


# الأكاديمية العربية الدولية

## المقررات الجامعية

www.aiacademy.info | care@aiacademy.info

# مقدمة المقرر

## وصف المقرر

عزيزي الدارس، إن الهدف الرئيس من تنزيل الشرائع السماوية حفظ المقاصد الكلية الخمسة التالية: الدين، النفس، النسل، العقل، المال.

والإسلام - بدوره - يحرص على تحقيق هذه المقاصد بوسائله وأنظمته المختلفة ومنها نظام العقوبات. ولذا جاء هذا المقرر، (5423) «فقه العقوبات»، ليعالج هذا الموضوع من زاوية فقهية. وتحتل دراسة فقه العقوبات منزلة مهمة في الدراسات الفقهية لما لها من أثر في الحفاظ على الأمن والاستقرار في المجتمع.

وتتناول دراسة هذا المقرر موضوعات أساسية تتمثل في تعرف المبادئ العامة للتشريع الجنائي، ومجموعة الحدود، وهي: حد الردة، وحد الزنا، وحد القذف، وحد الشرب، وحد السرقة، وحد الحِرابة. وستتم دراسة هذه الحدود بمعرفة المعنى الاصطلاحي لكل منها وحكمه وحكمة مشروعيته، وكذلك فهم شروط إقامة الحد، وطرق إثبات هذه الحدود، ومسقطاتها. ودراسة هذه الحدود في الشريعة الإسلامية، تجعلك، عزيزي الدارس، تقدر أهمية تطبيق العقوبات في إصلاح المجتمعات المعاصرة التي كثرت فيها الجرائم، ولا يصلحها إلا العودة إلى أحكام الشريعة الغراء، ومنها أحكام العقوبات.

بالإضافة إلى ذلك، فقد حرصت الشريعة الإسلامية على حماية النفس الإنسانية وتوعدت من يستحلها بغير حق بأشد العقوبات. وعليه ستتم دراسة القصاص من خلال الجناية على النفس، وإمكانية القصاص والدّية في الجناية على ما دون النفس.

أما في حالة أن سقط الحدّ أو عفي عنه، أو صرنا إلى الدّية أو تعذر استيفاء القصاص، أو تم درء الحدّ لأي شبهة، فإننا نكون بصدد تطبيق عقوبة التعزير. وقد شرعت هذه العقوبة لمواجهة أنواع الجرائم والانحرافات (من غير القصاص والحدود) التي تواكب تغير المجتمعات. وبهذا تلمس، عزيزي الدارس، مرونة التشريعات الفقهية الإسلامية وصلاحيتها للمجتمعات الإسلامية في كل زمان ومكان.

## أهداف المقرر

ينتظر منك، عزيزي الدارس، بعد دراسة هذا المقرر وتنفيذ جميع الأنشطة والتدريبات الواردة فيه، أن تصبح قادراً على أن:

1- توضح عدداً من المصطلحات والمفاهيم الأساسية الواردة في مادة المقرر.
2- تتبين معنى الجريمة والعقوبة.
3- تتعرف المبادئ العامة للتشريع الجنائي الإسلامي.
4- تعدد جرائم الحدود وعقوباتها.
5- تتبين شرائط إقامة كل حد من الحدود كحد الردة، والزنا، والسرقة ...إلخ.
6- تتبين أنواع جريمة القتل وموجبات كل نوع.
7- توضح أحكام دية النفس.
8- تتبين أحكام الجناية على الأعضاء والأطراف والجنين وموجباتها.
9- توضح معنى عقوبة التعزير وأنواعها.
10- تذكر أنواع عقوبات التعزير ومسقطاتها.
11- توضح سلطة القاضي في تطبيق العقوبات التعزيرية.
12- تقدر أهمية تطبيق العقوبات التي شرعها الإسلام في إصلاح المجتمعات المعاصرة.

## محتوى المقرر

ولتحقيق الأهداف المشار إليها فقد جاء هذا المقرر في ست وحدات دراسية على النحو التالي:

**الوحدة الأولى**: المبادئ العامة للتشريع الجنائي الإسلامي.
**الوحدة الثانية**: الردة والزنا والقذف والشرب.
**الوحدة الثالثة**: حدّا السرقة والحرابة.
**الوحدة الرابعة**: الجناية على النفس.
**الوحدة الخامسة**: الجناية على ما دون النفس.
**الوحدة السادسة**: التعزير.

وتتضمن كل وحدة من الوحدات السابقة مجموعة من القراءات المساعدة والتدريبات والأنشطة وأسئلة التقويم الذاتي التي تمكنك عزيزي الدارس، من إثراء تعلمك للمادة الدراسية ومن الوقوف على مدى نجاحك في تحقيق أهدافها التعليمية.

نرجو أن نكون قد وفقنا في تقديم ما يحقق لك الفائدة والخير في الدنيا والآخرة آملين تزويد الجامعة بالملاحظات التي تراها مناسبة حول محتوى هذا المقرر.

**نسأل الله أن يعيد للإسلام والمسلمين العزة والمجد**
**والله ولي التوفيق**

# محتويات المقرر


| رقم الوحدة | عنوان الوحدة | الصفحة |
|---|---|---|
| (01) | المبادئ العامة للتشريع الجنائي الإسلامي ..... | 1 |
| (02) | الردة والزنا والقذف والشرب ..... | 71 |
| (03) | حدّا السرقة والحرابة ..... | 181 |
| (04) | الجناية على النفس ..... | 273 |
| (05) | الجناية على ما دون النفس ..... | 347 |
| (06) | التعزير ..... | 411 |


الوحدة الأولى
المبادئ العامة للتشريع الجنائي الإسلامي

# محتويات الوحدة


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| 1. المقدمة | 5 |
| 1.1 تمهيد | 5 |
| 2.1 أهداف الوحدة | 5 |
| 3.1 أقسام الوحدة | 6 |
| 4.1 القراءات المساعدة | 6 |
| 5.1 ما تحتاج إليه لدراسة الوحدة | 6 |
| 2. تعريف الجريمة | 7 |
| 1.2 الجريمة في اللغة | 7 |
| 2.2 الجريمة في الاصطلاح | 7 |
| 3.2 الجريمة والجناية | 10 |
| 4.2 أقسام الجرائم | 11 |
| 5.2 الفروق بين الحدود والقصاص والتعزير | 12 |
| 3. تعريف العقوبة | 17 |
| 1.3 تعريف العقوبة في اللغة | 17 |
| 2.3 تعريف العقوبة اصطلاحاً | 17 |
| 3.3 أهداف العقوبات | 19 |
| 4. المسؤولية الجنائية | 22 |
| 1.4 مفهومها وأسسها | 22 |
| 2.4 محل المسؤولية الجنائية | 23 |
| 1.2.4 الإنسان المدرك المختار | 23 |
| 2.2.4 أحكام أخرى للمسؤولية الجنائية | 28 |
| 5. المبادئ العامة للتشريع الجنائي في الإسلام | 38 |
| 1.5 لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص | 38 |
| 2.5 سريان النصوص الجنائية على الزمان | 45 |
| 3.5 سريان النصوص الجنائية على المكان | 55 |
| 4.5 سريان النصوص الجنائية على الأشخاص | 59 |

6. الخلاصة ..... 62
7. لمحة عن الوحدة الدراسية الثانية ..... 62
8. إجابات التدريبات ..... 63
9. مسرد المصطلحات ..... 67
10. المراجع ..... 68

# 1. المقدمة

## 1.1 تمهيد

عزيزي الدارس، تحتل مادة فقه العقوبات منزلة مهمة في الدراسات الفقهية لما لها من أثر في الحفاظ على الأمن والاستقرار في المجتمع، وتعد هذه الوحدة المفتاح لما يليها من الوحدات؛ إذ تُعنى بإيضاح المفاهيم الأساسية لمصطلحات الجريمة والعقوبة، والمسؤولية الجنائية، ثم بيان المبادىء الأساسية المتعلقة بسريان النصوص الجنائية على الزمان والمكان والأشخاص.

ندعوك للاهتمام بدراسة محتويات هذه الوحدة لتكون القاعدة الراسخة لفهم الوحدات التي تليها واستيعابها، لوثيق ارتباطها بها واعتمادها عليها.

ونرجو منك عزيزي الدارس، أن تولي التدريبات والأنشطة الواردة في ثنايا الوحدة اهتمامك، وأن تقرأ ما فيها بتدبر وإمعان، وأن تسعى بنفسك للمزيد من الاطلاع على الموضوعات المشابهة لما عندك في هذه الوحدة أو في مصادر ومراجع أخرى، بالإضافة للقراءات المساعدة المثبتة في هذه الوحدة؛ فمثل هذا الاطلاع يعطيك معلومات إضافية تضاف إلى ما في هذه الوحدة وبأساليب متعددة مما يوسع الأفق ويركز المعلومات في الذهن، ويزيد حصيلتك المعرفية في الموضوع.

## 2.1 أهداف الوحدة

يتوقع منك عزيزي الدارس، بعد دراستك لهذه الوحدة وتنفيذك لتدريباتها وأنشطتها، أن تصبح قادراً على أن:

1- توضح معنى المفاهيم الأساسية لمصطلحات الجريمة، والعقوبة، والمسؤولية الجنائية.
2- تبين حقيقة مبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» من جرائم الحدود والقصاص والتعزير.
3- تشرح مبدأ سريان النصوص الجنائية على الزمان.
4- تفسر مبدأ سريان النصوص الجنائية على المكان.
5- تبين مبدأ سريان النصوص الجنائية على الأشخاص.

## 3.1 أقسام الوحدة

تنقسم هذه الوحدة، عزيزي الدارس، إلى أربعة أقسام رئيسة ترتبط بقائمة الأهداف سابقة الذكر على النحو الآتي:

القسم الأول: «تعريف الجريمة» والثاني: «تعريف العقوبة» والثالث: «المسؤولية الجنائية» تحقق معاً الهدف الأول من أهداف هذه الوحدة.

القسم الرابع: «المبادئ العامة للتشريع الجنائي في الإسلام» يحقق الأهداف من الثاني وحتى الخامس.



## 4.1 القراءات المساعدة

عزيزي الدارس، لإثراء معلوماتك بمفردات هذه الوحدة، يمكنك الرجوع إلى المراجع التالية:


1- أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، - قسم الجريمة - دار الفكر العربي، ص 133-244، 330- 369.

2- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، القسم العام، مطبعة دار نشر الثقافة بالإسكندرية الطبعة الأولى، (1949م). ص 66-163. 261-342. 380-470.


## 5.1 ما تحتاج إليه لدراسة الوحدة

عزيزي الدارس، تأكد أنك هيأت المكان المناسب لدراستك وقد فرغت نفسك من مشاغلك الأخرى لتقبل على دراستك وقد جمعت لنفسك الاستعداد المادي من حيث المكان والتفرغ النفسي من حيث اهتمامك بالدراسة وإقبالك عليها. وفي أثناء دراستك للوحدة أجب عن أسئلة التقويم الذاتي والتدريبات والأنشطة التي تضمنتها؛ إذ إنها تساعدك على مزيد من الفهم لمحتواها كما تساعدك على اختبار تعلمك وتمكنك من جميع ما تضمنته من معلومات.

# 2. تعريف الجريمة

عزيزي الدارس، نذكر في هذا الموضوع معنى الجريمة في اللغة، ونقتصر فيه على ما له علاقة وصلة، بمادة هذا المقرر «فقه العقوبات»، ثم معناها في الاصطلاح الشرعي.

## 1.2 الجريمة في اللغة

أصل كلمة «جريمة» لغة من جَرَمَ - بفتح الجيم والراء والميم - وله عدة معان، فيأتي بمعنى قطع، وكَسبَ، وأذنب، وجنى جناية. (لسان العرب، مادة جَرَم).

نستنبط، عزيزي الدارس، من المعاني السابقةِ لكلمة جريمة، أنها موضوعة للدلالة على ما هو مكروه غير مستحسن وغير مقبول، بل مرفوض عند أصحاب العقول السليمة.

فالجريمة في معناها اللغوي تنتهي إلى أنها فعل ما يستقبح، وما لا يستحسن في العقول السليمة، وكذلك في كل الشرائع الإلهية، ولما كانت الشريعة الإسلامية في أوامرها ونواهيها كلها مستحسنة بمقتضى حكم الشارع، وبمقتضى اتفاقها مع العقول السليمة، فمخالفتها، وعدم الامتثال لتعاليمها يعُدّ جريمة وأيّما جريمة، لما في ذلك من مخالفة الله – تعالى- في أوامره ونواهيه، ومخالفتها عصيان لله - سبحانه وتعالى.

- **تعريف الجريمة عند الفقهاء:**

عرّف الفقهاء الجريمة بأنها عصيان الله – تعالى - في أوامره ونواهيه، وتكون بفعل ما نهى الله عنه أو ترك ما أمر الله به، وبعبارة أوضح؛ الجريمة: فعل أمر محرّم معاقب على فعله، أو ترك أمر محرَّم الترك معاقب على تركه، لأن الله - تعالى- قرّر عقاباً لكل من يخالفه في أوامره ونواهيه. وهذا العقاب إما أن يكون أخروياً، وإما أن يكون دنيوياً قضائياً يتولاه وينفذه أولو الأمر من الحكام، وإما أن يكون تكليفاً دينياً يقوم به مَن خالف الأوامر والنواهي الشرعية كالكفارات (أبو زهرة، الجريمة ص 24، 25).

## 2.2 الجريمة في الاصطلاح

عزيزي الدارس، الجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍ أو تعزير. (الماوردي، الأحكام السلطانية، ص219).

- **بيان محترزات التعريف:**

1- قوله محظورات. جمع محظور، والمحظور: المُحَرَّم. حَظَر الشيءَ يَحْظُره حَظْراً

وحِظاراً، وحَظَر عليه: منعه، وكلُّ ما حال بينَك وبين شيء فقد حظره عليك، والحظْر: المنعُ، ومنه قوله – تعالى-: (**وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً**) (الإسراء: 20). وكثيراً ما يرد في القرآن الكريم ذكرُ المحظور ويراد به الحرام، وقد حَظَرتُ الشيء إذا حَرَّمْتُه، وهو راجع إلى المنع. (لسان العرب، مادة حظر) ولذلك فالمحظورات بمعنى الممنوعات، والمحرّمات.

2- قوله «شرعية» قيد في التعريف خرج به المحظورات غير الشرعية، فهذه لا يعتد بها. فمن حظَر ومنع وحرم من تلقاء نفسه عن طريق التشهي والهوى فلا يعتد بحظره وتحريمه، لأن التحريم لا يكون إلا من الشارع وهو الله سبحانه وتعالى.

والمحظورات الشرعية هي مخالفة الأوامر والنواهي المشروعة، أي إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به.

3- الزجر معناه المنع والنهي والانتهار، زَجَره يَزْجُرُه زَجْرا، وازدجَرَ فلاناً عن السوء فانزجَر، وهو كالردع للإنسان. (لسان العرب، مادة زجَر).

فالمحظورات الشرعية حتى تكون جريمة لا بد أن تكون مَزْجوراً عنها. وإلا لا تُعدّ جريمة. فهناك أوامر ونواه لا تعد مخالفتها جريمة، فمنها قوله – تعالى-: (**كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ**) (المؤمنون: 51)، فالأمر هنا يفيد الإباحَة لا الحرمة، وقوله تعالى: (**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**) (المائدة: 2) فالصيد بعد التحلل من الإحرام مباح لا واجب، وهو أمر، فمخالفته لا تعد جريمة.

ومنه يفيد الندب كقوله تعالى:(**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً**) (النور: 33).

ومن النهي الذي لا يفيد الحرمة، نهيه - عليه الصلاة والسلام - أن يُقرنَ الرجل بين التمرتين. (مسند أحمد 60/2) ونهيه أن يصلي الرجل في أعطان الإبل. (مسند أحمد 405/3)، وهذا يُفيد الكراهية، فمخالفته لا تعد جريمة.

فمخالفة الأوامر والنواهي المشروعة تكون جريمة إذا كان مزجوراً عنها، أما إن لم يكن مزجوراً عنها فلا تعد جريمة.

4- ولفظ الجلالة «الله» في التعريف للدلالة على أن فرض العقوبة لا بد أن يكون من الله وبأمر منه، فلا بد أن تكون العقوبة شرعية، وعليه لا يجوز فرض عقوبات عن طريق التشهي والهوى.

5- "حَد أو تعزير» قيد في التعريف، يخرج به العقوبات الأخروية أي أن الجريمة ما يعاقبُ عليها قضاء في الدنيا بحد أو تعزير، أما ما لا يعاقب عليه في الدنيا فلا يعد جريمة اصطلاحاً، وإن كان يعاقب عليه في الآخرة كالحسد وحب إشاعة الفاحشة بين المؤمنين، وكراهية دعاة الحق والعدل.

**والحدود على ضربين:**

**أولاً:** ما كان منها متعلقاً بحقوق الله - تعالى- وهو على ضربين أيضاً:

أ- ما وجب في ترك مفروض، كترك الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها، فإن كان الترك إنكاراً، فالتارك يعد كافراً، وإن كان استثقالاً لفعلها مع الإيمان بوجوبها فيعاقب تاركها حداً عند الحنابلة، وتعزيراً عند الحنفية.

ب- وما وجب في ارتكاب محظور، وهي حد الزنا، وحَد الخمر، وحد السرقة وحد الحرابة.

**ثانياً:** ما كان منها متعلقاً بحقوق العباد، وهو على ضربين أيضاً:

1- ما وجب في ترك مفروض، كالديون، فمن امتنع عن أداء الدين الذي في ذمته لغيره، فإنه يؤخذ منه جبراً إن أمكن، وإلا فيعاقب تعزيراً بالحبس إلا أن يكون معسراً فنظرة إلى ميسرة.

2- ما وجب في ارتكاب محظور، وهو شيئان: حد القذف، والقصاص في الجنايات (الماوردي، الأحكام السلطانية، ص221-223)، وهذه التقسيمات ذكرها الماوردي الشافعي، ومنها يظهر أن القصاص من الحدود، وعليه فإن الجرائم المزجور عنها قسمان كما قلنا: الحدود والتعازير، ومن الحدود التي لم يذكرها الماوردي: حد الردة، وحد البغي، على خلاف في الأخير[1] أما حدّ القذف عند الشافعية فهو من حقوق العباد بخلاف الحنفية، حيث جعلوه من حقوق الله – تعالى - بعد رفع الأمر للحاكم. وكذلك لم يجعلوا القصاص من الحدود، فقالوا في تعريف الحدّ بأنه العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى. والقصاص هو العقوبة المقدرة لمصلحة العباد. (ابن الهمام، فتح القدير. 212/5).

وعليه فالحدود هي: حد الردة، وحد الزنا، وحد القذف، وحد الخمر، وحد السرقة، وحد الحرابة، وحد البغي.

وهذه يطلق عليها حقوق الله تعالى، أما القصاص فعلى رأي الشافعية من الحدود على اعتبار أن الحدود عقوبات مقدرة ومحددة من الشارع، أما الحنفية فاعتبروا القصاص قسماً

مستقلاً عن الحدود، وإن كان مقدراً ومحدداً من الشارع، لكنه حق للعباد.

أما التعزير فهو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، (الماوردي، الأحكام السلطانية، ص236) أو هو عقوبة غير مقدرة يترك أمر تقديرها لاجتهاد الحاكم أو من ينوب عنه.

ويكون في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كما ذكر ابن القيم، حيث قسم المعاصي إلى ثلاثة أقسام:

1- ما فيه الحّد ولا كفارة فيه، كالسرقة وشرب الخمر والزنا والقذف، والحد فيه مغنٍ عن التعزير.

2- ما فيه الكفارة ولا حّد فيه، كالوطء في رمضان، والوطء في الإحرام، وهل يجب فيه مع الكفارة التعزير أم لا ؟ على قولين وهما في مذهب أحمد.

3- ما لا حد فيه ولا كفارة كقبلة الأجنبية، والخلوة بها، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وما أشبه ذلك، ففيه التعزير، قولاً واحداً، (ابن تيمية، القياس في الشرع الإسلامي، ص 131، 132).

## 3.2 الجريمة والجناية

- **معنى الجناية في اللغة والاصطلاح:**

عزيزي الدارس، عندما تقرأ كتباً فقهية قديمة، أو حديثة، تبحث في فقه العقوبات، تجد منها ما يطلق لفظ الجريمة على الجناية، ولفظ الجناية على الجريمة.

فهما كلمتان مترادفتان، وبمعنى واحد، وتجد منها ما يخص الجنايات بالاعتداء الواقع على النفس وما دونها. ويفرد الحدود، ويضمنه ما يتعلق بحقوق الله – تعالى- من حد الردة والزنا، والقذف والسرقة والحرابة، والخمر - أو الشرب - والبغي، أو بقسم منها، ونحن، بدورنا، نبين معنى الجناية في اللغة ثم في الاصطلاح، لنعطي رأينا في ذلك.

الجناية في اللغة تأتي بمعنى الذنب والجُرم والجريمة، والكسب المكروه. وهي: ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة. (لسان العرب، مادة جنى).

والجناية في الاصطلاح هي: كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها، (الجرجاني، التعريفات، ص70) وعّرف الحطّاب المالكي الجناية بقوله «هو ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالاً أو مآلا» (الحطاب، مواهب الجليل، 277/6)؛ فهذا التعريف

يعد القتل جناية، وكذلك الحدود جنايات، فقال: الجنايات الموجبة للعقوبات سبع: البغي، والردة، والزنا، والقذف، والسرقة، والحرابة، والشرب، وقد ذكر في كتابه ما يتعلق بالقتل، وجعله تحت باب الدماء.

وبناء على ذلك يقال: الجناية على النفس والجناية على الدين والجناية على العرض، والجناية على العقل، والجناية على النسب، والجناية على المال، وجناية المحاربين، وجناية السب أو الشتم، وجناية الضرب، فمن ضرب إنساناً يقال جنى عليه.

ومن الفقهاء من خص الجناية بما هو فعل محرّم في النفس والأطراف؛ فالجناية على النفس تسمى قتلاً، وهو فعل من العباد تزول به الحياة. والجناية على الأطراف تسمى قطعاً وجرحاً.

والذي نرى أن الجناية في اللغة مرادفة للجريمة، وكذلك في المعنى الاصطلاحي. أما في العرف - كما ذكر بعض الفقهاء - فإن لفظ الجناية خاصّ بما وقع على النفس وما دونها، وعليه فالجناية في المعنى الاصطلاحي ترادف معنى الجريمة من ناحية الاصطلاح، ولهذا نرى ابن قدامة الحنبلي عندما تكلم عن الجنايات وضعها تحت عنوان كتاب الجراح وقال مباشرة بعد العنوان: يعني كتاب الجنايات، وإنما عبر عنها بالجراح لغلبة وقوعها به، والجناية كل فعل عدوان على نفس أو مال ولكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان وسموا الجنايات على الأموال غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلافاً». (ابن قدامة، المغني. 635/7).

## 4\2 أقسام الجرائم

وبناء على ما تقدم يمكن عزيزي الدارس، تقسيم الجرائم بالنظر إلى جسامة العقوبة إلى ثلاثة أقسام وهي:

أ- جرائم الحدود. ب- جرائم القصاص والديات. ج- جرائم التعازير.

**أ- جرائم الحدود:**

الحدود في اللغة - جمع - ومفردها حدّ والحد: الفصل بين الشيئين، لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وفصل ما بين كل شيئين: حد بينهما، وحدّ كل شيء: منتهاه، لأنه يرده ويمنعه عن التمادي، وحد السارق وغيره: ما يمنعه عن المعاودة ويمنع غيره أيضاً عن إتيان الجنايات، وحَدَدْتُ الرجل: أقمت عليه الحد. وحدود الله - تعالى -: الأشياء التي بينَ تحريمها وتحليلها، وأمر أن لا يُتعدى شيء منها، فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهى عنه منها، ومنع من مخالفتها.

الحدود اصطلاحاً: عقوبات مقدرة لحق الله –تعالى- وبناء على هذا التعريف لا يعد القصاص من الحدود، لأنه عقوبة مقدرة لحق العبد، وكذلك التعزير لا يعد من الحدود، لأنه عقوبة غير مقدرة، وإن كان منه ما هو حق لله -تعالى- ومنه ما هو حق للعبد.

والمقصود بحق الله – تعالى- هو حق المجتمع، وهو ما يمس المجتمع كله، وتعد العقوبة حقاً لله في الشريعة كلما استوجبتها المصلحة العامة، وهي دفع الفساد عن الناس، وتحقيق الصيانة والسلامة لهم، وكل جريمة يرجع فسادها إلى العامة وتعود منفعة عقوبتها عليهم، تعد العقوبة المقررة عليها حقاً لله تعالى (عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 79/1).

**ب- جرائم القصاص والديات:**

هي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية.

وجرائم القصاص والديات تشمل القتل بأنواعه، وهي ثلاثة أنواع عند جمهور الفقهاء، القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، وكذلك تشمل الجناية على ما دون النفس، كقطع عضو من أعضاء الإنسان، والجراح والشجاج، عمداً أو خطأ، أي الجناية على ما دون النفس عمداً، والجناية على ما دون النفس خطأ.

**ج- جرائم التعازير:**

هي الجرائم التي لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها، مع ثبوت نهي الشارع عنها في الجملة، فقد نص على جرائم منها لما فيها من أضرار كبيرة تمس كيان المجتمع، كالكذب والغش، وشهادة الزور، وتطفيف الكيل والميزان، والخلوة بالأجنبية، ونحو ذلك مما يمس الجماعة، فيؤدي إلى فساد كبير، ومنها ما يمسّ الأفراد، كالضرب والسبّ والاتهام بالباطل، ونحو ذلك مما فيه إضرار بالأفراد، ومنها جرائم لم ينص الشارع عليها، وإنما توجد مع تطور الأزمنة والأمكنة، واختلاف الأحوال، والبيئات، فربما يكون أمر ما جريمة في بلد، وليس كذلك في بلد آخر.

## 5.2 الفروق بين الحدود والقصاص والتعزير

عزيزي الدارس، نعرض لك الآن أبرز الفروق بين الحدود والقصاص والتعزير على النحو الآتي:

### 1.5.2 الفروق بين الحدود والقصاص

1- لا يجوز العفو في الحدود: فأيما حد بلغ الإمام فتجب إقامته، ولا يسقط بالعفو لا من الإمام ولا من غيره، فعن عبد الله بن صفوان عن أبيه، أنه نام في المسجد وتوسد رداءه، فأُخذ من

تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبي ﷺ فأمر به النبي ﷺ أن يقطع، فقال صفوان: يا رسول الله لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: فهلا قبل أن تأتيني به. (ابن ماجة، سنن ابن ماجة 865/2) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب« (أبو داود، سنن أبي داود 133/4).

فهذان الحديثان يدلان على أنّ الحد إذا بلغ الإمام لا يجوز فيه العفو. يدل عليه في الحديث الأول: فهلا قبل أن تأتيني به. فقد كان جواباً بعد فراغ قول صاحب الرداء (لمْ أرِدْ هذا) أي لم أرد أن يُقطع. وفي الحديث الثاني»أيما حّد بلغني فقد وجب» أي الحد.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» (أبو داود، سنن أبي داود، 133/4) أي إقالة ذوي الهيئات هفواتهم وزلاتهم، أما الحدود فلا تقال، فلا فرق فيها بين ذوي الهيئات وبين غيرهم ممن هم دون ذلك، فلا يجوز فيها العفو.

أما القصاص فيجوز فيه العفو، وهو مستحب، قال تعالى بعد ذكره وجوب القصاص على القاتل: **(فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)** (البقرة: 178) وقال: **(فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ)** (الشورى: 40)، وعن أنس بن مالك ﷺ قال: «ما رفع إلى رسول الله ﷺ قصاص قط إلا أمر فيه بالعفو» (البيهقي، سنن البيهقي، 54/8).

2- لا تجوز الشفاعة في الحدود: روى مسلم بسنده عن عروة عن عائشة ﷺ أَنّ قريشاً أهمَّهُمْ شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: مَن يكلم فيها رسول ﷺ فقالوا: ومَن يجترئ عليه إلا أُسامةُ حِبُّ رسول الله فكلمه أسامة فقال رسول ﷺ : "أَتَشْفَعُ في حد من حدود الله»، ثم قام فاختطب فقال: «أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريفُ تركوه، وإذا سرق فيهمُ الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيمُ اللهِ لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يَدها». وفي رواية أخرى «أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلمُ فيها رسول اللهﷺ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله، فأتي بها رسول الله ﷺ فكلمه فيها أُسامة بن زيد، فتلوَّنَ وجْهُ رسول الله ﷺ فقال: أَتَشْفَعُ في حد من حدود الله، فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشيُّ قام رسول الله ﷺ فاختطب فأثنى على الله بما هو أهلُهُ ثم قال: «أَمَّا بعد فإنما أهلك الذين من قبلكم أنَّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»، ثم أمر

بتلك المرأة التي سرقت فقُطعت يدها، قالت عائشة: فَحَسُنَت توبتُها بعدُ وتزوجت، وكانت تأتيني بعد ذلك فأدفع حاجتها إلى رسول اللهﷺ» (مسلم، صحيح مسلم، 5/114-115). وقد ذكره النووي في شرحه على صحيح مسلم تحت عنوان باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، ثم قال: «وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذه الأحاديث، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه، فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس فإن كان لم يشفع فيه». (النووي، شرح النووي على صحيح مسلم. 7/206). وعن ابن عمر عن الرسول ﷺ : "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضادٌّ لله في أمره» (الشوكاني، نيل الأوطار، 7/120). أما القصاص فتجوز الشفاعة فيه، سواء كانت الشفاعة قبل وصوله إلى الإمام أم بعده، فلصاحب الحق، سواء كان المجني عليه أو وليه أن يسقطه ويعفو عنه إن رضي بتلك الشفاعة.

3- لا تشترط الخصومة في الحدود الخالصة لله – تعالى- كالردة والزنا والشرب، فلا يتوقف الإثبات فيها على الدعوى، فتسمع الشهادة فيها ولو لم تسبقها دعوى، لأن الشهادة فيها تقام حسبة لله – تعالى- فتقوم مقام الدعوى، بخلاف القصاص، فلا بد فيه من الخصومة والدعوى، وكذلك حد السرقة والقذف لا بد فيهما من الخصومة والدعوى، لأن السرقة حتى يقطع بها السارق لا بد من إثبات أن المال المسروق ملك لغير السارق، وبما أن المال حق للعبد فلا بد فيه من الدعوى، وتكون من صاحب المال أو ممن له يد صحيحة على المال كالأمين والوكيل، وكذلك في القذف لا بد من الدعوى والخصومة لما فيه من حق العبد. (الكاساني، بدائع الصنائع، ج9، ص 4192، 4193).

4- التقادم لا يمنع من الشهادة في القتل، بخلاف الحدود سوى حد القذف، لأن سكوت الشهود مدة طويلة قبل الشهادة فيه تهمة الكذب في شهادتهم، وإلا لما سكتوا هذه المدة، والتهمة شبهة في درءِ الحد والحدود تدرأ بالشبهات، ولأن الحدود مبنية على التيسير والدرء، وكذلك الستر، لأنها حقوق لله تعالى، والله غني عن العالمين، أما حقوق العباد ومنها القصاص فهي مبنية على المشاحّة والمماكسة، فيضن العبد بحقه، ومِنْ ثَمَّ، تسمع الشهادة وإن تقادمت مدتها، وهذا ما ذهب إليه الحنفية خلافاً للجمهور القائلين بعدم سقوط الحقوق

كلها بالتقادم سواء أكانت لله أم للعباد.

5- لا يقضي القاضي بعلمه في الحدود، لأنها مبنية على الستر، بخلاف القصاص.

6- لا تثبت الحدود بالإشارة من الأخرس، للشبهة، بخلاف القصاص.

والآن عزيزي الدارس، أجب عن الآتي:



نشاط (1)

ارجع إلى كتاب الجريمة لأبي زهرة ص 85-97 واكتب أقوال الفقهاء في سقوط الحد بالتقادم، ومدة التقادم.



تدريب (1)

اذكر رأي الحنفية في أثر التقادم في الحدود مع التوجيه.

## 2.5.2 الفروق بين الحدود والتعازير

تتفق الحدود والتعازير في أن كلا منهما يراد به الاستصلاح والردع والزجر ويختلفان في عدة أمور ذكرها القرافي المالكي (القرافي، الفروق 4 / 177-183. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6 / 18-22)، وهي كما يأتي:

1- عقوبات الحدود مقدرة من الشارع، أما عقوبات التعازير فإنها غير مقدرة، إذ يترك أمر تقديرها للإمام أو من ينوب منابه، فيختار العقوبة المناسبة بحسب ظروف الجاني وسوابقه ودرجة تأثره بالعقوبة، ودرجة ظروف الجريمة وأثرها في المجتمع.

وقد اتفق الفقهاء على عدم تقدير أقل التعزير، واختلفوا في تقدير أكثره، فذهب المالكية إلى أنه غير محدود بمقدار معين، فقد يصل إلى القتل، ويكون بحسب الجناية والجاني والمجني عليه. وذهب الجمهور من الفقهاء إلى عدم جواز بلوغ التعزير مبلغ الحد.

2- الحدود يجب إقامتها وتنفيذها من قبل الأئمة. أما التعازير فإن كانت من حقوق العباد فلا تجب إقامتها، بل يجوز العفو عنها من أربابها، أما إن كانت لحقوق الله -تعالى- ففي ذلك خلاف بين الفقهاء، فذهب كثير منهم كأبي حنيفة ومالك وأحمد إلى وجوب تنفيذ التعزير كالحد، إلا أن يغلب على ظن الإمام أن غير الضرب من الملامة والكلام يحقق المصلحة، إلا أن التعزير إن كان من حق الله -تعالى- لا يجوز للإمام تركه، لكن يجوز العفو

والشفاعة إن رؤيت في ذلك المصلحة، أو كان الجاني ينزجر بدونه، وذهب الشافعي إلى أن التعزير غير واجب على الإمام، إن شاء أقامه وإن شاء تركه.

3- إن التعزير يختلف باختلاف الجنايات، أما الحدود فلا تختلف باختلاف الجنايات، فحد الزنا لغير المحصن جلد مائة، وحدّ القذف ثمانون، وحد السرقة القطع، فسوّى الشارع بين سرقة دينار وسرقة ألف دينار، وشارب قطرة من الخمر وشارب جرّة في الحد.

4- إن التعزير تأديب يتبع المفاسد، وقد لا يصحبها العصيان في كثير من الصور كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحاً لهم مع عدم المعصية، لعدم اعتبار القصد منهم، أما الحدود فلم توجد في الشرع إلا على معصية عملاً بالاستقراء.

5- إن التعزير قد يسقط وإن قلنا بوجوبه، كما إذا كان الجاني من الصبيان أو المكلفين إذا جنى جناية حقيرة لا تحقق العقوبة فيها الردع، ولعدم إيجاب العقوبة الشديدة لعدم موجبها، أما الحد فلا يسقط بعد وجوبه بأي حال للمكلفين.

6- إنّ التعزير يسقط بالتوبة عند الجمهور، أما الحدود فلا تسقط بالتوبة على الصحيح عند جمهور الفقهاء إلا الحرابة للنص.

7- إن التخيير يدخل في التعازير مطلقاً، حيث يختار الإمام العقوبة المناسبة، أما في الحدود فيجب على الإمام إقامة الحد على من يستحقه، ولا خيار للإمام فيه إلا حد الحرابة عند المالكية، وسيأتي في الوحدة الثالثة إن شاء الله. ولا يدخل التخيير في الحدود إلا في الحرابة عند المالكية.

8- التعزير يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، وليس كذلك الحدود.

9- إن التعزير يتنوع إلى حق الله – تعالى- كالجناية على الصحابة أو القرآن أو الإفطار في رمضان دون عذر، ونحو ذلك من انتهاك الحرمات الدينية، وإلى حق العبد، كشتم فلان من الناس ونحوه. أما الحدود فهي حقوق لله – تعالى - إلا القذف ففيه خلاف بين الفقهاء.

10- إذا تلف المحدود فلا ضمان فيه، أما في التعزير ففيه الضمان على رأي الجمهور، واختلف في محل دية التعزير عند القائلين بالضمان، فقيل تكون على عاقلة ولي الأمر (الإمام) وقيل تكون في بيت مال المسلمين. (الماوردي، الأحكام السلطانية، ص238، غيظان، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي، 16/1).

## 3. تعريف العقوبة

عزيزي الدارس، نذكر تعريف العقوبة في اللغة ثم في الاصطلاح، ثم نستنتج من التعريف خصائص العقوبة وأهدافها.

### 1.3 تعريف العقوبة في اللغة

العقوبة لغة هي جزاء الإنسان بما فعل سوءاً، قال ابن منظور: «والعقاب والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً، والاسم العقوبة ، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً: أخذه به، وتعقّبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه» (لسان العرب، مادة عقب).

### 2.3 تعريف العقوبة اصطلاحاً

العقوبة اصطلاحاً: هي الجزاء الشرعي لمن خالف أوامر الله ونواهيه. أو هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع (عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 609/1).

وهذا التعريف ذكره كثير من العلماء المحدثين في العصر الحديث، ونرى بأنه تعريف شامل للعقوبة الدنيوية والأخروية، أي قضاء وديانة، ذلك أن الشريعة الإسلامية دين وقانون، فمن ناحية كونها ديناً تحكم على ما خفي من التصرفات وما ظهر، بناء على النية والتي محلها القلب، لا يطلع عليها حقيقة إلا الله - سبحانه وتعالى، قال ﷺ : "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». (البخاري، صحيح البخاري، 4/1). فالجزاء عند الله – تعالى- في الآخرة، يكون على وفق نية الإنسان، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، لكن الجزاء في الدنيا يكون على الظاهر، وهو ما يأخذ به القانون أي القضاء، ويستدل به على الباطن، فمن أطلق عياراً نارياً على إنسان معصوم، ظلماً وعدواناً فقتله، ثم ادعى أنه أراد تخويفه أو إصابة جزء غير قاتل من جسمه فإنه لا يصدق قضاء، فيحكم عليه بالقصاص لاستعماله أداة قاتلة قطعاً أو غالباً وإن كان صادقاً في الحقيقة، لأننا لا نستطيع معرفة نيته الحقيقية، إذ لا يعلمها إلا الله، فيحكم عليه بالقصاص، لاستقرار المعاملات والعلاقات بين الناس، وإلا فكل من قتل غيره ظلماً وعدواناً وبآلة قاتلة بطبيعتها، فإنه يزعم بأنه لم يرد قتله، فعندها لا يمكن إقامة العقوبة التي يستحقها، ومن ثَمَّ يستشري الفساد في الأرض، ويعمّ الاضطراب.

ولذلك لا بد في تعريف العقوبة من قيد يفيد الجزاء القضائي أي العقوبة الدنيوية.

فالعقوبة إذن هي الجزاء الشرعي الذي يحكم به القاضي أو من يقوم مقامه لمن خالف أوامر الله ونواهيه.

من هذا التعريف نستنتج، عزيزي الدارس، ما يأتي:

1- شرعية العقوبة، أي أن العقوبة تستند إلى الشرع، فالشارع وحده هو الذي يقرر العقوبة على الجريمة، سواء كانت بالنص عليها من الشارع كالحدود والقصاص، أو العقوبة التي يقررها الإمام وفق المصلحة التي توافق الشرع ويكون ذلك في الجرائم التعزيرية وسيأتي توضيح ذلك عندما نتكلم في القاعدة المعروفة، (لا جريمة ولا عقوبة، إلا بنص).

وعليه فالجزاء الذي يقدره الناس مهما كان شأنهم وموقعهم. ولو كان من الإمام، إن لم يوافق الشرع، فلا يعتد به، حتى لا يحصل تحكم ممن لهم سلطة العقاب.

2- شخصية العقوبة، أي أن العقوبة تقام على من ارتكب الجريمة فقط، ولا تتعداه إلى غيره.

قال الله – تعالى–: **(وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)** (الإسراء: 15) وبينا ذلك في المسؤولية الجنائية، فمن يخالف أوامر الله ونواهيه فهو الذي يستحق العقاب دون غيره من الناس.

3- عدالة العقوبة، إن العقوبة جزء من الشريعة، وهذه قائمة على العدل في جميع أحكامها، قال الله -تعالى-:**(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ)** (الحديد: 25)، وقال: **(وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (7) أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (8) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ)** (الرحمن: 7-9).

4- المساواة في العقوبة: تبدو المساواة في العقوبة واضحة في تنفيذ العقوبة على جميع من ارتكب الجريمة لا فرق بين الناس فيها، فهذا رسول الله ﷺ يسوي نفسه بغيره من المسلمين، فيأذن بالاقتصاص من نفسه، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئاً أقبل رجل فأكبَّ عليه، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه فجرح الرجل، فقال له رسول الله: «تعالَ فاستقد» فقال: بل عفوت يا رسول الله. (البيهقي، سنن البيهقي 48/8 ، تحت باب ما جاء في قتل الإمام وجرحه).

وكذلك فعل الصحابة ﷺ ، فاهتدوا بهدي رسول الله ﷺ وساروا على طريقه؛ فعن ابن شهاب أن أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ﷺ أعطوا القود من

أنفسهم، فلم يستقد منهم، وهم سلاطين (البيهقي، سنن البيهقي، 50/8).

5- أهداف العقوبات الشرعية وغاياتها: إن أحكام العقوبات في الإسلام جزء مهم من شريعته. وعليه فإن أحكام العقوبات في الشريعة تتجه إلى ما تتجه إليه هذه الشريعة في جملة أهدافها وغاياتها، وهي حماية المصلحة العامة، ويكون ذلك بالمحافظة على الضرورات الخمس، وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العرض، وحفظ العقل، وحفظ المال. وهذه هي المصالح المعتبرة التي جاء بها الإسلام وقررتها شريعته، بل هي مقررة في جميع الملل.

تدريب (2)

ما التعريف الراجح للعقوبة؟ وما الذي يمكن استنتاجه منه؟

## 3.3 أهداف العقوبات

عزيزي الدارس، نستطيع أن نفرد أهداف العقوبات في الشريعة الإسلامية بما يلي:

### 1.3.3 تأديب المجرم وإيقاع الألم به وردعه لإشعاره بسوء تصرفه، وقبيح فعله

ففي عقوبة السرقة قال الله - تعالى- :**(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)** (المائدة: 38). وقال في عقوبة الزاني: **(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ)** (النور: 2) وشهود طائفة من المؤمنين الحدّ فيه إيلام نفسي للمجرم، بالإضافة إلى الإيلام الحسي بالجلد.

### 2.3.3 زجر وردع غير الجاني ممن تسول له نفسه الجريمة

ولهذا أمر الله - تعالى- في إقامة حد الزنا شهود طائفة من المؤمنين وهذا يلقي في نفس من تسول له الجريمة أن مصيره إن فعل مثل هذه الجريمة كمصير من حد، فيرتدع ويزدجر، وينكف عن اقترافها (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 14/6).

وكذلك قال الله - تعالى- في حكمة مشروعية القصاص: **(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)** (البقرة: 179). ولكم يا أولي العقول فيما فرضت عليكم وأوجبت لبعضكم على بعض من القصاص في النفوس والجراح والشجاج ما منع بعضكم من قتل بعض، وكف بعضكم عن بعض فحييتم بذلك، فكان لكم في حكمي بينكم بذلك حياة، قال قتادة: جعل الله هذا القصاص حياة، ونكالاً، وعظة لأهل السفه والجهل من الناس، وكم من رجل قد همَّ بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن الله حجر بالقصاص بعضهم عن بعض. وعنه أيضاً: قد جعل الله في القصاص حياة إذا ذكره الظالم المعتدي كف عن القتل. (الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 38/3، 382). ويترتب على ذلك عدم اقتراف الجرائم أو التقليل منها.

## 3.3.3 إرضاء المجني عليه وشفاء غيظه وأوليائه

وذلك لأن المجني عليه في نفسه أو ماله، والمروّع بالاعتداء عليه إنسان له حقه وكرامته، فلا بد من إنصافه لرفع الحيف عنه، ومعاقبة الجاني، وفي هذا شفاء غيظ المجني عليه وأوليائه، وإلا يؤدي للانتقام والأخذ بالثأر، وعندها تستشري الجرائم بالثأر والانتقام والفتك بالمجرم وذويه. ولذلك قال الله - تعالى-: **(فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ)** (البقرة: 178). وقال: **(وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً)** (الإسراء: 33)، فلأولياء الدم القصاص دون إسراف، ولهم أخذ الدية بالعفو والصلح، كل ذلك لإرضاء المجني عليه في غير القصاص بالنفس، وإرضاء لذويه في القصاص وغيره. (غيظان، عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية، ص11. الخياط، المؤيدات التشريعية، ص 28-29).

والآن عزيزي الدارس، أجب عن الآتي:

أسئلة التقويم الذاتي (1)

1- ما معنى الجريمة اصطلاحاً؟ بين محترزات هذا المعنى بإيجاز.

2- ما معنى حقوق الله تعالى؟ وما معنى حقوق العباد؟

3- هل يُعد القصاص من الحدود؟

4- قسَّم ابن القيم المعاصي إلى ثلاثة أقسام، اذكرها باختصار.

5- هل الجريمة والجناية كلمتان مترادفتان ؟ وضِّح ذلك.

6- هل تعد الخصومة شرطاً لإثبات حد الشرب، ولماذا ؟

7- اذكر خمسة فروق بين الحد والقصاص.

8- من التعزير ما يكون حقا لله تعالى، ومنه ما يكون حقاً للعبد.اذكر ثلاثة أمثلة لكل منهما.

9- اذكر باختصار الفروق بين الحدود والتعازير.

10- تكلم بإيجاز عن أهداف العقوبات الشرعية.

# 4. المسؤولية الجنائية

## 1.4 مفهومها وأسسها

ذكرنا، عزيزي الدارس، تعريف الجرائم بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، وأن المحظورات هي مخالفة الأوامر والنواهي المشروعة، وتقرر لها عقوبات شرعية.

وبناء على ذلك، لا تتحقق الجريمة إلا بتوافر ثلاثة أمور، أو أركان كما يعبر عنه القانون في العصر الحديث، وهي:

**أولاً**: أن يوجد نص شرعي يحرم المخالفة أي الجريمة، ويعاقب عليها. وهذا ما يسمى بالركن الشرعي للجريمة.

**ثانياً**: أن يوجد أمر مادي ارتكبت به الجريمة؛ بمعنى أن يقع من المجرم الأمر المادي المكون للجريمة، سواء كان هذا الأمر إيجابياً أو سلبياً، أي فعلاً أو تركاً، وهذا ما يسمى بالركن المادي.

**ثالثاً**: أن يكون من اقترف الجريمة مسؤولاً جنائياً، أي أن يكون مكلفاً، ليتحمل تبعة تصرفاته. وهذا ما يسمى بالركن الأدبي للجريمة.

هذه أركان عامة يجب توافرها في كل جريمة، وهي: الدليل الذي يبين الجريمة والعقوبة، والفعل المادي المكون للجريمة، والتكليف الشرعي. وهذا لا يمنع من وجود أركان أخرى خاصة لكل جريمة على انفراد.

ونحن في هذا الموضوع نتكلم عن الركن الأدبي، وهو ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية، ويطلق عليه في الشريعة الإسلامية بتحمل التبعة، وفيه نظر إلى الجريمة من ناحية أهلية الجاني لتحمل التبعات لا من ناحية النتائج المادية، وذلك لأنا إذا نظرنا إلى الجريمة نظراً مادياً من ناحية ضررها، وفسادها، نجد أنها تتحقق بمجرد وقوع الفعل المادي، أما من ناحية مقدار ما يتحمله الجاني من النتائج، ومقدار إدراكه وقصده لهذه النتائج، فإنه لا بد من النظر إلى مقدار تحمله لهذه التبعات، وهذه هي المسؤولية الجنائية، فمعناها إذن «ما يتحمله الجاني من تبعات نتيجة إتيانه للمحرمات، وهو مدرك لمعانيها، ومُختارٌ لها» وبعبارة أخرى: «أن يتحمل الجاني نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها»، وعليه فمن ارتكب فعلاً محرماً وهو لا يريده كالمكرهِ إكراهاً ملجئاً أو المغمى عليه فإنه لا يسأل جنائياً عن فعله، وكذلك لا يسأل جنائياً مَن ارتكب فعلاً محرماً وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالصبي

والمجنون. وبناء على ما سبق، عزيزي الدارس، يتضح أن هنالك ثلاثة أسس تقوم عليها المسؤولية الجنائية، وهي:

1) إتيان الفعل المحّرم
2) أن يكون الفاعل مختاراً.
3) أن يكون الفاعل مدركاً.

فلا بد من وجود هذه الأسس حتى تثبت المسؤولية الجنائية؛ فبانتفائها أو أحدها لا تثبت هذه المسؤولية. (عودة، التشريع الجنائي الإسلامي 392/1. أبو زهرة، الجريمة، ص427).

## 2.4 محل المسؤولية الجنائية

### 1.2.4 الإنسان المدرك المختار

عزيزي الدارس، وبناء على ما تقدم فإن محل المسؤولية الجنائية هو الإنسان المدرك المختار؛ إذ لا قيام للمسؤولية الجنائية إلا بتحقيق أهلية التكليف والإدراك والاختيار، ولذا فلا مسؤولية جنائية على المجنون والصغير؛ فعن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل» (مسند أحمد، 6 / 100، 101). وروى البخاري في صحيحه تحت باب لا يرجم المجنون والمجنونة: وقال عليٌّ لعُمر: «أما علمت أنّ القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يُدرك، وعن النائم حتى يستيقظ».

وعن أبي هريرة ﷺ قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردّد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي فقال: أبِكَ جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال نعم، فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه. قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن عبدالله، قال: فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحَرَّة فرجمناه» (البخاري، صحيح البخاري، 8 / 204، 205).

وقد أجمع العلماء على اشتراط العقل والفهم في المكلف، فلا مسؤولية جنائية على

المجنون والصغير لعدم تكليفهما.

وبما أن الأمر كذلك، وهو انتفاء المسؤولية الجنائية عن المجانين والصغار، ولا تقام عليهم الحدود والقصاص إذا ارتكبوا أسباب موجباتها، فهل هناك مسؤوليات أخرى تجب عليهم ؟ وفيما إذا أتلفوا مالاً لغيرهم، فهل يجب عليهم الضمان؟ اتفق الفقهاء على أن المجانين والصغار إذا أحدثوا أضراراً بأموال غيرهم فإنه يجب عليهم الضمان في أموالهم؛ ذلك أن من اعتدى على مال غيره قد يكون معه عقوبة تعزيرية وقد تكون عقوبة حدية، فالمجنون أو الصغير لا يعاقب بذلك، وإنما عليه الضمان لأن المال الذي اعتدى عليه هو لصاحبه وهو المجني عليه.

وأما ما يتعلق بإحداث ضرر في نفس غيرهم بالقتل، فإن الدية تجب على عواقلهم إذا لم يكن القتل عمداً، فإن كان عمداً فهو كذلك، أي تجب الدية على عواقلهم عند جمهور الفقهاء، لأن عمدهما خطأ، لعدم التكليف ودية الخطأ تجب على العاقلة، وخالف في ذلك الشافعية في الراجح من أقوالهم إذا كان القتل عمداً، وكان الصغير مميزاً أو المجنون الذي له تمييز، فتجب الدية في أموالهم، قال البغوي والشافعي: الصبي الذي لا يعقل والمجنون الذي لا تمييز له إذا قتلا إنساناً فهو خطأ تجب به الدية مخففة على عاقلتهم، أما المراهق - وهو الصبي المميز - والمجنون الذي له تمييز إذا تعمدا قتلاً، ففيه قولان:

أصحهما: أن عمدهما عمد، لأن القصد منهما حاصل، كالبالغ، فعلى هذا تجب الدية مغلظة في مالهما حالة، وإن لم يتعلق به القصاص، لكونهما غير مكلفين. والثاني: وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله - عمدهما خطأ، لعدم التكليف، بدليل أنه لا يجب القود، فعلى هذا تجب الدية مخففة على عاقلتهما مؤجلة (غيظان، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي، 115/1).

والذي نرجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن عمد الصبي والمجنون خطأ. والدية تكون على العاقلة، لعدم اعتبار قصدهما، فلو اعتبرنا عمدهما عمداً لكانا أسوأ حالاً من المكلف المخطئ، لأن المكلف إذا قتل غيره خطأ فإن الدية تجب على عاقلته.

وهذا لا يمنع من معاقبة الصبي المميز تأديباً إذا ارتكب جناية ليس لها حد، فكذلك يعاقب في جرائم الحدود، وبما فيه ضرر بالآخرين، تأديباً وتهذيباً، ويترك ذلك لولي الأمر، لاختيار ما يصلح الصبي، فيجوز لولي الأمر أن يعاقبه بالضرب، أو التوبيخ، أو تسليمه لولي أمره، أو غيره، أو يضعه في إصلاحية، أو تحت مراقبة خاصة، ونحو ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى تأديب الصبي وتهذيبه؛ فهذه العقوبة تأديبية لا جنائية. ويترتب على ذلك أن العود في

إحداث الضرر بالآخرين غير معتبر وإن تكرر من الصبي المميز، كما وإنه بعد بلوغه لا يعد عائداً بما عوقب به قبل البلوغ، وهذا يساعده على سلوك السبيل القويم لنسيان ما حصل منه قبل بلوغه (عودة، التشريع الجنائي الإسلامي 604/1).



تدريب (3)

ما الذي يجب على الصبيان والمجانين إن هم أتلفوا أموال غيرهم، أو ارتكبوا جريمة القتل؟



نشاط (2)

ارجع إلى كتاب (المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، 2 / 766-798) واكتب في صفحتين مراحل أهلية الإنسان بحسب أطوار حياته، فإنها تفيدك في موضوع المسؤولية الجنائية، والمدنية.

عزيزي الدارس، ولهذا نرى بأن لا مسؤولية جنائية على الصبي غير المميز والمجنون، لعدم وجود الإدراك عندهما، وكذلك المميز لعدم وجود الإدراك الكامل.

وبعد أن اتفق الفقهاء على أن من يتحمل التبعة هو الإنسان المكلف البالغ، العاقل، المدرك المختار، واتفقوا على انتفاء المسؤولية الجنائية عن الصغير والمجنون، اختلفوا فيما إذا طرأ الجنون بعد ارتكاب الجريمة، بمعنى إذا ارتكب الجريمة شخص مكلف ومختار، ثم طرأ الجنون بعد ذلك، فهل تقام العقوبة عليه؟

للإجابة عن هذا السؤال نقول، لا يخلو طروء الجنون إما أن يكون قبل الحكم بالعقوبة وإما بعده.

(م) فإذا طرأ الجنون بعد ارتكاب الجريمة وقبل الحكم، (أ) ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن هذا الطروء لا يمنع المحاكمة ولا يوقفها، لأن الأساس في العقاب هو استيفاء شرط التكليف وقت الفعل لا وقت الحكم ولا وقت التنفيذ، فلا يشترط التكليف إلا وقت ارتكاب الجريمة، وبما أن المجرم قد ارتكب جريمته وهو عاقل فقد ثبتت مسؤوليته الجنائية، فيستحق العقوبة، فإذا جن بعد ذلك فإن جنونه لا يمنع من محاكمته على الجريمة التي ارتكبها ما دام هناك من الوسائل ما يوصل إلى الحقيقة.

(ب) وذهب الحنفية والمالكية إلى أن الجنون بعد ارتكاب الجريمة وقبل الحكم يمنع

المحاكمة ويوقفها حتى يزول الجنون، لأنه يجب توافر شرط التكليف وقت المحاكمة، فإذا كان مجنوناً امتنعت المحاكمة؛ فعلّة إيقاف المحاكمة، هي عدم استيفاء شرط العقاب وهو التكليف.

أما إذا طرأ الجنون بعد ارتكاب الجريمة وبعد الحكم عليه، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن هذا الطروء لا يمنع تنفيذ العقوبة، ولا يوقفها إذا كانت الجريمة قد ثبتت عليه بالشهادة، للتعليل السابق في طروء الجنون قبل الحكم، أما إذا ثبتت الجريمة وكانت من جرائم الحدود بالإقرار، فيجب إيقاف التنفيذ حتى يفيق المجنون، لأن من حقه أن يرجع عن إقراره، والرجوع عن الإقرار في الحدود يورث شبهة يسقط بها الحد، والجنون يمنعه من هذا الحق، فيجب وقف تنفيذ العقوبة حتى يفيق المجنون، وذهب الحنفية إلى إيقاف تنفيذ العقوبة على المجنون إلا إذا كان طروء الجنون بعد تسليم المجنون للتنفيذ عليه، وذلك لأن تنفيذ العقوبة من باب التكليف الواقع على المجنون، وهو ليس مخاطباً وقت التنفيذ، والشروط التي تتعلق بالتكليف تتعلق بالابتداء والبقاء، فيجب استمرار شرط التكليف إلى وقت تنفيذ العقوبة، لأن خروجه عن التكليف يؤدي إلى عدم أهليته للعقوبة فتسقط، وأما إذا كان الجنون قد طرأ بعد تسليم المجنون للتنفيذ عليه فإن هذا يعد بدءاً في التنفيذ، وإذا بدأ التنفيذ فلا يوقف للجنون، وإذا كانت الجريمة توجب قصاصاً فطرأ الجنون بعد ارتكاب الجريمة والحكم على المجنون وقبل تسليمه لأولياء الدم لتنفيذ الحكم، فإن القصاص ينقلب بالجنون إلى دية استحساناً، ووجهه أن استيفاء العقوبة من بدن الجاني يستوجب أن يكون وقت التقاضي وبعده مكلفاً تكليفاً كاملاً، ولما كانت إمكانية الاستيفاء من ماله؛ كان ذلك جمعاً بين حقوق العباد وما يجب أن يكون عليه الشخص من تكليف وقت قيام العقوبة البدنية.

وذهب المالكية إلى أن التنفيذ لا يتم حتى يفيق المجنون، لأن أساس التنفيذ العقل فالجنون يوقف التنفيذ، ويظل الحكم موقوفاً حتى يفيق المجنون، فإذا كان اليأس من إفاقته ينظر: فإن كانت العقوبة حداً، فإنها تسقط، وإن كانت قصاصاً فعند المالكية قولان: أحدهما يسقط القصاص وينقلب إلى دية. والثاني أن يسلم المجنون المحكوم عليه بالقصاص لأولياء الدم إن شاؤوا نفذوا الحكم، وإن شاؤوا أخذوا الدية. (عساف، القصد وأثره في تحديد درجة المسؤولية الجنائية، ص 155-157).

ومن المقررات الشرعية في الإسلام: مبدأ شخصية العقوبة، أو شخصية المسؤولية الجنائية، بمعنى أنه لا يسأل جنائياً إلا من ارتكب الجريمة.

وقد ثبت هذا المبدأ في الكتاب والسنة.

**أولاً: الكتاب**، وردت نصوص كثيرة في كتاب الله – تعالى- تقيد شخصية المسؤولية الجنائية فلا

يؤخذ أحد بذنب غيره، وإنما الذنب على من اقترفه، فمن ذلك قوله – تعالى-:

1- **(مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ)** (النساء: 123).

2- وقوله – تعالى-:**(وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)** (الأنعام: 164)، فهذا إخبار من الله تعالى أنه لا يؤخذ أحد بذنب غيره.

3- وقال – تعالى-: **(مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)** (الإسراء: 15).

4- وقال – تعالى-: **(مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ)** (فصلت: 46). وهذا إخبار من الله – تعالى- أن المسيءَ يتحمل نتيجة إساءته، والله مجازيه بذنبه، ولا يعذب غيره.

فأفادت النصوص القرآنية السابقة أن العقوبة تثبت على مستحقها، ولا تتعدى إلى غيره.

تدريب (4)

| |
|---|
| اذكر ثلاثة أدلة من القرآن الكريم تدل على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية مع التوجيه. |

**ثانياً: السنة:** وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ تثبت شخصية المسؤولية الجنائية، فمن ذلك ما رواه ابن ماجة:

1- عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه، قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه، لا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده). (ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج2، ص890).

2- وعن طارق المحاربي: قال: رأيت رسول الله ﷺ ، يرفع يديه، حتى رأيت بياض إبطيه يقول: ألا لا تجني أم على ولد، ألا لا تجني أم على ولد. (سنن ابن ماجة، ج2، ص890). وقد روى هذه الأحاديث أيضاً (البيهقي في سننه 8 / 25-27، تحت عنوان

باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره).

3- وروى البيهقي أيضاً عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: "وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان أن أشد الناس عتواً: الرجل ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» (البيهقي، سنن البيهقي، 26/8).

من النصوص السابقة يتبّين لنا بجلاء اقتصار المسؤولية الجنائية على من اقترف الجريمة، ولا تتعدى إلى غيره، ولا يؤخذ أحد بجريرة غيره؛ فلا يؤخذ إنسان بجريرة أبيه أو أخيه، مهما كانت درجة قرابته منه.

ومما ينبغي ذكره في هذا المقام أنّ فرض الدية على العاقلة ليس من قبيل الجناية ولا يعني أخذ العاقلة بذنب الجاني، وإنما هو نوع من المؤاساة والتعاون، كفرض الزكاة على الأغنياء للفقراء، وفرض النفقة على الغني لقريبه الفقير. وليس هذا من قبيل الجناية، أو إلزام بذنب الآخرين، ولهذا نقول بأن فرض الدية على العاقلة لا يعني أخذهم بذنب الجاني. وقد ذكر الحنفية أن الدية تكون على القاتل ابتداءً وإنما أمرت العاقلة بالدخول معه في تحملها على وجه المواساة له من غير أن يلزمهم ذنب جنايته، كما أوجب الله –تعالى- في أموال الأغنياء حقوقاً للفقراء من غير إلزامهم ذنباً لم يذنبوه، بل على وجه المواساة، وأمر بصلة الأرحام بكل ما أمكن ذلك، وأمر ببر الوالدين، وهذه كلها أمور مطلوبة للمواساة وصلاح ذات البين، فكذلك أمرت العاقلة بتحمل الدية، على جهة المواساة من غير إجحاف بهم وبه، فمقدار ما يتحمله الرجل في العاقلة ليس مجحفاً وإنما هو مقدر بثلاثة أو أربعة دراهم، وقدره بعض الفقهاء بنصف دينار على الغني، وبربع دينار على المتوسط، وعند البعض حسب اليُسر والعسر، ويكون ذلك في أعطياتهم، وعند الحنفية، إن كانوا من أهل الديوان، وعند غيرهم من الفقهاء على الأقرباء من العصبة، ومؤجلة في ثلاث سنوات، فهذا مما أمروا به وهو من مكارم الأخلاق، ومستحسن في العقول. (الجصاص، أحكام القرآن، 194/3، 195).

## 2.2.4 أحكام أخرى للمسؤولية الجنائية

عزيزي الدارس، لكل ما تقدم نؤكد على أن المسؤولية الجنائية لا تثبت إلا على من ارتكب الجريمة وحده، وهو الإنسان المكلف المدرك المختار، ولا تتعداه، ومِنْ ثم لا تثبت على الصغار والمجانين والمعاتيه، وقد عدد علماء الأصول في الشريعة الإسلامية بعض الناس ممن يكونون في أحوال تجعل إدراكهم في بعض الأوقات غير سليم، أو غير مختارين في تصرفاتهم،

وقدروا الأحوال التي تجعلهم غير قادرين على تحمل التبعية، وهي بالإضافة لما ذكرناه من الصغر والجنون والعته، وعدوا: النوم، والإغماء، والجهل والخطأ، والغلط، والسكر والإكراه، أي النائم، والمغمى عليه، والجاهل والمخطئ، والغالط، والسكران، والمكره. وتكلم الفقهاء في مدى تحملهم تبعات ما يقع منهم من ضرر، وقد أعفوهم أو بعضهم من الحدود والقصاص والتعزير، وإن لم يعفوهم من الديات (أبو زهرة، الجريمة، ص 440، 441). وها نحن بدورنا نتكلم عن مدى تحمل هؤلاء لتصرفاتهم الجنائية.

**1) النائم والمغمى عليه:**

لا تثبت المسؤولية الجنائية على النائم والمغمى عليه، وإن وجد العقل والبلوغ لكليهما، إلا أنهما غير مكلفين في أثناء النوم أو الإغماء، ولا قصد لهما، ولا إدراك، وهذا باتفاق العلماء.

**2) الجاهل:**

الجهل: نقيض العلم. والمعروف في كلام العرب أن الجهل بالشيء هو عدم معرفته، والجهالة: أن نفعل فعلاً بغير العلم. (لسان العرب، مادة جهل).

ومن المعلوم شرعاً أن الله – تعالى- حث على العلم، وكذلك رسوله ﷺ ، والعلم قسمان:

**الأول:** (علم العامة) وهو ما يعرفه كل مكلف شرعاً، وهو ما هو معلوم من الدين بالضرورة، كفرضية الصلاة، وتحريم القتل والسرقة والزنا وشرب الخمر.

وعليه فمن ترك الصلاة عامداً حتى خرج وقتها أو قتل معصوماً، ثم ادعى الجهل بحرمة ترك الصلاة أو القتل، فإنه لا يعتد بجهله، ولا يعذر فيه، إذا كان ناشئاً في ديار المسلمين، إذ لا يعذر أحد بالجهل بالأحكام الشرعية في ديار الإسلام، أما إذا كان ناشئاً في غير ديار الإسلام، ولم يعلم بالحكم الشرعي أو لم يتمكن من تعلمه، وكان في معتقده أن ما قام به ليس حراماً، فإنه يعذر به، ولا يسأل جنائياً عما ارتكبه من الحرام، وكذلك حديث العهد بالإسلام، كمن شرب خمراً زاعماً أنه يجهل حرمته، فإنه يعذر بجهله ولا يسأل جنائياً.

**الثاني:** (علم الخاصة) وهذا لا يكون إلا بمعرفة الأحكام التفصيلية التي تخضع للاجتهاد مما لا توجد فيه نصوص قطعية في دلالتها على الأحكام، كما إذا وجد دليلان في مسألة، أحدهما يستنبط منه التحريم، والآخر يستنبط منه غير ذلك، ففي هذه الحالة نظرٌ بين الفقهاء.



نشاط (3)

ارجع إلى كتاب الجريمة لأبي زهرة، فإنه يفيدك فيما يتعلق بمسؤولية الجاهل الجنائية، ص 504-520. اكتب ملخصاً بذلك.

**3) الغالط:**

عزيزي الدارس، الغلط: أن تعيا بالشيء فلا تعرف وجه الصواب فيه. وقد غَلِطَ في الأمر، يَغْلَطُ غلطاً. قال الليث: الغلط: كل شيء يعيا الإنسان على جهة صوابه من غير تعمد (لسان العرب، مادة غلط) وللغلط حالات هي:

أ- أن يكون في قصد أمر لا معصية فيه، فيقع في أمر آخر معصية، كمن يطأ من ظنها زوجته فإذا هي أجنبية عنه. فهذا خطأ في القصد. أو يصوّب إلى ما ظنه مباحاً فإذا هو معصوم، أو إلى مباح فأصاب آخر معصوماً، فهذا خطأ.

ب- أن يكون في قصد أمر معصية، فإذا هو مباح، كمن يطأ المرأة ظناً منه أنها أجنبية عنه، فإذا هي زوجته. أو كمن يطلق عياراً على معصوم فإذا هو حربي. فيأثم ديانة لا قضاء. ففي هاتين الصورتين لا تثبت المسؤولية الجنائية على الغالط.

ه- أن يكون في قصد أمر معصية فيقع في معصية غير الأولى. أي أن يقصد فعلاً محرماً فيغلط فيصيب محرّماً غير الأوّل. كمن يقصد أن يزني بامرأة معينة فإذا هي غيرها، أو أصاب غيرها. وكمن يطلق عياراً نارياً لقتل معصوم، فيقتل معصوماً آخر كان بجانبه، أو أن يسرق مالاً لشخص فإذا المال لغيره. فهل يسأل جنائياً عما ارتكبه؟ اتفق الفقهاء على أن الغلط إذا كان في الحدود، فإنه يسأل جنائياً لأنه لا فرق بين أن يسرق من زيد فإذا المال لعمرو، أو أن يزني بامرأة معينة فإذا هي غيرها. وكذلك العقوبات التعزيرية.

- أما إذا كان الغلط في القتل. كما لو أراد قتل زيد فأخطأ وأصاب عمراً ففي ذلك خلاف بين الفقهاء في المسؤولية الجنائية على قولين:

**أحدهما:** لا يسأل جنائياً، وبه قال جمهور الفقهاء، لأن القتل العمد عندهم - كما سيأتي في الوحدة الرابعة أنه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً عدواناً، ولهذا يشترط عندهم قصد عين الشخص، فهنا قصدان قصد الضرب العدوان بما يقتل غالباً، وقصد آخر وهو عين الشخص، فما دام الإنسان قصد شخصاً ثم أصاب غيره، فهو خطأ لا عمد، ومن ثمَّ، لا تثبت المسؤولية الجنائية، ففيه دية على العاقلة.

**والثاني:** يسأل جنائياً، فيجب عليه القصاص، لأنه قصد معصوماً عدواناً، فإن أصاب غيره وهو معصوم، فيجب عليه القصاص، إذ القصد موجود والعصمة كذلك موجودة. وبه قال المالكية وبعض الحنابلة. (ابن قدامة، المغني 651/7).

**4) السكران:**

جاء في لسان العرب مادة سكر: «والسكران خلاف الصاحي، والسُّكر: نقيض الصحو» وفي الاصطلاح «هو الذي يهذي ويخلط في كلامه»، وقال الشافعي: هو الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم، وذهب أبو حنيفة إلى أن السكران هو الذي لا يعقل منطقاً لا قليلاً ولا كثيراً، ولا يعقل الرجل من المرأة. (الكاساني، البدائع، 4189/9، الشربيني، مغني المحتاج، 279/3).

وقد حصل خلاف بين الفقهاء في مسؤولية السكران الجنائية إذا سكر بمحرم، أما إذا سكر بمباح كما لو أعطي بنجاً للتدواي، أو أخطأ في السكر كما لو شرب خطأ - وقد تقدم - فلا يسأل جنائياً.

**مذهب الجمهور**

أما السكر بالتعدي أي بمحرم فذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية وهو الراجح عند الشافعية، وبعض الحنابلة إلى أن السكران يسأل جنائياً عن تصرفاته كالصاحي.

واحتج أصحاب هذا القول، وهو ثبوت المسؤولية الجنائية على السكران إن اقترف الجريمة في أثناء سكره بما يلي:

1- قال الله – تعالى-:**(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)** (النساء: 43).

في هذه الآية الكريمة خاطب الله – تعالى- المؤمنين ونهاهم حال سكرهم فهم مخاطبون بالأوامر والنواهي، وهذا دليل تكليفهم حال سكرهم، ومن هذا شأنه أنه يكون مسؤولاً عن فعله، ومن ثمَّ، يتحمل تبعة أفعاله.

2- ومن المعقول، وهو أن من اقترف جريمة ثم لا يعاقب بها لسكره، لأدى ذلك إلى الشرب ثم اقتراف الجرائم، للهروب من العقوبة، قال ابن قدامة في توجيه هذا الدليل «ولأَنَّهُ حكم لو لم يجب عليه القصاص والحد، لأفضى إلى أن من أراد أن يعصي الله - تعالى- شرب ما يسكره، ثم يقتل ويزني ويسرق، ولا يلزمه عقوبة ولا مأثم، ويصير عصيانه سبباً لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة، ولا وجه لهذا» (الشافعي، الأم، ج6، ص5. الغزالي، المستصفى ج1، ص84، ابن قدامة، المغني 665/7).

وهناك قول آخر ذهب إليه بعض الشافعية وبعض الحنابلة، وهو رأي الظاهرية، ومفاده أن السكران لا يُسأل جنائياً عن اقترافه الجرائم في أثناء سكره، لأنه زائل العقل أشبه

المجنون، ولأنه غير مكلف، أشبه بالصبي والمجنون (ابن قدامة، المغني 665/7).

والذي نرجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بمسؤولية السكران الجنائية، كالصاحي، ولا يقاس على المجنون والصغير، إذ لا اعتداء منهما للصغر والجنون، وعدم تكليفهما، أما السكران فهو الذي أزال عقله أو ستره بسكره المحرَّم، فهو متعد بسكره فيتحمل تبعات جرائمه، وليس كذلك المجنون، فهو غير مكلف والعقل هبة من الله للإنسان، فإذا أخذ ما أوهب أسقط ما أوجب.

**5) المكره:**

عزيزي الدارس،

**الإكراه لغة**: حمل المكره - بالفتح - على شيء يكرهه. تقول أقامني على كره -بالفتح أو الضم- وقد كره كُرها وكَرها وكراهة وكراهية ومكرهة ومكرُهة. قال أحمد بن يحيى: وقد أجمع كثير من أهل اللغة على أن الكَره والكُره - بالفتح والضم - لغتان فبأي لغة وقع فجائز (لسان العرب، مادة كره) واصطلاحاً: الإكراه اسم فعل يفعله الإنسان بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره أو هو حمل الإنسان غيره على ما لا يرضى ذلك الغير بفعله، ويعرف بأنه تهديد القادر غيره على ما هدده بمكروه على أمر بحيث ينتفي الرضا. (السرخسي، المبسوط 38/24)، وعند ابن حزم الإكراه هو كل ما سمي في اللغة إكراهاً وعرف بالحس أنه إكراه، كالوعيد بالقتل أو الضرب أو الحبس أو إتلاف مال. (ابن حزم، المحلى 259/9). والذي نرى أن الإكراه ليس على درجة واحدة، ولهذا قسمه الحنفية إلى قسمين، هما:

**أولاً:** إكراه ملجئ، أو تام أو قوي، وهو ما يُخشى فيه من تلف نفس أو عضو كالقتل والقطع، والضرب الذي يخاف فيه تلف النفس أو العضو، قلّ الضرب أو كثر، وهذا النوع من الإكراه يوجب الإلجاء ويعدم الرضا ويفسد الاختيار.

**ثانياً:** إكراه غير ملجئ أو ناقص أو غير قوي. وهو أن يكره بما لا يخاف على نفسه، ولا على تلف عضو من أعضائه كالتوعد بالضرب الشديد أو الحبس، وهذا النوع يعدم الرضا ولا يوجب الإلجاء، ولا يفسد الاختيار (الكاساني، بدائع الصنائع، 4479/9). ولم يفرق الجمهور بين الرضا والاختيار إذ هما بمعنى واحد. ولا يوجد الإكراه إلا بشروط هي:

1- قدرة المكره - بالكسر - على إيقاع ما هدّد به.

2- أن يغلب على ظن المكرَه أنه إن امتنع من فعل ما أكره به تحقق ما هدد به، أما إن كان يعتقد أو يغلب على ظنه أن المكره ليس جادّاً فيما هدد به أو كان باستطاعة المكرَه تفادي التهديد فلا يعد مكرهاً، لأن العبرة لغالب الظن.

3- أن يكون المكرَهُ به متضمناً لإتلاف النفس أو عضو من الأعضاء، أو يوجب غماً بعدم الرضا كالضرب الشديد والحبس الطويل وما إلى ذلك، وهذا يختلف باختلاف الناس والأشياء المكره عليها، فمن الناس من لا يتضرر إلا بضرب شديد وحبس طويل، ومنهم من يتضرر بأقل شيء من ذلك فإن كان المكرَهُ به إتلاف نفس المكرَه أو عضو من أعضائه، فيعد إكراهاً باتفاق العلماء. أما إن كان يمثل ذلك في غير المكرَه، فكما لو كان بإتلاف نفس غير المكرَه كأحد أصوله أو فروعه أو محارمه، ففي ذلك خلاف في اعتباره إكراهاً أم لا واختلف أيضاً في إتلاف المال هل يكون إكراهاً أم لا ؟ وفي رأينا أن هذا يختلف باختلاف الناس وأحوالهم؛ فربما يكون التهديد بإتلاف المال الكثير ليس إكراهاً لشخص في حين يكون إكراهاً لشخص آخر.

4- أن يكون المكرَه ممتنعاً عما أكره عليه قبل الإكراه، فإن لم يكن ممتنعاً فلا يعد إكراهاً.

5- أن يكون المكرَه عليه مما يحرم على المكرَه.

6- أن يغلب على ظن المكرَه أنه إن فعل ما أكره عليه يتخلص مما هدد به.

7- أن يكون التهديد عاجلاً، أما إن كان آجلاً، فلا يعد إكراهاً لاستطاعته التخلص من التهديد بالاستعانة بالآخرين كالإمام وغيره (غيظان، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد، 1 / 113-117).

فإذا توافرت هذه الشروط فإن الإنسان يكون مكرهاً، فإذا ارتكب جريمة من الجرائم تحت تأثير الإكراه فهل يسأل جنائياً؟ ومن ثمَّ، هل تقام عليه العقوبة؟

ذكرنا أن الإكراه غير الملجئ يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، وبما أن الاختيار موجود فيكون صاحبه مسؤولاً جنائياً عن تصرفاته التي يقوم بها باختياره.

أما الإكراه الملجئ، وهو الذي يكون فيه إتلاف النفس أو عضو من الأعضاء ومما يعدم الرضا والاختيار فهذا هو الذي نتكلم فيه، وأثره تابع لنوع التصرف الذي يقوم به المكرِه.

وقد قسم الحنفية التصرفات التي تتأثر بالإكراه التام، إلى ثلاثة أقسام، وهي كالتالي:

**القسم الأول:** منها ما يجعل الفعل المكرَه عليه مباحاً بعد أن كان حراماً، فإذا أكره إنسان على أن يفعل محرّماً منها فلا إثم عليه، ولا عقاب، كما لو أكره إنسان على أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، والمنخنقة، ونحوها مما هو حرام أكله في الحالات الاعتيادية، وإنما تباح عند الضرورة. قال – تعالى-: **(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ**

**وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)** (البقرة: 173).

وقال –تعالى-: **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الإِسْلامَ دِيناً فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)**(المائدة: 3).

وقال:**(وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)** (الأنعام: 119).

فهذه المطعومات المحرَّمَة تباح عند الضرورة، للمحافظة على النفس من الهلاك، وكذلك تباح بالإكراه الملجئ، بل يجب تناولها، ويأثم من لم يتناولها عند الاضطرار، لاعتباره عاصياً لله تعالى، فإن مات يعد قاتلاً نفسه كما ذكر الجصّاص في أحكامه ونسب مثل هذا القول عن جميع أهل العلم، حيث قال: قال الله – تعالى-: **(وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ)** (النساء: 29)، ومن امتنع عن المباح حتى مات كان قاتلاً نفسه، متلفاً لها عند جميع أهل العلم. (الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص157-158، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص121، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص187).

**القسم الثاني:** فهو ما يرخّص في إتيانه، مع عدم اعتباره مباحاً أي مع بقاء وصف الجريمة، فهو من قبل الرُّخص الترفيهية. والأوْلى أن لا يأتيه المكرَه، كالنطق بكلمة الكفر. أو شتم الرسول ﷺ، وما لو قام به في غير الإكراه، وفي حال السعة والاختيار لكان مرتداً، أما من أكره على الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، فلا يسأل جنائياً. قال – تعالى-: **(مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)** (النحل: 106).

ومن هذا القسم أيضاً سبّ المسلم، لحرمة ذلك شرعاً، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمُه ولا يَخذُله ولا يَحقِره، التقوى ههنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشَّر أنْ يحقِر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه» (البخاري، صحيح البخاري، 8 / 10، 11)، ولهذا يحرم على المسلم أن يسبّ أخاه، إلا أنه رخص لعذر الإكراه، وآثر الرخصة في سقوط المؤاخذة دون الحرمة والامتناع عنه حفظاً لحرمة المسلم وإيثاراً له على نفسه أفضل. وكذلك إتلاف مال المسلم يجري على هذا المنوال، ويكون الضمان على المكرِه، لأن المكرَه كالآلة في يد من أكرهه، إلا إذا أكل فضمانه عليه، لعدم اعتباره آلة فكما لو أكله طائعاً (الكاساني، بدائع الصنائع، 9 / 4482 وما بعدها).

**القسم الثالث:** وهو ما لا يباح ولا يُرَخّص بأي حال من الأحوال، كالقتل بغير حق، فإذا أكره شخص على قتل مسلم، فإن القتل محرم ولا يحتمل الإباحة قال – تعالى-: **(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً)** (النساء: 93) وقال: **(وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ)** (الإسراء: 33).

ومن هذا القسم أيضاً قطع عضو من الأعضاء، والضرب الذي يؤدي للهلاك، قال - تعالى-:**(وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً)** (الأحزاب: 58).

ومنه ضرب الوالدين أو أحدهما، فقد أمر الشرع بطاعة الوالدين وبرهما، وعدم إيذائهما، قال – تعالى-: **(وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (14) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً)** (لقمان: 14-15).

وعليه فيما إذا أكره شخص غيره لقتل شخص معصوم ثالث، فقتله تحت تأثير الإكراه الملجئ، فإن العقوبة تثبت، وحصل خلاف بين العلماء فيمن تثبت عليه، هل المكرِه الحامل (الآمر)، أم المكرَه المأمور، أم عليهما معاً على أقوال، وهي كما يلي:

**القول الأول:** يجب القصاص على المكرِه الآمر، لا المكرَه المأمور، وبه قال أبو حنيفة ومحمد، وبعض الشافعية، وبعض الزيدية.

واحتجوا بما قاله ﷺ: «عُفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فالمستكره معفو عنه وعفو الشيء عفو عن موجبه، فكان موجب المُستكرَه عليه معفواً بظاهر النص.

ولأن المكرَه المأمور كالآلة في يد المكرِه وما هذا شأنه فالتبعة على المكرِه، قال الناطفي الحنفي» وكل شيء يصلح بآلة غيره، كالقتل والاستهلاك؛ فالضمان على المكرِه، لأن المكرَه صار كالآلة للمكرِه، ولا ضمان على الآلة كما في إتلاف المال». (الكاساني، بدائع الصنائع، 4489/9).

**القول الثاني:** يجب القصاص على المكرَه المأمور فقط دون المكرِه الآمر، وبيان ذلك أن القتل لا يباح بالإكراه بالاتفاق، والذي قتل هو المأمور، وقد وجد منه صورة القتل حقيقة، حساً ومشاهدة، وإنكار المحسوس مكابرة، أما المكرِه الآمر فهو متسبب، وإن عدّ قاتلاً فهو من قبيل المجاز، والأصل اعتبار الحقيقة لا المجاز، ولا يجوز العدول عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل، ولا يوجد دليل. وكذلك يصار إلى الأصل وهو أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر، أو إذا اجتمعت المباشرة والتسبب يضاف الحكم إلى المباشرة. والمكرَه المأمور هنا هو المباشر وهذا ما ذهب إليه زفر من الحنفية. وهو قول الشافعية، وبعض الحنابلة، وبعض الزيدية، حكاه ابن يحيى عن زفر وأحمد بن حنبل ومالك. (الكاساني، بدائع الصنائع 4489/9، المرتضى، البحر الزخار 221/6).

**القول الثالث:** يجب القصاص على الإثنين، المكرِه الآمر لتسببه، والمكرَه المأمور لمباشرته، وبه قال المالكية في المعتمد من أقوالهم، وهو الراجح من أقوال الشافعية (ابن رشد، بداية المجتهد، 396/2، الشربيني، مغني المحتاج، 9/4).

**القول الرابع:** لا قصاص على الإثنين ووجه ذلك، أن القاتل حقيقة هو المكرَه المأمور إلا أنه لا يجب عليه القصاص، لأنه مُلجأ على القتل، فهو كالآلة لنفسه ولا قصاص على الآلة، ولا يجب على المكرِه الآمر، لأنه لم يقتل، وإنما هو مسبب للقتل، فإذا لم يقتل المأمور المباشر للقتل، فمن باب أولى لا يقتل المتسبب، وقياساً على من حفر بئراً،

فوقع فيها إنسان فمات، فلا قصاص على الحافر لأنه ليس بقاتل وإنما هو متسبب، وبه قال أبو يوسف من الحنفية (الطوري، محمد بن حسين، تكملة البحر الرائق، 85/8 وهو الجزء الثامن من كتاب البحر الرائق).

**رأينا في هذه المسألة**

الذي نرى، عزيزي الدارس، أن القصاص على الاثنين، فيقتل المكرَه المأمور لمباشرته القتل، حتى وإن كان مُلجأ وكذلك يُقتل المتسبب، لتعادل المتسبب مع المباشر، إذ لولا التسبب لما حصلت المباشرة.

والآن، عزيزي الدارس، أجب عن الآتي:

نشاط (4)

ارجع إلى كتاب فتح الباري لابن حجر العسقلاني وكتاب نيل الأوطار للشوكاني واستخرج منهما الأحاديث النبوية التي تحرم طاعة الإنسان لغيره في المعاصي.

تدريب (5)

اذكر ثلاث آيات تُبيح تناول المطعومات المحرمة عند الاضطرار.

أسئلة التقويم الذاتي (2)

1- ما معنى المسؤولية الجنائية؟
2- هناك أركان عامة يجب توافرها في كل جريمة، اذكرها باختصار.
3- ما الأسس التي تقوم المسؤولية الجنائية عليها؟
4- هل يعاقب من جُنَّ بعد ارتكاب الجريمة؟
5- ما معنى شخصية العقوبة؟
6- لماذا تجب دية الخطأ على العاقلة لا على القاتل؟
7- هل يُسأل من جهل الحكم جنائياً؟ اذكر ثلاثة أدلة على ذلك.
8- هل يُسأل السكران جنائياً؟ وضح آراء العلماء في ذلك.
9- هل يُسْأل الغالط جنائياً؟ وضح آراء العلماء في ذلك.
10- ما معنى الإكراه الملجئ، والإكراه غير الملجئ، وأيهما يؤثر في المسؤولية الجنائية؟
11- أُكره مكلّف على قتل غيره عمداً، فما عقوبته عند الفقهاء مع الدليل؟
12- متى يكون الإكراه عذراً يرخص فيه بالنطق بكلمة الكفر مع الدليل؟

## 5. المبادئ العامة للتشريع الجنائي في الإسلام

عزيزي الدارس، نتحدث في هذا القسم من الوحدة عن المبادئ أو القواعد العامة للتشريع الجنائي في الإسلام وذلك على النحو التالي:

### 1.5 لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص

من القواعد الأساسية المقررة في التشريع الجنائي الحديث قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون"، فالشارع وحده هو الذي يملك بيان الأفعال والتصرفات المحظورة، وبيان العقوبات التي يقررها ويحددها على انتهاك المحظور.

فالتجريم والعقاب من عمل المشرع، ومصدرهما واحد وهو القانون المدوّن، وعليه فإن القاضي لا يملك التجريم فيما لم يرد نص بتجريمه، ولا يملك المعاقبة على أمر لم يجرمه القانون. كما لا يملك المعاقبة على أمر فرضه النص الجنائي دون أن يقرر لمخالفته عقاباً. فسلطة القاضي ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة بنص القانون في التجريم والعقاب. فالقانون هو الذي يحدد الجريمة، ويُبين أركانها وعناصرها، وكذلك يحدد العقوبة بدقة ووضوح، فللإنسان أن يفعل ما يشاء، ويتصرف كيفما يريد إن لم يكن فعله محظوراً بنص القانون، دون خوف أو تهديد بالعقاب، ذلك أن الأصل المقرر أن للإنسان حرية الفعل أو الامتناع، إلا أنه يتنازل عن قسط من حريته لصالح المجتمع، فالجريمة تخل بأمن المجتمع ونظامه، ولذلك فإن على المجتمع وحده ممثلاً في السلطة التشريعية أن يحدد الأفعال المحرمة والمحظورة ويجرِّمها ويحدد العقوبات المقررة لها.

وهذه القاعدة تعد من أهم الضمانات التي تحمي حقوق الأفراد ضد التسلط والظلم، وتضمن حرياتهم في التصرف والفعل خارج نطاق الأفعال المحرمة والمحظورة، وفي مقابل ذلك فإن هذه القاعدة تخدم مصالح المجتمع وتحميها، وتفرض على كل من يخالفها وينتهكها ويعتدي عليها عقوبة رادعة، تمنع من تسول له نفسه من الإقدام على ارتكاب الجريمة، ومن ثمَّ، تفرض عليه التفكير في مآلاتها وعواقبها المؤلمة. وبموجب هذه القاعدة يجب على القائمين على الرعية من أولي الأمر والدولة أن يمارسوا حقوقهم في العقاب ضمن القيود والحدود المقررة في القانون، ولا يجوز أن يتخطّوا ذلك، وهذا يؤدي إلى كفالة حقوق الناس وحرياتهم الأساسية ضد التعسف والظلم، مما يشعر الإنسان بالطمأنينة وعدم الخوف فيما يتصرف. (الحلبي، شرح قانون العقوبات الأردني (القسم العام)، ص 30-31).

وقد تقررت هذه القاعدة في التشريع الحديث منذ الثورة الفرنسية. وفي بداية الأمر أحصى القانون الفرنسي الجرائم ووضع لكل جريمة عقوبتها مقترنة بها، ولم يكن للعقوبة حد أدنى وحد أعلى، بل كانت أمراً واحداً لا هوادة فيه، ثم عدل بعد ذلك فكان للعقوبة حدان أعلى وأدنى، وكان للجريمة في كثير من الأحوال عقوبتان يختار القاضي أيهما شاء مراعياً حالة المجرم، ومدى استحقاقه للرأفة. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل أعطى القاضي سلطة الأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا ما رأى أن هذا أفضل في إصلاح المجرم، وأعطيت السلطة التنفيذية حق التدخل في تنفيذ العقوبة، فلها حق العفو، وحق تخفيف العقوبة، وحق الإفراج تحت شرط عن المسجون قبل انتهاء مدة عقوبته إذا ثبت صلاح أمره، ولكن مع هذا التغيير في العقوبة فإن الأصل استمر ثابتاً، إذ لا جريمة إلا بنص، وإن اختلفت العقوبة قوة وضعفًا. (أبو زهرة، الجريمة، ص 186-188، موافي، من الفقه المقارن بين الشريعة والقانون ص 36، 37).

هذا ما توصل إليه التشريع الجنائي الحديث بعد تطور في التجريم والعقاب، فنص على أن لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بقانون، أو لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فهذا ما انتهى إليه، وهو ما ابتدأت به الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، فهذه القاعدة مقررة في الشريعة بل في جميع الشرائع السماوية، فلا تكليف إلا برسالة ولا عقوبة إلا بنص.



تدريب (6)

اذكر ثلاثة نصوص قرآنية تدل على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص مع التوجيه.



نشاط (5)

ارجع إلى المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ودّون في دفترك ثلاثة أحاديث تدل على مضمون المبدأ السابق المشار إليه.

عزيزي الدارس، نواصل حديثنا بالقول أن هناك قواعد شرعية وضعها العلماء في الشريعة الإسلامية تقرر مبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، منها: «لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص» ومنها «الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة».

فهاتان القاعدتان تفيد كل منهما أن الركن الشرعي للجريمة هو وجود نص يجرم الفعل أو الترك، فإذا لم يوجد نص، كان ذلك الفعل مباحاً لا إثم فيه، كما أن ما جاء النص بتحريمه إنما يعد جريمة بتقرير عقوبة عليها (مدكور، الإباحة الأصلية عند الأصوليين والفقهاء، ص51).

وقد سبق توضيح ذلك في التعريف بالجريمة، وفيما يلي بيان مدى انطباق هذه القاعدة على جرائم الحدود والقصاص والتعازير على النحو التالي:

## 1.5.1 لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في جرائم الحدود

إن هذه القاعدة طبقت تطبيقاً دقيقاً في جرائم الحدود، وهي: الردة والزنا، والقذف، والشرب، والحرابة، والسرقة، والبغي، وقد ورد بشأنها نصوص في كتاب الله –تعالى- وسنة رسوله ﷺ، وهذا ما نعرضه على النحو التالي:

1- ففي جريمة الردة، قال – تعالى-:**(وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)** (البقرة: 217) وقال رسول الله ﷺ : "من بدل دينه فاقتلوه». (البخاري، صحيح البخاري، ج9، ص19)، فهذه النصوص تدل على تحريم الردة، وعقوبتها القتل.

2- وفي جريمة الزنا، قال – تعالى -:**(وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً)** (الإسراء: 32). وقال: **(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ)** (النور: 2)، وثبتت عقوبة الزاني المحصن بالسنة النبوية؛ إذ أمر - عليه الصلاة والسلام - برجم ماعز والغامدية، وتم تنفيذ العقوبة عليهما. وهذه النصوص تدل على تحريم الزنا، وعقوبته الجلد مائة جلدة لغير المحصن، والرجم للمحصن.

3- وفي جريمة القذف، قال – تعالى -: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ)** (النور: 4). فهذا النص يدل على تحريم القذف، بذكر العقوبة بالجلد ثمانين جلدة.

4- وفي جريمة الشرب، قال- تعالى-: **(إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (09) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ)** (المائدة: 90-91). وقال رسول الله ﷺ : "كل مسكر خمر وكل خمر حرام». (مسلم، صحيح مسلم 10/6).

وقال: "مَنْ شَربَ الخمر في الدُّنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب». (مسلم، صحيح مسلم 101/6). وعن أنس بن مالك ﷺأن النبي ﷺضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين (البخاري، صحيح البخاري 196/8).

وعن السائب بن يزيدَ، قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمْرةِ أبي بكر، وصدراً من خلافة عمَر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأردِيَتنا حتى كان آخر إمرةِ عمرَ فجلد أربعين، حتى إذا عَتَوْا وفَسقوا جلد ثمانين. (البخاري، صحيح البخاري، 197/8).

5- وفي جريمة الحرابة، قال – تعالى-: **(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)** (المائدة: 33).

ففي هذا النص بيان للجريمة والعقوبة. وسيأتي توضيح ذلك عندما نتكلم عن حد الحرابة.

6- وفي جريمة السرقة، قال -تعالى-:**(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)** (المائدة: 38).

وعن أبي هريرة ﷺ ، قال رسول اللهﷺ : (لَعَنَ اللهُ السارق يسرق البيْضَة فتُقطع يدُه ويسرق الحبل فتقطع يدُه). (البخاري، صحيح البخاري 20/200/8).

7- وفي جريمة البغي، قال - تعالى -:(**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**) (الحجرات: 9).

وعن زياد بن علاقة، قال: سمعت عرفجة قال: «سمعت رسول اللهﷺ يقول: إنه ستكون هَنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأُمَّة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان». (مسلم، صحيح مسلم، 22/6).

وعن عرفجة أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن أتاكم وأمْـرُكمُ جميعٌ على رجل واحد يُريد أن يكشف عصاكم أو يفرق جماعَتكُم فاقتُلوه» (مسلم، صحيح مسلم 23/6).

مما سبق نلاحظ أن جرائم الحدود قد نُصَّ عليها وعلى عقوبتها، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في جرائم الحدود.

## 2.1.5 لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في جرائم القصاص والديات

عزيزي الدارس، لقد طبقت هذه القاعدة تطبيقاً دقيقاً في جرائم القصاص والديات وهذه تشمل القتل العمد، والقتل الخطأ، والقتل شبه العمد، والاعتداء على ما دون النفس عمداً، والاعتداء على ما دون النفس خطأ، وإليك تطبيقات هذه القاعدة كما يأتي:

1- ففي القتل العمد، قال – تعالى -: (**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**) (الأنعام: 151).

وقال: (**وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً**) (الإسراء: 33).

وقال: **(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً)** (النساء: 93).

وقال: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى )** (البقرة: 178).

وقال: **(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)** (البقرة: 179).

فهذه النصوص تدل على تحريم القتل العمد، كما تدل على العقوبة وهي القصاص.

2- وفي القتل الخطأ، قال - تعالى-: **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا)** (النساء: 92).

فالقتل الخطأ عقوبته الدية، وهي مائة من الإبل كما جاء في أحاديث الرسول ﷺ "في النفس المؤمنة مائة من الإبل".

3- وفي القتل شبه العمد، فقد ثبت بالسنة النبوية، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: »عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه. ذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح» (الشوكاني، نيل الأوطار 24/7).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: "ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد، قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها». (الشوكاني، نيل الأوطار، 24/7. النسائي، سنن النسائي 247/2).

4- وفي الاعتداء على ما دون النفس عمداً، قال – تعالى- :**(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)** (البقرة: 179). وهذا عام يشمل القصاص في النفس وفيما دونها.

وقال – تعالى-: **(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ**

**فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ)** (المائدة: 45).

وقال- تعالى-: **(فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)** (البقرة: 194).

فهذه النصوص تدل دلالة قاطعة على تحريم إتلاف ما دون النفس كالأطراف والجراح، وأن عقوبتها القصاص.

5- وفي الاعتداء على ما دون النفس خطأً الدية.

وقد جاءت الأحاديث النبوية الشريفة تدل على ذلك. منها ما جاء في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم ﷺ - وفيه: «وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعة الدية، وفي اللسانِ الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية» (الزيلعي، نصب الراية، 4 / 369).

مما سبق نلاحظ أن القصاص والدية من العقوبات المقدرة شرعاً وينطبق عليها قاعدة لا جريمة ولا عقوبة بلا نص في القصاص والديات.

## 3.1.5 لا جريمة ولا عقوبة بلا نص في جرائم التعازير

لقد طبقت هذه القاعدة على جرائم التعازير، ولكن ليس بالطريقة التي طبقت فيها على جرائم الحدود والقصاص؛ إذ في هذه الجرائم طُبقت تطبيقاً تاماً للجريمة والعقوبة دون زيادة أو نقص، أما في جرائم التعازير فقد وسعت الشريعة الإسلامية في مدى تطبيق هذه القاعدة للجريمة وكذلك وبشكل أكثر للعقوبة.

فلم تنص الشريعة على كل الجرائم التعزيرية، ولم تحددها بشكل لا يقبل الزيادة أو النقصان. فرب جريمة في زمن لا تكون كذلك في زمن آخر، ورب جريمة تكون في مكان لا تكون كذلك في مكان آخر، وإنما نصت الشريعة على ما رأته من هذه الجرائم ضاراً بصفة دائمة بمصلحة الأفراد أو الجماعة والنظام العام، وقد سبق أن تم تقسيم المعاصي كما ذكرها ابن قيم الجوزية - رحمه الله - وهو كذلك عند الفقهاء، ومنها ما لا حد فيه ولا كفارة، فهو بالاتفاق من العلماء يعد جرائم تعزيرية. وهذا النوع من الجرائم غير محصور بعدد معين؛ فمن تعمق في دراسة الشريعة الإسلامية يستطيع الاطلاع عليها ومعرفتها من خلال النصوص القرآنية والنبوية، ويقاس عليها غيرها مما يعد معصية، ومن ثَمَّ، تكون العقوبة فيها تعزيرية.

ونلاحظ من مطالعة النصوص أن هناك جرائم تعزيرية نص على عقوبتها ومنها نصَّ على أنه جريمة، ولم يُنص على العقوبة، وتركت الشريعة قسماً آخر لولاة الأمور، فلهم أن يقرروا من الجرائم التعزيرية فيما يرونه ضاراً بمصلحة الأفراد أو الجماعة، وأن يضعوا قواعد لتنظيم الجماعة وتوجيهها ويعاقبوا على مخالفتها بما يتلاءم ونصوص الشرع ومبادئه العامة. (عودة، التشريع الجنائي الإسلامي 1 / 126، 127). وسيأتي توضيح ذلك عندما نتكلم عن التعزير في الوحدة السادسة إن شاء الله.

أسئلة التقويم الذاتي (3)

1- اذكر قاعدتين شرعيتين على أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.
2- ما الأدلة على انطباق قاعدة لا جريمة ولا عقوبة بلا نص في حد الشرب، والقذف؟
3- ما الأدلة على انطباق قاعدة لا جريمة ولا عقوبة بلا نص في حد الزنا، وحد السرقة وحد الردة والحرابة؟
4- اذكر دليلاً واحداً على انطباق قاعدة لا جريمة ولا عقوبة بلا نص في القتل العمد، والقتل شبه العمد، والخطأ.

## 2.5 سريان النصوص الجنائية على الزمان

عزيزي الدارس، ذكرنا القاعدة العامة والأساس، في التشريع الجنائي، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. وبيّنا كيفية تطبيقها في جرائم الحدود والقصاص والتعازير، ونستنتج من ذلك أن النصوص الجنائية لا تطبق على الوقائع السابقة لها، فليس للنصوص الجنائية أثر رجعي، ولا رجعية في العقاب، فلا عقاب على أمر مباح قبل صدور التجريم، كما لا عقاب على جريمة قبل صدور النص.

ومن المبادئ المقررة في التشريع الجنائي الحديث أنه لا رجعية في قانون العقوبات إلا إذا كان في ذلك مصلحة للمتهم، وبناء عليه:

1- لا يطبق هذا القانون على واقعة كانت مباحة قبل صدوره.
2- إذا وجد قانون سابق ولاحق، فإذا كان الأول يرتب عقاباً خفيفاً، والثاني يرتب عقاباً أشد، فيطبق القانون السابق إن لم يصدر الحكم على المتهم بعد.
3- وإذا كان السابق يرتب عقاباً شديداً ثم خففها اللاحق فيطبق القانون اللاحق.
4- إذا كان السابق يرتب عقاباً، واللاحق لا يُعاقب فيطبق اللاحق.

تدريب (7)

ضع إشارة صح (√) أو خطأ (x) أمام ما يناسب العبارات التالية:

1- لا رجعية في قانون العقوبات إلا إذا كان في ذلك مصلحة للمتهم.

2- لا عقاب على أمر مباح قبل صدور التجريم، كما لا عقاب على جريمة قبل صدور النص.

3- الأصل في الأشياء والأفعال الحرمة.

عزيزي الدارس، يتضح لك مما سبق أن كل هذا لمصلحة المتهم، وهو ما انتهى إليه الفقه الجنائي الحديث، وهو ما ابتدأت به الشريعة الإسلامية منذ جاءت، ونذكر ما جاء في الشريعة لسريان العقوبات سواء ما تعلق منها بالحدود أو القصاص أو التعزير.

ففي الجرائم التعزيرية التي يرى ولي الأمر فرضها إصلاحاً للناس إذا وجد أن في إطلاق الأمر المباح لها فساداً عاماً لا يصحُّ أن يستمر، كالمغالاة في الأسعار، مثلاً، فرأى ولي الأمر التسعير للمصلحة العامة، فله ذلك ويعلن للملأ التجريم والعقاب، فإذا زاد أحد الأشخاص عن السعر المقرر فإنه يعاقب تعزيراً. ومن ذلك أيضاً لولي الأمر أن يمنع من مواقف الريب ومظانّ التهمة، ومنه إقامة حواجز في الطرقات لإعاقة المرور، فإن العقوبات على هذه الأمور وما يشبهها لا بد أن يسبقها إنذار مانع، فإن أقدم شخص بعد الإنذار فإنه يعاقب تعزيراً كما يرى ولي الأمر. ولذلك لا يجوز القيام بأي عقوبة من عقوبات الجرائم التي تؤدي إلى فساد، ولم يكن عليها نص خاص قبل أن يكون الإنكار وتعجيل الإنذار، ومن ثمَّ، لا تكون عقوبة على الماضي، وإنما تكون العقوبة بعد الإنكار والإنذار (أبو زهرة، الجريمة ص 330، 331).

وفي هذا المعنى يقول القاضي أبو يعلى عندما تكلم عن أحكام الحسبة، وما يقوم به المحتسب بحكم ولايته: «فهو أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة، ويقدم الإنكار، ولا يعجل بالتأديب قبل الإنذار وجاء عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب ﷺ نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء، فرأى رجلاً يصلي مع النساء فضربه بالدُّرّة، فقال الرجل: والله إن كنتُ أحسنتُ لقد ظلمتني، وإن كنتُ أسأتُ فما علمتني، فقال عمر: أما شهدت عزمتي؟ فقال ما شهدت لك عزمة، فألقى إليه الدُّرَّة، وقال له اقتص. قال: لا أقتص اليوم، قال: فاعف عني، قال: لا أعفو، فافترقا على ذلك، ثم لقيه من الغد، فتغير لون عمر، فقال له الرجل: يا أمير المؤمنين، كأني أرى ما كان مني قد أسرع فيك؟ قال: أجل، قال: فأشهد الله أني قد عفوت عنك» (الفراء، الأحكام السلطانية، ص293).

وهذا يدل على أن العقوبات على الأفعال التي يرى ولي الأمر حظرها دفعاً للفساد لا تكون العقوبة فيها على ما وقع من أفعال، بل على ما سيقع بعد الإعلان.

وهكذا يكون الحكم في العقوبات التعزيرية التي تكون لعدم وجود نص عليها، فإنها لا تطبق بأثر رجعي.

أما فيما يتعلق بالعقوبات المنصوص عليها في الشرع كالحدود والقصاص، وغيرها مما جاء بها نص شرعي، فإنها تطبق على جميع المسلمين في الديار الإسلامية، ولا يعذر أحد بالجهل بالأحكام الإسلامية في دار الإسلام، أما من كان مقيماً خارج ديار الإسلام وأسلم حديثاً فيها، فإنه يعذر بالجهل. فإذا عرف هذه الأحكام فعندها لا يعذر. أما المسلم الذي يقيم في غير ديار الإسلام ولم يكن حديث عهد بالإسلام، فإن الأحكام الشرعية تُطبق عليه في المعتمد من أقوال الفقهاء، وسيأتي بيان ذلك في سريان النصوص الجنائية على المكان والأشخاص.

وقد أجمع العلماء على أن مَن ارتكب جريمة في أثناء كفره ثم أسلم فإن النصّ الجنائي لا يُطبّق عليه، لعدم سريان النصوص الجنائية بأثر رجعي، فلا تقام عليه عقوبة فعله الذي قام به قبل إسلامه. وبناء عليه فإن الحربي إذا أسلم لم يؤخذ بشيء مما عمله قبل إسلامه لا من حقوق الله تعالى ولا من حقوق العباد، لقوله تعالى: **(قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ)** (الأنفال: 38).

وقد أسلم كثير من الناس، وكانوا قد قتلوا رجالاً يُعرفون، فلم يُطلب أحدهم بقصاص أو دية أو كفارة، أسلم وحشيّ قاتل حمزة ﷺ ، وأسلم عُقبة بن الحارث قاتلُ خبيب بن عَدِيّ، ومَن لا يُحصى ممن ثبت في الصحيح أنه أسلم وقد عُلم أنه قتل رجلاً بعينه من المسلمين، فلم يوجب الرسول ﷺ على أحد منهم قصاصاً ولا دية، وكذلك لم يُضمّن الرسول ﷺ أحداً منهم مالاً أتلفه للمسلمين، ولا أقام على أحد حَدَّ زنا أو قذف أو شرب خمر أو سرقة، سواء أسلم قبل الأسر أو بعده. وهذا متفق عليه بين الفقهاء في الشريعة الإسلامية. (ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، ص154).

فهذا يدل على أن النصوص الجنائية في الشريعة الإسلامية لا تطبق على الماضي وليس لها أثر رجعي، ويظهر هذا جلياً أيضاً من تتبُّع النصوص في القرآن الكريم، أعني بها آيات الأحكام التي تتعلق بالتحريم، أي النصوص الجنائية، فإنها لم تطبّق بأثر رجعي، فلم نجد نصوصاً تشريعية طبقت على من اقترف جريمة قبل نزول النص إلا في جريمتي القذف والحرابة على رأي فقهي طبقا بأثر رجعي حيث كانت الجريمة فيهما سبباً لنزول

النص القرآني، فكان النص تالياً للجريمة، وكذلك بعض الوقائع كاللعان والظهار والقتل، حيث كانت هذه الوقائع سبباً لنزول النص الجنائي فطبق النص عليها، إلا أنّا نقول بأنّ تطبيق هذه النصوص الأخيرة على ما سبقها من وقائع كان تخفيفاً لا تشديداً، وإليك البيان في جميع هذه الحالات على النحو التالي:

القاعدة العامة هي عدم تطبيق النصوص الجنائية بأثر رجعي ويظهر هذا من تتبع النصوص الجنائية؛ ففي الجرائم المنصوص عليها، ومنها الحدود باستثناء القذف والحرابة على رأي فقهي - فإنها نزلت ولم تطبق على الوقائع التي سبقت النزول؛ ففي جريمة الزنا كانت العقوبة للنساء الحبس في البيوت كما جاء في قوله – تعالى-: **(وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً)** (النساء: 15)، ثم جاء نص آخر يُبين عقوبة الزانيين بالإيذاء، وهو بعد النص السابق مباشرة، فقال -تعالى-: **(وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً)** (النساء: 16)، ثم جاء نص آخر يبين نوع الإيذاء بالجلد مائة جلدة، فقال – تعالى-: **(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ (2) الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)** (النور: 2- 3)، ففي هذا النص تشديد لعقوبة الزانيين بالجلد مائة جلدة، وكذلك جاءت عقوبة الرجم حتى الموت بالسنَّة النبوية. وفي ذات الوقت لم يُرْوَ أن أحداً عوقب بالعقوبة الشديدة لزناه قبل نزول النصّ المشدد للعقوبة، وهذا يدل على أنه ليس للنصوص الجنائية أثر رجعي «ولو كان للتشديد أثر رجعي لطبقت عقوبة الجلد والرجم على الجرائم التي وقعت قبل تقرير هاتين العقوبتين، ولكن لا يعلم أن أحداً جلد أو رجم لزنا وقع قبل تشديد عقوبة الزنا، ومن ثم، لم يكن للنص المعاقب على الزنا أثر رجعي». (عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 262/1).

وحرّم الله – تعالى - نكاح زوجات الآباء وبيّن أنه فاحشة ومقت، وفعل سيئ، واستثنى ما قد سلف في الجاهلية، فقال – تعالى-: **(وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً)** (النساء: 22).

وكذلك حرَّم الله - تعالى- أن يجمع الرجل بين الأختين في عصمة واحدة واستثنى ما حصل في الجاهلية، قال –تعالى-:**(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً)** (النساء: 23). فقوله – تعالى-:**(إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ)** راجع للجمع بين الأُختين، ذلك أن العرب في الجاهلية كانوا يعرفون هذه المحرمات المذكورة في الآية كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة..كانوا يعرفون حرمة ذلك إلا اثنتين، إحداهما نكاح امرأة الأب، والثانية الجمع بين الأختين، ألا ترى أنه قال**(وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ) (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ)** ولم يذكر في سائر المحرمات**(إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ)** (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 119/5). فمن جمع بين الأختين قبل هذا النص فإنه لم يعاقب جنائياً، مما يدل على أن النص لا يطبق على الماضي، فليس للنص أثر رجعي، وإن كان له أثر مدني وهو التفريق بين الزوج وإحدى زوجتيه إن كانتا أختين.

وفي ذات الوقت هناك بعض الحالات طبقت فيها النصوص الجنائية على الوقائع التي

وجدَت قبلها، وكانت تلك الوقائع هي السبب في نزول هذه النصوص، وهذه الحالات هي:

1- اللعان، قال تعالى:**(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ)** (النور: 6-9).

وسبب نزول آيات اللعان ما رواه البخاري عن ابن شهاب أن سَهْل بن سعد الساعدي أخبره أن عُوَيمراً العَجلاني جاء إلى عاصِم بن عدِيّ الأنصاري، فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سَلْ لي يا عاصم عن ذلك. فسأل عاصمُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كَبُر على عاصم ما سَمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصمُ إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال لعُوَيمر: لمْ تأتني بخير قدْ كَرِه رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسَطَ الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعلُ؟ فقال رسول الله ﷺ : قد أنزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها، فقال سهلٌ: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا من تلاعُنهما قال عويمرٌ: كذبتُ عليها يا رسول الله، إنْ أمسكتها، فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمُرَهُ رسول الله ﷺ قال ابن شهابٍ: فكانت سنةُ المتلاعنين. (البخاري، صحيح البخاري، 7/ 70،69).

فهذا النص جاء بسبب واقعة حصلت؛ أي أن الواقعة حصلت قبل النص، وهو أن رجلاً قذف زوجته بالزنا وعقوبة القذف الجلد ثمانون جلدة لما جاء في قولـه – تعالى-: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**

**وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ)** (النور: 4).

وبناء على هذا النص الأخير فإن من يقذف زوجته يستحق ثمانين جلدة، ولهذا جاء في رواية أن الذي قذف زوجته بالزنا هو هلال بن أمية، فقال له الرسول ﷺ : "البينة أو حَد في ظهرك"، فروى ابن ماجة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشَريك بن سَحْماء، فقال النبي ﷺ: "البينة أو حد في ظهرك» فقال هلال بن أمية: والذي بعثك بالحق، إني لصادق، ولَيُنزلن اللهُ في أمري ما يُبرئُ ظهري، قال: فنزلت **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ)** (النور: 6-9) (ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 668/1). وبغض النظر عن صاحب القصَّةِ فإنَّ هذا النص جاء بحكم جديد وهو أن من قذف زوجته بالزنا فإنه يلاعن كما جاء في النص القرآني، فالنص إذن، نزل لبيان حكم واقعة سابقة فللنص هنا أثر رجعي، وكما يطبق أيضاً على الوقائع التي تحدث بعده.

والذي نرى أن هذا النص طبق على الماضي وبأثر رجعي، وفيه مصلحة، إذ فيه تخفيف على الزوج بعدم إقامة حد القذف عليه.

- وفي هذا يقول الدكتور الزحيلي :»وقد اتفقت الروايات في بيان أسباب نزول آيات اللعان على أمور ثلاثة:

**أولها:** أن آيات اللعان نزلت بعد آية قذف المحصنات بتراخٍ عنها وأنها منفصلة عنها.

**والثاني:** أنهم كانوا قبل نزول آيات اللعان يفهمون من قوله – تعالى-:**(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ)** (النور: 4) وهي آية القذف:أن حكم من رمى المرأة الأجنبية، وحكم من رمى زوجته سواء.

**والثالث:** أن آيات اللعان نزلت تخفيفاً على الزوج وبياناً للمخرج مما وقع فيه مضطراً. (الزحيلي، الفقه الاسلامي، 561/7).

2- الظهار، قال- تعالى-: **(قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (1) الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنْ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (2) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ)** (المجادلة: 1-4).

فالظهار، كأن يقول الزوج لزوجته أنت عليّ كظهر أمي، فمن كان يقول لها كذلك فإنها كانت تحرم عليه، وكان العرب قبل الإسلام يفعلون ذلك، وعندما جاء الإسلام حَرم الظهار، لقوله – تعالى-: **(وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنْ الْقَوْلِ وَزُوراً)** وقد جاء في مناسبة آيات الظهار، عن خُولَةَ بنتِ مالكِ بنِ ثَعْلَبَةَ قالت: ظاهر مني أوسُ بنُ الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسولُ الله ﷺ، يُجادِلني فيه، ويقول: اتقي الله فإنه ابْنُ عَمِّك، فما بَرِحَ حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها إلى الفرض، فقال: يَعْتِقُ، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال: فليطعم ستين مسكيناً، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتي ساعتئذٍ بعَرَق من تمر، قالت: يا رسول الله فإني سأعينُه بعرق آخر، قال:( قد أحسنت اذهبي فأطعمي بهما عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك. ) قال: والعَرَقُ ستون صاعاً « (سنن أبي داود، 266/2، الشوكاني، نيل الأوطار 394/6).

فهذا النص تطبيق على الظهار الذي وقع من الرجل بأثر رجعي والذي نرى فيه أيضاً أنه تخفيف على المُظاهِر؛ ذلك أن مَنْ يظاهر قبل النص كان يُفرق بينه وبين زوجته، والعقوبة فيه تكون بالكفارة على الترتيب، فلا يجوز الانتقال إلى نوع منها إلا عند العجز عنه:

أ- عتق رقبة.

ب- صيام شهرين متتابعين.

ج- إطعام ستين مسكيناً مدة يوم واحد.

وفي هذا يقول الشيخ أبو زهرة -رحمه الله-: «وأما الظهار فإن الحكم الذي نزل بالتكفير عن الظهار بالإعتاق، أو بصوم شهرين متتابعين أو بإطعام ستين مسكيناً لم يكن إلا تخفيفاً من الحكم الذي كان قائماً، لأن الحكم الذي كان قائماً هو التحريم المؤبد الذي لم يكن منه مناص، وهذا حكم شديد على الرجل والمرأة معاً، إذ إنه سيحرمها من الحياة الزوجية منه على وجه التأبيد، فخفف الحكم بهذه الكفارة فهي مساغ للتحليل بعد هذا التحريم، وعلى ذلك تستطيع أن تقول إن قاعدة أن أخف العقوبتين هي التي تطبق، وهي التي سارت في هذه المسألة، لأنّ الواقعة إما أن يطبق عليها الحكم السابق، وهو التحريم المؤبد، وهو عقوبة قاسية، وإما أن يطبق عليها الحكم المخفف، وهو هذه الكفارة، وبتطبيق تلك القاعدة وجبت الكفارة «. ثم ذكر التخفيف في اللعان، ثم قال: «وإنه بالبناء على هذا ننتهي إلى أن عقوبات التعزير التي يقررها ولي الأمر يلاحظ فيها تلك القواعد المقررة في القوانين الحديثة، وهي أنها لا تطبق على الماضي، إذا كانت العقوبة الجديدة التي فرضها ولي الأمر بقانون أشد مما كان يطبق من قبل أو لم يكن ثمة عقاب قط، وإذا كان القانون التعزيري السابق عقوبته أشد، واللاحق عقوبته أخف فإنه يطبق اللاحق، وإن ذلك هو ما سلكه القرآن الكريم، والهدي المحمدي». (أبو زهرة، الجريمة، ص 337، 338).

3- حد الحرابة: قال – تعالى-: **(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ)** (المائدة: 33).

وقد جاء في مناسبة هذه الآية أنها نزلت في العرنيين، فروى أبو قلابة عن أنس ابن مالك أن رهطاً من عُكل أو قال عُرَينة ولا أعلمه إلا قال من عكل قدموا المدينة فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها، فشربوا حتى إذا برأوا قتلوا الراعي واستاقوا النعم، فبلغ النبي ﷺ، غدوة فبعث الطلب في أثرهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، فألقوا بالحرة يستسقون فلا يسقون، قال أبو قلابة: هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله» متفق عليه، وفي روايات أيضاً أن

الرسول ﷺ أمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم» رواه البخاري (البخاري، صحيح البخاري، واللفظ له، 202/8، 203، مسلم، صحيح مسلم 101/5، 102).

وأخرج أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس قال:**(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ .....)**الآية، نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه».

كما أخرج أبو داود أيضاً عن محمد بن العجلان، عن أبي الزناد أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله – تعالى- في ذلك.

فأنزل الله – تعالى-: **(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا)** (المائدة: 33).

وعن محمد بن سيرين قال: كان هذا قبل أن تنزل الحدود، يعني حديث أنس الأول. (أبو داود، سنن أبي داود، 131/4، 132) وعن قتادة أنها ناسخة لما فعل في العرنيين.

والذي عليه جمهور الفقهاء هو أن هذه الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع الطريق ويسعى في الأرض فساداً وهو ما صححه القرطبي (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 149/6، البابرتي، العناية 423/5 البهوتي، كشاف القناع، 150/6).

وبناء على ما تقدم فإن الآية إن نزلت لعقاب العرنيين أو في المشركين، فيكون للنص أثر رجعي، حيث طبق على واقعة سابقة، أما إن نزلت بعد عقاب العُرَنيين، فلا أثر رجعياً للنص، لأن الرسول ﷺ كان قد عاقبهم طبقاً لقوله –تعالى-: **(وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا)** (الشورى: 40).

وقوله: **(فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)** (البقرة: 194). وتكون الآية قد نزلت لتبين عقوبة من يقطع الطريق، أي المحارب، وهو حكم جديد وليس به أثر رجعي.

وبناء على القول بأنها طبقت بأثر رجعي، فلأن جريمة الحرابة بشعة جداً، لما فيها من زعزعة الأمن والنظام، وإحداث الخوف الشديد، ولذلك لا بد لها من عقاب رادع، وهذا يقتضي أن يكون للنص أثر رجعي، وذلك حفظاً للأمن العام وحماية للجماعة ونظامها (عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 268/1).

أسئلة التقويم الذاتي (4)

1- اذكر ثلاثة أدلة على عدم رجعية النص الجنائي بأثر رجعي.
2- وضح كيفية اللعان من النص القرآني.
3- كيف طبق نص اللعان بأثر رجعي؟
4- كيف طبق نصُ الظهار بأثر رجعي؟

## 3.5 سريان النصوص الجنائية على المكان

عزيزي الدارس، لقد بعث الله – تعالى- محمداً ﷺ إلى الناس أجمعين، فكانت شريعته عامة لا خاصّة بقوم أو جماعة، فهي عامة لجميع البشر في كل الأزمنة والأمكنة، وإن كان نزولها أولاً في قوم مخصوصين، إلا أن الله – تعالى- أمر محمداً ﷺ أن يوجّه خطابه لكل الناس لا إلى قومه خاصة، ولذلك تكرر الخطاب للناس والإنسان، وتردد ذكرهما في القرآن الكريم في كثير من الآيات، قال – تعالى-:**(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً)** (الأعراف: 158). وقال: **(قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ)** (الحج: 49). وقال - تعالى-: **(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً)** (سبأ: 28). وقال – تعالى-: **(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)** (الأنبياء: 107).

وقال – تعالى-:**(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ مُبَشِّراً وَنَذِيراً)** (الفرقان: 56).

وقال – تعالى-:**(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)** (النساء: 1)، فهذه الآية تبين الأصل الجامع للناس أجمعين **(مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ)**. وهناك نصوص قرآنية كثيرة تدل على عمومية الشريعة الإسلامية.

وبناء على ما تقدم فإن الأصل في الشريعة أن تطبق على العالم كله، ولكن لما كان هذا غير ممكن لوجود من لا يؤمن بهذه الشريعة، ومن ثمّ، لا يمكن إجبارهم على اعتناقها لما

جاء في قوله – تعالى-: **(لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ)** (البقرة: 256)، فإن تطبيقها يقتصر على البلاد التي يكون فيها للمسلمين سلطان. ولذا فإن تطبيقها انحصر في هذه البلاد ولم يتعد إلى غيرها ممن لا يؤمن بها، وكلما اتسعت البلاد الإسلامية اتسع نطاق تطبيقها، ومن ثم اقتضت ظروف ألاّ تكون الشريعة إقليمية من الناحية التطبيقية، وإن كانت عالمية من الناحية النظرية، وبناء على هذا الواقع قسم كثير من الفقهاء العالم إلى قسمين: دار الإسلام، ودار الحرب. أما دار الإسلام فهي اسم للموضع الذي يكون تحت سلطان المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون، وسكانها قسمان: مسلمون، وغير مسلمين وهم الذميون الذين يقيمون في دار الإسلام على التأبيد بشرط دفع الجزية والتزام أحكام الإسلام، وعندها يكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.

وأما دار الحرب فهي اسم للمكان الذي لا يدخل تحت سلطان المسلمين، أو هي الدار التي لا تجري فيها أحكام الإسلام، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين. وسكانها قسمان: حربيون، ومسلمون. فالحربيون هم سكان دار الحرب الذين لا يدينون بالإسلام، ولا يخضعون لأحكامه، وإذا دخل أحد الحربيين دار الإسلام بأمان، فإنه يمكّن من ذلك لمدة معينة، لما جاء في قوله – تعالى-: **(وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ)** (التوبة: 6).

نشاط (6)

ارجع إلى كتاب آثار الحرب في الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي واستخرج منه أقوال الفقهاء في مقدار المدة المسموح للمستأمن أن يقيمها في دار الإسلام مع الأدلة. ناقش ذلك مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

وبناءً على ما سبق نقول، عزيزي الدارس، فإذا ارتكب مسلم جريمة في دار الحرب وارتكب ذمي أو مستأمن جريمة في دار الإسلام أو في دار الحرب فهل تسري النصوص الجنائية على من ارتكب تلك الجريمة ويعاقب العقوبة المقدرة لها؟

ذهب أبو حنيفة إلى القول بسريان النصوص الجنائية على المسلم أو الذمي إن ارتكب جريمة في دار الإسلام، إلا حد الخمر فلا يقام على الذمي، أما المستأمن فلا تسري عليه النصوص الجنائية في دار الإسلام إلا فيما يتعلق بحقوق العباد من قصاص أو حد قذف، وهو قول محمد بن الحسن الشيباني، وذهب أبو يوسف إلى اعتبار المستأمن كالذمي، فتقام عليه العقوبة إلا حد الخمر.

أما الجرائم التي تقع من مسلم أو ذمي خارج دار الإسلام، فلا تسري عليه النصوص الجنائية، بمعنى لا تقام عليه العقوبة لانعدام المستوفي لأنه لم يكن تحت ولاية الإمام حين اقتراف الجريمة. وهذا ما ذكره صاحب شرح السير الكبير.

ثم ذكر أنَّ المستأمن إذا ارتكب شيئاً من الأسباب الموجبة للعقوبة فإنه لا يقام عليه إلا ما فيه حق العباد من قصاص أو حد قذف.

ثم حُكي عن أبي يوسف أن المستأمن كالذمي فتقام عليه العقوبة إلا حد الخمر، فلا يُقام. أما إذا قتل مسلم مسلماً عمداً في دار الحرب، فلا قصاص عند أبي حنيفة على القاتل وإنما تجب عليه الدية في ماله كما لو قتله خطأ، لعدم إمكان استيفاء القصاص في دار الحرب، إذ لا سلطان للمسلمين على تلك الدار، ذلك أن الاستيفاء لا يمكن إلا بمنعة ولا منعة دون الإمام وجماعة المسلمين، وكذلك وجوب الدية في العمد والخطأ تكون في مال القاتل لا على العاقلة، لأن العاقلة لا قدرة لها على المحافظة على قريبها القاتل مع اختلاف الدارين ومن ثمَّ، فلا تقصير منها، لأن وجوب الدية على العاقلة بتركهم وتقصيرهم في حفظ القاتل ومنعه من ذلك، وفي قول للصاحبين بوجوب القصاص في العمد لعصمة القتيل وإن كان في دار الحرب، لأنه ليس من أهلها، وهذا لدخول مسلم لدار الحرب ومعه آخر مثله، ثم دخلا دار الحرب ولم تكن إقامتهم دائمة في دار الحرب، أما إذا أسلم شخص في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام فقتله مسلم عمداً أو خطأً فلا قصاص عليه (الشيباني، السير الكبير، 1851/5).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن المسلم إذا ارتكب ما يوجب حداً أو قصاصاً فإن العقوبة تقام عليه سواء في دار الإسلام أو في دار الحرب، فتسري النصوص الجنائية على المكان إذا اقترف الجريمة مسلم، لأن النصوص الشرعية لا تفرق بين ما إذا ارتكب المسلم جريمة في دار الحرب أو دار الإسلام، فهي عامة تشمل الدارين. (الشافعي، الأم، 354،355/7).

أما المستأمن إذا ارتكب جريمة في دار الإسلام ففرق الشافعي -رحمه الله- بين ما إذا كانت الجريمة من حدود الله – تعالى- وبين ما إذا كانت من حقوق العباد، فإن كانت من حدود الله – تعالى- فلا تقام عليه، لأنه لا حقّ فيه لمسلم، وإنما هو لله تعالى، لا حق فيه للعباد، ولكن

يقال له بأنك لم تؤمن على هذا فإن كففت وإلا رددنا عليك الأمان وألحقناك بمأمنك، فإن فعل ألحق بمأمنه ونقض الأمان الذي أعطيه.

وينبغي للإمام ابتداء أنه إذا أمن إنساناً فلا يُؤمِّنُه حتى يعلمه أنه إن أصاب حداً أقامه عليه.

أما إذا ارتكب جريمة من حقوق العباد، فإن العقوبة تُقام عليه، فإن قتل مسلماً فإنه يُقتل به (الشافعي، الأم 358/8).

والذي نراه في سريان النصوص الجنائية على المكان، هو أن كل شخص يرتكب جريمة في دار الإسلام فإنه يعاقب عليها، سواء كان مسلماً أو غير مسلم إلا ما كان مباحاً في دينه، كشرب الخمر، بشرط عدم إظهاره بين الناس، لأن إظهاره بينهم يؤدي إلى انتشار الفساد في دار الإسلام، وهذا مما لا تقره الشريعة.

فكل مسلم أو ذمي أو مستأمن اقترف جريمة من الجرائم، سواء كانت من جرائم الحدود أو القصاص، أو التعازير فإنه يُعاقب عليها، وهذا يتفق مع ما ينبغي أن تكون عليه الدولة الإسلامية من منع الفساد، وكمال السيادة على من يُقيم في ربوعها، سواء أكانت إقامة دائمة أم إقامة مؤقتة.

وإنه من الغرابة بمكان أن يدخل أحد ويسرق ويزني ولا يعاقب بعقوبة هذه الجرائم، فالقول بعدم إقامة الحدود على الذمي أو المستأمن لا يتفق مع نظام الدولة الإسلامية وسيادتها الكاملة (أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص71).

وكذلك نرى أن أحكام الشريعة الإسلامية تطبق على كل مسلم أو ذمي يرتكب جريمة في دار الحرب، ولا نرى رأي الحنفية فيما ذهبوا إليه في عدم إقامة الحدود على ما يرتكبه المسلم في دار الحرب، وكذلك لا نرى رأيهم فيما ذهبوا إليه بعدم إقامة عقوبة القصاص في القتل العمد.

وعليه فإن المسلم أو الذمي إن ارتكب جريمة فإنه يُسأل جنائياً، سواء ارتكبها داخل دار الإسلام أو خارجها في دار الحرب، فإذا قتل مسلم مسلماً في دار الحرب، كما لو قتله في دار الإسلام. وكذلك إذا قتل ذمي ذمياً أو مسلماً في دار الحرب فكما لو قتل في دار الإسلام، فيجب القصاص إن كان القتل عمداً، والدية إن كان القتل خطأ أو شبه عمد، ويترك ذلك لولي أمر صاحب الدم، فله أن يعفو عن ذلك. وكذلك إن ارتكب جريمة من جرائم الحدود، سواء كان داخل دار الإسلام أو خارجها، إذ لم تفرق النصوص الجنائية في ذلك، والله أعلم.

أسئلة التقويم الذاتي (5)

1- وضح رأي الحنفية في سريان النصوص الجنائية على المكان.
2- وضح رأي الجمهور في سريان النصوص الجنائية على المكان.
3- ما المقصود بدار الإسلام ودار الحرب عند الفقهاء؟
4- ما معنى الذمي؟
5- ما معنى المستأمن؟

## 4.5 سريان النصوص الجنائية على الأشخاص

عزيزي الدارس، جاءت الشريعة الإسلامية للناس جميعاً، لتحقيق العدل والمساواة بينهم فذكرتهم بوحدة المنشأ الذي صدروا منه، ووحدة التكاليف الشرعية التي يجب عليهم أن ينتهجوها، وربطتهم بخالقهم، ليكونوا على بينةٍ من أمرهم، قال – تعالى-:**(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)** (النساء: 1).

في هذه الآية الكريمة يخاطب الله – تعالى- الناس جميعاً، لا فرق بين إنسان وآخر بجنس أو لون أو لغة، ويذكرهم بمصدرهم الواحد الذي صدروا عنه «من نفس واحدة «، هي آدم، ثم خلق من آدم حواء، ثم نشر الناس كلهم من آدم وحواء عن طريق التزاوج والتناسل، كما يذكرهم بالرحم التي تجمعهم، ليدلل على عمق العلاقة بينهم، نفس واحدة ورحم واحدة، بعد أن أمرهم بتقوى الله، وأشعرهم بأنه رقيب ومطلع عليهم، فلا فضل لأحد من الناس على أحد إلا بالتقوى، وهذا التفاضل هو عند الله تعالى، وإن كانت هذه الميزة « التقوى « لا تؤثر على الأحكام الدنيوية، فالكل سواء: قويهم وضعيفهم، شريفهم ووضيعهم، آمرهم ومأمورهم، صدروا من نفس واحدة، وتجمعهم رحم واحدة، فهم أخوة في الإنسانية، فيجب عليهم أن يتعاونوا على ما فيه نفعهم، ويبتعدوا عما يضرهم، قال - تعالى-:**(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)** (الحجرات: 13) وهذا يقتضي أيضاً المساواة بين الناس، فلا اعتبار لفوارق اللون أو الجنس أو اللغة، فلا

فضل لعربي على عجمي، ولا لأبيض على أسود، إلا بالتقوى والعمل الصالح؛ فعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ الله -عز وجل- قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية وفَخْرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب، لَيدعَنَّ رجالٌ فخرهم بأقوام، إنما هم فحم من فحم جهنّم، أو ليكونُنّ أهْوَنَ على الله من الجِعْلان التي تدفع بأنفها النَّتَن» (أبو داود، سنن أبي داود، 331/4).

فهذا الحديث النبوي الشريف يدل على أن الناس جميعاً خُلقوا من آدم وحواء، فلا تفاضل بينهم من حيث الجنس أو النوع أو اللون أو اللغة أو الجاه أو السلطان، وإنما التقوى هي أساس التفاضل، والرسول ﷺ، إنما هو بشر إلا أنه موحى إليه من ربه، وقد أذن - عليه الصلاة والسلام - لبعض الصحابة أن يقتصُّوا من نفسه ﷺ.

وعن أبي نضرة عن أبي فراس قال: خطبنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- فقال في خطبته: «ألا وإني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن بعثتهم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن فعل به غير ذلك فليرفعه إليّ فأقصه منه»، فقام عمرو بن العاص ﷺ فقال: يا أمير المؤمنين لو أن رجلاً أدب بعض رعيته أكنت مقتصه منه؟ فقال: «أي، والذي نفسي بيده لأقصنه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ أقص من نفسه». (البيهقي، سنن البيهقي، 8 / 48، 49).

وهكذا كان الصحابة ﷺ يخضعون للنصوص الشرعية، فيعطوا القصاص من أنفسهم.

وهكذا تلاحظ، عزيزي الدارس، مما سبق من الأحاديث النبوية الشريفة، وكذلك الآثار الواردة عن صحابة رسول الله ، أنها تدل دلالة صريحة على سريان النصوص الجنائية على من يرتكب الجريمة، بغض النظر عن اختلاف أقدارهم، ومنازلهم بين الناس، فالجميع أمام شرع الله سواء، لا فرق بين رئيس ومرؤوس، ولا بين غني وفقير، ولا بين تقي ورع ومَن دون ذلك، ولا فرق بين شريف ووضيع، يدل عليه أيضاً ما جاء في قصة المخزومية.

فروى البخاري - رحمه الله - عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أنّ أسامة كلّم النبي ﷺ في امرأة فقال: «إنما أهلك من كان قَبلكم أنهم كانوا يقيمون الحّد على الوضيع ويتركون الشريف، والذي نفسي بيده لو أنّ فاطمة فَعَلَتْ ذلك لقطعت يدها» رواه البخاري تحت عنوان باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، وذكر بعده مباشرة تحت عنوان باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رُفع إلى السلطان: حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها- أنّ قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا من يكلّم رسول الله ﷺ، ومَن يجترئ عليه إلا أُسامة حِبُّ رسول الله ﷺ، فكلّم رسول الله ﷺ، فقال:

(أتشفع في حد من حدود الله)، ثم قام فخطب، قال: يا أيها الناس إنما ضَلَّ مَن قَبْلَكُم أنَّهُمْ كانوا إذا سرق الشريفُ تَرَكُوه واذا سرق الضعيف فيهمْ أقاموا عليه الحد، وأيْمُ الله لو أنَّ فاطمة بنتَ محمد سرقت لقطع محمد يدها» (صحيح البخاري 199/8).

هذا ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية في المساواة في العقوبة بين المسلمين جميعاً.

وحصل خلاف بين الفقهاء في إقامة الحدود على المستأمنين في دار الإسلام، وقد مَرَّ طَرَفٌ منه في سريان النصوص الجنائية على المكان، فارجع إليه، والذي رجحناه هو أن العقوبات تقام على كل من ارتكب جريمة في دار الإسلام.



تدريب (8)

اذكر حديثاً شريفاً على سريان النصوص الجنائية على الأشخاص المسلمين.



نشاط (7)

ارجع إلى كتاب الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي ليوسف علي غيظان، (1 / 67-81) لترى آراء الفقهاء في سريان النصوص الجنائية على المستأمن.

## 6. الخلاصة

عزيزي الدارس، انتهينا من هذه الوحدة، وهي بعنوان المبادئ العامة للتشريع الجنائي الإسلامي، وقد وضحنا فيها تعريف كل من الجريمة والعقوبة، وبينا أيضاً مفهوم المسؤولية الجنائية ومحلها. ثم تناولت الوحدة المبادىء العامة، وتشمل مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وأوضحنا فيه مدى تطبيق هذا المبدأ على جرائم الحدود والقصاص والتعازير، ثم تكلمنا عن مبدأ سريان النصوص الجنائية على الزمان ثم على المكان ثم على الأشخاص.

## 7. لمحة عن الوحدة الدراسية الثانية

عزيزي الدارس، تتضمن الوحدة التالية مجموعة من الحدود تشمل حد الردة، وحد الزنا وحد القذف، وحد الشرب، وسنبين فيها معاني هذه الحدود، وعقوباتها، وطرق إثباتها ثم مسقطات العقوبة في كل منها، وبعد الاطلاع عليها وتفهم محتوياتها سترى، عزيزي الدارس، عدالة الأحكام الشرعية التي عالجت هذه الجرائم.

# 8. إجابات التدريبات

**تدريب (1)**

يرى أبو حنيفة أن التقادم يمنع من الشهادة في الحدود الخالصة لله – تعالى- لأن سكوت الشهود مدة طويلة قبل الشهادة فيه تهمة الكذب في الشهادة، وإلا لما سكتوا تلك المدة، ومثل هذا يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

ومن ناحية أخرى فإن حقوق الله – تعالى- مبنية على التيسير، والستر، والدرء، فالله غني عن العالمين، فالأفضل الستر على المسلم ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، خاصة إذا ترجح لديه حصول التوبة.

**تدريب (2)**

العقوبة هي: الجزاء الشرعي الذي يحكم به القاضي أو من يقوم مقامه على من خالف أوامر الله ونواهيه، ومن هذا التعريف نستنتج ما يلي:

1- شرعية العقوبة، أي أن العقوبة تستند إلى الشرع، فالشارع وحده الذي يقرر العقوبة على الجريمة، سواء بالنص عليها من الشارع كالحدود والقصاص، أو العقوبة التي يقررها الإمام وفق المصلحة التي توافق الشرع، ويكون ذلك في الجرائم التعزيرية.
2- شخصية العقوبة، أي أن العقوبة تقام على من ارتكب الجريمة فقط، ولا تتعداه إلى غيره.
3- عدالة العقوبة، ذلك أن العقوبة من الشريعة، والشريعة قائمة على العدل في جميع أحكامها.
4- المساواة في العقوبة، وتبدو المساواة في العقوبة واضحة في تنفيذ العقوبة على جميع من ارتكب الجريمة، من دون تفريق بين شخص وآخر، فكل الناس أمام القانون سواء.
5- أهداف العقوبات الشرعية وغاياتها، حيث إن أحكام العقوبات في الإسلام جزء مهم من شريعته، وعليه فإن أحكام العقوبات في الشريعة تتجه إلى ما تتجه إليه هذه الشريعة في جملة أهدافها وغاياتها، وهي حماية المصلحة العامة، ويكون ذلك بالمحافظة على الضرورات الخمس، وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العرض، وحفظ العقل، وحفظ المال.

**تدريب (3)**

اتفق الفقهاء على أن الصبيان والمجانين إذا أَحدثوا أضراراً بأموال غيرهم فإنه يجب عليهم الضمان في أموالهم؛ ذلك أن من اعتدى على مال غيره قد يكون معه عقوبة تعزيرية وقد تكون عقوبة حدية، فالمجنون أو الصغير لا يعاقب بذلك، وإنما عليه الضمان، لأن المال الذي اعتدى عليه هو لصاحبه وهو المجني عليه.

أما ما يتعلق بإحداث ضرر في نفس غيرهم بالقتل، فإن الدية تجب على عواقلهم إذا لم يكن القتل عمداً، فإن كان عمداً فهو كذلك، أي تجب الدية على عواقلهم عند الجمهور، لأن عمدهما خطأ لعدم التكليف، ودية الخطأ تجب على العاقلة. وخالف في ذلك الشافعية في الراجح من أقوالهم إذا كان القتل عمداً، وكان الصغير مميزاً أو المجنون الذي له تمييز، فتجب الدية في أموالهم.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور، من أن عمد الصبي والمجنون خطأ، والدية تكون على العاقلة، لعدم اعتبار قصدهما، إذ لو اعتبرنا عمدهما عمداً لكانا أسوأ حالاً من المكلف المخطئ، لأن المكلف إذا قتل غيره خطأ فإن الدية تجب على عاقلته. وهذا لا يمنع من معاقبة الصبي المميز تأديباً، ويترك ذلك لولي الأمر.

**تدريب (4)**

1- قال – تعالى-:**(مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ)** (فصلت: 46). فالله -تعالى- يخبر بأن الإنسان يتحمل نتيجة أعماله إن خيراً فخير وإن شراً فشر، فلا يسأل الإنسان إلا عن فعله لا عن فعل غيره.

2- وقال – تعالى-: **(وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)** (الأنعام: 164). فالله - تعالى - يخبر في هذا النص بأنه لا يؤخذ أحد بذنب غيره.

3- وقال– تعالى-: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى)** (البقرة: 178).

فالله – تعالى- ألزم كل مذنب ذنبه، ولم يجعل جرم أحد على غيره فقال: الحر بالحر إذا كان قاتلاً له، والعبد بالعبد إذا كان قاتلاً له، والأنثى بالأنثى إذا كانت قاتلة لها، لا أن يُقتل بأحد ممن لم يقتله.

وهناك أدلة أُخرى تدل على المطلوب.

**تدريب (5)**

1- قال – تعالى-: **(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)** (البقرة: 173).

2- قال – تعالى-:**(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ)** - إلى قوله - **(فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)** (المائدة: 3).

3- وقال – تعالى-: **(وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)** (الأنعام: 119).

**تدريب (6)**

1- قال – تعالى-:**(إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً)** (البقرة: 119). يبين الله – تعالى- أنه أرسل محمداً ﷺ بالحق بشيراً ونذيراً، يُبشر الطائعين وينذر العصاة، فمن أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار؛ فلا عقاب إلا بعد الإنذار.

2- وقال:**(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)** (الإسراء: 15) فالله – تعالى- لا يعذب أحداً إلا بعد إرسال الرسل.

3- وقال:**(رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِأَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ)** (النساء: 165) فالله – تعالى- أرسل لعباده رسلاً مبشرين بثواب من أطاع الله واتبع أمره وصدق رسله، ومنذرين من عصاه وكذب رسله، لئلا يحتج من ضل عن سبيل الله فيقول لم ترسل لنا رسولاً لنتبع آياتك، فالله – تعالى- قطع حجة كل من عصاه وخالف أمره، لتكون لله الحجة البالغة عليهم وعلى جميع خلقه.

وهناك أدلة أخرى.

**تدريب (7)**

1- √ 2- √ 3- x

**تدريب (8)**

عن عائشة رضي الله عنها – أن أسامة بن زيد كلم النبي ﷺ في امرأة فقال: «إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف، والذي نفسي بيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها».

# 9. مسرد المصطلحات

- **البغي:** محاولة قلب نظام الحكم وهو خروج جماعة من المسلمين لهم تأويل وشوكة على الإمام لخلعه، أو امتناعهم عن واجب يؤدونه.
- **التعزير:** عقوبة غير مقدرة يترك أمر تقديرها للحاكم أو من يقوم مقامه.
- **الجرائم:** محظورات شرعية زجر الله – تعالى- عنها بحد أو تعزير.
- **الحد:** عقوبة مقدرة لحق الله تعالى.
- **الحرابة:** خروج مكلف أو أكثر معتمداً على القوة والبعد عن الغوث على الناس لأخذ أموالهم أو قتلهم أو إرهابهم.
- **حق الله تعالى**: هو الحق العام، أي حق المجتمع.
- **الذمي:** هو الكتابي الذي يعيش في ديار الإسلام على التأبيد بشرط أداء الجزية والتزام أحكام الإسلام في الجملة.
- **الردة:** الرجوع عن دين الإسلام.
- **العقوبة:** جزاء الإنسان بما فعل سوءاً.
- **القذف:** الرمي بالزنا أو نفي النسب.
- **المستأمن:** هو غير المسلم الذي يدخل ديار الإسلام بإذن مدة معينة.

# 10. المراجع


1- ابن أنس، الإمام مالك، **الموطأ**، دار إحياء التراث العربي.

2- البابرتي، محمد محمود، **العناية شرح الهداية**.

3- البخاري، محمد، **صحيح البخاري**، مطابع الشعب، القاهرة، 1378هـ.

4- البهوتي، منصور، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الناشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

5- البوطي، محمد سعيد رمضان، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**.

6- البيهقي، أحمد، **سنن البيهقي**، دار المعرفة، بيروت، 1355 هـ.

7- ابن تيمية، أبو العباس أحمد، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، دار الكتب العلمية، بيروت 1978م.

8- ابن تيمية، تقي الدين، **القياس في الشرع الإسلامي**، دار الكتب العلمية للنشر، لبنان.

9- الجرجاني، **التعريفات**، مطبعة الحلبي، 1357هـ.

10- الجصاص، أبو بكر أحمد، **أحكام القرآن**، الناشر دار المصحف، القاهرة.

11- ابن حزم، أبو محمد علي، **المحلى**، نشر المكتب التجاري، بيروت.

12- الحصكفي، محمود، **شرح الدر المختار**، مطبعة محمد علي صبيح بمصر.

13- الحطاب، أبو عبد الله محمد، **مواهب الجليل**، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1978م.

14- الحلبي، محمد علي، **شرح قانون العقوبات الأردني**، القسم العام.

15- ابن حنبل، الإمام أحمد، **المسند**، دار صادر، بيروت.

16- الخياط، عبد العزيز، **المؤيدات التشريعية - نظرية العقوبات**، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، 1986م.

17- أبو داود، سليمان، **سنن أبي داود**، الناشر دار إحياء السنة النبوية.

18- أبو رخية، ماجد، **الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية**، مطبعة الأقصى، الأردن، الطبعة الأولى، 1980م.

19- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد**، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط3، 1960م.

20- الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1985م.

21- الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، مطابع ألف باء، دمشق، الطبعة التاسعة.

22- الزمخشري، أبو القاسم جارالله محمود بن عمر، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، دار المعرفة، بيروت.
23- أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي.
24- زيدان، عبد الكريم، **مجموعة بحوث فقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986م.
25- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت. الطبعة الثالثة، 1987م.
26- السرخسي، أبو بكر محمد، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت، 1973م.
27- السرخسي، أبو بكر محمد، **المبسوط**، مطبعة السعادة بمصر.
28- الشاذلي، محمد حسن، **الجنايات في الفقه الإسلامي**، الطبعة الثانية، القاهرة، 1398هـ.
29- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، **الموافقات في أصول الأحكام**، مطبعة محمد علي صبيح بمصر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
30- الشافعي، أبو عبدالله محمد، **أحكام القرآن**.
31- الشافعي، أبو عبدالله محمد، **الأم**، دار المعرفة، بيروت.
32- الشربيني، محمد، **مغني المحتاج**، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، 1958م.
33- شلتوت، الشيخ محمود، **الإسلام عقيدة وشريعة**، دار الشروق، بيروت، 1972م.
34- الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة.
35- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الفكر، بيروت، 1408هـ-1988م.
36- عساف، محمد مطلق، **القصد وأثره في تحديد درجة المسؤولية الجنائية**، رسالة ماجستير (مخطوطة) بالجامعة الأردنية، 1995م.
37- عقلة، محمد، **نظام الإسلام، العبادة والعقوبة**، مكتبة الرسالة، عمان، الطبعة الأولى، 1986م.
38- عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، دار نشر الثقافة بالإسكندرية، الطبعة الأولى، 1949 م.
39- الغزالي، أبو حامد، **المستصفى من علم الأصول**، المطبعة الأميرية، بولاق بمصر، 1322 هـ.
40- غيظان، يوسف علي، **الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي** (ج1)، 1982م.

41- غيظان، يوسف علي، **عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر، الأردن، الطبعة الأولى، 1995م.
42- الفراء، أبو يعلى محمد، **الأحكام السلطانية**، مصطفى الحلبي، 1386هـ.
43- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم، **تبصرة الحكام**.
44- ابن قدامة، أبو محمد، عبدالله، **المغني**، الناشر مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة.
45- القرافي، شهاب الدين الصنهاجي، **الفروق**، دار المعرفة، بيروت.
46- القرطبي، أبو عبدالله محمد، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكاتب العربي، القاهرة 1967م.
47- قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، بيروت، 1977م.
48- ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1968م.
49- الكاساني، علاء الدين أبو بكر، **بدائع الصنائع**، مطبعة العاصمة، القاهرة، الناشر زكريا علي يوسف.
50- الماوردي، أبو الحسن علي، **الأحكام السلطانية**، مصطفى الحلبي، الطبعة الثالثة، 1973م.
51- مدكور، محمد سلام، **الإباحة الأصلية عند الأصوليين والفقهاء**.
52- المراغي، أحمد، **تفسير المراغي**، مصطفى الحلبي، القاهرة، 1373هـ.
53- المرتضى، أحمد بن يحيى، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، تحقيق محمد بن يحيى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1975م.
54- مسلم، **صحيح مسلم**، مؤسسة الطباعة لدار التحرير، القاهرة، 1329هـ.
55- ابن مفلح، أبو عبدالله محمد، **كتاب الفروع**، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة 1960م.
56- ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت.
57- موافي، المستشار أحمد، **من الفقه المقارن بين الشريعة والقانون**، د.ت.
58- النسفي، أبو البركات عبدالله بن أحمد، **تفسير القرآن الجليل المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل**، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.
59- النووي، أبو زكريا، **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي.
60- النووي، أبو زكريا يحيى، **شرح النووي على صحيح مسلم**، المطبعة الأميرية، بولاق، 1304 هـ.
61- ابن الهمام، الكمال، **فتح القدير**، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى 1970م.

# الوحدة الثانية

## الردة والزنا والقذف والشرب

# محتويات الوحدة

**الموضوع** **الصفحة**


1. المقدمـة ..... 75
1.1 تمهيد ..... 75
2.1 أهداف الوحدة ..... 75
3.1 أقسام الوحدة ..... 76
4.1 القراءات المساعدة ..... 76
5.1 ما تحتاج إليه لدراسة الوحدة ..... 76
2. الردة ..... 77
1.2 تعريفها ..... 77
2.2 حكم الردة، وحكمة مشروعية حد الردة ..... 80
3.2 شروط إقامة الحد ..... 90
4.2 طرق الإثبات ..... 92
5.2 مسقطات الحد ..... 98
3. الزنا ..... 101
1.3 تعريفه ..... 101
2.3 حكم الزنا، وحكمة مشروعية حدّه ..... 102
3.3 شروط إقامة حد الزنا ..... 115
4.3 طرق الإثبات ..... 120
5.3 مسقطات الحد ..... 126
4. القذف ..... 130
1.4 تعريفه ..... 130
2.4 حكم القذف، وحكمة مشروعية عقوبته ..... 130
3.4 شروط إقامة حد القذف ..... 138
4.4 طرق الإثبات ..... 144
5.4 مسقطات الحد ..... 153
5. شرب الخمر ..... 155
1.5 تعريف الخمر والمخدرات ..... 155

2.5 حكم شرب الخمر وحكمة مشروعية العقوبة ..... 159
3.5 شروط إقامة حد الشرب ..... 165
4.5 طرق الإثبات ..... 166
5.5 مسقطات الحد ..... 168
6. الخلاصة ..... 170
7. لمحة عن الوحدة الدراسية الثالثة ..... 170
8. إجابات التدريبات ..... 171
9. مسرد المصطلحات ..... 176
10. المراجع ..... 177

# 1. المقدمة

## 1.1 تمهيد

عزيزي الدارس، تكلمنا في الوحدة الأولى عن المبادئ العامة للتشريع الجنائي الإسلامي، ووضحنا فيها معنى مصطلح الجريمة، والعقوبة والمسؤولية الجنائية، ثم بينا المبادئ العامة لسريان النصوص الجنائية على الزمان والمكان والأشخاص ورجحنا سريان هذه النصوص على من يقيم في دار الإسلام، سواء ارتكب الجريمة في دار الإسلام أو في خارجها، لعموم النصوص الشرعية.

ونتكلم في هذه الوحدة - الثانية - عن بعض الجرائم الخطيرة التي تمس المجتمع كله لما لها من أثر سيئ على الجماعة، وهذه الجرائم هي : الردة والزنا، والقذف، وشرب الخمر، وتناول المخدرات، كما نذكر تعريف هذه الجرائم وحكمها الشرعي وحكم عقوبتها، ثم نبين شرائط إقامة عقوبة كل جريمة على انفراد، وكذلك طرق إثباتها، ثم أخيراً مسقطات كل عقوبة من عقوبات هذه الجرائم.

## 2.1 أهداف الوحدة

يتوقع منك، عزيزي الدارس، بعد دراستك هذه الوحدة وتنفيذك لتدريباتها وأنشطتها، أن تصبح قادراً على أن:

1- تبين معنى المصطلحات الآتية: الردة والزنا والقذف والخمر.
2- تحدد العقوبة الواجبة لكل جريمة من الجرائم الواردة في الوحدة.
3- تبين حكمة مشروعية الحد من هذه الجرائم.
4- تذكر شروط إقامة حدود الردة والزنا والقذف وشرب الخمر.
5- توضح طرق إثبات هذه الجرائم.
6- تبين مسقطات الحدود في الجرائم الواردة في هذه الوحدة.
7- تحفظ أدلة مشروعية كل حد من هذه الحدود.
8- تحرص على تجنب الوقوع في الجرائم المذكورة.
9- تؤمن بعدالة الأحكام الشرعية التي عالجت هذه الجرائم.

## 3.1 أقسام الوحدة

تنقسم هذه الوحدة، عزيزي الدارس، إلى أربعة أقسام رئيسة، حيث يتناول كل قسم منها جريمة من الجرائم: تعريفها وحكمها الشرعي وحكم عقوبتها وشرائط إقامة عقوبة كل جريمة على انفراد وطرق إثباتها ومسقطات عقوبة كل منها.

هذه الأقسام هي:

القسم الأول: «الردة»

القسم الثاني: «الزنا»

القسم الثالث: «القذف»

القسم الرابع: «شرب الخمر»

وتتكامل هذه الأقسام معاً لتحقيق أهداف الوحدة المذكورة أعلاه.



## 4.1 القراءات المساعدة

عزيزي الدارس، حاول تأمين المرجع التالي وقراءته لاتصاله المباشر بموضوعات هذه الوحدة، كي يساعدك على تعميق فهمك وزيادة معارفك بالموضوعات المطروحة:

الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السادس، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، ط2 (1985) الصفحات: 23-92، 148-195.

## 5.1 ما تحتاج إليه لدراسة الوحدة

تأكد، عزيزي الدارس، أنك هيأت المكان المناسب لدراستك، وأنك متفرغ للدراسة، قبل أن تبدأ دراسة هذه الوحدة ، وكذلك حاول توفير المرجع المقرر للقراءة المساعدة. وفي أثناء دراستك للوحدة أجب عن أسئلة التقويم الذاتي والتدريبات والنشاطات جميعها، إذ إنها تساعدك على مزيد من الفهم لمحتواها، ولا تتردد في الاتصال بمشرفك الأكاديمي كلما واجهتك مسائل أو معضلات مثيرة للاهتمام.

# 2. الردة

عزيزي الدارس، نتناول موضوع الردة من حيث تعريفها وحكمها وحكمة مشروعية عقوبتها.

## 1.2 تعريفها

### 1.1.2 في اللغة

الردة لغة اسم من الارتداد وهو الرجوع والتحول، نقول: ارتد، وارتد عن الشيء، تحول. قال –تعالى-: **(وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)** (البقرة: 217)، ومنه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه أي كفر بعد إسلامه (لسان العرب، مادة ردد).

### 2.1.2 في الاصطلاح

الردة شرعاً هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر، أو قطع الإسلام. قال النووي في تعريف الردة "هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل" (النووي، منهاج الطالبين، ص131). وعليه يحصل الرجوع عن الإسلام بأحد أمور ثلاثة:

أ) اعتقاد منافٍ للإسلام كالاعتقاد بقدم العالم، أو حدوث الصانع وهو الله تعالى، أو إنكار الذات الالهية أو الشك في الله أو في رسالة رسوله أو في شيء من القرآن، أو في اليوم الآخر، أو في وجود الجنة أو النار، أو في حصول الثواب للمطيع والعقاب للعاصي، أو فيما هو مجمع عليه مما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو اعتقاد فقدِ صفة من صفاته تعالى، أو تحليل ما هو حرام (البكري، إعانة الطالبين، 32/4).

فإذا صاحب هذا الاعتقاد قول أو فعل يعد صاحبه مرتداً فيعاقب، وإلا فلا يحكم بالردة قضاء، ومِن ثمَّ، لا عقاب على مجرد النوايا، لأنها حبيسة الصدور، ولا تعلم إلا بما يدل عليها من قول أو عمل (عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 2 / 710، 711).

ب) فعلٌ منافٍ للإسلام كالسجود لغير الله تعالى كصنم أو شمس أو قمر أو إنسان، أو كإلقاء المصحف في القاذورات.

ج) قول منافٍ للإسلام. كسب الذات الإلهية، أو كقول الرجل كفرت بالله، أو برسوله، أو

كفرت بالقرآن، أو بلفظ يستلزم الكفر استلزاماً بيناً كجحد مشروعية شيء معلوم من الدين بالضرورة، كجحد فرضية الصلاة مثلاً. وسواء حصل هذا القول استهزاء واستخفافاً أو عناداً أو اعتقاداً.

ولا بد لوجود جريمة الردة من وجود القصد، وهو أن يتعمد المجرم إتيان القول أو الفعل الكفري، وهو يعلم بأنه فعل أو قول كفر، وعليه فمن قال كلمة وهو لا يعلم معناها فلا يكفر، وكذلك من جرى على لسانه الكفر سبقاً دون قصد لا يُعدُّ كافراً، ومن أتى فعلاً يؤدي للكفر، وهو لا يعلم معناه لا يكفر. (عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 719/2).

وقد ذكر ابن عابدين في حاشيته 224/4 ضابطاً للردة فقال: «لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه ثم ما تيقن أنه ردة يحكم بها، وما يشك أنه رِدّة لا يحكم بها، إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك مع أن الإسلام يعلو».

ونرى من المفيد أن نذكر جملة من المكفرات يظهر كثير منها على ألسنة كثير من الناس في وقتنا الحاضر ليتجنبوها، حتى لا يقعوا في المحظور.

من قال لمسلم: يا كافر، بلا تأويل: كفر لأنه سمى الإسلام كفراً، والعزم على الكفر في المستقبل كفر في الحال، كذا التردد في أنه يكفر أم لا، فهو كفر في الحال، وكذا التعليق بأمر مستقبل، كقوله: إن هلك مالي أو ولدي تهّودت أو تنصرت (النووي، روضة الطالبين 65/10).

من قال: لو آخذني الله بترك الصلاة مع ما أنا فيه من المرض والشدة ظلمني، أو قال: أنا أفعل بغير تقدير الله عند سماعه من يقول فعلك هذا بتقدير الله تعالى، أو: لو شهد عندي جميع المسلمين ما قبلتهم استهزاء بهم وسخرية (البكري، إعانة الطالبين 132/4).

عزيزي الدارس، ونحن نحدثك عمّا يخرج الإنسان من دائرة الإسلام إلى الكفر، لا بد أن ننبهك إلى أمر مهم وخطير، يندرج ضمن الأقوال التي تحصلُ بها الردة، ويقع فيه الكثير من الناس في زماننا هذا والعياذ بالله، ذلكم هو سب الله تعالى، وسب الرسول، صلى الله عليه وسلم، وسب الدين والملة، ولاشك أن قائل أيٍّ من ذلك مرتد أثيم، تجري عليه أحكام المرتدين – كما سيأتي – إن لم يتب ويعد إلى الله، وسواء كان فيما قاله جاداً أو مازحاً، وقد دل على ذلك آيات من كتاب الله تعالى، وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

فمن الكتاب: قال – تعالى -:**(وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ)** (التوبة: 12). وموضع

الاستدلال في هذه الآية الكريمة هو قوله – تعالى-**(وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ)**، حيث يرى غالبية المفسرين أن الطعن في الدين يشمل أي صورة من صور الامتهان له، ومن ذلك سب الدين وانتقاصه، وإلصاق العيب فيه، أو نسبة ما لا يليق به إليه، وذلك من فاحش القول والعبارة، أو تناوله بالسخرية والاستخفاف. (عبد العزيز، مسائل في الفقه المقارن، ص118، ابن كثير، تفسير ابن كثير، 2/293، الطبري، جامع البيان، 6/87، الزمخشري، الكشاف، 2/251).

وعلى هذا قال العلماء بوجوب قتل من يطعن في الدين سواء أكان الطعن بالسب أو إلصاق النقص به، وعدوا قائل ذلك رأساً من رؤوس الكفر وإماماً من أئمة الباطل.

وقد علق ابن كثير على قوله:**(وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ)** فقال: "أي: عابوه وانتقصوه، ومن هاهنا أخذ قتل من سب الرسول ﷺ، أو من طعن في دين الإسلام أو ذكره بنقص". (ابن كثير، تفسير ابن كثير، 2/293).

ومن السنة: أخرج ابن عباس – رضي الله عنهما- أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ ، وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المِغْوَل (سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه، وقيل: حديدة دقيقة لها حد ماض، وقيل: سوط في جوفه سيف يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس (هامش سنن أبي داود، 4/209)) فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها... فقال النبي ﷺ: "ألا اشهدوا أن دمها هدر" (أبو داود، سنن أبي داود، 4/127).

وفي الحديث ما يدل على قتل من سب النبي ﷺ وهدر دمه، مما يدل على أنه قد ارتد بذلك. (الصنعاني، سبل السلام، 3/266).

عزيزي الدارس، ومما ينبغي ذكره في هذا السياق أن السب الذي يرتد قائله، لا يقتصر على النبي محمد ﷺ ، فمن سب أياً من أنبياء الله – تعالى- يخرج بذلك أيضاً من دائرة الإسلام، ويكون مرتداً تنطبق عليه أحكام المرتدين إن لم يتب ويرجع عن ذلك؛ لأن الله – سبحانه وتعالى – قد أمرنا بالإيمان برسله جميعاً، وعدم التفريق بين رسول ورسول، فقال – جل شأنه -:**(قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ)** (البقرة: 136)، (ابن تيمية، الصارم المسلول، ص 515،323،322، ابن قدامة، المغني، 10/103، المرداوي، الإنصاف، 10/326، الأشقر، الرسل والرسالات، ص25).

نشاط (1)

عزيزي الدارس، ارجع إلى كتاب حاشية ابن عابدين (4/222 - 224) لترى بعض المكفرات، لخصها وتباحث مع زملائك في اجتنابها، والبعد عنها.

## 2.2 حكم الردة، وحكمة مشروعية حد الردة

- **حكمها**

تعد الردة أغلظ أنواع الكفر، لأن المرتد لا يُقر بالجزية، ولا يُؤمّن، ولا تجوز مناكحته، ولا تؤكل ذبيحته. (الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، 121/5، البكري، إعانة الطالبين، 132/4).

وهي محبطة للعمل الحاصل من المرتد قبل الردّة، فكأنه لم يعمل شيئاً، فإن لم تتصل بالموت بأن أسلم المرتد قبل الموت فلا يحبط بها العمل وإنما يحبط بها ثوابه فقط.

فيعود العمل مجرداً عن الثواب، ويترتب على ذلك أنه لا يجب عليه قضاؤه، ولا يطالب به في الآخرة. (البكري، إعانه الطالبين، 132/4-133).

والردة كذلك تؤدي إلى الخلود في النار، يدل على ما تقدم قوله – تعالى-:**(وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)** (البقرة: 217)؛ أي أن من يرجع عن الإسلام إلى الكفر، يحبط عمله ويفسد، ففي الآية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 46/3).

- وللرّدّةِ أحكام منها ما يتعلق بالنفس، ومنها ما يتعلق بالأموال ومنها ما يتعلق بتصرفات المرتد، ومنها ما يتعلق بالنكاح.

**1. ما يتعلق بنفس المرتد، وهو القتل، فيقتل من ارتد عن دين الإسلام، رجلاً كان أو امرأة، يدل عليه:**

أ- عن ابن عباس ﷺ ، قال، قال رسول الله ﷺ : «مَن بَدَّل دينه فاقْتلوه» (صحيح البخاري، 19/9) فالحديث يدل صراحة على وجوب قتل المرتد، وهو عام يشمل الذكر والأنثى، لأن كلمة (من) تفيد العموم.

(ب) عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ : "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» (صحيح مسلم، 106/5). وهذا عام يشمل الذكر والأنثى، فمن ترك دين الإسلام وفارق جماعة المسلمين فإنه يستحق القتل.

(ج) حديث ابن عباس الذي مر سابقاً والذي فيه أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فأبت أن تنزجر فقتلها. (أبو داود، سنن أبي داود، 4/129). والحديث دليل على أنه يُقتل من سبَّ النبي ﷺويهدر دمه، فإن كان مسلماً كان سبه له ﷺ ردّة فيُقتل.

(د) عن أبي موسى، قال: قدم عليّ معاذ وأنا باليمن، ورجل كان يهودياً فأسلم فارتد عن الإسلام، فلما قدم معاذ، قال: «لا أنزل عن دَابّتي حتى يُقتل فقتل» (أبو داود، سنن أبي داود، 127/4).

(هـ) عن عكرمة أن علياً ﷺ أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، إن رسول الله ﷺ قال: «لا تعذبُوا بعذاب الله»، وكنت قاتلهم بقول رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ قال: «مَن بدّل دينه فاقتلوه» (أبو داود، سنن أبي داود 126/4).

(و) وثبت عن أبي بكر ﷺ أنه قتل امرأة مرتدة في خلافته (الدارقطني، سنن الدارقطني، 114/4).

وهناك قول آخر ذهب إليه الحنفية وهو أن المرأة المرتدة لا تقتل، ولكن تُجبر على الإسلام، ويكون ذلك بحبسها حتى تعود إلى الإسلام أو تموت.

وعندما تُحبس تُخرج في كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت فهو المطلوب وإلا حبست ثانياً، وهكذا يتكرر مثل ذلك إلى أن تسلم أو تموت، وقيل: تضرب أسواطاً في كل مّرة تعزيراً لها على ردتها. (الكاساني، بدائع الصنائع، 4385/9) واحتج الحنفية بقوله ﷺ : «لا تقتلوا امرأة ولا وليداً». عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن امرأة ارتدت على عهد رسول الله ﷺ فلم يقتلها (الزيلعي، نصب الراية، 457/3). وعن ابن عباس ﷺ قال: "النساء لا يقُتلن إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يُحبسن، ويدعين إلى الإسلام، ويجبرن عليه» (الزيلعي، نصب الراية، 457/3).

واحتجوا على عدم قتل المرتدة أيضاً بالمعقول، لأن القتل إنما شُرع وسيلة إلى الإسلام بالدعوة إليه بأعلى الطريقتين عند وقوع اليأس عن إجابتها بأدناهما وهو دعوة اللسان بالاستتابة بإظهار محاسن الإسلام، والنساء أتباع الرجال في إجابة هذه الدعوة في العادة، فإنهن في العادات الجارية يسلمن بإسلام أزواجهن على ما روي أن رجلاً أسلم وكانت تحته خمس نسوة فأسلمن معه. وإذا كان كذلك فلا يقع شرع القتل في حقها وسيلة إلى الإسلام فلا يفيد،

ولهذا لم تقتل الحربية، بخلاف الرجل، فإن الرجل لا يتبع رأي غيره خصوصاً في أمر الدين بل يتبع رأي نفسه، فكان رجاء الإسلام منه ثابتاً فكان شرع القتل مفيداً فهو الفرق. (الكاساني، بدائع الصنائع، 4385/9).

وأجابَ الحنفية عن أحاديث عموم قتل المرتد، كقوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه» بأنه محمول على الذكور عملاً بالدلائل صيانة لها عن التناقض.

عزيزي الدارس، الذي نُرجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو القول بقتل المرتد، رجلاً كان أو أمرأة، للأدلة التي اعتمدها أصحاب هذا القول، وأما ما احتج به الحنفية بأحاديث النهي عن قتل المرأة المرتدة، فإنها تحمل على الحربيات. والمرأة الحربية لا تقُتل إن لم تُحارب، وهذا موضوع مختلف عن الردة. إذ لم يسبق للحربية أن دخلت الإسلام، فلا تقتل، بخلاف من دخل في الإسلام وذاق طعم الإيمان وحلاوته وبشاشته ثم رجع عنه فإنه يقُتل، لأنه أشد نكاية. فقياس المرأة المرتدة على نساء أهل الحرب، لا يستقيم فلذلك نهى- عليه الصلاة والسلام- عن قتل نساء الحرب، ليكنَّ مالاً للمسلمين. (الزيلعي، نصب الراية 457/3).

وما احتج به الحنفية أيضاً بأحاديث النهي عن قتل المرتدة فيجاب عليها بأنها غير صحيحة. وكذلك يقال في الآثار المدونة عن بعض الصحابة. (الزيلعي، نصب الراية 456/4 وما بعدها).

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام هو أن المرتد لا يقتل إلا بعد استتابته ولم يتب، ففي موطأ مالك (736/2) «وأما مَن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب. فإن تاب وإلا قتل. وذلك لو أنّ قوماً كانوا على ذلك: رأيت أنْ يُدعَوا إلى الإسلام ويستتابوا، فإن تابوا قُبل ذلك منهم، وإن لم يتوبوا قُتلوا».

يؤيد ذلك ما رواه مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاريّ عن أبيه، أنه قال: «قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغربَةِ خبر؟ فقال: نعم؛ رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قرّبناه، فضربنا عنقه، فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعّله يتوبُ ويراجع أمر الله. ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض» (مالك، الموطأ، 7372/2)، وهذا يدل على وجوب الاستتابة قبل القتل، وهو ما ذهب إليه مالك، وهو قول عند كل من الشافعي وأحمد، وفي قولهما الآخر يستتاب استحباباً وحملوا ما أوردناه على ذلك. (ابن رشد، بداية المجتهد، 459/2، الشربيني، مغني المحتاج، 139/4-140، ابن قدامة، المغني، 124/8-125) وذهب الحنفية إلى أنه تستحب الاستتابة إن طلبها

المرتد، وإلا يُقتل من ساعته، إلا إذا رجي إسلامه فتستحب وإن لم يطلب (حاشية ابن عابدين على الدر المختار، 225/4).

والحكمة في الاستتابة، ليراجع المرتد نفسه ويفكر في أمره، فيعطى مدة لذلك وقدّرها كثير من الفقهاء بثلاثة أيام، لما جاء عن عمر كما تقدم، ولأن الردة إنما تكون غالباً لشبهة، وأنها مدة قريبة، وينبغي أن يُضيَّق عليه في مدة الاستتابة ويحبس، لقول عمر ﷺ: هلا حبستموه وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، ويكرر دعايته لعله يتعطف قلبه فيراجع دينه. (ابن قدامة، المغني، 126/8).

والذي نرجح هو أن الاستتابة ينبغي أن لا تقدر بمدة معينة كثلاثة أيام لا تزيد عليها أو لا تنقص عنها. كما لا تحد بطلب مرة أو اثنتين أو ثلاث مرات مثلاً، ولكن العبرة بتكرار التوبة، أو تعداد الأيام عند وجود أمل في حصولها، ولهذا جاء عن إبراهيم النخعي أنه قال بأن التوبة لا تحد بمرة أو ثلاث ولا بيوم أو ثلاث أو أكثر، وإنما العبرة بالتوجيه والإرشاد، وتكرار الاستتابة يجدي في ذلك حتى يكون اليأس، وحينئذ يكون القتل، (أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، ص192).

تدريب (1)

| |
|---|
| هل يستتاب من تكررت منه الردة؟ |

## حكمة مشروعية حد الردة

إن الإنسان مسلم بفطرته، وإن الدين عند الله الإسلام، فمن كان مسلماً ثم رجع عن دينه فقد صادم فطرته، وتمرّد عليها استكباراً، واستنكاراً لما هو من الدين بالضرورة، فانحدر بذلك إلى أدنى درجات الانحدار، كمن كان في النور فإذا هو في الظلام الدامس، وبمحض إرادته واختياره، ومثل هذا لا يستحق الحياة التي وهبها الله له؛ إذ تمرد على من وَهَبه هذه الحياة، فاستحق أقصى العقوبات، بعد أن أُعطيَ مهلة ليراجع بها نفسه، ليعود إلى رشده إلا أنه أبى واستكبر استكباراً، فما جزاؤه إلا الاستئصال، ويكون ذلك بقتله. (عبدالعظيم، العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي، ص381).

وكذلك يقال بأن ردته تعد ثورة على النظام الاجتماعي للجماعة، والتهاون في هذه الجريمة النكراء يؤدي إلى زعزعة هذا النظام، فلا بد من التخلصُ من المرتد حفاظاً على الجماعة ونظامها الاجتماعي، ومنعاً للجريمة وزجراً عنها، حتى ينزجر من في قلبه مرض ممن تسوّل لهم أنفسهم ترك هذا الدين، فكان لا بد من العقاب الرادع، «ولا شك في أنّ عقوبة

القتل هي أقدر العقوبات على صرف الناس عن الجريمة، ومهما كانت العوامل الدافعة إلى هذه الجريمة فإن عقوبة القتل تولد غالباً في نفس الإنسان من العوامل الصارفة عن الجريمة ما يكبت العوامل الدافعة إليها ويمنع من ارتكاب الجريمة في أغلب الأحوال» (عبد العظيم، العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع المسلم، ص381).

**2. ما يتعلق بمال المرتد وتصرفه:**

عزيزي الدارس، الأحكام التي تتعلق بمال المرتد، منها ما يتعلق بالملك، ومنها بالميراث، ومنها بالدَّيْن.

**أولاً: حكم الملك:** لا يحكم بزوال ملك المرتد بمجرد ردته عند أكثر الفقهاء، وقد نقل ابن قدامة (في المغني، 128/8) عن ابن المنذر إجماع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على هذا القول.

وينظر في حال المرتد إما أن يعود إلى الإسلام، وإما أن لا يعود فيموت أو يقتل بالردة أو يلحق بدار الحرب، فإن عاد إلى الإسلام فإن أمواله تكون على حكم ملكه السابق. وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب فإن أمواله تزول عن ملكه، بلا خلاف في هاتين الحالتين كما عبر عن ذلك الكاساني في البدائع.

واختلف في أن زوال ملك المرتد عن أمواله بالموت أو القتل أو اللحاق بدار الحرب هل من وقت الردة أم عند حدوث هذه الأسباب؟

فقال أبو حنيفة: إن الملك في أموال المرتد موقوف على ما يظهر من حاله: أي تصير أمواله موقوفة بمجرد الردة، فيحجر عليها بالارتداد إلى أن يتقرر مصيره، فإن أسلم تبين أن ملكه باق له، وإن مات، أو قتل أو لحق بدار الحرب تبين زوال ملكه عن أمواله بمجرد ردته كالمشتري بشرط الخيار يثبت ملكه عند الإجازة مستنداً إلى وقت البيع. وبه قال الشافعي في أظهر أقواله وهو قول مالك، وظاهر كلام أحمد فيما إذا مات المرتد أو قتل، أما إن لحق بدار الحرب ومعه مال، فماله ملك له أي لم يزل ملكه، لكن يباح قتله لكل أحد دون استتابة وأخذ ماله لمن قدر عليه، لأنه صار حربياً حكمه حكم أهل الحرب.

وقال الصاحبان (أبو يوسف ومحمد): إن ملك المرتد لا يزول عن ماله بالردة، وإنما يزول بالموت أو القتل أو اللحاق بدار الحرب أي من وقت حدوث هذه الأسباب، لأن تأثير الردة يظهر في إباحة دمه، لا في زوال ملكه كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص، ولأنه مكلف فيكون كامل الأهلية، ومحتاجاً، ولا يتمكن من إقامة التكليف إلا بماله، وأثر الردة في إباحة دمه لا في زوال ملكه، فإن لم يقتل يبقى ملكه وصار كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص لا يزول ملكه ما

لم يُقتل أو يموت، وبه قال الشافعي في قول آخر له، وهو الراجح عند الحنابلة. (الكاساني، بدائع الصنائع، 4387/9، 4388، ابن الهمام، فتح القدير 73/6، 74، الماوردي، الحاوي الكبير 160/13، 161، ابن قدامة، المغني 129/8، ابن عبد البر، الكافي، 20/2، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 189/6، 190).

**ثانياً: ميراث المرتد:** فيما يتعلق بحكم ميراث المرتد فإنه ينبني على ناحيتين؛ الأولى في حال كونه وارثاً والثانية في حال كونه مورّثاً.

أ- **ميراث المرتد من غيره:** لا يرث المرتد من غيره مطلقاً، سواء من أقربائه المسلمين، لاعتباره ميتاً حكماً، لأن من شروط الميراث حياة الوارث حقيقة أو حكماً والمرتد ميت حكماً لأنه سيقتل إن لم يتب، وهو كافر، والكافر لا يرث المسلم، أو من أقربائه غير المسلمين إن ارتد إلى دينهم، أو ممن لا دين لهم إن ارتد الى غير دين، كالملحد، لعدم إقراره على ما ارتدّ إليه.

ب- **ميراث أقربائه منه:** اختلف الفقهاء في ميراث غير المرتد منه على أقوال.

1- إذا مات المرتد أو قتل فإن أمواله تكون فيئاً فتوضع في بيت مال المسلمين بعد أن يُسدد ما عليه من دين وحقوق، ولا يرثه أقرباؤه من المسلمين، ولا فرق بين الأموال التي كان قد اكتسبها قبل الردة أو بعدها، وبه قال جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية، وهو القول الراجح عند الحنابلة.

قال الشافعي: «كل ما اكتسب المرتد في ردته أو كان له قبل الردة سواء، وهو فيء، لأن الله - تبارك وتعالى- منع الدماء بالإسلام، ومنع الأموال بالذي منع منه الدماء، فإذا خرج الرجل من الإسلام إلى أن يباح دمه بالكفر كما كان مباحاً قبل أن يسلم يباح معه ماله، وكان أهون من دمه، لأنه كان ممنوعاً تبعاً لدمه، فلما هتكت حرمة الدم كانت حرمة المال أهتك وأيسر من الدم» (الشافعي، الأم، 363/7).

عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم» (مسلم، صحيح مسلم، 59/5).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين» (ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 912/2).

وعن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أنه قال: يا رسول الله، أتنزلُ في دارك بمكة؟ قال: «وهل ترك لنا عقيل من رِباع أو دور؟». وكان عقيل ورِث أبا طالب هو وطالب. ولم يرث جعفر ولا عليّ شيئاً لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيلٌ وطالب كافرين، فكان عمر من أجل ذلك، يقول: «لا يرث المؤمن الكافر»، وقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» (ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 912/2).

ثم اختلف الحنفية أيضاً فيما يورث من مال المرتد، هل يعدّ حال الوارث وهي أهلية الوراثة وقت الردة أم وقت الموت أم وقت الردة إلى وقت الموت؟

وروي أن معاوية كتب إلى ابن عباس وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم- يسألهما عن ميراث المرتد. فقالا: لبيت المال. قال الشافعي: يعنيان أنه فيء (البيهقي، سنن البيهقي، 218/6).

ووضع مال المرتد في بيت مال المسلمين لاعتباره فيئاً، إنما يكون بعد قضاء دينه وجنايته ونفقة من تلزمه نفقته، (المزني، مختصر المزني، مطبوع آخر كتاب الأم، 260/8) وهو كذلك عند الحنابلة، أما إن لحق المرتد إلى دار الحرب، فهو كحربي لكل أحد من المسلمين أن يقتله ويأخذ ما معه من مال (البهوتي، كشاف القناع، 182/6-183).

2- ينظر إلى المال الذي اكتسبه المرتد، اما أن يكون قبل الردة أو بعدها، فالمال الذي اكتسبه قبل الردة يكون لورثته المسلمين، أما ما اكتسبه بعد الردة فيوضع في بيت مال المسلمين، لا على سبيل الميراث؛ وإنما على سبيل أنه لا مالك له. والأموال التي لا مالك لها تكون لبيت المال وبه قال أبو حنيفة. (السمرقندي، تحفة الفقهاء، 422/4، ابن الهمام، فتح القدير، 75/6).

3- مال المرتد إن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب، يكون لورثته المسلمين، مع التفريق بين ما اكتسبه قبل الردة أو بعدها، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني (السمرقندي، تحفة الفقهاء، 422/4).

ولهذا نرى أن الحنفية قد اتفقوا على أن المال الذي اكتسبه المرتد حالة إسلامه يكون لورثته المسلمين، لأن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لما قتل المستورد العجلي قسم ماله بين ورثته المسلمين، وكان بمحضر من الصحابة.

واختلفوا في ميراث أقربائه المسلمين منه فيما اكتسب من مال بعد الردة، فذهب الصاحبان إلى عدم التفرقة، لأن كسب الردة ملك المرتد، وهو أهل لذلك لحريته لأنه لا يسترق، والحّر أهل لأن يتملك، وهو قبل الموت أو القتل أو اللحوق بدار الحرب يحتمل أن يعود للإسلام، وإذا ثبت ملكه فيه احتمل الانتقال إلى ورثته بالموت أو ما هو في معنى الموت، ومنه لحوقه بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه.

أما على رأي أبي حنيفة، فبموت المرتد وما في معناه يتبين أن ماله زال عن ملكيته من حين وجود الردة، ولا وجود للشيء مع وجود سبب زواله، فكان الكسب في الردة مالاً لا مالك له، فلا يحتمل الإرث، فيوضع في بيت مال المسلمين، كاللقطة لا يُعرف صاحبها (الكاساني، بدائع الصنائع، 4392/9، 4391).

أما المرأة، فبما أنها لا تقتل عند الحنفية فميراثها يكون لورثتها المسلمين، لا فرق بين

كسب الإسلام أو الردة.

والذي نراه من هذه الأقوال وأدلتها، أن كسب المرتد قبل ردته يكون لورثته المسلمين، إذ حرمانهم يفضي إلى عقوبتهم دون ذنب اقترفوه، ذلك أن الميراث نعمة للورثة، والحرمان منه نقمة، وهم لا يستحقونها، ومن ناحية أخرى فإن المال المكتسب حالة الإسلام يكتسب الصفة التي كان عليها مالكه، إذ عصمة المال من عصمة النفس. فعندها يكون كميراث المسلم من المسلم.

أما ما اكتسبه المرتد بعد خروجه من الإسلام، فهو في حكم أموال أهل الحرب يكون فيئاً فيوضع في بيت مال المسلمين إلا إذا كان قصده حرمان الورثة فيعامل بنقيض قصده.



تدريب (2)

وضح رأي الحنفية في مآل مال المرتد بعد قتله.



نشاط (2)

ارجع إلى كتاب بدائع الصنائع للكاساني، 4392/9، ولخص رأي الحنفية في أهلية الوراثة من مال المرتد في صفحتين.

**ثالثاً: حكم دَيْن المرتد:**

عزيزي الدارس، ذهب بعض الفقهاء إلى أن الميراث لمستحقيه من الورثة، سواء اكتسب قبل الردة أو بعدها، كذلك قال: يكون الدين من جميع المال، سواء كان من كسب الإسلام أو الردة، فهما سواء. وهذا ما ذهب إليه الصاحبان - أبو يوسف ومحمد.

أما عند أبي حنيفة فحكى أبو يوسف عنه أنه في كسب الردة، إلا أن لا يفي به فيقضى الباقي من كسب الإسلام، وحكى الحسن عن أبي حنيفة عكس ما قاله أبو يوسف عنه.

وقال الحسن: إن دَيْن الإسلام يقضى من المال الذي اكتسبه المرتد قبل الردة، ودين الردة يقضى من كسب المرتد بعد ردته، ورجح الكاساني ما قاله الحسن، لأن دين الإنسان يُقضى من ماله لا من مال غيره، وكذا دَيْنُ الميت يقضى من ماله لا من مال وارثه، لأن قيام الدَّين يمنع زوال ملكه عنه إلى وارثه بقدر الدين، لأن الدَّين مقدم على الإرث، فكان قضاء دَيْنِ كل ميت من ماله لا من مال وارثه، وماله كسب الإسلام. فأمّا كسب الردة فمال جماعة المسلمين، فلا يقضى منه الدَّين إلا لضرورة، فإذا لم يف كسب الإسلام وجدت الضرورة فيقضى الباقي منه (الكاساني، بدائع الصنائع 4394/9).

**3. ما يتعلق بتصرفات المرتدّ:**

أما أحكام تصرفات المرتد فعلى أربعة أقسام عند الحنفية، وهي كالتالي:

أ- تصرف نافذ، وهو ما لا يستدعي تمام الولاية ولا يعتمد حقيقة الملك، كقبول الهبة وتسليم الشفعة، والطلاق.

ب- تصرف باطل، وهو ما يعتمد على الملة ولا ملة للمرتد، لعدم إقراره على دين كالنكاح والذبح والصيد والشهادة والإرث.

ج- تصرف موقوف، كالمفاوضة (عقد شركة المفاوضة ) مع المسلم - لأنها تعتمد المساواة، ولا مساواة هنا بين المسلم والمرتد، فإذا فاوض المرتد مسلماً توقفت، فإن أسلم نفذت، وإن هلك بطلت - وتصير عناناً من الأصل عند الصاحبين، وتبطل عند أبي حنيفة. وكالتصرف على ولده الصغير وماله، وهذا يعتمد الولاية المتعدية أي إلى غيره، ولا ولاية له على ولده فيوقف. فالأقسام الثلاثة السابقة متفق عليها عند الحنفية.

د- تصرف مختلف فيه، موقوف عند أبي حنيفة، ونافذ عند الصاحبين، وهو كل ما كان مبادلة مال بمال، أو عقد تبرع، كالبيع والشراء، والصرف والسلم والهبة والرهن والإجارة والصلح عن إقرار، وقبض الدين، لأنه مبادلة حكمية، والوصية.

فذهب أبو حنيفة إلى أن هذه التصرفات موقوفة، لوقوف أملاك المرتد، فإن أسلم جاز التصرف ونفذ، وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطل، لأنه وجد سبب زوال الملك وهو الردة، لأنها سبب لوجوب القتل، والقتل سبب لحصول الموت، فكان زوال المالك عند الموت مضافاً إلى السبب السابق وهو الردة، ولا يمكنه اللحاق بدار الحرب بأمواله، لأنه لا يُمكّن من ذلك بل يُقتل فيبقى ماله فاضلاً عن حاجته، فكان ينبغي أن يحكم بزوال ملكه للحال، إلا أنّا توقفنا فيه لاحتمال العود إلى الإسلام، لأنه إن عاد ترتفع الردة من الأصل وكأنّ شيئاً لم يكن، ويجعل كأن لم يرتد، فكان التوقف في الزوال للحال لاشتباه العاقبة، فإن أسلم تبين أن الردة لم تكن سبباً لزوال الملك لارتفاعها من الأصل، فتبين أن تصرفه صادف محله فيصح. وإن قتل أو مات أو لحق بدار الحرب تبين أن هذه التصرفات وقعت سبباً للزوال من حين وجودها، فتبين أن الملك كان زائلاً من حين وجود الردة، لأن الحكم لا يتخلف عن سببه، فلم يصادف التصرف محلاً فبطل، فأما قبل ذلك فقد كان ملكه موقوفاً، فكانت تصرفاته المبنية عليه موقوفة ضرورة.

وذهب الصاحبان إلى جواز هذه التصرفات كجوازها من المسلم، وتكون نافذة، لأن الملك كان ثابتاً له حالة الإسلام، لوجود سبب الملك وأهليته وهي الحرية، والردة لا تؤثر في شيء من ذلك.

وبعد أن اتفق الصاحبان على جواز التصرف ونفاذه، اختلفا في كيفية الجواز، فقال أبو يوسف: يجوز كما يجوز من الصحيح، لأن الظاهر عوده إلى الإسلام بزوال شبهته، فاختيار الإسلام بيد المرتد بالعودة للإسلام، فيمكنه ذلك فيتخلص من القتل. وهذا ليس كالمريض مرض الموت، لأن المريض لا يمكنه دفع المرض عن نفسه.

وقال محمد: يجوز تصرفه في الثلث، كالمريض مرض الموت ، لأن المرتد على شرف التلف، لأنه يقتل غالباً، لأن من انتحل نحلة قلما يتركها، سيَّما وقد أعرض عما نشأ عليه وألف. (الكاساني، بدائع الصنائع، ج9، 4387، 4388، ابن مودود، الاختيار، ج4 ص 146، 147، ابن عابدين، حاشية، ج4، ص249،295).

وأما المرتدة فبما أنها لا تُقتل عند الحنفية، فلا يزول ملكها عن أموالها، فتجوز تصرفاتها في مالها بالإجماع عندهم، لأنها لا تقتل، وقد رجحنا عدم الفرق بين ردة الرجل والمرأة وكذلك العقوبة.

أسئلة التقويم الذاتي (1)

1- عرف الردَّة لغة واصطلاحاً.
2- بمَ يحصل الرجوع عن الإسلام ؟
3- ما حكم الردَّة المتعلق بالنفس؟
4- ما لحكمة الأساسية من مشروعية حد الردَّة ؟
5- بين المقصود باستتابة المرتد؟ وما مستندها وحكمها ومدتها؟
6- بين آراء الفقهاء في ملك المرتد.
7- وضح آراء الفقهاء في ميراث المرتد.
8- قسم الحنفية تصرفات المرتد إلى أربعة أقسام . اذكرها باختصار.

### 4) ما يتعلق بنكاح المرتد:

عزيزي الدارس، قد تطرأ الردة قبل عقد النكاح، وقد تطرأ بعد العقد قبل الدخول، وقد تحدث بعد الدخول، فإن حصلت قبل العقد فيرى جمهور الفقهاء؛ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه ليس للمرتد أن يعقد نكاحه على مسلمة، ولا على ذمية. (الكاساني، بدائع الصنائع، 271/2، ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية، ص131، الشافعي، الأم، 177/6، ابن قدامة، المغني، 81/10).

وإن حدثت الردة بعد العقد قبل الدخول، انفسخ النكاح أيضاً. واستدلوا بقوله – تعالى –: **(وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ)** (الممتحنة: 10)، وقوله: **(فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ**

**لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ)** (الممتحنة: 10)، ولأنه اختلاف دين يمنع الإصابة، فأوجب فسخ النكاح، كما لو أسلمت تحت كافر. (الكاساني، بدائع الصنائع، 2/271، ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية، ص132، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 18/67، ابن قدامة، المغني، 7/564).

ومن هنا، عزيزي الدارس، ينبغي تحذير أولياء الأمور وتذكيرهم بخطورة إنكاح بناتهم للرجال المرتدين، الذين ارتدوا عن الإسلام بمختلف صور الارتداد.

وأما إن حدثت الردة بعد الدخول، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، ومذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية، أن النكاح ينفسخ من ساعة الردة، واستدلوا بقوله – تعالى - : **(وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ)**، ولأن ما أوجب فسخ النكاح، استوى فيه ما قبل الدخول وبعده كالرضاع.

ومذهب الشافعية والحنابلة في الرواية الثانية أن النكاح موقوف على انقضاء العدة، فإن أسلم المرتد قبل انقضائها فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت، فإنها تبين منه منذ اختلف الدينان. ودليل هذا القول أن الردة لفظ تقع به الفرقة، فإذا وجد بعد الدخول جاز أن يُقَف على انقضاء العدة كالطلاق الرجعي، أو اختلاف دين بعد الإصابة، فلا يوجب فسخه في الحال، كإسلام الحربية تحت الحربي. (الكاساني، بدائع الصنائع، 2/337، الكشناوي، أسهل المدارك، 3/161، الشافعي، الأم، 6/173، ابن قدامة، المغني، 7/565).

عزيزي الدارس، إن مما يجب التنبه إليه هنا أنه لا يجوز للزوجة أن تمكن الزوج المرتد من الاختلاء بها أو معاشرتها معاشرةَ الأزواج، وإن أي علاقة بينهما قبل التوبة والرجوع إلى الإسلام هي علاقة زنا، وإن الابن الذي قد ينشأ من هكذا علاقة هو ابن زنا، والعياذ بالله.

## 3.2 شروط إقامة الحد

عزيزي الدارس، يشترط لصحة الردة وإقامة الحد ما يلي:

**أولاً: العقل:** لأن به مناط التكليف، فهو من شرائط الأهلية، خصوصاً في الاعتقادات، وبناء عليه لا تصح ردة المجنون والصبي غير المميز، باتفاق العلماء لقوله عليه الصلاة والسلام «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» (وفي رواية) «حتى يفيق».

أما السكران الذي أذهب عقله بمحرّم، فالقياس كما ذكر الحنفية صحة ردته، لابتناء

الأحكام على الإقرار ظاهراً، لا على ما في القلب، إذ هو أمر باطن لا يطلع عليه، فيحكم بالظاهر. وبه قال الشافعية في الراجح من أقوالهم، وكذلك هو الراجح للحنابلة، لأن الصحابة عدّوا قذفه لغيره صحيحاً، فأقاموا عليه حدّ القذف، «إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدوه حد المفتري- وهو القاذف- التي يأتي بها في سكره»، وكذلك قياساً على طلاقه، فيصح منه كالصاحي، ولأنه مكلّف بالعبادات وسائر أركان الإسلام، ويأثم بفعل المحرّمات، ولأن السكران لا يزول عقله بالكلية، ولهذا يتقي المحذورات، ويفرح بما يسرّه، ويساء بما يضره، ويزول سكره عن قرب من الزمان، فأشبه الناعس، بخلاف النائم وغير المميز والمجنون. وكما يصح إسلامه في أثناء سكره فتصح ردته، ولكن لا يُقتل إلا بعد صَحْوِه إن لم يرجع حالة صحوه وبعد الاستتابة (الكاساني، بدائع الصنائع، 2438/9، النووي، روضة الطالبين، 71/10، ابن قدامة، المغني، 147/8-148، البهوتي، كشاف القناع، 176/6).

وهناك قول آخر وهو أن السكران لا تصح ردته، وهو الاستحسان عند الحنفية، وهو المعتمد عندهم، وهو القول المرجوح عند كل من الشافعية والحنابلة، ذلك أن أحكام الكفر مبنية على الكفر، كما أن أحكام الإيمان مبنية على الإيمان، وإنما الإقرار مبني عليهما، وإقرار السكران لا يصلح دلالة على التكذيب، فلا يصح إقراره. (ذكره صاحب بدائع الصنائع).

وقد أوضح ابن قدامة في المغني (147/8) وجهة نظر هؤلاء فيما ذهبوا إليه من عدم اعتبار ردّة السكران: «لأن ذلك يتعلق بالاعتقاد والقصد، والسكران لا يصح عقده ولا قصده، فأشبه المعتوه، ولأنه زائل العقل، فلم تصح ردته كالنائم، ولأنه غير مكّلف، فلم تصح ردته كالمجنون، والدليل على أنه غير مكلف أن العقل شرط في التكليف، وهو معدوم في حقه، ولهذا لم تصح استتابته».

**ثانياً: البلوغ:** فيشترط لصحة الردة أن يكون من ارتد بالغاً، وعليه لا تصح ردة غير البالغ كالصبي المميز: وبه قال أبو يوسف والشافعية وهو مرجوح عند الحنابلة (ابن مودود، الاختيار 148/4، النووي، روضة الطالبين 71/10، الشيرازي، المهذب 221/2، المرداوي، الإنصاف 329/10) لأن الردة ضرر محض، فلا تصح من المميز ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ ....»، وهذا يقتضي أن لا يكتب عليه ذنب، فلو صحت ردته لكتبت عليه، وقال كثير من الفقهاء بعدم اشتراط البلوغ لصحة الردة، وعليه تصح ردة الصبي المميز عند أبي حنيفة ومحمد، وهو الراجح عند الحنابلة (ابن مودود، الاختيار 148/4، المرداوي، الإنصاف 329/10،330)، ومن الحنابلة من اشترط صحة ردة الصبي أن يبلغ من العمر عشر

سنين، لكن أكثرهم لم يشترط هذا الشرط، ولم يحدوا له حداً من السنين، وإنما المهم هو أن يعقل الإسلام، بأن يعلم أن الله - تعالى- ربه لا شريك له وأن محمداً عبد الله ورسوله، وأن تعرف تصرفاته كتصرفات العقلاء، وكذلك أقواله، وبهذا يُعرف عقله، ولهذا عدّ رشد الإنسان بعد بلوغه بأقواله وأفعاله وأحواله وكذلك يُعرف المجنون، فلذا يُقبل إسلامه، فتصح ردته، لكنه لا يُقتل إلا بعد البلوغ إن أصرّ على ردته (ابن قدامة، المغني 134/8 وما بعدها). والذي نرجحه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من اشتراط البلوغ، وهذا شرط في التكاليف الشرعية، فردة غير البالغ لا تصح، لأنها تضره ضرراً محضاً، أما إسلامه فهو نفع محض، فلا يقاس أحدهما على الآخر.

**ثالثاً: الاختيار**: فلا تصح ردة المكرَه إن كان إكراهاً ملجئاً، إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان قال - تعالى-: **(إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ)** (النحل: 106) وسبق بيان ذلك في المسؤولية الجنائية.

وعليه إذا ثبتت جريمة الردة بالطرق الشرعية، فإن العقوبة تنفذ بعد الاستتابة إن لم يتب المرتد، إن كان بالغاً عاقلاً، صاحياً، فلا تنفذ على الصغير في أثناء صغره، كما لا تنفذ على السكران في أثناء سكره.

نشاط (3)

عزيزي الدارس، ارجع إلى كتاب فتح القدير للكمال بن الهمام واكتب في دفترك حكم إسلام أحد الوالدين بالنسبة لأولاده الصغار الذين أنجبوا في أثناء الكفر، وهل يقام عليهم حد الردة إن رفضوا الإسلام.

تدريب (3)

وضح آراء الفقهاء في جناية المرتد والجناية عليه.

## 4.2 طرق الإثبات

اتفق العلماء على ثبوت الردة بالإقرار والشهادة.

### 1.4.2 الإقرار

الإقرار في اللغة هو الإذعان للحق، والاعتراف به، تقول أقر بالحق: أي اعترف به، وقد قَرَّره عليه وقرّره بالحق غيره حتى أقرّ، ويأتي بمعنى الثبوت، أقرّت الناقةُ: ثبت حملها،

(ابن منظور، لسان العرب، مادة قرر).

وفي الشرع هو إخبار عن ثبوت حق للآخرين على نفسه (ابن نجيم، البحر الرائق، 249/7) فهو اعتراف بحق على النفس للآخرين. والحق إما أن يكون لله – تعالى- كالحدود، مثل حد الردة، وحد الزنا، وإما أن يكون الحق للعباد، كالديون، والقصاص.

وقد ثبتت حجية الإقرار بالكتاب والسنة والإجماع. فمن الكتاب قوله – تعالى -:**(وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنْ الشَّاهِدِينَ)** (آل عمران: 81).

فالله – تعالى- طلب منهم الإقرار، فلو لم يكن الإقرار حجة لما طلبه منهم.

ومن السنة جاءت أحاديث كثيرة تفيد حجية الإقرار، منها ما جاء في اعتراف ماعز والغامدية بالزنا، فأخذ رسول الله ﷺ باعترافهما، وأمر بإقامة حد الزنا عليهما، وسيأتي في حد الزنا.

وقد أجمع العلماء على حجية الإقرار من زمن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

والآن، عزيزي الدارس، ما شروط الإقرار؟

**شروط الإقرار:** يشترط لصحة الإقرار المثبت للجريمة ما يلي:

1- أن يكون المقر مكلَّفاً، ويكون ذلك بالعقل والبلوغ، فلا يصح إقرار الصبي والمجنون، والمعتوه، والمغمى عليه، والنائم، لعدم تكليفهم. ولا عبرة لكلامهم، وهو متفق عليه بين الفقهاء إلا الصبي المميز الذي يعقل في حالات كإسلامه وردته، فيقعان منه عند أبي حنيفة وبعض الفقهاء (ابن مودود، الاختيار، 148/4، ابن قدامة، المغني، 133/8 - 136).

وأما زائل العقل بالسكر، فإن كان بمحَرّم وبالتعدي فإنه يؤخذ بإقراره عند الشافعية والحنفية عن حقوق العباد لا في حقوق الله الخالصة، وهو روايتان عن أحمد. ونفى ابن حزم صحة إقراره لقوله –تعالى-: **(لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)** (النساء: 43) فصح أن السكران لا يعلم ما يقول، فلم يلزمه قوله (ابن حزم، المحلى، 288/10).

2- النطق: وهو أن يكون الإقرار بالخطاب والعبارة دون الكتابة والإشارة حتى أن الأخرس لو كتب الإقرار في كتاب أو أشار إليه إشارة معلومة لا حدّ عليه عند الحنفية، لأن الشرع علق الحد بالبيان المتناهي، والبيان لا يتناهى إلا بالصريح، فالكتابة والإشارة بمنزلة الكناية، فلا توجب الحد (الكاساني، بدائع الصنائع، 4187/9). وخالف في ذلك كثير من الفقهاء فقالوا بصحة إقرار الأخرس بالإشارة إذا كانت مفهومة، فالإشارة المعلومة من الأخرس كالبيان باللسان، وكذلك الكتابة، والذي نرى أن الكتاب كالخطاب.

3- الاختيار: أي أن يكون المقر مختاراً، فإن كان مكرهاً فلا يعتد بإقراره كمن أقر بالكفر تحت تأثير الإكراه، قال – تعالى-: **(إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ)** (النحل: 106).

4- أن يكون الإقرار بحيث لم يعلم سبقُ لسان ولا هزل على رأي من يقول باشتراط القصد الجنائي بمعنى قصد الردة، وفي الرأي الآخر يراد بالقصد الجنائي قصد اللفظ أو الفعل. ومعرفة معناه، وإن لم يقصد نتائجه، فمن تلفظ بكلمة الكفر عارفاً معناها وإن لم يقصد الردة يعد مرتداً.

5- أن يكون الإقرار عند من له ولاية إقامة الحد، أي في مجلس القضاء إذا كان في حدود الله – تعالى- ومنها الردة، أما إن صدر الإقرار في غير مجلس القضاء، فلا يُعتد به إلا إذا جدده صاحبه في مجلس القضاء لأن الحدود الخالصة لله - تعالى - ومنها الردة – يقبل فيها الرجوع عن الإقرار في الراجح من أقوال الفقهاء، فإذا أقر في غير المجلس ثم شهد الشهود على إقراره لا تقبل شهادتهم عليه؛ لأنه إن كان ثابتاً على إقراره لم تكن للشهادة حاجة، إذ الحكم للإقرار لا للشهادة، وإن كان منكراً كان إنكاره رجوعاً عن إقراره. (الركبان، النظرية العامة، 89/2).

6- أن يكون الإقرار مفصَّلاً في الحدود كلها، ومنها الردة، لأن المقر ربما يعتقد أن ما قاله أو فعله ردّة، فلا بد من استفصاله، فقد يتبين أن ما قام به ليس ردة.

ولا بد أن يثبت على إقراره لإقامة الحد عليه، فإن رجع يُقبل رجوعه في الحدود الخالصة لله – تعالى-.

ويكفي الإقرار مرّة واحدة في المعتمد من أقوال الفقهاء في غير حدّ الزنا، ففيه خلاف سيأتي ذكره.

## 2.4.2 الشهادة

الشهادة في اللغة مِن: شهِد يشهَد شهادة، فهو شاهد وشهيد، والشهيد من أسماء الله الأمين في شهادته، وقيل: الشهيد الذي لا يغيب عن علمه شيء، والشاهد الحاضر، والشاهد: العالم الذي يُبين ما علمه، شهد شهادة، ومنه قوله – تعالى-: **(شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ)** (المائدة: 106) أي الشهادة بينكم شهادة اثنين، والجمع أشهاد وشهود، وشهيد، والجمع شهداء، والشهادة: خبر قاطع، تقول، شهد الرجل على كذا، وشهد فلان على غيره، فهو شاهد وشهيد، واستشهد فلان فهو شهيد، والمشاهدة: المعاينَة، وشهدهُ شهوداً: أي حَضره، فهو شاهد. وقوم شهود أي حضور، وأشهدته على كذا فشهد عليه: أي صار شاهداً عليه (ابن منظور، لسان العرب، مادة شهد).

وفي الشرع هي إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء، فالشهادة الشرعية مقيدة بقيود معتبرة في تعريفها الشرعي، منها الصدق بحسب ظاهر الشرع، أي يجب أن يكون إخباره محتملاً للصدق، وبه تخرج الأخبار الكاذبة، وأن يكون الإخبار بلفظ الشهادة يخرج الألفاظ الصادقة غير الشهادات، وأن يكون في مجلس القضاء (ابن الهمام والبابرتي، فتح القدير والعناية 364/5).

### أولاً: مشروعية الشهادة:

الشهادة مشروعة بالكتاب والسنة، والإجماع والمعقول. فمن الكتاب قال –تعالى-: **(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ)** وقال – تعالى-: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ**

**ثَمَانِينَ جَلْدَةً)** (النور: 4)، وقال: **(وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ)** (الطلاق: 2) فهذه النصوص تدل على مشروعية الشهادة وبها تثبت الحقوق.

ومن السنة وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الشهادة منها: ما رواه الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمت إلى رسول الله ﷺ ، فقال: «شاهداك أو يمينه» فقلت: إنه إذن يحلف ولا يبالي، فقال: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان» (الشوكاني، نيل الأوطار، 341/8) وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» (الشوكاني، نيل الأوطار 344/8).

وقد أجمعت الأمة على اعتبار الشهادة من أدلة الإثبات، ومن المعقول أن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس، فوجب الرجوع إليها.

**ثانياً: شروط الشهادة:**

يشترط في الشهادة عدة شروط، منها في تحمل الشهادة، ومنها في أدائها عند القاضي من ناحية الشهود ونفس الشهادة، ومكانها والمشهود به.

**أ- شروط تحمل الشهادة:**

يراد بتحمل الشهادة فهم الحادثة وضبطها بالمعاينة أو السماع، ويشترط لتحمل الشهادة عند الحنفية ثلاثة شروط، هي:

1- العقل وقت التحمل، فلا بد أن يكون الشاهد عاقلاً، فيخرج المجنون والصبي الذي لا يعقل.

2- البصر: فلا بد أن يكون الشاهد بصيراً وقت التحمل، فلا يصح تحملها من الأعمى، لأن شرط التحمل هو السماع من الخصم، ولا يعرف الخصم إلا بالرؤية، فلا يكفي السماع دون الرؤية، لاختلاف نغمات الأصوات، وقد تتشابه، وقد يحاكي الإنسان صوت غيره، وهو كذلك عند الشافعية في الأفعال، فلا يجوز أن يكون الأعمى شاهداً على الأفعال كالإتلاف والزنا والشرب، أما الأقوال كالإقرار والبيع ونحو ذلك فكذلك لا يجوز إلا بالضبط كما لو أقر شخص في أذن الأعمى فيتعلق به الأعمى ويضبطه إلى أن يحضره للقاضي فيشهد عليه بما سمعه منه فتقبل شهادته في هذه الحالة على الصحيح عند الشافعية.

3- معاينة المشهود به: أي أن يكون التحمل بمعاينة المشهود به بنفسه لا بغيره إلا في أشياء

مخصوصة يصح التحمل فيها بالتسامع من الناس والاستفاضة، كالنكاح والنسب والموت.

ولا يشترط للتحمل البلوغ والحرية والإسلام والعدالة، حتى لو كان وقت التحمل: صبياً عاقلاً أو عبداً أو كافراً أو فاسقاً ثم بلغ الصبي وعتق العبد وأسلم الكافر وتاب الفاسق فشهدوا عند القاضي تقبل شهادتهم. (ابن نجيم، البحر الرائق 56/7، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 558/6-559).

**ب- شروط أداء الشهادة:**

يشترط في الشهادة عند الأداء عدة شروط، منها ما يتعلق بالشهود ومنها بنفس الشهادة، ومنها بمكانها ومنها ما يتعلق بالمشهود به.

أما الشروط التي تتعلق بالشهود فمنها شروط عامة لا بد من توافرها في كل الشهادات ومنها شرائط خاصة ببعض أنواع الشهادات. أما الشرائط العامة فيما يرجع إلى الشهود عند الحنفية: البلوغ والحرية والبصر والنطق والعدالة لكن هي شرط وجوب القبول على القاضي لا جوازه. وأن لا يكون - الشاهد - محدوداً في قذف وأن لا يجر الشاهد إلى نفسه مغنماً ولا يدفع عن نفسه مغرماً، فلا تقبل شهادة الفرع لأصله، والأصل لفرعه وأحد الزوجين للآخر، وأن لا يكون خصماً؛ فلا تقبل شهادة الوصي لليتيم والوكيل لموكله، وأن يكون عالماً بالمشهود به وقت الأداء ذاكراً له فلا يجوز اعتماده على خَطِّهِ من غير تذكر له عند أبي حنفية خلافاً للصاحبين. وأما ما يخص بعض الشهادات فالإسلام إن كان المشهود عليه مسلماً، والذكورة في الحدود والقصاص، وتقدم الدعوى فيما إذا كان من حقوق العباد وموافقتها للدعوى فيما يشترط فيها فإن خالفتها لم تقبل إلا إذا وافق المدعي عند إمكانه، وقيام الرائحة في الشهادة على شرب الخمر ولم يكن سكراناً لا لبعد مسافة، والأصالة في الشهادة بالحدود والقصاص وتعذر حضور الأصل في الشهادة على الشهادة، وما يرجع إلى الشهادة لفظ الشهادة والعدد في الشهادة، بما يطلع عليه الرجال واتفاق الشاهدين. وما يرجع إلى مكانها واحد وهو مجلس القضاء (ابن نجيم، البحر الرائق، 56/7، 57).

وأما ما يرجع إلى المشهود به، فإنه سوف يعلم من الشرائط الخاصة التي سنتحدث عنها في الشهادة في الجرائم خلال هذا المقرر، وما ذكرنا وهو على مذهب الحنفية، وفي بعضها خلاف بين المذاهب، سنذكره بإذن الله عند كلامنا عن الجرائم منفردة.

تدريب (4)

اذكر شروط تحمل الشهادة عند الحنفية.

عزيزي الدارس، ولذلك يشترط في ثبوت الردة بالشهادة، وجود الشروط العامة للشهادة عند الحنفية وهي أن يكون الشاهد مسلماً عاقلاً حراً بصيراً ناطقاً عدلاً غير محدود في قذف، وأن يكون رجلاً لا أنثى إذ لا تُقبل شهادة النساء في حد الردة، لما جاء في قوله – تعالى-: **(وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ)** (الطلاق: 2) وعن الزهري مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين بعده أنْ لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص (الزيلعي، نصب الراية، 79/4). وعدم جواز شهادة النساء في الحدود هو قول أصحاب المذاهب الأربعة، وعليه جمهور فقهاء الأمصار أيضاً، وخالف في ذلك ابن حزم وقال بجواز شهادة النساء سواء كن مع رجل أو منفردات كل شاهد رجل وامرأتان، فلا يقبل فيما يقبل فيه رجلان إلا أربع نسوة، أو رجل وامرأتان (ابن حزم، المحلى، 396/9 وما بعدها). ويشترط العدد في الشهادة للردة، وهو رجلان عدلان قال به فقهاء المذاهب الأربعة، وقال ابن حزم بجواز شهادة رجل وامرأتين كما تقدم في قبول شهادة النساء في الحدود. (ابن قدامة، المغني، 141/8).

## 2/5 مسقطات الحد

عزيزي الدارس، يسقط حد الردة بما يلي:

**أولاً: الرجوع عن الإقرار:**

إذا ثبت حد الردة بالإقرار، ثم رجع المقر عن إقراره كما لو قال كذبت في إقراري أو لم أفعل، كما لو سجد لغير الله – تعالى- وقال لم أفعل، أو ما سجدت، لاحتمال صدقه في رجوعه، فيكون كاذباً في إقراره، وفي هذا شبهة يندرئ بها الحد. (حاشية الشرقاوي على شرح التحرير للشيخ زكريا الأنصاري، 140/2، 141).

وفي الرجوع عن الإقرار شبهة في الإثبات يندرئُ بها الحد كما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مَخْرَجٌ فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» رواه الترمذي وذكر أنه روي موقوفاً وأن

الوقف أصح قال: وقد روي عن غير واحد من الصحابة ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك، وعن علي ﷺ مرفوعاً: «ادرؤوا الحدود بالشبهات». وعن عبدالله بن مسعود ﷺ مثله، وكذلك جاء عن غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم (الشوكاني، نيل الأوطار، 117/7، 118).

وذهب ابن حزم الظاهري وبعض الفقهاء إلى عدم قبول رجوع المقر عن إقراره (ابن حزم، المحلى، 250/8) ثمّ ضعف روايات درء الحدود بالشبهات.

والذي نرجحه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من درء الحدود بالشبهات، وقد رويت أحاديث عن رسول الله ﷺ بهذا الشأن من طرق متعددة يقوي بعضها بعضاً وكذلك آثار من صحابة رسول الله ﷺ.

**ثانياً: الرجوع عن الشهادة:**

إذا ثبت الحد بالشهادة ثم رجع الشهود أو أحدهم عن شهادته يُقبل الرجوع ويسقط الحد. وهو أيضاً ما ذهب إليه جمهور الفقهاء كالرجوع عن الإقرار.

وقد اتفق هؤلاء على جواز الرجوع قبل حكم القاضي بقتل المرتد، أما بعده فحصل خلاف بينهم. وقال بعض الفقهاء بعدم جواز الرجوع عن الشهادة مطلقاً، وقد روي ذلك عن أبي ثور وداود الظاهري.

وقد احتج الجمهور على سقوط الحد برجوع الشهود، لاحتمال الكذب في الرجوع واحتمال الكذب في الشهادة، فلا يجوز الحكم بذلك مع الشك في صدق الشاهد فيما شهد به، كما لو جهل العدالة، وإن الكذب ملازم لقول الشهود، إما في الشهادة وإما في الرجوع عنها، والحكم بشهادة الكذاب ممتنع.

وهذا إذا كان الرجوع قبل القضاء، أما إذا كان بعده فهو كذلك في الراجح من الأقوال لما قلنا (غيظان، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي، 435/1 وما بعدها).

**ثالثاً: التوبة:**

يسقط حد الردة بالتوبة إذا كانت الردة بحق الله - تعالى. أما إذا كانت بحق رسول الله ﷺ كشتمه والتكلم عليه بما لا يليق به ﷺ من المكفرات فقيل بعدم قبول التوبة لما فيها من حق للعبد، وحقوق العباد لا تسقط بالتوبة، وفي الرأي الآخر للفقهاء: تُقبل توبة المرتد أيضاً إن كانت الردة بحق رسول الله ﷺ.

والآن، عزيزي الدارس، أجب عن الآتي:

نشاط (4)

ارجع إلى كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق 5/135-139 لابن نجيم وكتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ لابن تيمية، ص3 وما بعدها، ولخص آراء الفقهاء في توبة المرتد، ناقش ذلك مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

أسئلة التقويم الذاتي (2)

1- ما شرط إقامة حد الردّة؟

2- اذكر شروط صحة الإقرار المثبت لجريمة الردة.

3- هل تُقبل شهادة النساء في الحدود؟

4- وضح سقوط حد الردة بالتوبة.

5- هل الرجوع عن الشهادة مسقط لحد الردة؟

# 3. الزنا

عزيزي الدارس، نتناول الحديث في موضوع الزنا: تعريفه، وحكمه، وحكمة مشروعيته، وشروط إقامة حده وطرق الاثبات.

## 1.3 تعريفه

الزنا يُمد ويقصر، زنى الرجل يزني زنى، مقصور، وزناء ممدود، وكذلك المرأة، وزانى مزاناة وزَنًى كزنى، وزانى مزاناة وزِناءً، بالمد. والمرأة تُزاني مزاناةً وزِناءً تباغي. (لسان العرب، مادة زنا، ومادة بغا).

وتعددت تعاريف الفقهاء للزنا، فجاء في كتاب الاختيار في تعريف الزنا بأنه «وطء الرجل المرأة في القُبُل في غير الملك وشبهته» (ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، 79/4).

وفي بداية المجتهد "فأما الزنا فهو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين» (ابن رشد، بداية المجتهد 433/2).

وفيه «وهذا متفق عليه بالجملة من علماء الإسلام، وإن كانوا اختلفوا فيما هو شبهة تدرأ الحدود مما ليس شبهة دارئة «.

**محترزات التعريف:**

1- الوطء، يستعمل لفظ الوطء غالباً في النكاح الصحيح فتقول: "وطِئَ المرأة يطؤها بمعنى نكحها والنكاح هو الوطء...» وقد استعمل الفقهاء أيضاً هذا اللفظ للزنا بشروطه كما سيأتي. (الوطء) وهو إدخال ذكر رجل في فرج امرأة بقدر الحشفة، فإذا كان أقل من ذلك فلا يعدّ زناً. وإنما يعدّ ملامسة وهذه ليست زناً ولا يعدّ زناً بل مفاخذة.

2- (الرجل) وهو الشخص المكلف، فيخرج وطء غير المكلف كالصبي وإن كان مميزاً وكذلك المجنون، لا يعدّ فعله زناً موجباً الحد، لعدم التكليف.

3- (المرأة) وهي البالغة التي يوطأ مثلها، فإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها فلا يعدّ زنا موجباً للحد. وكذلك إن أتى رجل بهيمة لا يُعَدُّ زناً، ويُعزَّر.

4- (في القُبُل) قيد خرج به الوطء في الدبر فلا يعدّ زناً عند أبي حنيفة، ويعدّ زناً عند الجمهور ومعهم الصاحبان، أبو يوسف ومحمد من الحنفية.

5- (في غير الملك) قيد خرج به النكاح الصحيح، فالملك سبب الإباحة فلا يكون زناً.

6- (ولا شبهة نكاح) فعدم الشبهة، لأن الحد يدرأ بالشبهة لما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» وسيأتي مزيد من التوضيح عندما نتكلم عن شروط إقامة الحد.

وضح آراء الفقهاء في عقوبة اللواط.

## 2.3 حكم الزنا، وحكمة مشروعية حده

### 1.2.3 حكمه

الزنا حرام، وهو من أغلظ الكبائر وأشدها، قال –تعالى-: **(وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً)** (الإسراء: 32). فالآية الكريمة تحذر من مقاربة الزنا، مبالغة في التحرز، لأن الزنا تدفع إليه شهوة قوية وعنيفة، فالتحرز من المقاربة أضمن فيجب الابتعاد عن كل وسيلة تؤدي إليه، وعن كل سبب قد يتوصل به إليه. فعند المقاربة من أسبابه ووسائله لا يكون هناك ضمان، وإن الزنا فاحشة في غاية القبح، قال الزمخشري: «قبيحة زائدة على حد القبح) «وساء سبيلا». وبئس طريقاً طريقه» فيجب الابتعاد عنه وعن كل ما يؤدي إليه (البهوتي، كشاف القناع 448/2، قطب، في ظلال القرآن 2224/4).

وقال تعالى:**(وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً (69) إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً)** (الفرقان: 68-70).

ومعنى الأثام في الآية: العقوبة، فعن عبدالله ﷺ قال: سألت أو سئل رسول الله ﷺ أيُّ الذنب عند الله أكْبَر؟ قال: أن تجْعَلَ لله نداً وَهْوَ خَلقَك، قلت: ثم أيّ؟ قال ثم أنْ تَقْتلَ وَلَدَكَ خَشْية أنْ يَطعَمَ مَعكَ، قلت: ثم أي؟ قال: أنْ تُزاني بحليلة جارك. قال: ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله ﷺ : **(وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ)** (البخاري، صحيح البخاري، 137/6-138). ودلت الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير حق ثم الزنا (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 76/13).

وقال – تعالى-: **(وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً (15) وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً)** (النساء: 15-16).

ومعنى الفاحشة ما اشتد قبحه، واستعملت كثيراً في الزنا، لأنه من أقبح القبائح، وهو المراد هنا على الصحيح، فكانت المرأة في أول الإسلام إذا شهد عليها أربعة عدول من المسلمين بالزنا، حبست في البيت حتى تموت، أو يجعل الله لها مخرجاً من الحبس، والمخرج إما:

أ- أن يكون بالعقوبة التي جاءت في سورة النور، وهو الجلد مائة جلدة.

ب- أو إلى أن تتزوج فتحبس بعد الجلد صيانة لها عن مثل ما جرى عليها بسبب الخروج من البيت والتعرض للرجال؛ فمعنى السبيل، على هذا المعنى، النكاح المغني عن السفاح.

ثم بيّنت الآية الثّانية عقوبة الزناة وهو الإيذاء واختلف في نوع الإيذاء على قولين:

**أولاً:** هو التعيير والضرب بالنعال، روي ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما-.

**ثانياً:** هو التعيير والتوبيخ فقط، روي ذلك عن السدي وقتادة ومجاهد: وهذا ما جاء في عقوبة الزناة في بداية الإسلام، وقيل بأن هذا الحكم منسوخ بما جاء في سورة النور من الجلد، وقيل غير ذلك (الألوسي، روح المعاني 235/4).

وقال تعالى:**(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ (2) الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)** (النور: 2-3).

فالآية الأولى تذكر عقوبة الزاني، رجلاً كان أو امرأة، وتنهى عن الرأفة والرحمة بالزناة **(وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ)** أي لا تمتنعوا عن إقامة هذه العقوبة شفقة على من ارتكب جريمة الزنا، ولا تُخفّفُوا الضرب بالجلد من غير إيجاع، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "حدٌّ يُعمَلُ به في الأرض، خير لأهل الأرض من أن يُمطَروا أربعين صباحاً» رواه ابن ماجة، وفي حديث آخر عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ : «أقيموا حدود الله في القريب والبعيد. ولا تأخُذْكُم في الله لوْمَةُ لائم» (ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 848/2، 849). وحضّت الآية الكريمة على إقامة هذا الحد كما جاء فيها: (في دين الله) أي في حكم الله. وهذا كما تقول لرجل تحضه: إن كنت رجلاً فافعل كذا، أي هذه أفعال الرجال، حضاً على إقامة هذا الحدّ وعدم التهاون فيه. وبالإضافة إلى ذلك أمرت الآية بشهود الحدّ طائفة من المؤمنين، والمقصود بذلك الإغلاظ على الزناة والتوبيخ بحضرة الناس، وإن ذلك يردع المحدود، ويردع أيضاً من حضره وشهده، لأنه يتعظ به ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه فيعتبر به من بَعُد ممن سمعه كذلك. (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 165/12، 167).

وذكرت الآية الثانية أن الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، وكذلك العكس، فالزانية لا ينحكها إلاّ زان أو مشرك. والقصد من ذلك هو تشنيع الزنا وتبشيع أمره، وتقبيحه والمعنى في ذلك أن الزاني لا يطأ في وقت زناه إلا زانية مثله أو بما أنه رضي بالزنا فلا يليق به أن ينكح العفيفة المؤمنة، وإنما يليق به أن ينكح زانية مثله، وقد جاءت أقوال متعددة للعلماء في معنى هذه الآية، منها:

أن قوله - سبحانه وتعالى-: **(الزَّانِي لا يَنكِحُ)** ...إلخ: حكم مؤسس على الغالب المعتاد جيء به لزجر المؤمنين عن نكاح الزناة بعد زجرهم عن الزنا، وذلك أن الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنا لا يرغب غالباً في نكاح الصوالح من النساء اللاتي على خلاف صفته، وإنما يرغب في فاسقة خبيثة من شكله أو في مشركة، والفاسقة الخبيثة المسافحة كذلك لا يرغب في نكاحها الصلحاء من الرجال وينفرون عنها وإنما يرغب فيها من هو من شكلها من الفسقة والمشركين، وهناك معانٍ أخرى.

نشاط (5)

عزيزي الدارس، ارجع إلى كتاب روح المعاني للآلوسي 18/84-88، لتعرف هذه المعاني التي ذكرها العلماء بهذا الشأن، وتباحث بها مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

ونذكر الآن العقوبة القضائية للزناة.

**أولاً: عقوبة الزناة في صدر الإسلام:**

لقد حّرم الله – تعالى- الزنا وجعل عقوبته في صدر الإسلام ما جاء في قوله - سبحانه وتعالى-: **(وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً (15) وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً)** (النساء: 15-16).

وبناء على هذا النص القرآني كانت عقوبة المرأة الزانية الحبس في البيت وعدم الخروج منه، وكانت عقوبة الرجل التأنيب والتوبيخ بالقول، ثم نسخ بما جاء في سورة النور قال – تعالى-: **(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ....)** الآية. يبدو أن العقوبة السابقة كانت أول الإسلام من باب التعزير لا الحد، لما جاء في الآية نفسها **(حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً)** ثم جاءت الآية في سورة النور تذكر عقوبة الجلد لغير المحصن من الرجال والنساء الذين يرتكبون هذه الفاحشة، أما عقوبة الرجم للمحصن فجاءت في السنة النبوية لما رواه عبادة بن الصامت ﷺ قال: «كان نبّي الله ﷺ إذا أُنزل عليه كُربَ لذلك وتربَّدَ له وَجْهُهُ، قال: فأنزل عليه ذاتَ يوم فلما سُرِّي عنه قال: "خُذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً الثيب بالثيب والبكر بالبكر، الثيب جَلْدُ مائة ثُمَّ رَجْمٌ بالحجارة، والبكْر جَلْدُ مائة ثمَّ نفْي سنة» رواه مسلم. وفي رواية أخرى عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جَلْدُ مائة والرجم» (مسلم، صحيح مسلم، 115/5).

**ثانياً: عقوبة الزاني المحصن، وغير المحصن:**

فرّقت الشريعة الإسلامية بين عقوبة الزاني المحصن أي المتزوج وعقوبة الزاني غير المحصن، أي غير المتزوج «البكر». وإليك، عزيزي الدارس، بيان ذلك.

**أ- عقوبة الزاني غير المحصن:**

قررت الشريعة عقوبة الجلد مائة جلدة للزاني غير المتزوج، يدل عليه ما جاء في

قوله - تعالى-: **(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ)** (النور: 2)، فهذه الآية الكريمة نصت على عقوبة جلد الزاني مائة جلدة، وقد أجمع العلماء على أنها عقوبة للزاني غير المتزوج، لما جاء في حديث الرسول ﷺ "البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة» وحصل خلاف بينهم في النفي أي التغريب بعد الجلد. فقال به جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة، سواء كان رجلاً أو امرأة، وكذلك قال المالكية بالنسبة للرجل لا المرأة، لأن في تغريبها تضييعاً لها. (ابن رشد، بداية المجتهد، 436/2، الشيرازي، المهذب 267/2، البهوتي، كشاف القناع 91/6).

وأما الشافعية والحنابلة فقالوا بأن الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت لم يفرق بين رجل وامرأة في العقوبة سواء بالنسبة للجلد مائة جلدة أو النفي. وفي حالة تغريب المرأة يكون معها رجل محرم لها.

وذهب الحنفية إلى عدم تغريب الزاني بعد جلده، لأن النص القرآني ذكر العقوبة، وهي الجلد مائة جلدة، ولا يجوز الزيادة على النص إلا بدليل يساويه أو يترجح عليه، إذ الزيادة على النص نسخ، ولأن التغريب يفتح على الزانية باب الزنا لقلة استحيائها من أقاربها ومعارفها ببعدها عنهم. وأما ما جاء في حديث «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» فالتغريب نسخ بالآية «فاجلدوا» ولم تذكر التغريب. ولكن يجوز إن رأى الإمام في ذلك مصلحة من باب السياسة والتعزير لا الحد، يدل عليه ما جاء عن عمر ﷺ عندما نفى رجلاً فلحق بالروم فقال: «لا أنفي بعدها أبداً»، فلو كان النفي حداً لم يجز تركه، وكذلك علي ﷺ قال: «كفى بالتغريب فتنة»، وقال - تعالى-: **(وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ)** (النور: 2)، فدّل أنه كان سياسة وتعزيراً ولأنه لو كان حداً لاشتهر بين الصحابة كسائر الحدود، ولو اشتهر لما اختلفوا فيه، (ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار 86/4-87)، ومن الحنفية من فسَّر النفي بالحبس واستحسنه بعضهم، لأنه أسكن للفتنة من التغريب، (شرح الدر المختار، 427/1).

## ب- عقوبة الزاني المحصن:

يعاقب الزاني المحصن بالرجم بالحجارة حتى الموت يدل عليه عدة أدلة وهي كما يلي:

1- عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ، وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: إنّ الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، فأنزل عليه الكتاب وكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإنَّ الرَّجم في كتاب الله حَقٌّ على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبَل أو الاعتراف (مسلم ، صحيح مسلم 116/5).

2- عن عَلقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن سليمانَ بن بريدة عن أبيه، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال: وَيْحَكَ، ارجع فاستغفر الله وتب إليه قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال رسول الله ﷺ: ويحك، استغفر الله وتب إليه، قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال النبي ﷺ مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: فيم أطهرك؟ فقال: من الزنا، فسأل رسول الله ﷺ أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال أَشَرِبَ خمراً؟ فقام رجل فاسْتَنْكَهَهُ فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله ﷺ : أزنيت؟ فقال: نعم، فأمر به فرُجم. فكان الناس فيه فرقتين، قائل يقول هلك، لقد أحاطت به خطيئته. وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز، إنه جاء إلى النبي فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة، قال فَلبثُوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال: استغفروا لماعز بن مالك. قال: فقالوا غَفَر الله لماعز بن مالك، فقال رسول الله: لقد تاب توبة لو قُسِمتْ بين أُمَّةٍ لوَسِعَتْهُم.

قال: ثم جاءته امرأة من غامدٍ من الأزد، فقالت: يا رسول الله، طَهّرني، فقال: ويحك فاستغفري الله وتوبي إليه، فقالت: أراك تريدُ أنْ تُرَدِّدنِي كما رَدَّدْتَ ماعز بن مالك. قال: وما ذاك؟ قالت: إنها حبلى من الزنا، فقال: آنت؟ قالت: نعم. فقال لها: حتى تضعي ما في بطْنِك. قال: فَكَفَلها رجلٌ من الأَنصار حتى وضَعَت، قال: فأتى النبيَّ ﷺ فقال: قد وضَعَتِ الغامدية. فقال: إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يُرضعُهُ، فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعُهُ يا نبي الله. قال فرجمها (مسلم، صحيح مسلم، 119/5، 120).

3- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهني أنَّهمُا قالا: إنَّ رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله أنْشُدُك الله إلاَّ قَضَيْتَ لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر، وهو أفقه منه:

نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وأْذن لي، فقال رسول الله : قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أنَّ على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلدُ مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، لأقضين، بينكما بكتاب الله، الوليدة والغَنَمُ رَدٌّ، وعلى ابنك جلدُ مائة وتغريب عام، واغْدُ يا أُنيسُ إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارْجمْها قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ، فَرُجِمَت (مسلم، صحيح مسلم، 121/5).

4- وعن الشَّعْبي أنّ علياً ﷺ حين رجم المرأة، ضربها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ (الشوكاني، نيل الأوطار، 1997/7).

5- ونقل الإجماع على عقوبة الرجم، نَقله ابن رشد وغيره (ابن رشد بداية المجتهد 434/2). ويقول صاحب كتاب روائع البيان «وأما الرجم فقد ثبت بفعل النبي ﷺ، وقوله، وعمله، وكذلك بإجماع الصحابة والتابعين؛ فقد ثبت بالروايات الصحيحة التي لا يتطرق إليها الشك، وبطريق التواتر أن النبي ﷺ أقام حد الرجم على بعض الصحابة كماعز والغامدية، وأن الخلفاء الراشدين من بعده قد أقاموا هذا الحد في عهودهم وأعلنوا أن الرجم هو الحد للزنا بعد الإحصان، ثم ظل فقهاء الإسلام في كل عصر وفي كل مصر مجمعين على كونه حكماً ثابتاً وسنة متبعة وشريعة إلهية قاطعة بأدلة متضافرة لا مجال للشك فيها أو الارتياب» (الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، 212).

عزيزي الدارس، ذكرنا هذه الأدلة بطولها للدلالة على عقوبة الرجم للزاني المحصن، في الشريعة الإسلامية، وهناك أصوات نسمعها بين فترة وأخرى تنفي عقوبة الرجم، وتقتصر على عقوبة الجلد فقط للزاني سواء كان محصناً أو غير محصن، وأول من قال بذلك الخوارج الذين خرجوا على الإمام علي ﷺ ، وكذلك قال به بعض المعاصرين، (منصور، نظام التجريم والعقاب في الإسلام، 179-183)، وقد احتج هؤلاء بعدة أدلة، وهي كالتالي:

أ- إنّ الله – تعالى- ذكر عقوبة الزناة في قوله – تعالى-: **(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)** (النور: 2) فذكر عقوبة الجلد، دون تفريق بين محصن أو غير محصن، ولم نجد نصاً آخر في كتاب الله – تعالى- يذكر عقوبة الرجم، مما يدل على عدم مشروعيته، خاصة وأن عقوبة الرجم أشدّ من الجلد، فلو كان مشروعاً لذكره من باب أولى.

يُرد على هذا الدليل بأن الرجم ثبت في كتاب الله كما جاء في الحديث الصحيح عن عمر ﷺ ، وكذلك من قبله الرسول ﷺ في قصة العسيف، وفيه «فاقض بيننا بكتاب الله، والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله»، ولو سُلِّمَ بعدم ذكر الرجم في القرآن فلا يدل على عدم مشروعيته.

ذلك أن الله - تعالى- أرسل محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق وأمرنا باتباعه فقال:

**(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)** (الحشر: 7)، وقال: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)** (النساء: 59) وقال: **(مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ)** (النساء: 80).

وقال: **(وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)** (النحل: 44). ومما أمر به الرسول ﷺ الرجم، وكذلك فعله الصحابة رضي الله عنهم، فيجب الأخذ به.

ب- لقد ذكر الله -تعالى- أن حدَّ الأَمَة على النصف من حد الحرة، كما جاء في قوله - تعالى-: **(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ)** (النساء: 25).

فجعل الله -تعالى- حدّ الأَمَة المتزوجة نصف حد الحرَّة، ومن المعلوم أن الذي يتنصف هو الجلد، لا الرجم، وتجلد الأمة خمسين جلدة ولا ترجم، فدل على عدم مشروعية الرجم

مطلقاً، لأن العذاب المراد في الآية هو الجلد، وهو عقوبة الزانية والزاني كما جاء في الآية التي في سورة النور.

ب) يُردُّ عليه بأن المراد بالعذاب في الآية هو الجلد لا الرجم فهذا صحيح، لأنه هو الذي يتنَصّف، أما الرجم فلا يتنصف فلم يُذكر في هذه الآية، ولكن ذُكر في أدلة أخرى كما ذكرنا سابقاً، ومن ثمَّ، الأمة هي التي لا تُرجم وإن كانت محصنة، فعقوبتها الجلد فقط وعلى النصف من عقوبة الحرّة البكر، وهي الجلد، أما الرجم فهي عقوبة للحرائر المحصنات إن ارتكبن هذه الفاحشة. والحكمة في تخفيفِ العقوبة على الأمة دون الحرة، أن الجريمة من الحرة أفظع وأشنع، لأنها غالباً ما تكون في مأمن من الفتنة، ومن ثمّ، تكون أبعد عن داعية الفاحشة، بخلاف الأمة فإنها أضعف عن مقاومة هذه الفاحشة، فرحم الله ضعفها وخفف عنها (الصابوني، روائع البيان، 23/2).

ج) إن حكم الزاني عام يشمل المحصن وغير المحصن، كما في الآية «فاجلدوا» وعقوبة الرجم لم تثبت بدليل قطعي من كتاب أو سنة متواترة، والسنة التي جاءت بها فهي أخبار آحاد لا تفيد القطع، فلا يثبت بها الرجم، حتى إن بعض التابعين تساءل أهذه الأحاديث كانت قبل سورة النور أم بعدها؟ فقال الصحابي الذي سئل: لا أدري، فكان هذا ذاته شبهة في بقاء حكم الرجم، فيزيد الاستدلال بهذه الأحاديث وهناً على وهن كونها آحاداً لا تؤدي إلى أصل قطعي ثابت لا شك فيه. حكاه أبو زهرة عن الخوارج (أبو زهرة، الجريمة، ص112).

د) يُردُّ عليه بأن الأحاديث التي أثبتت الرجم عقوبة للزاني المحصن بلغت حدَّ التواتر المعنوي؛ جاء في كتاب فتح القدير في بيان حد الزاني المحصن «رجمه بالحجارة حتى يموت: عليه إجماع الصحابة ومن تقدم من علماء المسلمين، وإنكار الخوارج الرجم باطل، لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة فجهل مركب بالدليل بل هو إجماع قطعي، وإن أنكروا وقوعه من رسول الله ﷺ لإنكارهم حجية خبر الواحد فهو بعد بطلانه بالدليل ليس مما نحن فيه، لأن ثبوت الرجم عن رسول الله ﷺ متواتر المعنى كشجاعة علي وجود حاتم والآحاد في تفاصيل صوره وخصوصياته، أما أصل الرجم فلا شك فيه» (ابن الهمام، فتح القدير، 224/5).

## 2.2.3 حكمة مشروعية حد الزنا

عزيزي الدارس، من المعلوم أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهي خمسة: حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال، وهي الضرورات الخمس التي

اتفقت الملل كلها على وجوب المحافظة عليها، وإن الإخلال بواحد منها يؤدي إلى الانحلال والضياع، ولذلك نجد الشارع أمر بالمحافظة على هذه الضرورات، ونهى عن كل ما يضرها ويؤذيها. ومما لا شك فيه أنّ من أشدّ المنكرات التي تعود على الإنسان بشتى الأضرار هو الزنا؛ إذ فيه اعتداء على الدين بانتهاك حرماته لمخالفة الأوامر والنواهي الإلهية، وفيه اعتداء على النفس نتيجة للأمراض الكثيرة الناجمة عنه في معظم الأحيان.

إن الزنا هو السبب الرئيس للكثير من الأمراض الخطيرة التي تفشت في المجتمعات البشرية، وأودت بحياة ملايين البشر، وهي ما زالت تفتك بهم بالرغم من الجهود الكبيرة التي تُبذل للحد من انتشارها، إضافة إلى البلايين التي تنفق في سبيل ذلك.

عزيزي الدارس، ولكي نزيد الأمر وضوحاً نذكر لك أبرز الأمراض التي تسببها الفوضى الجنسية التي تحدث في المجتمعات البشرية، لتعرف ما الذي حل بالبشرية حين تركت قانون السماء، وخضعت للتشريعات الوضعية التي سببت لها الدمار والويلات.

1- فقدان المناعة المكتسبة (الإيدز) AIDS: مرض حديث، لم يكن معروفاً قبل عام 1978م، أكثر ما يصاب به الشاذون جنسياً، والزناة، وهو مرض مميت، يقضي على جهاز المناعة عند المصاب به، فتهجم عليه الميكروبات فتعيث فيه فساداً وتؤدي إلى هلكته ووباله، وهو يثير من الرعب ما لم يثره أي مرض آخر، وهناك عشرات الملايين من ضحاياه ينتشرون في أنحاء العالم.

2- الهربس Herpes Genitalis: وهو مرض جنسي قديم، يظهر على شكل بثور تخرج في الجسم بالتهاب واحتراق ثم يلتئم مكانها بينما تدب البثور على موضع آخر قريب منه على حسب سير العصب المغذي لتلك المنطقة من الجلد، سببه العلاقات الجنسية غير المشروعة، (الزنا واللواط)، له مضاعفات خطيرة، تتمثل في سرطان عنق الرحم، وإصابة الجهاز العصبي، والأطفال المواليد لأمهات مصابات به، بالإضافة إلى تشوهات خلقية خطيرة. وهو أنواع: هربس القوباء المنطقية، فيروس اينشتاين بار، فيروس الحمى الغدية، سيتو مجالوا فيروس، هربس سمبلكس، يقدر عدد المصابين به في بريطانيا سنوياً بما يزيد على مائة ألف حالة، وفي أمريكا بما يزيد على النصف مليون حالة.

3- التهاب مجرى البول الجنسي (من غير السيلان) N.G.U. الكلاميديا: يظهر على شكل إفرازات يحتوى على خلايا صديدية، وقد يكون مصحوباً بألم وحرقة في البول، وهو أكثر الأمراض الجنسية انتشاراً في معظم مناطق العالم، إذ يقدر عدد الذين يصابون به في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها بأكثر من ستة ملايين حالة سنوياً، ويؤكد العلماء أن

البغايا هن المصدر الكبير والخطير لهذا النوع من المرض، وأن المرأة المصابة به تنقله إلى كل من يتصل بها، وقد تنقله إلى أطفالها، ويؤكد الباحثون أن الأرقام المفزعة لعدد المصابين بهذا المرض تدل على الانتشار الواسع للزنا في أرجاء العالم.

4- السيلان Gonorrhoea: من أكثر الأمراض الجنسية انتشاراً، وأعراضه حرقة في البول تظهر بعدها إفرازات ثخينة لزجة مليئة بالقيح والصديد من فتحة مجرى البول، يؤدي إلى العقم عند الرجال والنساء، كما يؤدي إلى التهاب قناتي الرحم والمبايض عند النساء، إضافة إلى آلام شديدة في الطمث، وأوجاع حادة في الظهر، والإجهاض، وأمراض الكبد، والحمل خارج الرحم، ويؤكد الباحثون أن البغايا يحملن ميكروب السيلان بصفة دائمة، وتذكر الإحصائيات أن نسبة الزيادة في النساء أكبر من نسبتها في الرجال، ويذكر الباحثون أن الشاذين جنسياً هم أشد الناس تعرضاً لهذا المرض ولغيره من الأمراض الجنسية الأخرى، وهو ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي من شخص مصاب إلى شخص غير مصاب.

5- الزهري Syphilis: يعتبر الزهري أخطر الأمراض التناسلية على الإطلاق عدا الإيدز، وتذكر التقارير أن أول انتشار لهذا المرض كان في الحرب الفرنسية الإيطالية، في العام 1494م، حيث انتشر الزنا انتشاراً واسعاً، فكان من عاقبته أن ظهر وباء الزهري لأول مرة في ذلك العام، ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي أساساً، أو عن طريق المشيمة من الأم إلى جنينها، أو بواسطة نقل الدم، أو عن طريق الملامسة للطور المعدي، يبدو في أوله على شكل قرحة قاسية على المكان بعد الاتصال الجنسي، ثم تختفي بدون علاج ويكون المرض قد دخل في طور آخر أشد خطورة.

6- القرحة الرخوة Chancroid: مرض جنسي يصيب الجهاز التناسلي للذكر والأنثى، تبدأ أعراضه بظهور حبيبة مؤلمة على جلد الجهاز التناسلي أو ما حوله، ثم تنتفخ فتتقرح وتغزى بالميكروبات الأخرى مما يسبب تآكلاً شديداً للأنسجة.

7- الورم الحبيبي اللمفاوي الجنسي Lymphogranuloma Venereum: هو مرض مزمن ومعد عن طريق الاتصال الجنسي، ازداد انتشاره مع ازدياد الإباحية الجنسية والشذوذ الجنسي، يظهر على العضو التناسلي للذكر، وفي داخل فرج المرأة، ويكون في البداية على شكل حبيبة غير مؤلمة، ثم تصبح قرحة غير مؤلمة أيضاً، وفي المرحلة المتأخرة تنسد الأوعية اللمفاوية فيسبب ذلك تورماً وانتفاخاً في الأورام السفلية، وفي كيس الصفن، وفي الأجهزة الخارجية بالنسبة للذكر والأنثى المصابين، وكثيراً ما يصحب ظهور الغدد اللمفاوية ارتفاع الحرارة ورعشة ونوبات عرق غزير وآلام عامة في المفاصل والعضلات

وفقدان الشهية مع غثيان وقيء.

8- الالتهاب (الورم) الحبيبي المغبني Granuloma Inguinale: مرض مزمن يسبب التهاباً حبيبياً يصيب الأعضاء التناسلية للرجل والمرأة ومنطقة العجان، وينتقل عن طريق الزنا واللواط أو الممارسات الجنسية الشاذة الأخرى، يبدأ على شكل حبيبة حطاطة أو نفاطة، ثم تتحول إلى قرحة حمراء، وقد تتحول هذه القرحة إلى ورم خبيث.

9- ثآليل الأعضاء الجنسية المعدية Genital Warts: تنتشر هذه الثآليل مع زيادة النشاط الجنسي، وتزداد لدى الشاذين عما هي عند الزناة، وأهم وسائل العدوى لهذا المرض هو الاتصال الجنسي، يظهر هذا المرض على شكل حليمات على العضو التناسلي وجسم الإحليل وأحياناً على فتحة الإحليل، أو الفرج والشفرين عند النساء مما يسبب آلاماً عند التبول، وقد تتحول هذه الثآليل إلى أورام سرطانية خطيرة.

10- الملوساء المعدية Molluscum Contagiosum: تظهر على شكل حليمات لحمية صغيرة بيضاء اللون عادة، تصيب الأعضاء التناسلية للذكر والأنثى، تنتشر بواسطة الاتصال الجنسي.

عزيزي الدارس، بالإضافة إلى ما سبق، هناك أمراض أخرى كثيرة تساعد العلاقات الجنسية غير المشروعة على نشرها وانتقالها، من ذلك: التهاب الكبد الفيروسي من فصيلة B، وفطريات وطفيليات الجهاز التناسلي، مثل فطر كانديدا، والطفيلي ترايكومونس المهبلي Trichomonas Vagnialis. (البار، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، ص127-326، الأغبر، الأمراض المناعية، ص212-233، القضاة، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، ص39-110).

عزيزي الدارس، هذا نتاج ما أفرزته الحضارة الغربية من دعاوى الإباحية الجنسية، وزواج المثل، والمساكنة بين الرجال والنساء من غير عقد شرعي، والشذوذ الجنسي، وغير ذلك، أما الإسلام، فقد كان له قصب السبق في الحفاظ على المجتمع من هذه المخاطر، من خلال تحريم الزنا والشذوذ، والدعوة إلى الطهر والفضيلة والعفاف، وصدق الله -عز وجل- حيث يقول: **(وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً)** (الإسراء: 32)، وصدق رسوله -صلى الله عليه وسلم- حيث يقول:» لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا». ويقول:» إذا ظهر الربا والزنا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله». (ابن ماجة 4009، والحاكم،

المستدرك على الصحيحين، 8772).

عزيزي الدارس، إن الأمراض التي تُصيب الزناة لا تقتصر عليهم، بل تتعدى إلى المجتمع بالعدوى والسريان إلى أشخاص آخرين وإلى العقم وإنجاب نسل مشوّه (عقلة، نظام الإسلام، العبادة والعقوبة، ص211).



نشاط (6)

ارجع إلى كتاب (العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي، 329/1 - 344) لتطلع على الأضرار الصحية للزنا. تناقش في هذا الأمر مع زملائك.

عزيزي الدارس، وفي الزنا اعتداء على أعراض الناس، وضياع للنسل، وعزوف عن الزواج الصحيح، وإذلال للأسر الشريفة وهدمها، وفيه اعتداء على العقل، لأن العقل السليم في الجسم السليم، فالأمراض التي تفتك بالجسم، لها تأثير على العقل، ما يؤدي إلى ضعفه، بل ربما إلى الجنون في بعض الأمراض الناجمة عن الزنا، وكذلك الأضرار النفسية التي تصيب الزاني بسبب شعوره بعقدة الذنب وتأنيب الضمير ودوام الخوف من الافتضاح، وبالأخص إذا كان متزوجاً وما يترتب عليه من ألم نفسي لشعوره بأن اللذة التي حصلت له بالزنا ليست خاصة له، بل يشاركه غيره بها، ما يؤدي إلى القلق والاضطراب، وخفوت صوت العقل، فيأخذ بالتخبط تحت تأثير شهواته، وينحط إلى درك البهيمية.

وفي الزنا اعتداء على المال أيضاً لما يقدمه الزاني لمن يزني بها في كثير من الحالات خاصة البغايا اللائي يتكسبن من وراء ذلك، وهو من أكل أموال الناس بالباطل بالإضافة إلى ما ينجم عن الزنا من ازدياد الإصابة بالأمراض المعدية التي تقتضي إنشاء المزيد من المستشفيات، وفي ذلك إهدار للأموال والطاقات التي كان من الممكن أن توجه إلى مصارف أنفع للمجتمع، وكذلك ما ينتج عن الزنا من تعطيل طاقات المرضى الذين خارت قواهم وأصبحوا عاطلين عن العمل بسبب الزنا فيخسر المجتمع قوة كان بالإمكان استغلالها في الجهات الخيرة من البناء والتعمير. هذا بالإضافة إلى المشكلات الاجتماعية الخطيرة التي تنشأ في المجتمع؛ إذ إن الأطفال الذين يأتون عن طريق الزنا يأتون للمجتمع بنفوس مليئة بالحقد والكراهية نتيجة لشعورهم بالظلم والقسوة بعد أن فقدوا حنان الأبوين ورعايتهما، فغالباً ما يشكلون فئة منحرفة شاذة ناقمة على المجتمع الذي يعيشون فيه مما يستدعي تجنيد المزيد

من رجال الأمن لوضع حد لتصرفاتهم الشاذة ما يرتب على كاهل الدولة مزيداً من النفقات لهذا الغرض. (عقلة، نظام الإسلام العبادة والعقوبة، 213،210). ولذلك جاءت النصوص الشرعية المحكمة التي تحرّم الزنا وتُبشّع منه، بل تُحرّم كل وسيلة قد تؤدي إليه، وصدق الله العظيم إذ يقول: **(إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً)** (النساء: 22)، وقدر العقوبة الدنيوية على مرتكبيه بالجلد لغير المحصن والرجم حتى الموت للمحصن، وفي ذلك حكمة بالغة من لدن حكيم عليم، فلما كان الزاني يزني بجميع بدنه، والتلذذ بقضاء شهوته يعم البدن، فناسب أن يعاقب بما يعم بدنه من الجلد تارة والقتل بالحجارة تارة أخرى.

أسئلة التقويم الذاتي (3)

1- ما تعريف الزنا برأي الفقهاء؟
2- اذكر آيتين كريمتين على حرمة الزنا مع بيان وجه الدلالة.
3- اذكر نص الآيات التي تحدد حكم الزنا عند النساء.
4- بين كيف كانت عقوبة الزنا في صدر الإسلام.
5- وضّح رأي الفقهاء في حكم تغريب الزاني البكر.
6- اذكر دليلين شرعيين على عقوبة الزاني المحصن.

## 3.3 شروط إقامة حد الزنا

عزيزي الدارس، سبق أن ذكرنا تعريف الزنا بأنه وطء الرجل المرأة في القُبل من غير الملك وشبهته. ومن هذا التعريف نرى أن أركان الزنا وهي الوطء المحرم، وهو المكوّن للفعل المادي لجريمة الزنا، والقصد الجنائي أو تعمد الوطء، فإذا وجد هذان الركنان وتوافرت شروطهما وثبوت الجريمة فإن العقوبة تثبت على من ارتكب هذه الجريمة النكراء، ويقام عليه الحد.

وهذه الشروط هي:

### 1.3.3 أن يكون الزاني بالغاً عاقلاً

لأن العقل والبلوغ شرطا التكليف، وعليه فلا حد على الصبي والمجنون لعدم تكليفهما، قال عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى

يفيق وعن الصبي حتى يبلغ أو يحتلم».

وفي إحدى الروايات في قصة ماعز، سأل الرسول ﷺ "أبه جنون»؟ ما يدل على أنه لو كان مجنوناً لما أقام عليه الحد. ومثله الصغير ولو مميزاً، لأن فعل الصبي والمجنون لا يوصف بالحرمة، فلا يكون الفعل منهما زناً، ولا تحد المرأة عند أبي حنيفة وصاحبيه، وعند الشافعي تحد المرأة كما لو زنا بها بالغ عاقل، واتفقوا على أن العاقل البالغ إذا زنا بمجنونة أو صبيَّة أنه يجب عليه الحد ولا حد عليها، وحجة الشافعي أن المانع من وقوع الفعل زَنا خصّ أحد الجانبين فيختص به المنع كالعاقل البالغ إذا زنا بصبية أو مجنونة أنه يجب عليه الحد وإن كان لا يجب عليها - فكذلك إذا وطىء الصبي أو المجنون المرأة فيجب عليها الحد وإن لم يجب عليهما.

وعند أبي حنيفة وصاحبيه أن وجوب الحد على المرأة في الزنا ليس لكونها زانية، لأن فعل الزنا لا يتحقق منها وهو الوطء، لأنها موطوءة وليست بواطئة، وتسميتها في القرآن الكريم زانية مجاز لا حقيقة، وإنما وجب عليها لكونها مزنياً بها، وفعل الصبي والمجنون ليس بزنا، فلا تكون هي مزنياً بها فلا يجب عليها الحد، وفعل الزنا يتحقق من العاقل البالغ، فكانت الصبية، أو المجنونة مزنياً بها، إلا أن الحد لم يجب عليها لعدم الأهلية، والأهلية ثابتة بجانب الرجل فيجب عليه الحد. (الكاساني، بدائع الصنائع، 4150/9، 4151، النووي، روضة الطالبين، 86/10، 87).

## 2.3.3 الاختيار

ولذلك لا حد على من زنا وهو مكره، رجلاً كان أو امرأة، لقوله - عليه الصلاة والسلام- «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» سبق تخريجه. وبه قال جمهور الفقهاء.

وهناك قول لبعض الفقهاء من المالكية، وهو قول مرجوح عند الشافعية بأن الرجل المكره يقام عليه حد الزنا، لأن انتشار آلة الزنا لا يكون إلا بشهوة واختيار، وأجاب الجمهور بأن الانتشار تقتضيه الطبيعة عند الملامسة، ومن ثمَّ، لا فرق بين الرجل والمرأة، فلا يقام الحد على المكره. (الكاساني، بدائع الصنائع، 4152/2، الشربيني، مغني المحتاج، 145/4، ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية، ص371).

## 3.3③ التزام أحكام الإسلام

يقام الحد على المسلم باتفاق الفقهاء، ولا يقام على الحربي غير المستأمن بالاتفاق أيضاً، لعدم التزامه أحكام الإسلام. واختلفوا في إقامة الحد على الذمّي والمستأمن، فذهب الحنفية إلى إقامة الحد على الذمي كالمسلم، لأنه ملتزم لأحكام الإسلام، والقاعدة الشرعية في حق أهل الذمة «لهم ما لنا وعليهم ما علينا»، وكذلك يقام حد الزنا على المستأمن عند أبي يوسف، لأنه التزم أحكام الإسلام مدة إقامته في دار الإسلام، وقال أبو حنيفة ومحمد بعدم إقامة الحد عليه، لعدم التزامه أحكام الإسلام (ابن نجيم، البحر الرائق، 19/5) لأنه سيعود إلى بلاد الحرب، ويعزر ويرد إلى مأمنه بالزنا.

وهناك رأي فقهي يرى نقض العهد بالزنا، سواء من الذمي أوالمستأمن، ويقتل، وقيل يعاقب كالأسير الحربي. (البهوتي، كشاف القناع، 91/6، ابن مفلح، الفروع، 284/6، 285، ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية، ص371).

والذي نرى هو وجوب إقامة حد الزنا على من ارتكبه في دار الإسلام، سواء كان مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً، لأن من يدخل دار الإسلام يجب عليه أن يلتزم بأحكامه، فالمسلم والذمي ملتزم بأحكام الإسلام على التأبيد، والمستأمن مدة إقامته في دار الإسلام.

## 3.3④ أن لا يكون الزاني حديث عهد بالإسلام، وادعى الجهل بحرمة الزنا

وعليه، فمن يُقِمْ في دار الإسلام وادعى الجهل بحرمة الزنا، فإنه لا يُعذر بجهله فيقام عليه الحد، أما إذا كان حديث عهد بالإسلام، أو كان بعيداً عن ديار الإسلام وادعى أنه يجهل حرمة الزنا فلا يقام عليه الحد. (الشربيني، مغني المحتاج، 146/4، ابن قدامة، المغني، 185/8).

## 3.3⑤ يشترط ألا يكون في إقامة حد الجلد خوف الهلاك

لأن المقصود بهذا الحد الردع والزجر لا الهلاك، وعليه فلا يقام الحد على المريض حتى يبرأ، ولا على الحامل والنفساء، لأن إقامة الحد في هذه الحالة يؤدي إلى موت الجنين، وتلف النفساء كذلك، لأن النفاس نوع من المرض، فيؤجل إلى أن تضع الحامل وتتعافى النفساء، فعن سعد بن عُبيَدة عن أبي عبد الرحمن قال: خَطَب عليٌّ فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرقائكُمُ الحدّ من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإنَّ أَمَةً لرسول الله ﷺ زَنَت، فأمرني أن

أَجلدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس فَخَشيتُ إنْ أَنا جلدتها أن أَقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أَحْسَنْتَ (مسلم، صحيح مسلم، 125/5).

وفي رواية أخرى عن علي ﷺ، قال : فَجَرَت جارية لآل رسول الله ﷺ، فقال: «يا علي، انطلق فأقم عليها الحد» فانطلقتُ فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيته فقال: يا علي أفَرَغْتَ؟ قلت: أتيتها ودمها يسيل، فقال: «دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» (أبو داود، سنن أبي داود، 161/4).

وكذلك لا يقام الحد في حرّ وبرد شديدين، ولكن يؤخر إلى اعتدال الوقت خشية الهلاك (ابن مودود، الاختيار 87/4، الشربيني، مغني المحتاج، 154/4).

وقال الشافعيَّة أيضاً: إنه إذا كان من وجب عليه الجلد مريضاً مرضاً لا يرجي برؤهُ منه، وكان هزيلاً، نِضْواً فإنه يُجلد ولا يؤخر إذ لا غاية تنتظر، ولكن ليس بسوط وإنما بعثكال عليه مائة شمراخ - وهو ما يكون به البلح بمنزلة العنقود من العنب وعليه مائة غصن - يضرب به مرة واحدة، لما رواه أبو أمامة بن سهل بن حنيف، أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أُضنيَ فعاد جِلْدَةً على عَظْم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهَشّ لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ. فإني قد وقعت على جارية دخلت عليّ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس منَ الضُرِّ مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسَّخت عظامه، ما هو إلا جِلْدٌ على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة (أبو داود، سنن أبي داود، 161/4)، فإن كان على العثكال خمسون شمراخاً - غصناً -، فيضرب الزاني مرتين لتكمل المائة، وعلى هذا القياس. وذكر الشربيني أن العثكال لا يتعين بل يضرب به أو بأطراف الثياب، ومثله ما لو كان في بلاد دائمة الحر أو البرد، فإذا برأ المجلود بعد ضرب ما ذكر أجزأه الضرب به ولا يعاد (الشربيني، مغني المحتاج، 154/4، 155).

## 6.3.3 يشترط في إقامة حد الرجم ألا تكون المرأة حاملاً

فإن كانت فيؤخر حتى تضع حملها، وترضعه إن لم يستغن عنها وتفطمه، وقد جاء في بعض الروايات في قصة الغامدية عندما أخبر -عليه الصلاة والسلام- بأنها حبلى من الزنا، قال لها عليه الصلاة والسلام: «حتى تضعي ما في بطنك» فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، فأتى النبيَّ ﷺ فقال»: قد وضعت الغامدية فقال: «إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه»، فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعُهُ يا نبي الله، فرجمها (رواه مسلم في صحيحه، 119/5، 120).

## 7.3.3 يشترط لإقامة حد الرجم أيضاً أن يكون الزاني محصناً

- وشرائط الإحصان عند الحنفية ستة، وقيل سبعة، وهي: الإسلام والعقل والبلوغ، والوطء، وكونه بنكاح صحيح حال الدخول، وكونهما بصفة الإحصان المذكورة وقت الوطء، فإحصان كل منهما شرط لصيرورة الآخر محصناً، فلو نكح أمةً أو الحرة عبداً فلا إحصان إلا أن يطأها بعد العتق فيحصل الإحصان به لا بما قبله، حتى لو زنى بمسلمة ثم أسلم لا يرجم بل يجلد، فهذه ستة شروط للإحصان. وزاد ابن الهُمام صاحب فتح القدير شرطا سابعاً وهو أن لا يبطل إحصانهما بالارتداد، فلو ارتدا ثم أسلما لم يعد إلا بالدخول بعده فقال: «وكذا لو كانت تحته حرة مسلمة وهما محصنان فارتدا معاً بطل إحصانهما، فإذا أسلما لا يعود إحصانهما حتى يدخل بها بعد الإسلام». والشرط السابع ذكره متأخرة الحنفية. (ابن الهمام، فتح القدير، 236/5، إبن عابدين، شرح الدر المختار، 428/1).

- وقال مالك: شرط الإحصان: البلوغ والإسلام والحرية والوطء في عقد صحيح، وحالة جائز فيها الوطء، والوطء المحظور عنده هو الوطء في الحيض أو في الصيام، فإذا زنى بعد الوطء الذي بهذه الصفة وهو بهذه الصفات فحده عنده الرجم. (ابن رشد، بداية المجتهد، 435/2).

- والذي نرى أن الإسلام ليس بشرط للرجم، فلو تزوج مسلم ذمية، وكذلك الذمي إن تزوج، فهما محصنان. وهذا ما يقوله أبو يوسف في رواية والشافعي وأحمد، فالإسلام ليس بشرط عندهم، لما جاء في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ رجم اليهودية واليهودي اللذين زنيا إذ رفع إليه أمرهما اليهود. قال عبد الله بن عمر: «كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه» (مسلم، صحيح مسلم، 122/5)؛ فالذمي الثيب الحر يعدّ محصناً عندهم، خلافاً للحنفية وأحمد في رواية أخرى (ابن الهمام، فتح القدير، 238/5، ابن قدامة، المغني، 163/8، 164).

## 8.3.3 يشترط في إقامة الحد إذن الإمام

روى البراء بن صبرة عن عمر ﷺ، أنه أتي بامرأة حامل فادّعت أنها أكرهت، فقال: خل سبيلها، وكتب إلى أُمراء الأجناد أن لا يُقتل أحدٌ إلا بإذنه (ابن قدامة، المغني 211/8، الشيرازي، المهذب 269/2).

ويشترط لإقامة حد الرجم أن يبدأ الشهود برجم الزاني ثم الإمام - أو من يقوم مقامه ثم الناس لما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً ﷺ كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا أمر

الشهود أن يرجموا ثم يرجم الناس، أما إذا ثبت الزنا بالإقرار فيبدأ بالرجم الإمام ثم الناس، رواه عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن علي ﷺ أنه قال: أيها الناس، إن الزنا زناءان، زنا السر، وزنا العلانية، فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي ثم الإمام ثم الناس، وزنا العلانية أن يظهر الحَبَل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي. قال: وفي يده ثلاثة أحجار فرماها بحجر فأصاب صدغها فاستدارت ورمى الناس بعده، وبه قال الحنفية (ابن الهمام، فتح القدير، 225/5، 226) فإن امتنع الشهود عن الرجم في حالة ثبوته بالشهادة، أو امتنع الإمام عن الرجم في حال ثبوته بالإقرار سقط الحد للشبهة. ولم يشترط جمهور الفقهاء هذا الشرط.

## 4.3 طرق الإثبات

عزيزي الدارس، اتفق الفقهاء على أن الزنا يثبت بالإقرار أو البينة.

### 1.4.3 الإقرار

هو أن يعترف الشخص بالزنا ويشترط في صحة الإقرار ما يلي:

1- أن يكون المقر بالغاً عاقلاً، وعليه فلا يصح إقرار الصغير ولو مميزاً، ولا المجنون، لأن الصغير والمجنون غير مكلفين، ولا حكم لإقرارهما. أما إذا كان المجنون يجن تارة ويفيق تارة أخرى فأقر في إفاقته أنه زنا في حال إفاقته أو قامت عليه بينة أنه زنا في تلك الحال فيجب عليه الحد، لثبوت زناه في حال تكليفه إقراراً. أما إذا أقر بالزنا في إفاقته ولم يضفه إلى حال إفاقته أو شهدت عليه البينة بالزنا ولم تضفه إلى حال إفاقته، فلا يجب عليه الحد، لاحتمال وقوع زناه حال جنونه، والحد لا يقام مع الاحتمال. وكذلك لا يعتد بإقرار النائم والسكران، لعدم اعتبار كلامهما، كالمجنون، وقد جاء في بعض الروايات في قصة ماعز بن مالك بعد اعترافه بالزنا «فسأل رسول الله ﷺ أبه حنون؟ فأُخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أَشَربَ خمراً؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر». وإنما قال -عليه الصلاة والسلام- ذلك ليعلم هل هو سكران أوْ لا؟ فلو كان السكران مقبول الإقرار لما احتيج إلى تعرف براءته منه. (ابن قدامة، المغني، 195/8).

2- أن يكون ناطقاً، ولذلك لا بد أن يكون الإقرار بالخطاب أي اللفظ والعبارة فلا يجوز بالكتابة والإشارة، حتى أن الأخرس لو كتب الإقرار في كتاب أو أشار إليه إشارة معلومة لاحد عليه، لأن الشرع علّق وجوب الحد بالبيان المتناهي؛ ألا ترى أن الناطق لو أقر بالوطء الحرام لا يقام عليه الحد ما لم يصرح بالزنا، والبيان لا يتناهى إلا بالتصريح، والكتابة

والإشارة بمنزلة الكتابة فلا توجب الحد، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، وهذه شروط عامة في الإقرار بالزنا وغيره من الحدود عندهم. (الكاساني، بدائع الصنائع، 4187/9). وهو قول عند الحنابلة، وفي القول الآخر عندهم تعد الإشارة المفهمة من الأخرس، إقراراً يثبت بها الحد، وبه قال الشافعي، ومالك، لأن من صح إقراره بغير الزنا صح إقراره به كالناطق (ابن قدامة، المغني، 196/8، الشربيني، مغني المحتاج، 150/4). وهناك قاعدة شرعية تقول: الإشارة المعهودة من الأخرس كالبيان باللسان.

3- أن يكون مختاراً. فلا يصح إقرار المكرَه، فإذا ضرب الشخص ليقر لا يعتد بإقراره، ولا يثبت به الزنا.

4- أن يكون الإقرار بالزنا ممن يتصور وجود الزنا منه، فإن كان لا يتصور كالمجبوب لم يصح إقراره، لانعدام آلة الزنا.

5- يشترط تكرار الإقرار أربع مرات عند الحنفية والحنابلة، وقال مالك والشافعي يكتفى بالإقرار مرة واحدة قياساً على سائر الحقوق، ولأن الإنسان لا يقر على نفسه كاذباً، ولأن الإقرار إخبار، والإخبار لا يزيد رجحاناً بالتكرار (ابن الهمام، فتح القدير، 218/5، ابن قدامة، المغني 191/8، 192، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 54/6، الشربيني، مغني المحتاج، 150/4) ويدل عليه قول الرسول ﷺ في قصة العسيف «اذهب يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فذهب إليها فاعترفت فأمر بها فرجمت». وكان الاعتراف مرة واحدة.

واحتج الأولون بقصة ماعز بن مالك حيث كرر الاعتراف أربع مرات؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال: أتى رجلٌ رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي فقال: أبك جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال النبي: اذهبوا به فارجموه، قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله - أحد رواة الحديث - قال: فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذْلَقتهُ الحجارة هرب فأدركناه بالحَرة فرجمناه» (البخاري، صحيح البخاري، 205/8).

ثم اختلفوا في اشتراط كون التكرار أربع مرات، هل في مجلس واحد أم في أربعة مجالس من مجالس المقر؟ فذهب الحنفية إلى أن يكون الإقرار في أربعة مجالس من مجالس المقر، لما رواه عبدالله بن بريده عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلميَّ أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني فردَّه، فلمّا كان

من الغداة قال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: أتعلمون بعقله بأساً تنُكرون منه شيئاً، فقالوا: ما نعلمه إلا وفيَّ العقل من الصالحين فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فَرُجم وكذلك الغامدية (مسلم، صحيح مسلم، 120/5). واحتج غيرالحنفية أيضاً بقصة ماعز وهو أنه اعترف بزناه عند الرسول ﷺ في مجلس واحد.

6- أن يكون الإقرار بين يدي الإمام أو من يقوم مقامه، لما جاء في إقرار ماعز والغامدية بين يدي رسول الله ﷺ، وبناء عليه لو شهد الشهود أن الرجل أقر بالزنا، لا يعتد بشهادتهم، ولا يقام الحد على المشهود على إقراره، لأنه ما دام أنه منكر للإقرار فمعنى ذلك أنه تراجع عنه فإن اعترف بين يدي الإمام أو القاضي فيثبت باعترافه هو لا بشهادة الشهود.

7- أن يثبت المقر على إقراره حتى يقام عليه الحد، فإن رجع عن إقراره فلا يحد، لاعتبار رجوعه شبهة دارئة للحد، وسيأتي توضيحه في مسقطات الحد.

تدريب (6)

وضح آراء الفقهاء في اشتراط تكرار الإقرار لثبوت حد الزنا.

## 4.3.2 الشهادة - البينة -

اتفق الفقهاء على ثبوت حد الزنا بالشهادة، ويشترط فيها ما يأتي:

1- أن يكون الشاهد مكلفاً، ويكون ذلك بالعقل والبلوغ والإسلام، فإن كان صغيراً أو مجنوناً، فلا يعد إقراره، لعدم اعتبار كلامه أصلاً، ولا ولاية له على نفسه، فأولى أن لا تكون له ولاية على غيره؛ إذ الشهادة فيها معنى الولاية، فلا تقبل من الصغير أو المجنون.

وكذلك لا تقبل شهادة الكافر على المسلم، قال – تعالى-:**(وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)** (النساء: 141)، والشهادة من أعظم السبل، لما فيها من معنى الولاية، والكافر لا ولاية له على المسلم. ولعدم التحقق من عدالته أيضاً.

2- أن يكون عدلاً فلا تقبل شهادة الفاسق.

3- أن يكون حراً، فلا تُقبل شهادة العبد لعدم ولايته على غيره.

4- أن لا يكون محدوداً في قذف، حتى وإن تاب عند الحنفية خلافاً للجمهور فتقبل شهادته إن تاب.

5- أن يكون ناطقاً عند الحنفية، فلا تُقبل شهادة الأخرس، للشبهة.

6- أن يكون بصيراً، فلا تُقبل شهادة الأعمى لاشتراط الرؤية العينية في الزنا كالمرود في المكْحلة.

7- الذكورة: اشترط هذا جمهور الفقهاء، وعليه لا تجوز شهادة النساء عندهم، وخالف في ذلك ابن حزم فإنه يقبلُ شهادة النساء، لعموم الأدلة، وللجمهور ما جاء عن الزهري «مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ ألا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص».

8- العدد، فيشترط عند الجمهور أربعة رجال عدول، لقوله – تعالى-:**(وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ)** (النساء: 15) أي من الرجال المسلمين.

وقوله:**(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ)** (النور: 4)

وقوله: **(لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُوْلَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمْ الْكَاذِبُونَ)** (النور: 13).

فإذا نقص العدد عن أربعة رجال عند الجمهور فلا يثبت الزنا، كما لو شهد ثلاثة رجال، وكذلك لا يثبت إن شهد ثلاثة رجال على الزنا، وقال الرابع: رأيتهما في لحاف واحد مثلاً، وهل يحد الثلاثة للقذف؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، إلى وجوب حد القذف على الثلاثة، ولا حدّ على الرابع (ابن مودود، الاختيار، 80/4، ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية، ص374، ابن قدامة، المغني 198/8،202).

يدل على ذلك ما رواه البيهقي تحت باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة، عن سعيد عن قتادة أن أبا بكرة، ونافع بن الحارث بن كلدة، وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة أنهم رأوه يولجه ويخرجه، وكان زياد رابعهم وهو الذي أفسد عليهم، فأما الثلاثة فشهدوا بذلك، فقال أبو بكرة والله لكأني بأثر جدري في فخذها، فقال عمر ﷺ حين رأى زياداً: إني لأرى غلاماً كيساً لا يقول إلا حقاً، ولم يكن ليكتمني شيئاً، فقال زياد: لم أر ما قال هؤلاء، ولكني قد رأيت ريبة، وسمعت نفساً عالياً. قال فجلدهم عمر ﷺ وخلّى عن زياد (البيهقي، سنن البيهقي، 235/8).

وذهب ابن حزم الظاهري إلى قبول شهادة الرجال والنساء أيضاً في الحد، فيُقبل في الزنا

أربعة رجال عدول مسلمين، ويقبل مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان، فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين، أو رجلين وأربع نسوة أو رجلاً واحداً وست نسوة، أو ثماني نسوة فقط، لعموم الأدلة، وقد قُبلت شهادة النساء في المعاملات، للنص، **(فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى)** (البقرة: 282) فجعل الله – تعالى- مكان كل رجل امرأتين. (ابن حزم، المحلى، 395/9 وما بعدها).

9- اتحاد المجلس: ويكون باجتماع الشهود في مجلس واحد عند أداء الشهادة وهو مجلس القاضي فإن جاءوا متفرقين فشهد واحد ثم جاء آخر ثم ثالث ثم رابع، فلا يثبت الزنا، ويضربون حدّ القذف. جاء في قوانين الأحكام الشرعية « وأما في الشهادة فأربعة رجال عدول يشهدون مجتمعين لا تراخي بين أوقات إقامتهم الشهادة على معاينة الزنا كالمرود في المكحلة. فإن كانوا أقل من أربعة لم يحد المشهود عليه وحد الشهود حد القذف... وإن شهدوا مفترقين في مجالس حدوا». وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة. وقال الشافعية لا يشترط اتحاد المجلس لقوله تعالى: **(لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ)** (النور: 13)، وقوله: **(فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ)** (النساء: 15)، فلم يذكر المجلس، ولأن كل شهادة مقبولة إن اتفقت تقبل، وإن كانت في مجالس متعددة كسائر الشهادات. ودليل الجمهور ما جاء في قصة الثلاثة الذين حدهم عمر ﷺ، إذ لم يشهد زياد، فلو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدهم لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر، أما ما احتج به الشافعية فلم تتعرض للشروط، ولهذا لم يأت فيه ذكر للعدالة وصفة الزنا، (ابن قدامة، المغني، 200/8، 210، الكاساني، بدائع الصنائع، 4184/9).

10- عدم تقادم الشهادة في الزنا دون عذر، لأن الشهود إذا عاينوا الزنا فهم بالخيار بين أداء الشهادة حسبة لله –تعالى- لإقامة الحد وبين الستر حسبة أيضاً، فإن اختاروا الأداء يحرم التأخير، فيحمل تأخيرهم على الستر، فإن شهدوا بعد ذلك دلّ على وجود ضغينة على ذلك، وفيها تهمة ترد بها الشهادة، فعن عمر ﷺ : "أيما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا عند حضرته فإنما هم شهود ضغن لا تقبل شهادتهم». ولم يقدر للتقادم مدة معينة وإنما تترك لاجتهاد الإمام، وعن الصاحبين مدة شهر. وقيل أكثر. (ابن مودود، الاختيار، 81/4، 82) ولم ير الجمهور التقادم مانعاً من الشهادة.

11- أن يكون المشهود عليه بالزنا ممن يتصور منه الوطء، فإن كان ممن لا يتصور منه كالمجبوب لا تُقبل شهادتهم ويحدون حد القذف.

12- أن يكون المشهود عليه بالزنا ممن يقدر على دعوى الشبهة، فإن كان ممن لا يقدر كالأخرس، فلا تُقبل شهادتهم، لأن من الممكن أنه لو كان قادراً لادّعى شبهة.

13- اتحاد المشهود وهو أن يجمع الشهود الأربعة على فعل واحد، فإن اختلفوا لا تُقبل شهادتهم. وعلى هذا يخرج ما إذا شهد اثنان أنه زنا في مكان كذا وشهد آخران أنه زنا في مكان آخر، والمكانان متباينان بحيث يمتنع أن يقع فيهما فعل واحد عادة. كالبلدين، والدارين، والبيتين، ولا حد على المشهود عليه، لأنهم شهدوا بفعلين مختلفين لاختلاف المكانين. (الكاساني، بدائع الصنائع، 4184/9، 4185، الشيرازي، المهذب، 338/2).

14- أن يثبت الشهود على شهادتهم حتى يقام الحد على الزاني، فإن رجعوا قبل إقامة الحد، أو في أثناء ذلك، فلا يقام الحد، للشبهة.

15- الأصالة في الشهادة على الحدود والقصاص عند الحنفية، فلا تقبل فيها الشهادة بطريق النيابة، ولا يُقبل فيها كتاب القاضي إلى القاضي، ولم ير الشافعية هذا الشرط (الكاساني، بدائع الصنائع، 4058/9). فإذا اجتمعت هذه الشروط فإنه يجب على القاضي أن يسأل الشهود عن ماهية الزنا، والزمان الذي حصل فيه ومكانه، وبمن زنى.

- فالسؤال عن ماهية الزنا فلاحتمال أن الشهود أرادوا به غير الزنا المعروف، وهو الإيلاج كما يأتي الرجل زوجته، ولأن اسم الزنا يقع على أنواع لا توجب الحد كزنا العينيين والرجلين واليدين، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه. أو ربما يعتقد الشاهد ما ليس بزنا أنه زنا كالمفاخذة والملامسة، قال رسول الله ﷺ "كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مُدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخُطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه» (مسلم، صحيح مسلم، 52/8).

- والسؤال عن الزمان، فلأنه يحتمل أن الشهود شهدوا بزنا متقادم، والتقادم يمنع قبول الشهادة بالزنا عند الحنفية.

- والسؤال عن المكان، لأنه لا بد من اتحاد المكان لإقامة الحد، هل حصل الزنى في دار الإسلام أم في دار الحرب؟ فعند الحنفية لا يقام الحد إن حصل الزنا في دار الحرب.

- والسؤال عمن زنا بها، فلأنه من الممكن أن من جامعها كانت زوجة له وهم لا يعرفونها، أو ممن لا يُحد بوطئها لشبهة: كجارية، أو نكاح بلا شهود، أو بلا ولي (الكاساني، بدائع الصنائع، 4186/9).

ويثبت حد الزنا بالحمل إذا كانت المرأة غير ذات زوج، وهذا ما ذهب إليه المالكية،

لما جاء عن عمر ﷺ "إذا كان الحَبَلُ أو الاعتراف» (ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية، ص474).

وخالف في ذلك جمهور الفقهاء وقالوا: لا يثبت الزنا بالحمل، لاحتمال الإكراه أو حصول الوطء في أثناء النوم ونحو ذلك مما فيه شبهة والحد يدرأ بالشبهة (ابن قدامة، المغني، 210/8).



تدريب (7)

ما الحكم فيما إذا شهد على الزنا ثلاثة رجال فحسب؟

## 3.5 مسقطات الحد

عزيزي الدارس، يسقط حد الزنا بما يأتي:

### 1.5.3 رجوع المقر عن إقراره

إذا ثبت الزنا بالإقرار ثم رجع المقر عن إقراره، يُقبل رجوعه، ويسقط عنه الحد. وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة (ابن مودود، الاختيار، 82/4، النووي، روضة الطالبين، 95/10، البهوتي، كشاف القناع، 103/6).

واحتج هؤلاء بعدة أدلة، وهي كما يلي:

1- إن الرجوع عن الإقرار بالزنا يورث شبهة والحدود تدرأ بالشبهات، يدل عليه ما رواه عروة عن عائشة – رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ : "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإنَّ الإمام أنْ يُخطئَ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» رواه الترمذي تحت باب ما جاء في درء الحدود، ثم قال: وقد رُويَ نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي، أنهم قالوا مثل ذلك (الترمذي، سنن الترمذي 33/4).

2- واحتجوا بقصة ماعز بن مالك الأسلمي، من عدة وجوه، منها:

أ- أن الرسول ﷺ عرَّض لماعز بالرجوع لما جاء في رواية البخاري «لما أتى ماعزٌ ابن مالك النبيَّ ﷺ قال له: لعلك قبّلتَ أو غَمزْتَ أو نظرتَ؟ (البخاري، صحيح البخاري، 207/8).

ب- إعراض الرسول ﷺ عن ماعز ثلاث مرات «فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحَرَّة

فرجم بالحجارة، فلما وجد مسَّ الحجارة يشتد فرَّ حتى مَرَّ برجل معه لُحي جَمل فضربه به، وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنه فرَّ حين وجَدَ مس الحجارة ومَسَّ الموت، فقال رسول الله ﷺ "هلا تركتموه» رواه الترمذي تحت باب ما جاء في دَرْءِ الحد عن المعترف إذا رجع» (الترمذي، سنن الترمذي، 36/4). فقوله- عليه الصلاة والسلام – «هلا تركتموه» وفي بعض الروايات «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه» دليل واضح على قبول رجوعه عن الإقرار، ومن ثمَّ، سقوط الحد عنه، قال ابن عبد البر: هذا أوضح دليل على أنه يُقبل رجوعه» (الشربيني، مغني المحتاج، 150/4).

وهناك قول آخر ذهب إليه المالكية، وهو أن المقر إما أن يرجع عن إقراره مدعياً شبهة فيقبل رجوعه، ولا يحد، أو لا يدعي شبهة ففيه قولان: أحدهما: يُقبل كما لو ادعى شبهة والثاني: لا يقبل رجوعه ولا يسقط عنه الحد، لإقراره وثبوت الزنا به فلا يصح الرجوع عنه (ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية، 374). وقال ابن حزم الظاهري: لا يُقبل رجوعه مطلقاً، وضعف روايات درء الحدود بالشبهة (ابن حزم، المحلى 250/8).

ونرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء للأدلة التي اعتمدوها، ولأن الرجوع يورث شبهة لأنه إما أن يكون كاذباً في الإقرار وفي الرجوع، وفي هذه الحالة يعود بالبطلان منذ البداية فلا يقام الحد.

### 2.5.3 تكذيب المزني بها المقر بالزنا قبل إقامة الحد عليه

إذا أقرّ رجل بالزنا وذكر من زنى بها فجاءت وكذبته حيث أنكرت الزنا وادعت عدم معرفتها به، يسقط الحد عن الرجل عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يسقط وروي مثله عن أبي يوسف أيضاً.

وحجة محمد أن زنا الرجل قد ظهر بإقراره، وامتناع الظهور في جانب المرأة لمعنى يخصها وهو إنكارها، فلا يمنع الظهور في جانب الرجل.

ولأبي حنيفة وأبي يوسف أن الزنا لا يقوم إلا بالفاعل والمحل، فإذا لم يظهر في جانبها امتنع الظهور في الفاعل. وهذا إذا أنكرت ولم تدع على الرجل حد القذف، فإن ادعت عليه حد القذف، يحد حد القذف ويسقط حد الزنا، لأنه لا يجب عليه حدان. هذا إذا كذبته ولم تدع النكاح، وأما إذا ادعت النكاح والمهر قبل إقامة الحد عليه فيسقط الحد عن الرجل باتفاق الحنفية، لأنه لم يجب عليها للشبهة، لاحتمال أن تكون صادقة في دعوى النكاح، فتمكنت الشبهة في وجوب

الحد عليها. وإذا لم يجب عليها الحد تعدى إلى جانب الرجل فسقط عنه وعليه المهر، لأن الوطء لا يخلو من عقوبة أو غرامة، وإن كانت دعوى النكاح منها بعد إقامة الحد على الرجل فلا مهر لها عليه، لأن الوجوب في الحالة الأولى لضرورة إقامة الحد ولم توجد.

وعلى هذا إذا أقرت المرأة بالزنا مع رجل ذكرته فأنكر الرجل وكذبها أو ادعى النكاح فكما سبق ذكره في الحالة السابقة اتفاقاً واختلافاً (الكاساني، بدائع الصنائع، 4214/9).

3.5.3 رجوع الشهود

يسقط حد الزنا برجوع الشهود أو بعضهم عن شهادتهم، سواء كان الرجوع قبل الحكم أو بعده قبل التنفيذ، لأن الرجوع يورث شبهة والحد يسقط بالشبهة، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة (ابن مودود، الاختيار، 81/4، الشيرازي، المهذب، 340/2، البهوتي، كشاف القناع، 443/6).

4.5.3 يسقط حد الرجم بامتناع الشهود عن ابتداء الرجم، وكذلك يسقط إن امتنع الإمام عن البدء به إن ثبت بالإقرار، لفوات شرط الرجم

لأن الامتناع عن الرجم في حكم الرجوع لدى الشهود، أما الإمام فلظهور شبهة تقصيره في القضاء، وهي دارئة للحد، وهذا في حق الرسول ﷺ منتف، فلم يكن عدم رجمه دليلاً على سقوط الحد إذا لم يبدأه. (ابن الهمام، فتح القدير، 228/5) ولم ير الشافعية هذا الرأي وقالوا بعدم سقوطه بالامتناع.

5.5.3 بطلان أهلية الشهود بعد القضاء قبل التنفيذ بالفسق والردة والجنون والعمى والخرس وحد القذف عند الحنفية خلافاً للجمهور

6.5.3 موت الشهود قبل الرجم خاصّة عند الحنفية أيضاً

لأن من شرط إقامة حد الرجم أن يبدأ الشهود بالرجم، وقد فات بالموت على وجه لا يتصور عوده فسقط الحد ضرورة، وكذلك غيابهم، لاحتمال رجوعهم عن الشهادة وخالف في ذلك الجمهور فلم يروا سقوط الحد، لأن كل شهادة جاز الحكم بها مع حضور الشهود جاز مع غيبتهم كسائر الشهادات. (ابن قدامة، المغني، 207/8).

7.5.3 زواج الزاني بالمرأة بعد أن زنى بها

حكى ذلك أبو يوسف عن أبي حنيفة، وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد، وهي رواية أخرى عن أبي حنيفة، رواها محمد، رحمه الله، وهو ما يسمى باعتراض ملك النكاح، بأن زنى رجل بامرأة ثم تزوجها.

ووجه قول سقوط الحد بالزواج هو صيرورة المرأة ملكاً للزوج في حق الاستمتاع، أي أن المرأة تصير مملوكة للزوج بالنكاح في حق الاستمتاع، فحصل الاستيفاء في محل مملوك فيصير شبهة، والحد يدرأ بالشبهة. كمن يسرق ثم يملك المسروق يسقط به الحد.

أما وجه قول عدم سقوط الحد بالزواج فهو أن الوطء حصل زناً محضاً، لمصادفته محلاً غير مملوك له فحصل موجباً للحد، والعارض بالزواج وهو الملك لا يصلح مسقطاً، لاقتصاره على حالة ثبوته، لأنه يثبت بالنكاح وقد وجد للحال، فلا يستند الملك الثابت به إلى وقت وجود الوطء، فبقي الوطء خالياً عن الملك فبقي زناً محضاً موجباً للحد، وهذا بخلاف السارق إذا ملك المسروق، لأن هناك وجد المسقط وهو بطلان ولاية الخصومة، لأن الخصومة هناك شرط وقد خرج المسروق منه من أن يكون خصماً بملك المسروق لذلك فافترقا. (الكاساني، بدائع الصنائع، 4215/9، 4216).

والآن عزيزي الدارس، أجب عما يلي:



أسئلة التقويم الذاتي (4)

1- عدد شروط إقامة حد الزنا.
2- اذكر باختصار شروط الإقرار في حد الزنا.
3- من شروط اثبات الزنا بالشهادة «اتحاد المجلس»، وضح آراء الفقهاء في ذلك.
4- بين آراء الفقهاء عند سقوط حد الزنا برجوع المقر عن إقراره.
5- وضح آراء الفقهاء عند سقوط حد الزنا بالزواج.

# 4. القذف

عزيزي الدارس، نتحدث في هذا المجال عن تعريف القذف، وحكمه، وحكمة مشروعيته، وشروط إقامة حده وطرق إثباته.

## 1.4 تعريفه

القذف في اللغة يأتي بمعنى الرمي مطلقاً أو الرمي بقوة، وبمعنى السَّب، والشتم، والكذب والافتراء، تقول: قذف بالشيء يقذف قذفاً: رمى، والتقاذف: الترامي. (ابن منظور، لسان العرب، مادة قذف).

والقذف في الاصطلاح: هو كالمعنى اللغوي، إلا أنه خُص الرمي بالزنا ولذلك يُعرَّف، اصطلاحاً بأنه القذف بالزنا أو نفي النسب، وإن أريد به الجريمة التي تترتب عليها المسؤولية الجنائية، فلا بد من القول بأن القذف هو رمي مكلَّفٍ محصناً بالزنا أو نفي نسبه.

وبناء على التعريف فإن من قال لغيره بأنك زانٍ، أو يا زاني، أو زنيتَ فإنه يعدّ قاذفاً له، وكمن قال له: يا ابن الزاني، فيكون قذفاً لأبيه أو يا ابن الزانية، فيكون قذفاً لأمه، وكذلك لو نفى نسبه فقال له: لست لأبيك، أما لو قال له: لست لأمك فلا يعدّ قاذفاً، لأنه لم يرم أمه بالزنا، وإنما فيه نفي نسبه من أمه، وهذا لا يلحق به العار، لأنه ربما تكون مربيته أو حاضنته، أو خالته ونحو ذلك، فلا يعدّ رمياً بالزنا للأم.

ولا بد أن يكون المقذوف محصناً أو عفيفاً أي غير موصوف بالزنا، وأن لا يوجد دليل على ما يقول، ولهذا لا بد من توافر أركان جريمة القذف حتى يقام الحد على القاذف، وهذه الأركان هي وجود القذف بالزنا أو نفي النسب، وإحصان المقذوف والقصد الجنائي وهو أن يكون عارفاً بمعاني الألفاظ التي يرمي بها المقذوف وأن يكون عاجزاً عن إثبات ما رماه به، وسيأتي بيان ذلك في الشروط.

## 2.4 حكم القذف، وحكمة مشروعية عقوبته

### 1.2.4 حكم القذف

يعد القذف من الكبائر، لما فيه من الافتراء والكذب بالطعن في أعراض الآخرين وهو محرم في كتاب الله – تعالى- وسنة رسوله ﷺ .

قال –تعالى-:**(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ**

**فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ (4) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)** (النور: 4-5).

فالآية الأولى تدل على بشاعة رمي الآخرين بالزنا والطعن في أعراضهم، فيخبر الله – تعالى- بأن الذين ينتهكون حرمات المؤمنين، فيرمون العفائف الشريفات بالزنا، ثم لم يأتوا على دعوتهم بأربعة شهداء يشهدون بما نسبوا إليهن من الفاحشة، فاجلدوا من رماهن بذلك ثمانين جلدة، لأنهم فسقة كذبة يتهمون الأبرياء، وزيدوا لهم في العقوبة بإهدار كرامتهم الإنسانية فلا تقبلوا شهادة أي واحد منهم ما دام مصراً على بهتانه، وأولئك عند الله من أسوأ الناس منزلة وأشدهم عذاباً، لأنهم فساق خارجون عن طاعة الله تعالى، لا يحفظون كرامة مؤمن، ويقعون في أعراض الناس شأن أهل الضلال والنفاق، الذين يسعون لتهديم المجتمع الإسلامي وتقويض بنيانه. (الصابوني، روائع البيان، 57/2).

ومن هذا ترى عزيزي الدارس، أن القرآن الكريم شدد في عقوبة القذف، وجعل للقاذف عقوبتين إحداهما جسدية، وتتمثل بالجلد ثمانين جلدة، والثانية أدبية معنوية وتتمثل بعدم اعتبار قول القاذف وإسقاط شهادته فيما بعد، ويوصمه أيضاً بالفسق، وهو الخروج عن طاعة الله، تعالى، فيسقط اعتباره بين الناس فلا يوثق له بكلام، وهو كذلك منحرف عن الإيمان خارج عن طريقه المستقيم، وهكذا إلا أن يأتي القاذف بأربعة شهداء يشهدون برؤية فعل الزنا - أي هو رابعهم- على رؤية الزنا فعلاً، فعندها يكون قوله صحيحاً، فيوقع حد الزنا على مَن شُهد عليه، وإلا فإن العقوبات التي توقع على القاذف اللعين بعد الحد مُصلتة عليه إلا أن يتوب، **(إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)** (النور: 5)، (قطب، في ظلال القرآن، 2491/4).

وقد جاء في مناسبة هذه الآية أنها نزلت بسبب حادثة الإفك التي اتهمت فيها أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنهما-، زوج رسول الله، والتي نزلت براءتها من السماء - وبرأها الله - تعالى- مما نُسب إليها، فكان ذلك درساً بليغاً للأمة وعبرة للأجيال المتعاقبة، وذكر القرطبي وغيره أنها نزلت في القاذفين عامة لا في تلك النازلة (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 172/12، الصابوني، روائع البيان 57/2، 58).

وقال – تعالى-: **(إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (23) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ**

**وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (24) يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمْ اللَّهُ دِينَهُمْ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ)** (النور: 23-25).

فأخبر الله – تعالى- بأن الذين يرمون العفيفات المؤمنات بالزنا، وهن الغافلات عما يُرمين به إذ لم يخطر لهن ببال لكونهن مطبوعات على الخير، فهن غافلات عن مثل هذا الافتراء، فهولاء الذين يتهمون مَنْ وصَفَ بالزنا قد لعنهم الله -تعالى- بسبب رميهم إياهن، ويلعنهم اللاعنون من الناس والملائكة في الدارين ولهم، بالإضافة إلى ذلك، عذاب عظيم هائل يوم القيامة، يوم الجزاء والحساب بسبب ما اقترفوه من جريمتهم البشعة النكراء، وليس هذا فحسب بل ستنطق جوارحهم **(تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ)** في ذلك اليوم الرهيب، يوم الجزاء والحساب - بما كانوا يفعلونه من الافتراء والبهتان، وستكون فضيحتهم عظيمة عندما ينكشف أمرهم على رؤوس الأشهاد، وينالون جزاءهم العادل من الله – تعالى-، ويعلمون في ذلك اليوم أن الله هو الحق المبين الذي يكشف لِكُلّ إنسان كتاب أعماله بما كسبت يداه، ويجازيه عليها الجزاء العادل. (الصابوني، روائع البيان، 103/2).

وقد تعددت أقوال العلماء في مناسبة هذه الآية **(إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...)** الآية، فمنهم من اختصها بعائشة – رضي الله عنها-، ومنهم من عمم في أزواج النبي ﷺ، ومنهم من عمم لتشمل كل من قذف محصنة غافلة، ويشمل من قذف محصناً كذلك، ويكون المعنى إنّ الذين يرمون الأنفس المحصنات، فدخل في هذا المعنى المذكر والمؤنث، فمن قذف محصناً أو محصنة بالزنا، فإنه يستحق العقاب الشديد في الدنيا والآخرة. «قال العلماء: إن كان المراد بهذه الآية المؤمنين من القذفة فالمراد باللعنة الإبعاد وضرب الحد، واستيحاش المؤمنين منهم وهجرهم لهم، وزوالهم عن رتبة العدالة، والبعد عن الثناء الحسن على ألسنة المؤمنين - وقال أبو جعفر النحاس: من أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية إنه عام لجميع الناس القذفة من ذكر وأنثى، ويكون التقدير: إن الذين يرمون الأنفس المحصنات، فدخل في هذا المذكر والمؤنث، وكذا في الذين يرمون، إلا أنه غلَّب المذكر على المؤنث» (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 209/12، 210).

وقد جاءت أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ، تبين عظم جريمة القذف وأنها من الكبائر، فعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم والتَّولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» (البخاري، صحيح

البخاري، 218/8).

ولذلك لا بد من عقوبة رادعة، منكلة بالقاذفين، ونذكر – بدورنا- العقوبة، ثم ما يتعلق بقذف الزوج لزوجته لأن له حكماً خاصاً في حالة اللعان.

هذا ونذكر، عزيزي الدارس، ما يتعلق بالعقوبة الدنيوية للقاذف بشيء من التفصيل.

لقد جاء النصّ القرآني واضحاً في عقوبة القاذف: **(فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ)** (النور: 4)، ومنه نرى وجود عقوبتين، إحداهما: الجلد. والثانية عدم قبول الشهادة.

**أولاً: عقوبة الجلد: يجلد القاذف ثمانين جلدة للنص القرآني**

وعن عائشة – رضي الله عنها-، قالت :» لما نزل عُذري قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن - من قوله «إن الذين جاءوا بالإفك» إلى آخر ثماني عشرة آية على إحدى الروايات في العدد - فلما نزل أمر برجلين - هما حسان ومسطح، وامرأة هي حمنة بنت جحش- فضربوا الحد «. (الصنعاني، سبل السلام 15/4، 16).

وروى أبو داود تحت باب في حد القذف، عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة – رضي الله عنها-، قالت: لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذاك، وتلا - تعني القرآن - فلما نزل عن المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم». وفي حديث آخر عن محمد بن إسحاق بهذا الحديث، لم يذكر عائشة، قال: وأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت، ومسْطحَ بن أثاثة، قال النفيلي: ويقولون المرأة حمنة بنت جحش (أبو داود، سنن أبي داود، 162/4).

**ثانياً: عدم قبول شهادة القاذف:**

يدل عليه قوله – تعالى-:**(وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً)** (النور: 4)، وهذا متفق عليه بين الفقهاء واختلفوا في قبول شهادة القاذف إن تاب بعد إقامة الحد عليه، وسبب خلافهم هو في الاستثناء الوارد في الآية الكريمة **(إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)** (النور: 5).

أ- قال الحنفية: لا تقبل شهادة القاذف وإن تاب، لأن الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة فقط

**(وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ)** (النور: 4)، فالتوبة ترفع صفة الفسق فقط، ولا ترجع لما قبلها، ذلك أن حكم الرجوع في اللغة رجوعه إلى ما يليه ولا يرجع إلى ما تقدمه إلا بدلالة، ولا دلالة على رجوعه إلى الشهادة، ثم لو كان الرجوع عاماً لكان لكل ما تقدم بما فيه الحد، وهذا غير وارد، فيقتصر فيه على التوبة من الفسق لا غير، ويدل عليه أيضاً ما جاء في الآية من ذكر التأبيد **(وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً)** (النور: 4)، ما يدل على عدم قبول شهادة القاذف حتى وإن تاب.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال، قال رسول الله ﷺ : "المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف»، قال الجصَّاص بعد أن روى هذا الحديث: ولم يستثن فيه وجود التوبة منه (الجصاص، أحكام القرآن 119/5 وما بعدها).

ب- وقال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: تُقبل شهادة القاذف إذا تاب، لأن الاستثناء في الآية راجع إلى الكل باستثناء الحد للإجماع على وجوب حد القذف وأنه غير مستثنى. فالاستثناء وارد في قوله-تعالى-: **(وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ (4) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا)** (النور: 4-5) فبالتوبة تُقبل شهادة القاذف وتمحو عنه سمة الفسق.

- وبعد أن اتفق هؤلاء على زوال الفسق، وقبول الشهادة حصل خلاف بينهم في صورة التوبة؛ فمنهم من قال بأن يكذب نفسه بعد جلده، لما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ فإنه قال للذين شهدوا على المغيرة: من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل، ومن لم يفعل لم أُجز شهادته، فأكذب الشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة أنفسهما وتابا، وأبى أبو بكرة أن يفعل، فكان لا يقبل شهادته.

وقال مالك وبعض العلماء: إن توبته أن يَصلُحَ ويَحْسُنَ حاله وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب نفسه، وحسبه الندم على قذفه، والاستغفار منه، وترك العَوْد إلى مثله. (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 179/12).

تدريب (8)

اذكر رأي الحنفية في حكم قبول توبة القاذف مع الدليل، وما رأيك في ذلك؟

## 2.4.2 حكمة مشروعية عقوبة القذف

من المعلوم أن حد القذف يتعلق به حقان:

أحدهما: حق العبد، وقد شرع هذا الحد لدفع العار الذي لحق بالمقذوف، فهو الذي ينتفع به على الخصوص.

والثاني: حق الله تعالى، أي حق المجتمع كله، ومن أجل هذا الحق شرع هذا الحد، ليكون زاجراً عن اقتراف هذه الجريمة النكراء. والمقصود من شرع الزاجر إخلاء المجتمع من الفساد، وهذا آية حق الشرع إذ لم يختص بهذا إنسان دون غيره (ابن الهمام، فتح القدير، 326/5)، وهو حماية للمجتمع من مفاسد أربع كما ذكر الشيخ أبو زهرة، رحمه الله، في كتابه (الجريمة والعقوبة، ص98):

1- مفسدة شيوع الفاحشة، فإنه كلما ترامى الناس بها بغير حق شاع القول من غير تبين، وفي ذلك فساد الجماعة، لأن شيوع قوله يسهل فعله، ولذا قال – تعالى-: **(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)** (النور: 19).

2- مفسدة رمي البرآء بالباطل، وهو ظلم واقع بهم، وربما يكونون على غير علم بالقول، فكان لا بد أن تحمى سمعتهم بحكم رادع يقطع ألسنة الشر.

3- خدش الحياء العام، فإن الحياء يوجب ألاّ ينطق المؤمن برفث القول، والحياء خير كله، وهو رباط المجتمع الذي يربطه، وهو وقاية له من الشر.

4- إن الذين يقذفون عادة الكبراء أو ذوو المكانة الاجتماعية ويؤدي ذلك إلى سهولة هذه الجريمة في قلوب الضعفاء وأصحاب النفوس الجانحة للشر، وفوق ذلك فإن ترداد الكلام في هذا الأمر يوجد حكماً فاسداً ورأياً عاماً ينطق بالرذيلة وتتردد بين جوانبه، وبذلك يعم الفساد في الأرض، وتنحل الأخلاق. فلأجل ذلك كله جَعَل الشارع عقاب الرمي بالزنا من غير إثبات عقوبتين وهما:

أ- بدنية، وهي ضربه ثمانين جلدة.

ب- أدبية، وهي عدم قبول شهادته أبداً، لأن من استهان بالقول بهذه الشهادة لا ينتظر منه أن يعلي حقاً أو يخفض باطلاً، ولأن جريان ذلك على لسانه دون تثبيت ينقص مروءته ويصمه بالافتراء والكذب، ولهذا كانت هذه العقوبة حماية للمجتمع، ليبقى مجتمعاً نظيفاً نزيهاً عفيفاً لا يجري في ظاهره إلا الخير ولا ينطق أحد فيه بالشر أو

بتصرف بسيط. ونضيف أيضاً بأن الشارع بتقريره حد القذف نظر إلى الدوافع النفسية للجريمة فقابلها بزواجر مضادة، فالدافع إلى القذف هو إيلام المقذوف وتحقيره أمام الناس بنسبته إلى الفاحشة، فناسب أن يُقابل القاذف بإيلام بدني ونفسي، والإيلام البدني يكون بالجلد والإيلام النفسي يكون بإظهاره كاذباً في أعين الناس، برد شهادته وعدم اعتبارها، وبوصمه وصمة عار تلازمه طوال حياته بفسقه وخروجه عن طاعه الله –تعالى- إلا إذا رجع إلى ربه وتاب وأصلح حاله مع الله، تعالى، وبه يكون صلاحه مع الناس، وقد سبق، عزيزي الدارس، أن بينا ذلك في أهداف العقوبة في الوحدة الأولى فارجع إليه.

## 3.2.4 اللعان بين الزوجين

**أولاً: مفهومه**

عزيزي الدارس، إذا رمى زوج زوجته بالزنا، أو نفى نسب ولده منها، دون أن يثبت ذلك فإن الله – تعالى- شرع اللعان بين الزوجين لدرء الحدّ عنهما، قال –تعالى-: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ (9) وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ)** (النور: 6-10).

في هذه الآيات الكريمة يخبر الله – تعالى- أن مَن قذف زوجته ورماها بالزنا ولم يأت ببينة تثبت صدقه فيجب عليه أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا، وأن يحلف في المرة الخامسة بأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به، فإذا قال ذلك فلا يجب حد القذف.

وأما المقذوفة إذا لم تعترف بما نَسَبَ إليها زوجها، وأرادت التخلص من حد الزنا فيجب عليها أن تشهد أي تحلف أربعة أيمان بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا، وتحلف في المرة الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا. وهذه صفة اللعان بين الزوجين، وإذا كان بنفي الولد، يقول فيما رماها به من نفي هذا الولد، بدل الزنا.

ثم بين الله – تعالى- أن هذا الذي شرعه وهو اللعان بين الزوجين إنما هو من فضل الله ورحمته بعباده، ولولا ذلك لشاع خبرهم بين الناس بإقامة الحد عليهم، ولكنه - سبحانه وتعالى- رحيم ودود غفار للذنوب يقبل توبة عبده إذا رجع إليه وأناب.

وقد جاء في مناسبة هذه الآيات ما رواه البخاري أنَّ عُويمراً العَجْلانيَّ جاء إلى عاصم بن عَديّ الأنصاري فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلاً وجد مع امراته رجلاً أيقتُلهُ فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سَلْ لي يا عاصُم عن ذلك، فسأل عاصمٌ رسول الله ﷺ عن ذلك، فَكَرِهَ رسول الله ﷺ المسائلَ وعابها حتى كَبُرَ على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصمٌ إلى أهله جاءه عُوَيمرٌ فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصمٌ لعُوَيمر: لَمْ تأتني بخير قَدْ كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال عويمرٌ: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ، وسَطَ الناس، فقال: يا رسول الله، أَرَأيتَ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلُه فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: "قد أُنزل فيك وفي صاحِبَتِكَ، فاذهب فأت بها"، قال سهل - أحد رواة الحديث - فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فَرغا من تلاعنهما، قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله، إن أَمسكتها، فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول اللهﷺ ، قال ابن شهاب: فكانت سنَّة المتلاعِنَيْنْ» (البخاري، صحيح البخاري، 69/7).

وفي حديث آخر عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عُمَرَ عن المتلاعنَيْن، فقال: قال النبي ﷺ للمتلاعنين: حسَابُكما على الله أَحَدُكُما كاذب، لا سبيل لك عليها، قال: مالي! قال: لا مال لك، إن كنت صدقْتَ عليها فَهُو بما استحللتَ من فرجها، وإن كنتَ كذبت عليها فذاك أبعدُ لك» وفي رواية « وقال: الله يعلم إن أَحَدَكُما كاذبٌ فهل منكما تائب - ثلاث مرات» (البخاري، صحيح البخاري، 71/7).

وذكر الجصاص الحنفي أنها نزلت بشأن هلال بن أميّة حين قذف زوجته بشريك بن سحماء، فعندما ذكر الرجل قصته، قال له الرسول ﷺ : ائتني بأربعة يشهدون وإلا فحد في ظهرك..

فقال الرسول ﷺ لهلال بن أُمية حين نزلت آية اللعان: ائتني بصاحبتك فقد أنزل الله فيك وفيها قرآناً ولاعَنَ بينهما (الجصاص، أحكام القرآن، 133/5).

وهذا يدل على أن الزوج إذا رمى زوجته بالزنا كان حده كمن يقذف أجنبية عنه بقوله ﷺ لهلال: ائتني بأربعة يشهدون وإلا فحد في ظهرك، وقال الأنصار: «أيجلد هلال بن أُمية وتبطل شهادته في المسلمين» فنسخ الجلد في حق الزوج باللعان، قاله الجصاص، أو استثناء الزوج من الحد باللعان.

**ثانياً: حكمة مشروعية اللعان بين الزوجين:**

إذا قذف إنسان أجنبية عنه فحَدُّه الجلد، أما إذا كانت زوجة له، فإن الحد يسقط عنه باللعان، وفي الحالتين فيه إلحاق العار إلا أنه يُفرق بينهما، ذلك أن «قاذف الأجنبية مستغن عن قذفها، إذ لا حاجة إليه البتة، لأن زناها لا يضره ولا يفسد عليه فراشه، ولا يعلق عليه أولاداً من غيره؛ فقذفها عدوانٌ محضٌ وأذى لمحصنة غافلة مؤمنة» فترتب عليه الحد زجراً له وعقوبة. أما الزوجة فإنه يلحقه بزناها من العار وإفساد الفراش وإلحاق ولد غيره به، وانصراف قلبها عنه إلى غيره فهو محتاج ليقذفها ونفي النسب الفاسد عنه، وتخلصه من العار، لكونه زوج بغي فاجرة، ويصعب عليه إقامة البينة في الغالب، وهي منكرة لما يدعيه زوجها عليها. فلم يبق أمام الزوجين سوى التحالف بأغلظ الأيمان، وتأكيدها بدعائه على نفسه باللعنة، ودعائها على نفسها بالغضب إن كانا كاذبين ثم يفسخ النكاح بينهما، لأنه لا يمكن أن يصفو أحدهما للآخر بعد أن حصل بينهما ما حصل، فكان اللعان هو الحكم الأمثل (ابن القيم، أعلام الموقعين، 129/2، 130).

## 3.4 شروط إقامة حد القذف

لا بد من توافر شروط محددة لإقامة حد القذف، منها ما يتعلق بالمقذوف به، والقذف نفسه، ومنها ما يتعلق بالقاذف والمقذوف.

### 1.3.4 شرائط المقذوف به

يشترط في المقذوف به ما يلي:

1- أن يكون القذف صريحاً بالزنا وما يجري مجراه وهو نفي النسب والقذف الصريح هو ما كان بألفاظ أوعبارات لا تحتمل غير الزنا، أو نفي النسب، وهو ما يجري مجرى الصريح سواء كان باللغة العربية أو غيرها من اللغات، كما لو قال رجل لغيره: أنت زان أو رأيتك تزني، أو يا زاني، فهذه ألفاظ صريحة في القذف.

أو ما يجري مجرى الصريح، كما لو قال لغيره: يا ابن الزنا أو قال له في غضب:

لست لأبيك، أو لست بابن فلان لأبيه الذي ينُسب إليه، فيعد قذفاً لأمه، أو قال: يا ابن الزانية فيعد قذفاً لأمه.

أما إذا كان القذف بغير الزنا، كالقذف بالفسق أو بشرب الخمر أو السرقة، كما لو قال له: يا فاسق أو يا شارب الخمر أو يا سارق، ونحو ذلك فلا يعد قذفاً موجباً للحد، وإنما عليه التعزير.

وأما التعريض بالقذف كما لو قال رجل لمن يخاصمه: ما أنا بزان ولا أمي بزانية أو ما أنت بزان ولا يعرفك الناس بالزنا، أو قال لامرأة: فضحت زوجك أو نكست رأسه أو أفسدت عليه فراشه، فهل يعد التعريض قذفاً موجباً للحد؟

أ- ذهب الإمام مالك وأحمد في رواية إلى اعتباره قذفاً موجباً للحد لأن من قال ذلك فإنه يُعرِّض بخصمه، فكأنه قال له: أنت زان، فالتعريض يقوم مقام التصريح بالقرائن والدلالات. وقد جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه شاور أصحابه في الذي قال لصاحبه: ما أنا بزان ولا أُمي بزانية، فقال قائل: قد مدح أباه وأمه، وأشار بعضهم بالحد، فقال عمر: قد عرَّض بصاحبه، فجلده الحد ثمانين، وعن سالم عن ابن عمر أن عمر -رضي الله عنه- كان يضرب في التعريض الحد (البيهقي، سنن البيهقي، 252/8).

قال ابن رشد: «وقال مالك وأصحابه: في التعريض الحد، وهي مسألة وقعت في زمان عمر، فشاور عمر فيها أصحابه فاختلفوا فيها عليه، فرأى عمر فيها الحد. وعمدة مالك أن الكناية قد تقوم بعرف العادة، والاستعمال مقام النص الصريح، وإن كان اللفظ فيها مستعملاً في غير موضعه أعني مقولاً بالاستعارة». (ابن رُشد، بداية المجتهد، 441/2).

ب- وذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى إلى عدم اعتبار التعريض قذفاً ومن ثَمَّ، لا حدّ فيه إلا إذا نوى به القذف عند الشافعية كالكناية في الطلاق (ابن رشد، بداية المجتهد، 441/2، الشيرازي، المهذب، 473/2).

يدل عليه ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولَدَت غلاماً أسْوَدَ، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حُمر، قال: فيها منْ أوْرَق؟ قال: نعم. قال: فأنّى كان ذلك، قال: أراه عِرْقٌ نَزَعَهُ، قال: فلعل ابْنَكَ هذا نَزَعَهُ عِرق. (البخاري، صحيح البخاري، 215/8).

ففي هذا تعريض بنفي الغلام الأسود، ولم يحده الرسول ﷺ وقد فرق الله تعالى بين التعريض بالخطبة والتصريح بها، فأباح التعريض في العدة وحرّم التصريح، فكذلك في

القذف، ولأن كل كلام يحتمل معنيين لم يكن قذفاً. كقوله يا فاسق (ابن قدامة، المغني 222/8).

1- أن يكون المقذوف به متصور الوجود من المقذوف، فإن كان لا يتصور لم يكن قذفاً كما لو قال لإنسان: زنى فرجك يعد قذفاً يجب به الحد لأن الزنا بالفرج يتحقق، أما لو قال له: زنى فخذك أو ظهرك، أو زنت يدك أوعينك، فلا يُحد، لأن الزنا لا يتصور من هذه الأعضاء حقيقة، فكان المراد منه المجاز من طريق النسب، لما جاء في الأثر «العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه».

2- أن يكون القذف مطلقاً عن الشرط والإضافة إلى وقت، فإن كان معلقاً بشرط أو مضافاً إلى وقت لا يوجب الحد. لأن ذكر الشرط أو الوقت يمنع قذفاً للحال، وعند وجود الشرط أو الوقت يجعل كأنه نجز القذف كما في سائر التعليقات والإضافات فكان قاذفاً تقديراً مع انعدام القذف حقيقة فلا يجب الحد. كما لو قال رجل: من فعل هذا فهو زانٍ أو ولد زنا، أو من قال كذا فهو زان، فقال رجل: أنا فعلت أو قلت، فلا يجب الحد على من ابتدأ الكلام، لأنه علق القذف بشرط الفعل والقول. وكذلك لو قال لغيره: أنت زان غداً أو بعد أسبوع فجاء الغد وانتهى الأسبوع، فلا يجب الحد، لأن إضافة القذف إلى وقت يمنع تحقق القذف في الحال وفي المآل (قاله صاحب البدائع الحنفي، 4176/9، 4178).

3- ويشترط عند الحنفية أيضاً أن يكون القذف في دار الإسلام، أما لو كان خارج ديار الإسلام فلا حد، لعدم استطاعة الإمام إقامة الحد في دار الحرب إذ لا ولاية له عليها. ولم يشترط جمهور الفقهاء هذا الشرط.

## 2.3.4 شروط القاذف

يشترط في القاذف حتى يقام عليه الحد، أن يكون عاقلاً بالغاً، وعليه لا حدّ على الصبي والمجنون، لعدم تكليفهما، ولا يعتد بكلامهما، لقوله ﷺ "رفع القلم عن ثلاثة» وقد تقدم. وكذلك النائم، لا يعتد بكلامه، فإن قذف في أثناء نومه لا يعد قذفه، ولا حد عليه. أما السكران فعلى الخلاف بين الفقهاء وكما سبق في الحدود؛ فمنهم من عده كالمجنون ومنهم من عدّه كالعاقل إذا سكر بمحرّم ففي الفواكه الدواني (266/2، لأحمد النفراوي): «ولا يُعذر - السكران - بغيبوبة عقله، لأنه أدخله على نفسه كما لا يعذر بذلك إذا طلق أو قذف أو أعتق أو زنى ولو كان طافحاً».

ويشترط في القاذف أيضاً أن لا يكون أصلاً للمقذوف، فيخرج الأب مهما علا إذا قذف ولده، فلا يجب عليه الحد، وكذلك الأم مهما علت لا يجب عليها الحد لأن الله- تعالى-

أمر بالإحسان للوالدين، وليس من الإحسان أن يقيم الولد حد القذف على أحد والديه، لمنافاة ذلك للإحسان إليهما، قال – تعالى-: **(وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (14) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً)** (لقمان: 14-15)، وقال: **(وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً)** (الإسراء: 23) وقال: **(وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً)** (العنكبوت: 8).

في الآيات السابقة أمر الله –تعالى- بمصاحبة الوالدين بالحسنى، وقرن شكرهما بشكره؛ فليس إقامة الحد على أحد الوالدين من المصاحبة بالحسنى على الإطلاق، فلا يقام الحد على الأصل مهما علا ويشمل الأب وأب الأب مهما علا وكذلك الأم وأم الأم،... فيشمل الأجداد والجدات من قبل الرجال والنساء، لمعنى الولادة.

وكذلك السنة جاءت تأمر بالإحسان للوالدين فعن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك (البخاري، صحيح البخاري 2/8). والأم تشمل الجدة والجدات مهما علون من قبل الأب أو الأم. فلا حد على الأصل بقذفه لفرعه.

ويشترط أيضاً عجز القاذف عن إثبات ما ادعى به من الزنا عند القذف والخصومة، أما إن أثبت فلا يقام عليه الحد، لقوله –تعالى-: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)** (النور: 4). وأما حرية القاذف وإسلامه وعفته عن فعل الزنا فليس بشرط، فيحد الرقيق والكفار ومن لا عفة له عن الزنا فالشرط إحصان المقذوف لا إحصان القاذف كما جاء في البدائع.

## 3.3.4 شروط المقذوف

يشترط في المقذوف حتى يقام الحد على قاذفه ما يأتي:

1- أن يكون محصناً، وشرائط إحصان القذف خمسة عند جمهور الفقهاء، وهي: العقل والبلوغ

والحرية والإسلام والعفة عن الزنا، وعند مالك يعد في سن المرأة أن تطيق الوطء وليس شرطاً أن تكون بالغة. (ابن مودود، الاختيار، 93/4. ابن رشد، بداية المجتهد 44/2) وزاد المالكية شرطاً، أن تكون معه آلة الزنا، فلا يكون حصوراً ولا مجبوباً، قد جُبّ قبل بلوغه (ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية ص375، ابن رشد، بداية المجتهد 441/2).

أما اشتراط العقل والبلوغ فلأن الصبي والمجنون لا يلحقهما العار بالقذف، لعدم تحقق فعل الزنا منهما.

وأما الإسلام، فلأن غير المسلم لا يعد محصناً، لقوله ﷺ فيما رواه عنه ابن عمر -رضي الله عنهما-: «من أشرك بالله فليس بمحصن» وفي رواية أخرى «لا يحصن الشرك بالله شيئاً» (الزيلعي، نصب الراية، 327/3). ورجح كثير من المحدثين وقفه على ابن عمر.

وأما الحرية، فلما جاء في قوله- تعالى-: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ)** (النور: 4) والمراد بالمحصنات هنا الحرائر. فدل على اشتراط الحرية، ولأنا لو أوجبنا على من قذف المملوك الجلد لأوجبنا ثمانين جلدة، وفي حين لو زنا حقيقة يجلد خمسين وهذا غير جائز لأن القذف أقل جرماً من الزنا، لأن القذف نسبة إلى الزنا وهو دون حقيقة الزنا.

وأما العفة فلأن العفيف هو الذي يلحقه العار بنسبته إلى الزنا، وليس كذلك غير العفيف، وتفسير العفة من الزنا هو إن لم يكن المقذوف وطئ في عمره وطئاً حراماً في غير الملك ولا نكاح أصلاً، ولا في نكاح فاسد فساداً مجمعاً عليه في السلف من العلماء، فإن كان فَعَلَ سقطت عفته سواء كان الوطء زناً موجباً للحد أو لم يكن بعد أن يكون على الوصف الذي ذكرنا. أما إذا كان قد وطئ وطئاً حراماً لكن في الملك أو النكاح حقيقة أو في نكاح فاسد، لكن فساداً هو محل الاجتهاد لا تسقط عفته، ممن وطئ زوجته وهي حائض أو نفساء، يحرم الوطء ولكن لا تسقط عفته، لأنه وطئ في نكاح صحيح. أما لو وطئ امرأة بشبهة بأن زفت إليه غير امرأته فوطئها سقطت عفته لوجود الوطء الحرام في غير ملك ولا نكاح أصلاً، إلا أنه لم يجب عليه الحد للظاهر لأنه فعل ذلك عن جهل ودون علم منه بالحرمة، فيدرأ حد الزنا للشبهة. وعليه فمن قذفه لا يعدّ قاذفاً عفيفاً فلا يقام عليه الحد (الكاساني، بدائع الصنائع، 4166/9،4167).

2- أن يكون المقذوف معلوماً، فإن كان مجهولاً لا يجب الحد، كما إذا قال رجل لجماعة: كلكم زان إلا واحداً أو قال: ليس فيكم زان إلا واحد، أو قال لرجلين أحدهما زانٍ، فلا يجب الحد، لأن المقذوف مجهول وكذلك لو قال لشخص جدك زانٍ، لا حد عليه، لأن اسم الجد

يُطلق على الأعلى والأسفل فكان المقذوف مجهولاً، وكذلك لو قال له: أخوك زان وكان له عدة أخوة فلا حد لجهالة المقذوف. أما إذا كان له أخ واحد فيجب الحد إن طالب به من قُذف، لأن المقذوف معلوم ولا يشترط حياة المقذوف وقت القذف فيجب الحد على القاذف إن قذف ميتاً إن طالب به من له حق دفع العار من الأصول أو الفروع (الكاساني، بدائع الصنائع، 4196/9).

3- أن يكون حاضراً تنفيذ حد القذف عند الحنفية ولا يجوز التوكيل لحضور التنفيذ، لأن المقذوف لو كان حاضراً بنفسه تنفيذ الحد فمن الممكن أن يصدق القاذف في قذفه، وفي هذا شبهة والحدود تدرأ بالشبهات. وقال الشافعي: يجوز التوكيل بالتنفيذ، وتقوم حضرة الوكيل مقام حضرة الموكل، لأن حد القذف تجري فيه النيابة لحق العبد (الكاساني، بدائع الصنائع، 4199/9).

4- أن لا يكون فرعاً للقاذف، فإذا كان المقذوف ولداً للقاذف مهما نزل كالأبناء وابن الابن، وهكذا فإنه لا يحق له إقامة حد القذف على والده لما قلنا في شرط القاذف.

5- ويشترط لإقامة حد القذف الخصومة من المقذوف إن كان حياً أو ممن يلحقه العار بالقذف إن كان المقذوف ميتاً قبل القذف، وبيان ذلك أن حق العبد لا بد فيه من الدعوى والخصومة من صاحبه المدعي لدى القاضي، وبما أن حد القذف فيه حق العبد، فلا بد فيه من الدعوى، وإن كان الأفضل للمقذوف أن يترك الخصومة لما فيها من الفاحشة، وهو مندوب إلى تركها، وكذلك العفو عن الخصومة والمطالبة التي هي حقها من باب الفضل والكرامة وإيثاراً للستر، قال – تعالى -: **(فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ)** (الشورى: 40) وقال: **(وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ)** (البقرة: 237)، وقال: **(وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنْ النَّاسِ)** (آل عمران: 134) إلى غير ذلك من النصوص التي تحض على العفو.

وإذا رفع المقذوف دعوى القذف إلى القاضي يستحسن للقاضي أن يقول للمقذوف قبل الإتيان بالبينة: أعرض عن هذا، لأنه ندب إلى الستر والعفو، وكل ذلك حسن فإذا لم يترك الخصومة وادّعى القذف على القاذف فينبغي على القاضي أن ينظر في الدعوى ويطلب الدليل على ذلك ثم يسير فيها.

ولذلك فإن الخصومة تكون من المقذوف إن كان حياً، فلا خصومة لأحد سواه وإن كان

أقرب الناس اليه كولده أو والده، وسواء كان حاضراً أو غائباً، وأنه إذا كان حياً وقت القذف كان هو المقذوف صورة ومعنى بإلحاق العار به فكان حق الخصومة له، ولا يجوز في هذه الخصومة التوكيل بالإثبات بالبينة عند أبي يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد والشافعي: يجوز التوكيل في الخصومة، لأن الوكيل كالأصيل في الخصومة.

أما إذا كان المقذوف ميتاً أي قذف وهو ميت فيجوز لولده وإن نزل أو لوالده وإن علا أن يخاصم القاذف في القذف، لأن معنى القذف هو إلحاق العار بالمقذوف والميت ليس بمحل لإلحاق العار به، فلم يكن معنى القذف راجعاً إليه، بل إلى فروعه وأصوله، لأنه يلحقهم العار بقذف ميتهم لوجود الجزئية والبعضية، وقذف الإنسان يكون قذفاً لأجزائه، فكان القذف بهم من حيث المعنى، فيثبت لهم حق الخصومة، لدفع العار عن أنفسهم، ولا حق لغير الفروع في الخصومة، لعدم لحوق العار بهم لانعدام الجزئية والبعضية لا حقيقة ولا معنى (الكاساني، بدائع الصنائع، 4199/9).

تدريب (10)

بين الحكم في قذف الجماعة بكلمة واحدة.

## 4.4 طرق الإثبات

عزيزي الدارس، اتفق الفقهاء على أن القذف يثبت بالإقرار والشهادة.

### 1.4.4 الإقرار

وهو اعتراف المكلف على نفسه بأنه ارتكب جريمة القذف، ويشترط في الإقرار بالقذف ما يشترط في الإقرارات العامة في كل الحدود، وهو البلوغ والنطق، فلا يصح إقرار الصبي في الحدود، ومثله المجنون ولا إقرار الأخرس، سواء بالكتابة أو بالإشارة عند الحنفية كما مرّ في ثبوت حد الزنا.

ولا يشترط في الإقرار بالقذف الإسلام أو الذكورة أو الحرية أو البصر، فيصح الإقرار من غير المسلم كالذمي والمستأمن كما يصح الإقرار من الأنثى أو العبد أو الأعمى. ولا أثر للتقادم في الإقرار، ولا تعدد الإقرار، فيكفي الإقرار مرة واحدة بالقذف. ولا يصح رجوع المقر عن إقراره في حد القذف.

ويشترط لإثبات حد القذف الخصومة والدعوى من صاحب الحق، لأن حد القذف عند

الشافعية خالص حق العبد فيشترط فيه الدعوى كما في سائر حقوق العباد، أما عند الحنفية، فلأن حد القذف فيه حق لله – تعالى- وهو الغالب، وفيه حق للعبد، لأنه ينتفع به بصيانة عرضه عن الهتك فيشترط فيه الدعوى عن هذه الجهة، (الكاساني، بدائع الصنائع، 4193/9).

## 2.4.4 الشهادة

يثبت القذف بشهادة رجلين عدلين، وهو متفق عليه بين الفقهاء، ويشترط في الشهادة في القذف الشروط العامة في الشهادات، وهي العقل والبلوغ، ويشترط لإثبات القذف الإسلام والذكورة والأصالة والنطق فلا تقبل شهادة النساء ولا الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي إلى القاضي. ولا يشترط عدم التقادم في حد القذف، فلو تأخر الشهود زمناً طويلاً عن أداء الشهادة ثم شهدوا على القذف تقبل شهادتهم بخلاف بقية الحدود الخالصة لله –تعالى-، لوجود حق العبد في القذف، فلا يسقط بالتقادم كالقصاص، والتأخير فيه لا يدل على الضغينة والتهمة لأنه يشترط رفع الدعوى في القذف، فاحتمل أن يكون التأخر في أداء الشهادة لتأخر المدعي في رفع الدعوى. (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 87/6).

ويشترط في الشهادة في القذف أن يتفق الشاهدان في مكان القذف وزمانه، أما إن اختلفا في تحديد الزمان، أو قال أحدهما: قذفه في مدينة كذا، وعيَّنها، وقال الآخر: قذفه في مدينة كذا غير الأولى، فذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه، والصاحبان – أبو يوسف ومحمد -: أنه لا يجب بشهادتهم الحد على القاذف، لأن الشهود لم يتفقوا على قذف واحد، ولأن كل واحد منهما شهد على قذف مغاير للقذف الذي شهد به الآخر، فلم يتوافر في أحد القذفين نصاب الشهادة.

- وذهب أبو حنيفة ومالك وأهل الظاهر، وأحمد في رواية عنه، إلى أنه يثبت الحد، لأن اختلاف الزمان والمكان لا يوجب اختلاف القذف، لجواز أنه مكرر لقذف واحد، إذ القذف من باب الكلام، والكلام المعاد عين الأول حكماً، وإن كان غيره حقيقة، فالقذف واحد وقد وجد نصاب الشهادة، وهو رجلان ممن تُقبل شهادتهم في القذف (الركبان، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، 331/1، 332). وهذا القول هو الذي نرجحه لوجاهته، لوجود حق العبد في القذف، ولدفع العار عنه، ومن الممكن أن يطعن الإنسان في عرض غيره في أزمنة وأمكنة متعددة، إذا ضَعُفَ الوازع الديني عنده، والقاذف بقذفه غالباً ما يقصد تحقير المقذوف، حقداً أو حسداً له، فلا يتورع عن قذفه عدة مرات في أزمنة وأمكنة متعددة، ومن ثَمَّ، إذا شهد عليه رجل أنه قذف في مكان كذا وآخر قذف في مكان آخر أو زمن مختلف أيضاً فيثبت عليه القذف

ويجب عليه الحد، صيانة لأعراض الآخرين من أن تُنتهك، وزجراً وردعاً لمن تسول لهم أنفسهم بالطعن في أعراض الآخرين بالزنا، والله أعلم.

ويثبت حد القذف في مسائل شهود الزنا إذا رجعوا عن شهادتهم بالزنا، أو اختلفوا في مكان حصول الزنا من المشهود عليه أو زمنه. وهذا نوضحه كما يلي:

**أ- رجوع الشهود عن الشهادة بالزنا:**

إذا رجع شهود الزنا عن شهادتهم بالزنا، فلا يخلو الرجوع إما أن يكون من الشهود جميعاً، وإما أن يكون من بعضهم دون بعض، وإما أن يكون رجوعهم قبل القضاء بحد الزنا أو بعد القضاء.

فإن رجعوا جميعاً، فيثبت عليهم حد القذف، سواء رجعوا قبل القضاء أو بعده، أما قبل القضاء فلأن كلامهم قبل القضاء انعقد قذفاً لا شهادة، إلا أنه لا يقام الحد عليهم للحال لاحتمال أن يصير شهادة بقرينة القضاء، فإذا رجعوا فقد زال الاحتمال فبقي قذفاً فيوجب الحد بالنص.

وأما بعد القضاء، فلأن كلامهم صار شهادة باتصال القضاء به فقد انقلب قذفاً بالرجوع، فصاروا بالرجوع قذفة فيجب عليهم حد القذف، ولو رجعوا بعد القضاء والتنفيذ، فلا خلاف بين الحنفية في وجوب الحد عليهم إذا كان الحد جلداً، وإن كان رجماً فكذلك عند أبي حنيفة وصاحبيه.

وقال زفر بعدم وجوب الحد عليهم، لأنهم لما رجعوا بعد الاستيفاء تبين أن كلامهم وقع قذفاً من حين وجوده، فصار كما لو قذفوا صريحاً ثم مات المقذوف، وحد القذف لا يورث فيسقط.

وحجة أبي حنيفة وصاحبيه أنه بالرجوع لا يظهر أن كلام الشهود كان قذفاً من حين وجوده، وإنما يصير قذفاً وقت الرجوع، والمقذوف وقت الرجوع ميت، فصار قذفاً بعد الموت فيجب الحد.

وما سبق إذا رجع الشهود جميعاً، أما إذا رجع واحد منهم، فإن كان قبل القضاء، فيجب الحد عليهم جميعاً عند الحنفية خلافاً لزفر فقال: يجب الحد على الراجع فقط، لأن كلام الشهود وقع شهادة لا قذفاً، لكمال نصاب الشهادة وهو عدد الأربعة، وإنما ينقلب قذفاً بالرجوع ولم يوجد إلا من أحدهم فينقلب كلامه قذفاً وهذا خاص بالراجع، بخلاف ما إذا شهد ثلاثة بالزنا فإنه يجب عليهم حد القذف، لأن هناك نصاب الشهادة لم يكمل فوقع كلامهم من الابتداء قذفاً.

ولأبي حنيفة وصاحبيه أن كلام الشهود لا يصير شهادة إلا بقرينة القضاء؛ ألا ترى أنها لا تصير حجة إلا به، فقبله يكون قذفاً لا شهادة، فكان ينبغي أن يقام الحد عليهم بالنص،

لوجود الرمي بالزنا منهم، إلا أنه لا يقام، لاحتمال أن يصير شهادة بقرينة القضاء، ولئلا يؤدي إلى سد باب الشهادة، فإذا رجع أحدهم زال هذا المعنى فبقي كلامهم قذفاً فيجب عليهم الحد، وصار كما لو كان الشهود من الابتداء ثلاثة فإنه يجب عليهم الحد، لوقوع كلامهم قذفاً، وكذلك هذا. وإذا كان الرجوع بعد القضاء قبل التنفيذ فإن الشهود يجب عليهم حد القذف عند أبي حنيفة وأبي يوسف، أما عند محمد بن الحسن فقال بوجوب الحد على الراجع خاصة، لأن كلام الشهود وقع شهادة لاتصال القضاء به فلا ينقلب قذفاً إلا بالرجوع ، ولم يرجع إلا واحد منهم فينقلب كلامه خاصة قذفاً، فلم يصح رجوعه في حق الباقين ،فبقي كلامهم شهادة فلا يجب عليهم الحد .

ولأبي حنيفة وأبي يوسف أن التنفيذ في باب الحدود من القضاء بدليل أن عمى الشهود، أو ردتهم قبل القضاء كما يمنع من القضاء، فبعده يمنع من التنفيذ، فكان رجوعه قبل التنفيذ بمنزلة رجوعه قبل القضاء، ولو رجع قبل القضاء فيجب عليهم الحد جميعاً، بلا خلاف، ومثله كذلك إذا رجع بعد القضاء قبل التنفيذ، وإن كان بعد التنفيذ فإن كان الحد الجلد يجب الحد على الراجع خاصة دون خلاف، لأن رجوعه صحيح في حقه خاصة لا في حق الباقين فانقلبت شهادته خاصة قذفاً فيجب عليه الحد خاصة، وإن كان الحد رجماً ومات المقذوف، يحد الراجع عند الحنفية خلافاً لزفر. (الكاساني، بدائع الصنائع، 4074/9- 4076).

**ب- اختلاف الشهود في الشهادة بالزنا:**

ذكرنا في شروط قبول الشهادة في الزنا اتحاد المشهود به وهو أن يجمع الشهود الأربعة على فعل واحد، فإن اختلفوا لا تقبل شهادتهم، وعليه يخرج ما إذا شهد اثنان أن رجلاً زنى في مكان كذا وشهد الآخران أنه زنى في مكان آخر، فتباين المكانان مع البعد بينهما مما يمتنع أن يقع فيهما فعل واحد عادة، وقلنا هناك بأنه لا يقام حد الزنا على المشهود عليه، لعدم قبول شهادة الشهود في هذه الحالة، ولكن هل يجب عليهم حد القذف؟ فيه قولان للفقهاء:

القول الأول: يجب حد القذف على الشهود، لأن كل فريق شهد بفعل غير الذي شهد به الفريق الآخر، ونقصان عدد الشهود يوجب صيرورة الشهادة قذفاً، كما لو شهد أقل من أربعة رجال على الزنا، وهو قول زفر بن هذيل من الحنفية، وقول للشافعي، وبه قال أحمد.

القول الثاني: وهو ما قال به الحنفية غير زفر، والشافعي في قوله الآخر أنه لا حدّ على الشهود، لعدم اختلاف المشهود به عند الشهود، لأن ما شهدوا به وهو الزنا يعد فعلاً واحداً، لأن الفعل وهو الزنا واحد، وإنما وقع اختلافهم في المكان، فثبت بشهادتهم شبهة اتحاد الفعل فيسقط الحد. وعلى هذا أيضاً إذا اختلفوا في الزمان فشهد اثنان أنه زنى بها في يوم كذا،

واثنان أنه زنى في يوم آخر. (الكاساني، بدائع الصنائع، 4185/9، الماوردي، الحاوي الكبير، 240/17، ابن قدامة، المغني 239/8، 240).

## 3,4.4 النكول عن اليمين

يراد بالنكول عن اليمين امتناع من توجهت إليه اليمين عن أدائها من غير أن يكون له عذر، وهو قسمان:

أ- حقيقي، وهو أن يبدي من كلف باليمين صراحة عدم استعداده لأداء ما كلف به. كأن يقول: لا أحلف.

ب- وحكمي، وهو سكوت من كلف باليمين دون أن يصدر منه ما يدل على امتناعه أو اقترافه ما نسب إليه من أن يكون به مانع كالخرس أو الصمم، أو ما أشبه ذلك (الركبان، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، 154/2). فإذا لم توجد للمدعي بينة أصلاً أو كانت له بينة ولكنها غير حاضرة لا بمجلس القضاء ولا بالمصر كان له الحق في تحليف خصمه اليمين الشرعية على نفي دعواه توصلاً لنكوله عنها فيحكم له بالحق المدعى، وهذه اليمين حق المدعي على المدَّعى عليه، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» رواه مسلم، وروى أيضاً عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه (مسلم، صحيح مسلم 128/5) ورواه ابن ماجة تحت باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه رقم 2321. وفي حديث آخر تحت نفس الباب عن الأشعث بن قيس، قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني، فقدمته إلى النبي ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: هل لك بينة؟ قلت: لا. قال لليهودي: احلف. قلت: إذاً يحلف فيه فيذهب بمالي. فأنزل الله سبحانه: **(إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً)** (آل عمران: 77). إلخ الآية، (ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 778/2).

فهذه النصوص تفيد وجوب اليمين على المدعى عليه توصلاً لإثبات حقه بنكوله عنها.

وهذه اليمين تجب على المدعى عليه بشروط، هي:

1- إنكاره الحق المدعى، فلو كان مقراً به لم تجب عليه، ولا يجوز تحليفه، لأنها وجبت لدفع تهمة الكذب في إنكاره فإذا أقر لم تكن هناك تهمة الكذب في إقراره.

2- طلب المدعي من القاضي تحليف المدعى عليه، فإن لم يطلب المدعي تحليفه لا تجب

اليمين على المدعى عليه، لأن اليمين وجبت حقاً للمدعي توصلاً لإثبات مدعاه، وهذا حقه، ولا بد فيه من الطلب ليحصل عليه، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد، وخالف في ذلك أبو يوسف وقال بأن للقاضي أن يحلف المدعى عليه دون طلب المدعي (الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص66، 67).

3- عدم البينة الحاضرة ولو بالمصر فإن كانت البينة حاضرة بالمصر أو بمجلس القاضي وطلب المدعي تحليف المدعى عليه لم يجب إلى طلبه، حتى لو أجيب إلى طلبه ووجهت اليمين على المدعى عليه فامتنع لم يُعَدّ، عند أبي حنيفة، لأن البينة كالأصل في الحجة، لكونها كلام غيره، والنكول كالحلف لكونه كلام الخصم والقدرة على الأصل تمنع من المصير إلى الحلف، ولأن ثبوت الحق في اليمين مترتب على العجز عن البينة فإذا وجدت البينة في المصر أو في مجلس القضاء لا يتحقق العجز عنها فلم يكن للمدعي الحق في تحليف المدعى عليه.

وقال أبو يوسف كما قال أبو حنيفة فيما إذا كانت البينة موجودة في مجلس القضاء لا يحلف المدعى عليه، وخالفه فيما إذا كانت موجودة في المصر، وطلب المدعي تحليف المدعى عليه، فله ذلك، لأن اليمين حجة المدعي، كالبينة، كما جاء في الحديث مخاطباً المدعى عليه: «احلف»، وفي بعض الروايات قال للمدعي بعد عجزه عن البينة: «لك يمينه» أي يمين المدعى عليه، فكان للمدعي استيفاء أي الحجتين شاء، البينة أو اليمين.

ومن ناحية أخرى، فربما يكون للمدعي غرض صحيح بتحليف خصمه المدعى عليه عندما تكون بينته في المصر مثل تقصير المسافة عليه بإثبات حقه بإقرار المدعى عليه أو نكوله، أو الوصول إلى حقه دون أن يكلف نفسه عناء البحث عن شهوده وطلب حضورهم، أو تجنيبهم المشقة التي يسببها حضورهم إلى مجلس القضاء، وهذا بخلاف ما إذا كانت البينة حاضرة في مجلس القضاء فإنه يمكن للمدعي أن يتوصل لإثبات حقه بالبينة دون طلب ولا غيره فلم يجب إلى طلبه التحليف، لأن ذلك نوع من العبث (قراعة، الأصول القضائية، 238-240، الركبان، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، 155/2 ، 156).

4- أن تكون الدعوى صحيحة مستوفية لجميع شرائطها، فإن كانت غير صحيحة بأن نقص شرط من شروط صحتها لم تجب اليمين على المدعى عليه، لأن الأصل أنه لا يسأل المدعى عليه عن الدعوى إلا إذا كانت صحيحة، وإذا سئل فلا يجب عليه الجواب إلا إذا كانت صحيحة والتحليف لا يكون إلا بعد سؤال وإنكار وعجز عن بينة وحيث أن كل ذلك لا يكون إلا بعد دعوى صحيحة فكذلك التحليف.

5- أن يكون المدعى به مما يصح صدور الإقرار به شرعاً من المدعى عليه، فإن لم يكن كذلك فلا يجوز فيه الاستحلاف. لأن الغرض من توجيه اليمين القضاء على المنكر إذا نكل عنها، والنكول إما إقرار ضمني أو بذل، وإذا لم يكن الإقرار الصريح مقبولاً فكذلك ما هو دونه وهو الإقرار الضمني من باب أولى، وما لا يصح الإقرار به لا يصح بذله فلا يجوز التحليف، لعدم فائدته (المرجعان السابقان في شروط النكول عن اليمين).

فإذا حلف من توجهت إليه اليمين فإنه يبرأ، ولا يثبت عليه ما ادُّعيَ به عليه. فإن نكل فإنه يقضى عليه بالنكول، عند الحنفية والحنابلة في قول لهم، وبعض الفقهاء.

ثم حصل خلاف في الحقوق التي يُحكم بها في النكول عند القائلين به فاتفقوا على قبولها في الأموال واختلفوا في غير الأموال، كالحدود، ومنها حد القذف فهل يحكم بالنكول عن اليمين، لثبوت حد القذف؟

جاء في البدائع : «فإذا لم يترك (المدعي) الخصومة وادعى القذف على القاذف فأنكر ولا بينة للمدعي فأراد استحلافه بالله – تعالى- ما قذفه هل يحلف؟ ذكر الكرخي -عليه الرحمة- أنه لا يحلف عند أصحابنا، خلافاً للشافعي، رحمه الله تعالى».

"وذكر في أدب القاضي أنه يحلف في ظاهر الرواية عندهم، وإذا نكل يُقضى عليه بالحد، وقال بعضهم يحتمل أن يحلف فإذا نكل يقضى عليه بالتعزير لا بالحد».

ثم بين وجهة نظر الحنفية في ذلك، لأن حدّ القذف فيه حقان: أحدهما لله، تعالى، والثاني للعبد. فمن قال منهم بالحلف والقضاء بالنكول وعدّ ما فيه من حق العبد فألحقه في التحليف بالتعزير، ومن قال منهم بعدم الحلف أصلاً لتغليب حق الله – تعالى-، فألحقه بسائر حقوق الله -تعالى- الخالصة كحد الزنا والشرب، والجامع أن المقصود من الاستحلاف هو النكول، وهو على أصل أبي حنيفة بذل وإباحة، والحد لا يحتمل البذل، وعلى أصل الصاحبين أبي يوسف ومحمد: إقرار فيه شبهة العدم، لأنه ليس بصريح إقرار، بل هو إقرار بطريق السكوت، فكان فيه شُبهة العدم، والحد لا يثبت بدليل فيه شبهة العدم.

ومن قال منهم بالحلف والقضاء على الحالف بالتعزير عند النكول دون الحد عدّ حق العبد فيه للاستحلاف كالتعزير، وعدّ حق الله – تعالى- للمنع من إقامة الحد عند النكول كسائر الحدود. (الكاساني، بدائع الصنائع، 4194/9، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 551/5).

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى اعتبار النكول عن اليمين دليلاً يثبت به حد القذف، لما فيه من حق العبد، وحق العبد يقضى فيه بالنكول لما جاء في الحديث «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»، فجعل جنس اليمين في جانب المدعى عليه كما جعل

جنس البينة في جانب المدعي، ولأن عثمان قضى على ابن عمر بنكوله، ويعد النكول كإقامة بينة لا كإقرار بالحق، لأنه لا يتأتى جعل الناكل مقراً مع إنكاره، ولا كبذل الحق لأن البذل قد يكون تبرعاً ولا تبرع هنا (ابن قدامة، المغني /8 236، 238، البهوتي، كشاف القناع، 338/6، 339).

وذهب الشافعي - رحمه الله- إلى أنه إذا نكل المدعى عليه فإن اليمين تُرد على المدعي، وتسمى اليمين المردودة، فإذا حلف قُضي له بما ادعاه، ولا يحكم بنكول المدعى عليه، لما جاء في قوله -تعالى-:**(فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنْ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمْ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَمِنْ الظَّالِمِينَ (107) ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ)** (المائدة: 107-108) فقوله - تعالى-: **(أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ)** أي بعد الامتناع من الأيمان الواجبة، وهذا يدل على مشروعية ردّ اليمين بنقل الأيمان من جهة إلى جهة.

ويدل عليه أيضاً ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ ردّ اليمين على طالب الحق (البيهقي، سنن البيهقي 184/10) ولا يُقضى بالنكول، لأن النكول كما يحتمل أن يكون تحرزاً عن اليمين الكاذبة يحتمل أن يكون تورعاً عن اليمين الصادقة فلا يُقضى مع التردد. (الشربيني، مغني المحتاج، 477/4).

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه أنه لا يستحلف المدعى عليه ولا تعرض عليه اليمين فيما ليس بمال ولا المقصود منه المال وهو كل ما لا يثبت إلا بشاهدين كما تقدم كالقصاص وحد القذف. (ابن قدامة، المغني، 9 /238)، وهو قول الحنفية في الحدود في غير ظاهر الرواية: قال ابن الشحنة الحنفي: «ولا يمين في الحدود، سواء كان حداً هو خالص حق الله - تعالى- نحو حد الزنا وشرب الخمر وحد السرقة، أو كان دائراً بين حق الله تعالى وحق العبد، نحو حد القذف، حتى إن من ادعى على آخر أنه قذفه وأنكر القاذف لا يمين عليه فيه، وأما في السرقة فإن السارق يستحلف لأجل المال إذا أراد المالك أخذ المال دون القطع ويُقال له حينئذ دع ذكر السرقة إذاً ودع تناول مالك فيكون لك عليه اليمين ..» (ابن الشحنة، لسان الحكام في معرفة الأحكام، مطبوع مع كتاب معين الحكام، ص235، وانظر حاشية ابن عابدين 551/5).

## 4.4.4 علم القاضي:

إذا علم القاضي أنّ شخصاً قذف آخر، كأن سمع منه القذف أو الإقرار به أمامه، فهل له أن يقضي بعلمه، ومن ثمّ، يثبت حد القذف على القاذف إن طالب به المقذوف؟

✍ إنَّ قضاء القاضي بعلمه لا يخلو من ثلاثة أمور:

1- إما أن يقضي بعلم استفاده في زمن قضائه ومكانه الذي ولي القضاء فيه.

2- وإما أن يقضي بعلم استفاده قبل زمان قضائه.

3- وإما أن يقضي بعلم استفاده في زمن القضاء في غير مكانه، كأن استفاده وهو سائر في الطريق قبل أن يصل إلى المكان الذي ولي القضاء فيه أو في أي مكان آخر غير مكان قضائه.

ذهب أبو حنيفة إلى جواز قضاء القاضي بعلم استفاده في زمن القضاء ومكانه، وإلى عَدَم جواز قضائه بعلم استفاده في غير زمن القضاء ومكانه أو في زمان القضاء في غير مكانه، وذلك قبل أن يصل إلى البلد الذي ولي قضاءه.

وذهب الصاحبان أبو يوسف ومحمد، والشافعية في المشهور من أقوالهم وابن حزم إلى جواز قضاء القاضي بعلمه، سواء حصل العلم في زمان القضاء ومكانه أو قبل زمانه، أو في زمن القضاء، في غير مكانه (ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 438/5، 439، قراعة، الأصول القضائية، ص274، البكري، إعانة الطالبين، 248/4، 235، ابن حزم، المحلى، 426/9)، ومن ثمّ، يثبت حد القذف بعلم القاضي، لأنه إذا جاز للقاضي أن يحكم بالبينة، فكذلك يجوز أن يحكم بعلمه بطريق الأولى.

وهذا لأن المقصود من البينة حصول العلم بحكم الحادثة، وعلمه الحاصل بالمعاينة أقوى من علمه الحاصل بالشهادة، فكان القضاء به أولى.

أما وجهة نظر أبي حنيفة في الفرق بين العلم المستفاد للقاضي في زمن القضاء ومكانه فيجوز القضاء به، وبين علمه المستفاد قبل زمن القضاء أو في زمنه وفي غير مكانه فلا يجوز، فهو الاختلاف بين العِلْمَين كالبينة التي تحصل في غير زمان ومكان ولاية القاضي، فلا تصح. أما إن حصلت في زمان ولاية القاضي ومكان ولايته فتكون صحيحة، فكذلك علم القاضي. أما وجهة نظر الصاحبين فهي وجود علم القاضي، ولا فرق بين حصول هذا العلم في زمن ولاية القاضي ومكانه أو في غيرهما. (الكاساني، بدائع الصنائع 4088/9).

✍ وهناك قول آخر ذهب إليه الشافعي في قول وأحمد ومالك وهو أنه لا يجوز للقاضي

أن يقضي بعلمه في حد القذف ولا في غيره من الحدود، وغير الحدود، لعدم ثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ، (ابن قدامة، المغني، 53/9، الماوردي، الحاوي الكبير، 322/6 ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية، ص310) وهو ما أفتى به متأخرو الحنفية لغلبة عدم الصلاح فيمن يتولى القضاء (قراعة، الأصول القضائية، ص274).

## 5,4 مسقطات الحد

عزيزي الدارس، يسقط حد القذف بعد ثبوته بما يأتي:

1- تصديق المقذوف القاذف في القذف لظهور صدق القاذف، ومن المحال أن يحد الصادق على الصدق، ولأن حد القذف إنما وجب لدفع عار الزنا عن المقذوف، ولما صدقه في القذف فقد التزم العار بنفسه، فلا يندفع عنه بالحد، فيسقط ضرورة.

2- تكذيب المقذوف المقر في إقراره بالقذف، كأن يقول له: إنك لم تقذفني بالزنا، لأنه لما كذبه في القذف فقد كذب نفسه في الدعوى، والدعوى شرط ظهور هذا الحد.

3- تكذيب المقذوف حجته على القذف، وهي البينة، كأن يقول بعد القضاء قبل التنفيذ: شهودي شهدوا زوراً، لأنه يحتمل أن يكون صادقاً في التكذيب، فثبتت الشبهة في الحد، ولا يجوز استيفاء الحد مع الشبهة.

4- بطلان أهلية الشهود بعد القضاء قبل التنفيذ بالفسق والردة والجنون.

5- رجوع الشهود بعد القضاء قبل التنفيذ، لأن رجوعهم يحتمل الصدق والكذب، فيورث شبهة والحدود لا تُستوفى مع الشبهات. (الكاساني، بدائع الصنائع 4213/9 - 4215).

6- موت المقذوف قبل الخصومة أو بعدها إذا كان القذف في حياته، عند الحنفية، لأن حدّ القذف لا يورث، خلافاً للشافعية فيرون عدم سقوط حد القذف بالموت لأنه يورث إذ حد القذف من حقوق العباد عندهم (الكاساني، بدائع الصنائع 4199/9).

7- ويسقط حد القذف عند الشافعية بالعفو عن القاذف لأن حد القذف، من حقوق العباد، ولصاحب الحق أن يعفو عن حقه، وخالف في ذلك الحنفية فلم يروا سقوط الحد بالعفو، لغلبة حق الله – تعالى- على حق العبد، فلا يصح العفو عنه كباقي الحدود الخالصة لحق الله - تعالى-.

والآن، عزيزي الدارس، أجب عن الأسئلة الآتية:

تدريب (11)

وضح رأي الحنفية والشافعية في حكم العفو عن القاذف.

أسئلة التقويم الذاتي (5)

1-عرف المصطلحات التالية: القذف، اللعان، النكول عن اليمين.

2- اذكر حديثاً نبوياً شريفاً يشير إلى القذف باعتباره من الكبائر.

3- ما حد القذف، وما حكمة مشروعيته؟

4- بين آراء الفقهاء في حكم شهادة القاذف إذا تاب.

5- ما حكمة مشروعية اللعان بين الزوجين؟

6- هل التعريض بالقذف يوجب الحد؟

7- اذكر شروط المقذوف.

8- هل يثبت القذف بعلم القاضي؟

9- ما مسقطات حد القذف؟

# 5. شرب الخمر

عزيزي الدارس، نتحدث في هذا الموضوع عن تعريف شرب الخمر وحكمه وحكمة مشروعية حدّ شرب الخمر، وشروط إقامته ومسقطاته.

## 1.5 تعريف الخمر والمخدرات

### 1.1.5 تعريف الخمر

الخمر لغة: ما أسكر من عصير العنب، لأنها خامرت العقل. والتخمير: التغطية يقال خمّر وجْهَه أو الإناء بمعنى غطاه، والمخامرة المخالطة. قال ابن الأعرابي: وسميت الخمر خمراً، لأنها تُركت فاختَمرت، واختمارها تغير ريحها، ويُقال: سميت بذلك، لمخامرتها العقل. وروى الأصمعي عن معمر بن سليمان قال: لقيت أعرابياً، فقلت: ما معك؟ قال: خمر، والخمر ما خَمر العقل. وهو السكر من الشراب، وهي خَمْرة وخمور مثل تمْرة وتمور (ابن منظور، لسان العرب، مادة خمر).

والخمر في الاصطلاح: هي كل مسكر. وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة. جاء في مهذب الشيرازي (ج2 ، ص286)، ما نصه: «واسم الخمر يقع على كل مسكر».

وذهب الحنفية إلى أن الخمر هي اسم مختص بالنيء من ماء العنب إذا غلى واشتد. وهذا عند الصاحبين وزاد أبو حنيفة: وقذف بالزبد. (الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج2، ص160. ابن نجيم، البحر الرائق، ج8 ، ص247).

وبناء على قول الحنفية لا يكون الخمر إلا من العنب، لا من غيره، كالحنطة والشعير والتمر والعسل والفواكه، خلافاً للجمهور الذين يقولون بأن الخمر تكون من العنب وغيرها وقد احتج الجمهور لما ذهبوا إليه، بعدة أدلة ، منها:

1- عن نافع عن ابن عُمر أن رسول اللهﷺ ، قال: "كلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ وكل مسكر حرام». وفي رواية «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» (مسلم، صحيح مسلم، ج6، ص100، 101).
وجه الدلالة، أبان الحديث الشريف أن كل مسكر يسمى خمراً، لقوله ﷺ "كل مسكر خمر»، ثم دلّ على حرمة كل مسكر لقوله ﷺ : «وكل مسكر حرام» وهذا يشمل ما يستخرج من العنب أو من غيره كما سيأتي.

2- عن أنس بن مالك، قال: كنت ساقي القوم يوم حَرِّ من الخمر في بيت أبي طلحة، وما شرابُهم إلا الفضيخ البُسْرُ والتمر، فإذا مناد يُنادي: ألاَ إنّ الخمر قد حرمت، فجرت في سكَك المدينة، فقال لي أبو طلحة: اخْرج فأهْرقْها، فأهرقتها، فقالوا أو قال بعضُهم: قُتل

فلانٌ قُتلَ فلان، وهيَ في بطونهم، قال: فلا أدري هو من حديث أنسٍ، فأنزل الله -عز وجل-: **(لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)** (المائدة: 93)، (مسلم، صحيح مسلم، ج6، ص87).

(3-) عن عبد العزيز بن صُهيب، قال: سألوا أنس بن مالك عن الفضيخ، فقال: ما كانت لنا خمر غيرَ فضيخكمْ، هذا الذي تُسَمّونه الفضيخ إني لقائم أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ في بيتنا، إذ جاء رجلٌ، فقال: هل بلغكم الخبر؟ قلنا: لا. قال: فإن الخمر قد حرّمت، فقال: يا أنس أرِق هذه القلال. قال: فما راجعوها، ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل (مسلم، صحيح مسلم ، ج6، ص87).

4- عن سليمان التَّيمْي عن أنس بن مالك: إني لقائم على الحيِّ على عُمومتي أسقيهم من فضيخ لهم، وأنا أصغرُهم سناً، فجاء رجل، فقال: إنها قد حرِّمت الخمر، فقالوا: أكفئها يا أنس فكفأتها، قال: قلت (سليمان التيمي) لأنسٍ ما هو؟ قال: بُسْرٌ ورُطبٌ، قال: فقال أبو بكر بن أنس: كانت خَمْرَهُم يومئذ. قال سليمان: وحدثني رجل عن أنس بن مالك أنه قال ذلك أيضاً. وفي رواية، قال أنس بن مالك: لقد حرمت الخمر وكانت عامةُ خمورهم يومئذ خليط البُسر والتمر (مسلم، صحيح مسلم، ج6 ، ص87 ،88).

وعن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني أبي أنه سمع أنس بن مالك يقول:

لقد أنزل الله الآية التي حرم فيها الخمر وهي قوله – تعالى -: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ)**.. الآية (المائدة: 90)، وما بالمدينة شراب يُشرب إلا من تمر (مسلم، صحيح مسلم، ج6، ص89). فالأحاديث السابقة تدل على أن الخمر يكون أيضاً من غير العنب، فيكون من الفضيخ، وهو البسر والتمر، أو البسُر والرطب. قال إبراهيم الحربي: أن يُفضخ البُسر ويُصب عليه الماء ويترك حتى يغلي. وقال أبو عبيد: هو ما فُضخ من البُسر من غير أن تمسه نار، فإن كان معه تمر فهو خليط. قال النووي: هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة، وأنها كلها تسمى خمراً، وسواء في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل، وغيرها، فكلها محرمة وتسمى خمراً، وقال: هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد، والجماهير من السلف والخلف (النووي، شرح صحيح مسلم، ج8، ص218).

وقد جاءت أحاديث أخرى تذكر أيضاً أن الخمر من العسل والحنطة والشعير، يدل عليه ما يأتي:

أ- عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ : "إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البر خمراً، وإن من الشعير خمراً « (أبو داود، سنن أبي داود، ج3، ص326).

وفي رواية أخرى، «إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة وإني أنهاكم عن كل مسكر» (أبو داود، سنن أبي داود، ج3، ص326، 327).

ب- وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ : "ما أسكر كثيره فقليله حرام» (أبو داود، سنن أبي داود، ج3، ص327).

ج- واحتجوا أيضاً بالآثار الواردة عن الصحابة ﷺ وهي تدل على أن الخمر كما يكون من العنب يكون من غير العنب كذلك، ومنها - ما رواه ابن عمر، عن عمر ﷺ قال: «نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة أشياء؛ من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمرُ ما خامر العقل، وثلاثٌ وَدِدتُ أنَّ رسوَل الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه: الحدّ، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا» (أبو داود، سنن أبي داود، ج3، ص324. ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج10، ص45، 46).

فهذا عمر ﷺ أطلق اسم الخمر على ما استخرج من العنب وغيره، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، مما يدل على أن الخمر تطلق على كل ما يسكر سواء كان من العنب أو غيره. (ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج10، ص46).

د- ولأن الخمر سمي خمراً لكونه خامراً للعقل، أي ساتراً له، وهذا يشمل ما استخرج من العنب أو من غيره، فكل مسكر ساتر للعقل يسمى خمراً (ابن حجر، فتح الباري، ج13، ص47). وقد ذكر الماوردي وجهين لتسمية الخمر خمراً، فقال: «إما لأنه خامر العقل أي غطاه، وهو قول عمر، أو لأنه يخمر أي يغطى، ومن أيهما اشتق فهو في النبيذ كوجوده في الخمر، فوجب أن يشترك في الاسم، ولذلك قالوا لمن بقيت فيه نشوة السكر: مخموراً اشتقاقاً من اسم الخمر، سواء كان سكره من نبيذ أو خمر، من غير فرق» (الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص398).

## 1.5.2 تعريف المخدرات

**في اللغة:**

المخدرات: جمع مخدِّر، لغة من خَدِرَ، ومنه الخَدَر، والخدر له عدة معان في اللغة تدور حول الفتور والكسل والضعف، ومنه الخَدَر من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب

وضَعفٌ. (ابن منظور، لسان العرب، مادة خدر).

**المخدرات في الاصطلاح:**

استعمل بعض العلماء في الشريعة الإسلامية لفظ المرقد والمفسد وأرادوا به المخدِّر وهو قريب من المعنى اللغوي، (القرافي، الفروق، ج1، ص217 ، 218).

ويمكن تعريف المخدرات بشكل عام بأنها: «كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها، مما يضر بالفرد والمجتمع جسمياً ونفسياً واجتماعياً» (العميريني، المخدرات في الشريعة الإسلامية، ص27).

ولهذا نرى بأن المخدرات لا تنحصر في عدد معين وإنما تشمل أعداداً كبيرة من العقاقير البدائية والمركبات الكيميائية، التي تنوعت أشكالها وتعددت مكوناتها؛ فمنها ما هو من المنبهات والمنشطات، وهي التي تسبب النشاط الزائد وعدم الشعور بالتعب في بداية الأمر لأنها تؤثر على الجهاز العصبي المنبّه، إلا أنها في النهاية تفتك بالجهاز الحيوي الحساس. ومن أهمها مادة الكوكايين والقات.

ومنها المهبطات، وهي مجموعة متعددة من الأدوية، توصف طبياً لتهدئة المرضى أو جلب النوم لهم، كالمهدئات والمنومات.

ومنها المهلوسات، وهي المواد التي تؤدي بمتعاطيها إلى الهلوسة، أو ما يسمى بخداع الحواس، كالحشيش (العميريني، المخدرات، ص30، 31) فإذا ما أدمن من يتعاطى المخدرات فإنه يصبح ضرراً على نفسه وذويه ومجتمعه. ويراد بتعاطي المخدرات بأنه «رغبة غير طبيعية يظهرها بعض الأشخاص نحو مخدرات أو مواد سامة تعرفوا - إرادياً أو عن طريق المصادفة - على آثارها المسكنة والمخدرة والمنبهة والمنشطة رغبة تتحول بسرعة إلى عادة مستبدة، كثيراً ما تدفع بصاحبها إلى زيادة متدرجة في الكمية المتعاطاة، تسبب حالة من الإدمان تضر بالفرد والمجتمع جسمياً ونفسياً واجتماعياً. (العميريني، المخدرات، ص27-28).

والآن، عزيزي الدارس، أجب عن الآتي:

تدريب (12)

أ- ما معنى الخمر عند الحنفية؟

ب- ما معنى المخدرات؟

## 2.5 حكم شرب الخمر وحكمة مشروعية العقوبة

### 1.2.5 حكم شرب الخمر

يتعلق بشرب الخمر أحكام، وهي كالتالي:

1- يحرم شرب الخمر، وهي محرمة العين قليلها وكثيرها:

قال - تعالى-: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ (91) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ)** (المائدة: 90-92).

هذه الآيات من سورة المائدة تتضمن تحريم الخمر من عدة وجوه، وهي كالتالي:

أ- أن الخمر «رجس من عمل الشيطان». والرجس: القَذر، وقيل الشيء القذر، قال الزجَّاج: الرجس في اللغة اسم لكل ما استقذر من عمل، فبالغ الله- تعالى- في ذم هذه الأشياء - المذكورة في الآية - وسماها رجساً (ابن منظور، لسان العرب، مادة رجس).

ب- إن شرب الخمر من تزيين الشيطان للإنسان؛ فمن شرب الخمر فقد أطاع الشيطان، وطاعته محرمة، ومن ناحية أخرى إنّ قصد الشيطان من شرب الخمر والميسر هو إيقاع العداوة والبغضاء بين المؤمنين، والصد عن ذكر الله – تعالى-، وشغل المؤمنين عن الصلاة وهذه الأمور محرمة، فيجب الابتعاد عن الخمر والميسر.

ج- أمر الله – تعالى- باجتناب الخمر، حيث قال (فاجتنبوه)، وهذا اللفظ أبلغ في النهي والتحريم من لفظ حُرِّم، لأن معناه البعد عنه بالكلية، ومعناه فليكن المؤمن في جانب غير جانب الخمر.

د- قرن الله – تعالى- الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام، مما يدل على شدة حرمتها.

هـ- أمر الله - سبحانه وتعالى - بالانتهاء عن الخمر حيث قال: «فهل أنتم منتهون» أي فانتهوا عن ذلك. (الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص3. الصابوني، روائع البيان، ج1، ص 260-262).

ومن الأحاديث النبوية الشريفة في تحريم الخمر ما يلي:

- عن جابر ﷺ أن رجلاً من جَيْشانَ وجَيْشان من اليمن، سأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذُّرة يقال له المذء، فقال النبي ﷺ : أَوَ مُسْكِرٌ هو؟ قال: نعم قال رسول الله ﷺ : كل مسكر حرام، إن على الله، عز وجل، عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال، قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عَرَقُ أهل النار، أو عصارة أهل النار (مسلم، صحيح مسلم، ج6 ص100).
- وعن ابن عمر – رضي الله عنهما- قال رسول الله ﷺ : كل مسكر خمر، وكل خمر حرام. ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يُدْمِنُها لم يتب لم يشربها في الآخرة. (مسلم، صحيح مسلم، ج6، ص100).
- وجاءت أحاديث نبوية شريفة تدل على تحريم تخليل الخمر، والتداوي به، يدل عليه ما رواه مسلم عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمي أن طارق بن سُويد الجُمفي سأل النبي عن الخمر، فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أَصنعُها للدواء، فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء.

وعن يحيى بن عباد عن أنس أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تُتخذ خلاً، فقال: لا (مسلم، صحيح مسلم، ج6، ص89).

فإذا كان التداوي بالخمر حراماً، أو تخليلها، فكيف بمن يشربها للتشهي والهوى: وقد وردت أحاديث أخرى كثيرة تدل على حرمة شرب الخمر، وقد وصلت في مجموعتها إلى حد التواتر المعنوي.

وقد أجمع العلماء على تحريمها، ولو قطرة واحدة، فما أسكر كثيره فقليله حرام واستثنوا جواز شرب الخمر لدفع طعام غُصّ به إنسان ولم يجد غيرها، وخاف تلفاً، للضرورة. (البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص358).

2- وجوب الحد على شارب الخمر

اتفق أصحاب المذاهب الفقهية المعتبرة على أن شارب الخمر يجب عليه الحد، وقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ وصحابته - رضي الله عنهم- ، من ذلك:

- عن عقبة بن الحارث أن النبي ﷺ أتيَ بنُعيمان أو بابن نُعيمانَ وهو سكرانُ فشقَّ عليه، وأَمر من في البيت أن يضربوه، فضربوه بالجريد والنعال، وكنت فيمن ضربه (البخاري، صحيح البخاري، ج8، ص196).
- عن أبي هريرة ﷺ، أُتيَ النبي برجل قد شرب، قال: اضربوه، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك

الله، قال: لا تقولوا هكذا، لا تُعينوا عليه الشيطان (البخاري، صحيح البخاري، ج8، ص196).

- عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقّب حماراً وكان يُضحكُ رسول الله ﷺ، وكان النبي قد جَلده في الشراب، فأُتي به يوماً فأمر به فجُلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثرَ ما يؤتىَ به، فقال النبي ﷺ: لا تلعنوه فوالله (ما علمتُ أنه يحب الله ورسوله) (البخاري، صحيح البخاري، ج8، ص197).

وقد جاء في تفسير قوله ﷺ: "ما علمت أنه يحب الله ورسوله» عدة أقوال، أشهرها: أن «ما» زائدة، أي: فوالله علمت أنه يحب الله ورسوله، أو أنها زائدة للتأكيد. والتقدير، لقد علمت، وقد جاء في بعض الروايات «فوالله» فقد «علمت أنه يحب الله ورسوله». وفي قول آخر يحتمل أن يكون المعنى: ما علمت عليه أو فيه سوءاً، ثم استأنف عليه الصلاة والسلام فقال: «إنه يحب الله ورسوله». (ابن حجر، فتح الباري، ج12، ص78).

فهذه الأحاديث تدل على أن شارب الخمر يعاقب بالضرب والجلد، ما دعا طائفة من الفقهاء إلى القول بأن الرسول ﷺ لم يفرض في الخمر حداً معيناً، وإنما فرضه مَنْ بعده من الصحابة - رضي الله عنهم- وذهبت طائفة أخرى إلى أنه لا حدّ فيها أصلاً، لأن الرسول ﷺ لم يفرض فيها حداً (ابن حزم، المحلى، ج11، ص364).

إلا أنا نقول بأن شرب الخمر من الحدود، وقد اتفق أصحاب المذاهب المعتبرة على ذلك إلا أنهم اختلفوا في مقدار الحد على قولين:

**القول الأول:** يحد شارب الخمر إذا كان حراً ثمانين جلدة. قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة في الراجح من أقوالهم. (القدوري، ومعه اللباب في شرح الكتاب للغنيمي، ج3، ص194. ابن عبد البر، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ج2، ص1079. المرداوي، الإنصاف، ج 10، ص229).

واحتج هؤلاء بعدة أدلة، منها:

أ- عن السائب بن يزيد، قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخرُ إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عَتَوْا وفَسقُوا، جلد ثمانين (البخاري، صحيح البخاري، ج8، ص197).

ب- عن شعبة قال، سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر فلما كان عمرُ استشار الناس فقال عبد الرحمن أخفُّ الحدود ثمانين، فأمر به عمر (مسلم، صحيح مسلم، ج5، ص125).

ج- وجاء عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن نجلده ثمانين، فإذا شرب سكر، واذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون، فاجعله حد الفرية، فجلد عمر في الخمر ثمانين (الزيلعي، نصب الراية، ص351).

وجه الدلالة: تدل الأحاديث السابقة أن الرسول ﷺ أمر بجلد شارب الخمر أربعين بجريدتين، فيكون مجموع الجلد ثمانين، أو أن هذه الأحاديث مع الأحاديث السابقة: أن الرسول ﷺ لم يقدر الحد بعدد معين ثم قدره أبو بكر وعمر بأربعين، ثم اتفق الصحابة على ثمانين، لعلمهم أن ما أمر به ﷺ كان يكفي في زمنه ولما كثر الشرب والفسق لفساد الزمان، اتفقوا على ثمانين فيكون إجماعاً (ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص310، 311).

ومما يجب ذكره أن الحنفية القائلين بأن الحد يجب بشرب الخمر قليلاً كان أو كثيراً قالوا بأن غير الخمر عندهم لا يجب بها الحد إلا إذا سكر شاربها، فالحد فيها على السكر لا الشرب، أما الخمر فيحد شاربها سكر أو لم يسكر. أما عند الحنفية فإن من تناول مقداراً من الشراب المسكر يعزر إذا لم يسكر، ويحدّ إذا سكر.

**القول الثاني:** يحد شارب الخمر أربعين جلدة. وبه قال الشافعية، والظاهرية، وهو رواية عن الإمام أحمد (النووي، روضة الطالبين، ج10، ص171) سبق أن نقل الباحث عن ابن حزم أنه لا يرى وجوب الحد في الخمر، المحلى، ج11، ص365. المرداوي، الإنصاف، ج10، ص230). واستدلو على ذلك بما يلي :-

1- عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر، قال: أتي النبي بشارب، فقال: "اضربوه"، فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، وحثوا عليه التراب، ثم قال النبي ﷺ «بكّتوه»، فبكتوه، ثم أرسله، فلما كان أبو بكر ﷺ سأل من حضر ذلك الضرب، فقومه أربعين، فضرب أبو بكر في الخمر أربعين في حياته ثم عمر ﷺ حتى تتابع الناس في الخمر، فاستشار عمر علياً، ﷺ فضربه ثمانين (الشافعي، الأم، ج6، ص180).

فهذا يدل على أن جلد الشارب زمن رسول الله ﷺ كان أربعين جلدة، أما عمر فهو الذي زاد إلى ثمانين.

2- عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما تَرَوْن في جلد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال فجلد عمر ثمانين»، وفي رواية أخرى عن قتادة عن أنس أن النبي كان يضربُ في الخمر بالنعال والجريد أربعين» (مسلم، صحيح مسلم، ج5، ص125).

3- واحتجوا بما رواه حُصين بن المنذر أبو ساسان، قال: شهدتُ عثمان بن عفان وأُتي بالوليد

قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أريدُكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران: إنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيّأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال يا عليّ، قم واجلده، فقال علي: قم يا حسنُ، فاجلده، فقال الحسن: ولِّ حارَّها من تولىَّ قارَّها، (فكأنه وجدَ عليه) فقال: يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده فجلده، وعليٌّ يَعُدّ حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنة، وهذا أحب إليّ (مسلم، صحيح مسلم، ج5، ص126). قال النووي: قوله: وجد عليه: أي غضب عليه. وقوله وَلِّ حارَّها من تولىَ قارّها: الحارّ: الشديد المكروه. والقار: البارد الهنيء الطيب، وهذا مثلٌ من أمثال العرب. قال الأصمعي وغيره: معناه ولِّ شدَّتَها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها، والضمير عائد إلى الخلافة والولاية. أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به، يتولون نكدها وقاذوراتها، ومعناه ليتولّ هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدنين (النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج7، ص247).

وفي هذا النص أمران أو وجهان:

**أحدهما**: فيه إخبار عن رسول الله ﷺ. واقتصاره على جلد شارب الخمر أربعين جلدَة.

**والثاني**: إخباره بأن كلا العددين، الأربعين والثمانين سُنة يُعمل بها. ويصح الأخير فيها. (الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص413).

وقد ذكر النووي أن جلد أربعين هو فعل رسول الله ﷺ وأبي بكر ﷺ، وقال: قوله: وكل سنة: معناه أن فعل النبي ﷺ وأبي بكر سنة يعمل بها وكذا فعل عمر، ولكن فعل النبي ﷺ وأبي بكر أحب إليّ، وقوله وهذا أحب إليّ: إشارة إلى الأربعين التي كان جلدها، وقال للجلاد: أمسك، ومعناه هذا الذي قد جلدته وهو الأربعون أحب إلي من الثمانين، وفيه أن فعل الصحابي سنة يعمل بها. (النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج7، ص242).

وبعد أن اتفق أصحاب هذا القول على جلد الشارب أربعين من باب الحد، رجحوا أن ما زاد على الأربعين إلى الثمانين يكون تعزيراً (الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص414).

تدريب (13)

بين آراء الفقهاء في عقوبة من تكرر منه شرب الخمر.

## 2.2.5 حكمة مشروعية العقوبة

لقد حّرم الله – تعالى- الخمر تحريماً قاطعاً وقرنها بالميسر والأنصاب والأزلام، ووصفها بأنها رجس، وإذا حرَّم الله تعالى مشروباً أو مأكولاً فإنما يحرمه لخبثه وضرره، كما جاء في قوله تعالى: **(وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)** (الأعراف: 157) وأضرار الخمر كثيرة منها:

1- **الأضرار الدينية:** وذلك بالبعد عن الله بعدم ذكره وتمجيده، وإبعاده عن الصلاة، ومما لا شك فيه أن الإنسان المؤمن جُعلت قُرة عينه في الصلاة كما أخبر عليه الصلاة والسلام، فالصلاة تنير الطريق وفيها الراحة والطمأنينة، ومثل هذا لا يتأتى لمن يشرب الخمر.

2- **الأضرار العقلية والأخلاقية والاجتماعية:** ذلك أن الخمر مفتاح كل شر، لأنها تثير البغضاء والعداوات بين الناس، فمن يشرب الخمر غالباً لا يعي ما يقول، ويختل توازنه العقلي، فيفقد القدرة على ضبط تصرفاته، فيفشي أسراره التي لا يبوح بها لولا الشرب، مما قد يترتب على ذلك شر مستطير له ولذويه وأمته، وخاصة إذا كان من ذوي المكانة والنفوذ.

هذا بالإضافة إلى أن شارب الخمر لا يبالي بما يقوم به من تصرفات قد تؤدي إلى أبشع الجرائم؛ ففي سنن البيهقي (ج 8، ص288) عن عثمان ﷺ، أنه قال: اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن قبلكم يتعبد، ويعتزل الناس، فعلقته امرأة غويّة، فأرسلت إليه جاريتها فقالت: إنا ندعوك لشهادة، فدخل معها، فطفقت كلما دخل باب أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك لشهادة، ولكن دعوتك لتقع عليّ أو تقتل هذا الغلام أو تشرب هذا الخمر، فسقته كأساً، فقال: زيدوني، فلم يرم حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر فإنها لا تجتمع هي والإيمان أبداً إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه.

جاء في سنن ابن ماجة (ج2، ص119) عن أبي الدرداء، قال: أوصاني خليلي ﷺ: "لا تشرب الخمر فإنه مفتاح كل شر» وحسن في الزوائد إسناده.

3- **الأضرار الصحية:** للخمر أضرار صحية كثيرة، لما فيها من الكحول والسموم، إنها تؤثر على الجهاز العصبي، وغيره.

نشاط (7)

عزيزي الدارس، لترى مدى أضرار الخمر الصحية وغيرها، والحكمة التشريعية من تحريم الخمر ارجع إلى كتاب: (أبو رخية، ماجد، الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، الناشر مكتبة الأقصى، عمان، الطبعة الأولى، 1980، ص 96-110). لخص ما تقرأه وناقشه مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

وكذلك نقول بأن الحكمة من العقوبة القضائية، أن من يشرب الخمر غالباً يشربها لنسيان همومه ومشاكله وآلامه النفسية، فجاءت الشريعة وحاربت هذا الدافع في نفس الشارب بعقوبة الجلد. فهو يريد الهروب من آلام النفس فجاءت العقوبة لترده إلى ما هرب منه، وتضاعف له الألم إذ تجمع له بين ألم النفس وألم البدن بالجلد.

وعليه فإن من يريد الهروب من آلامه فيفكر في الشرب، فإنه يتذكر الآلام التي تنجم عن الجلد فيدفعه ذلك إلى الابتعاد عن الشرب (عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 649-650).

## 5.3 شروط إقامة حد الشرب

عزيزي الدارس، يشترط لإقامة حد الشرب ما يأتي:

1- الإسلام، يُقام الحد على المسلم بشربه الخمر، ولذا لا حد على الحربي المستأمن لعدم التزامه أحكام الإسلام، وكذا الذمي لا حد عليه بالشرب ولا بالسكر، لاعتقاده حِلَّ الخمر، وخالف في ذلك ابن حزم فقال بإقامة حد الشرب على الذمي كالمسلم، وهو كذلك عند الحسن بن زياد إلا إذا سكر فيقام عليه الحد للسكر لا للشرب واستحسنه الكاساني. (الكاساني، بدائع الصنائع، ج9، ص4164، ابن حزم، المحلى، ج11، ص372).

2- العقل والبلوغ، فلا حد على المجنون والصغير وإن كان مميزاً، لعدم تكليفهما، وقد قال ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة» وذكر الصبي والمجنون، وسبق تخريجه.

3- الاختيار، فلا حدّ على المكره، إذا كان الإكراه ملجئاً. قال ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وسبق تخريجه.

4- عدم الاضطرار للشرب، فلا حدّ على المضطر، كمن شرب لإزالة طعام غُصَّ به، ولم يجد شيئاً آخر غير الخمر. لعموم قوله – تعالى-: **(فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ)** (البقرة: 173)، ولأن حفظ النفس مطلوب، كإباحة الميتة عند الاضطرار إليها، وحصل خلاف بين الفقهاء في شرب الخمر للتداوي أو العطش.

5- النطق، وقد اشترطه الحنفية، فلا بد لإقامة الحد على الشارب أن يكون ناطقاً، فإن كان أخرس فلا يحدّ، لأنه ربما ادعى عذراً أو شبهة لو كان ناطقاً فيكون الخرس شبهة لدرء الحد.

6- بقاء اسم الخمر للمشروب وقت الشرب، وبناء على هذا الشرط لو شرب خمراً ممزوجة بالماء، فإن كان الماء أكثر فلا يحد الشارب، لزوال اسم الخمر بغلبة الماء. أما إذا كان الخمر أكثر وهو الغالب على الماء أو استويا، فيجب الحد، لبقاء اسم الخمر، وهي عادة

بعض الشاربين للخمر (الكاساني، بدائع الصنائع، ج9، ص4164. البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص118). هذا مع العلم بحرمة الشرب، لوجود الخمر.

7- العلم بأن المشروب خمر، فإن ظن الشارب بأن ما يشرب ليس خمراً وإنما هو مشروب آخر فلا حد عليه.

8- العلم بتحريم المشروب، أما إذا لم يعلم الشارب بأن ما يشربه محرم، لقرب عهده بالإسلام فلا حد عليه. (الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص408، ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية، ص379).

9- أن يصل الخمر إلى الجوف عن الطريق المعتاد وهو الفم، فإن وصل عن طريق منفذ آخر، كالاحتقان فلا حدّ على الراجح من الأقوال، لأنه ليس بشرب ولا أكل. أما الاستيعاط ففيه الحد، لوصوله إلى الباطن عن طريق الحلق. والراجح عند الشافعية عدم الحد بالاستيعاط، لأن الحد للزجر، ولا حاجة هنا للزجر. (النووي، روضة الطالبين، ج10، ص169، ابن قدامة، المغني، ج8، ص306، 307، الركبان، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، ج1، ص44).

10- يشترط إقامة الحد في حال صحو الشارب من السكر، وبه قال أبو حنيفة وجماعة من الفقهاء، لأن الحد تنكيل وإيلام، والسكران لا يعقل ذلك. وخالف ابن حزم وبعض الفقهاء، يحد الشارب حين يؤخذ، لأن الرسول ﷺ عندما أتي بالشارب فأقر فضربه ولم ينتظر صحوه (ابن حزم، المحلى، ج11، ص371)، إلا إذا كان الشارب لا يحس أصلاً ولا يفهم شيئاً فيؤخر حتى يحس. قاله ابن حزم.

## 4.5 طرق الإثبات

عزيزي الدارس، يثبت حد الشرب بما يلي:

1- الإقرار، وهو اعتراف الإنسان على نفسه بأنه شرب خمراً أو مسكراً، ويشترط في الإقرار بالشرب ما يشترط في الإقرارات العامة في كل الحدود، كالبلوغ والعقل، ولا يشترط تعدد الإقرار عند جمهور الفقهاء، وقال أبو يوسف وزفر: يجب تكرار الإقرار مرتين، لقيام الإقرار مقام الشهادة في العدد. (ابن الهمام والبابرتي، فتح القدير وشرح العناية، ج5، ص312).

واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف وجود رائحة الخمر عند الإقرار (الغنيمي، اللباب، ج3، ص193)، لأن حد الخمر ثبت بإجماع الصحابة، ولا إجماع بغير رأي ابن مسعود ﷺ وقد اشترط وجود الرائحة.

وقد روى يحيى بن عبد الله التيمي الجابر، عن أبي ماجد الحنفي، قال: جاء رجل بابن أخٍ

له سكران إلى عبد الله بن مسعود، فقال عبد الله: ترتروه، ومزمزوه، واستنكهوه. ففعلوا، فرفعه إلى السجن، ثم عاد به من الغد، ودعا بسوط، ثم أمر بثمرته فدقت بين حجرين حتى صارت درة، ثم قال للجلاد: اجلد، وأرجع تلك، وأعط كل عضو حقه. (الزيلعي، نصب الراية، ج3، ص349).

وقوله: «ترتروه ومزمزوه»: أي حركوه ليُسْتَنْكَهَ هل يوجد منه ريح الخمر أم لا؟ قال أبو عمرو: هو أن يُحَرَّكَ ويُزَعزَع ويُسْتنْكَهَ حتى يوجد منه الريح ليعلم ما شَرب، وهي الترترةُ والمَزْمَزةُ والتَلْتَلَةُ. وترتر: تكلم فأكثرَ. (ابن منظور، لسان العرب، مادة ترر).

قال الزيلعي بعد روايته عن ابن مسعود: «وحد الشرب ثبت بالإجماع من الصحابة، ولا إجماع إلا برأي ابن مسعود، وقد شرط قيام الرائحة على ما رويناه».

ولم يشترط جمهور الفقهاء اشتراط الرائحة عند الإقرار، «لأنه أحد بيِّنتي الشرب، فلم يعد معه وجود الرائحة، كالشهادة، ولأنه قد يقر بعد زوال الرائحة عنه، ولأنه إقرار بحد فاكتفي به كسائر الحدود» (ابن قدامة، المغني، ج8، ص309).

2- الشهادة: يثبت حد الشرب بالشهادة كباقي الحدود. كما جاء في حد الردة والقذف وقد مرّ معنا في الوحدة نفسها.

3- ويثبت حد الشرب بوجود رائحة الخمر من فم الشارب، وبه قال مالك وأحمد في رواية عنه، لما جاء عن ابن مسعود ﷺ أنه جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر. وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية، ورواية عن أحمد وقد رجحها ابن قدامة إلى عدم ثبوت الحد بالرائحة، لاحتمال تناوله ما فيه رائحة كالخمر، كشراب السفرجل والتفاح، أو تناوله ذلك لظنه أنها ليست خمراً فوضعها في فمه ثمّ ألقاها من فمه ونحو ذلك (الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص16، ابن قدامة، المغني، ج8، ص309، الغنيمي، اللباب، ج3، ص193، ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية، ص380، ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج4، ص98).

قال ابن رشد: «واختلفوا في ثبوته بالرائحة، فقال مالك وأصحابه وجمهور أهل الحجاز: يجب الحد بالرائحة إذا شهد بها عند الحاكم شاهدان عدلان، وخالفه في ذلك الشافعي وأبو حنيفة وجمهور أهل العراق وطائفة من أهل الحجاز وجمهور علماء البصرة، فقالوا: لا يثبت الحد بالرائحة، فعمدة من أجاز الشهادة على الرائحة تشبيهها بالشهادة على الصوت والخط، وعمدة من لم يثبتها اشتباه الروائح، والحد يدرأ بالشبهة (ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص445) وهما قولان للحنابلة، والمذهب لا يحد (المرداوي، الإنصاف، ج10، ص233).

4- القيء: لا يثبت حد الشرب بالقيء عند جمهور الفقهاء، لاحتمال الشرب خطأ أو إكراهاً أو نحو ذلك مما يدرأ الحد بالشبهة ، وفي قول آخر للحنابلة أن الحد يثبت بالقيء، لما جاء في

قول عثمان - رضي الله عنه- عندما أتي بالوليد - وقد شبق – «إنه لم يتقيأ حتى شربها» - وأمر بجلده: وهذا يأتي على رأي من يقول بثبوت الحد بالرائحة بل أولى، لأن ذلك لا يكون إلا بعد شربها فأشبه ما لو قامت البينة عليه بشربها. (ابن قدامة، المغني، ج8، ص309، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص167، 168، أبو رخية، الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ص256، 257)، ويحد كذلك عند المالكية إذا شهد عدل واحد بشربها وشهد آخر أنه رآه تقيأها (الخرشي، حاشية الخرشي، ج 8، ص344).

5- (الوجود في حالة سكر) لا يثبت الحد بوجود رجل في حالة سكر إلا إذا علم أن رجلاً شرب شراباً يسكر منه فشربه شخص فإنه يثبت عليه، وكذا لو شرب هو وجماعة من شراب يسكر منه بعضهم، فيعلم بسكر بعضهم أن جميعهم شربوا مسكراً. (الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص408، النووي، روضة الطالبين، ج10، ص170).

## 5) 5 مسقطات الحد

عزيزي الدارس، يسقط حد الشرب بما يلي:

1- (رجوع المقر عن إقراره) إذا ثبت الشرب بالإقرار ثم رجع المقر عن إقراره، فإن الرجوع يورث شبهة يدرأ بها الحد. لاحتمال أن يكون كاذباً في الإقرار أو في الرجوع، وفي هذه الحالة يعود بالبطلان منذ البداية فلا يقام الحد، وقياساً على رجوع الشهود عن شهادتهم قبل إقامة الحد. وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء. وخالف في ذلك ابن حزم وقال بعدم سقوط الحد برجوع المقر. وقد مرّ بيان ذلك في حد الزنا.

2- (رجوع الشهود عن شهادتهم) لأن رجوع الشهود يورث شبهة يدرأ بها الحد، وقد تقدم مثل ذلك في سقوط الحدود، كالزنا، فارجع إليه ولا داعي لتكراره هنا.

3- (بطلان أهلية الشهود للشهادة بعد الحكم وقبل التنفيذ) على رأي فقهي، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة. كما لو فسق الشهود أو خرسوا أو ارتدوا أو جنوا أو ضُربوا حد القذف، ونحو ذلك، سواء حصل بطلان الأهلية للشهادة من الكل أو البعض، فلا يقام الحد على المشهود عليه، لأن اعتراض أسباب الجرح على الشهادة عند إمضاء الحد بمنزلة اعتراضها عند القضاء به، واعتراضها عند القضاء يبطل الشهادة، فكذلك عند الإمضاء في باب الحدود، خلافاً للجمهور (الكاساني، بدائع الصنائع، ج9، ص4208، عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، ص513).

والآن، عزيزي الدارس، أجب عن الآتي:



أسئلة التقويم الذاتي (6)

1- عرف الخمر لغة واصطلاحا.
2- اذكر حديثين شريفين تبين من خلالهما حرمة الخمر.
3- ما حكمة مشروعية حد الخمر؟
4- اذكر أربعة من الشروط الواجب توفرها لإقامة حد الخمر.
5- وضح رأي الشافعية في عقوبة شارب الخمر مع الأدلة.
6- هل يشترط وجود رائحة الخمر لإقامة حد الشرب؟ بين آراء الفقهاء في ذلك.
7- هل يحد الأخرس لشرب الخمر؟ وضح ذلك.
8- وضح رأي أبي حنيفة في سقوط حد الشرب ببطلان أهلية الشهود للشهادة بعد الحكم وقبل التنفيذ.

## 6. الخلاصة

عزيزي الدارس، هذه هي الوحدة الثانية من فقه العقوبات وقد درست في هذه الوحدة أربعة حدود، هي:

1- حد الردة.

2- حد الزنا.

3- حد القذف.

4- حد شرب الخمر.

وقد بينا فيها تعريف كل حد على انفراد، ثم حكم كل منها ديانة وقضاء، وحكمة مشروعية العقوبة. وقد فصّلنا شروط إقامة هذه الحدود. ووضحنا فيها طرق إثباتها، وعلى رأسها الإقرار والبينة، وأخيراً في نهاية كل حد وضحنا مسقطاته.

## 7. لمحة عن الوحدة الدراسية الثالثة

عزيزي الدارس، ننتقل فيما بعد إلى دراسة وحدة جديدة في هذا المقرر هي الوحدة الثالثة، التي تبحث في حدين آخرين من الحدود في الإسلام، وهما: حد السرقة وحد الحرابة. وسوف تتعرف - بإذن الله - من خلال هذه الوحدة على معنى السرقة والحرابة في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي، ثم على حكم كل واحد منهما ديانة وقضاءً مع الأدلة الشرعية، وكذلك ستتعرف على حكمة مشروعية العقوبة لكل منهما، وعلى شرائط إقامة الحد.

وسوف تتعرف في هذه الوحدة طرق إثبات هذين الحدين، وكذلك مسقطاتهما، وعندها ستتيقن من عدالة التشريع الإسلامي بالنظر في هاتين العقوبتين، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بطرق إثبات الحد أو مسقطات العقوبة.

# 8. إجابات التدريبات

**تدريب (1)**

اختلف الفقهاء في استتابة من تكررت منه الردة، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أنه يستتاب في كل مرة، فإن تاب قبلت توبته، وهو قول الحنفية في رواية، والشافعية، وابن القاسم من المالكية، والحنابلة في قول.

القول الثاني: أنه لا يستتاب ولا يقبل منه التوبة، وهو قول الإمام مالك، والحنابلة في الرواية الثانية عندهم.

**تدريب (2)**

اتفق الحنفية على أن المال الذي اكتسبه المرتد قبل الردة يكون لورثته المسلمين كميراث المسلم من المسلم. أما إن كان مكتسباً بعد الردة، فقال أبو حنيفة بأن هذا المال يوضع في بيت المال، كاللقطة التي لا يعرف مالكها، لا على سبيل الميراث، والمال الذي لا مالك له يوضع في بيت المال.

وقال الصاحبان يكون للورثة، لا فرق بين كسب المال قبل الردة أو بعدها، وقد ثبت عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه- أنه بعد قتل المستورد العجلي للردة، قسم أمواله بين ورثته المسلمين، ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعاً .

**تدريب (3)**

يرى جمهور الفقهاء أن المرتد إذا جنى أثناء ردته عمداً وعاد إلى الإسلام فعليه الضمان بالقصاص أو الدية، وإن جنى خطأ فعليه الدية في ماله، واختلفوا في المال الذي تؤخذ منه الدية:

ومذهب الصاحبين من الحنفية والشافعية أنه تؤخذ من جميع ماله، سواء الذي اكتسبه حال الإسلام أو الذي اكتسبه حال الردة. ومذهب الإمام أبي حنيفة والليث بن سعد أنها تؤخذ من المال الذي اكتسبه في حال الإسلام.

وإن جنى على المرتد شخص فقتله أو قطع يده فلا شيء عليه في قول الجمهور وللحاكم تعزيره لأنه تولى ما ليس له.

**تدريب (4)**

شروط تحمل الشهادة عند الحنفية:

1- العقل وقت التحمل.

2- البصر، فلا يصح التحمل من الأعمى، لأن شرط التحمل هو السماع من الخصم. ولا يُعرف الخصم إلا بالرؤية.

3- معاينة المشهود به من الشاهد بنفسه لا بغيره.

**تدريب (5)**

عقوبة اللواط موضع خلاف بين الفقهاء، لتعدد النصوص الوارد فيها، ولهم فيها ثلاثة أقوال: القول الأول: يرى المالكية والحنابلة في رواية والشافعية في قول عندهم وجوب قتل من فعل ذلك، استدلالاً بقوله ﷺ : "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"، ومذهب هؤلاء القتل مطلقاً سواء كان بكراً أو ثيباً، فاعلاً أو مفعولاً به، ومع هذا الاتفاق إلا أنهم قد اختلفوا في كيفيته: فمنهم من قال يكون القتل بالسيف، ومنهم من قال يكون بالتحريق، ومنهم من قال يكون بالرجم بالحجارة.

القول الثاني: يرى أبو يوسف ومحمد من الحنفية والشافعية في الرواية الثانية وهي المذهب عندهم والحنابلة في الرواية الأخرى أن عقوبة اللواط هي نفس عقوبة الزنا، واستدلوا بقوله ﷺ : "إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان"، ولأنه فاحشة، فكان كالفاحشة بين الرجل والمرأة.

القول الثالث: يرى الإمام أبو حنيفة أن عقوبة اللواط تكون بالتعزير فحسب، واستدل بأن اللواط ليس زنا من حيث اللغة، فالزنا اسم لوطء المرأة في القُبُل، واللواط اسم لوطء الرجلِ الرجلَ، فهما مختلفان اسماً، واختلاف الأسامي دليل على اختلاف المعاني. وقال: إن قياس اللواط على الزنا ليس بسديد، لأن الزنا تشتهيه النفس وتميل إليه، أما اللواط فإن النفوس السليمة تأباه وتستقذره ولا تميل إليه، ولأن الزنا أعظم ضرراً منه، لأن في الزنا تضييع الأنساب، فكان الاحتياج فيه إلى الزجر أشد.

**تدريب (6)**

ذهب الحنفية والحنابلة إلى اشتراط تكرار الإقرار أربع مرات لما جاء في قصة ماعز حيث كرر الإقرار أربع مرات.

وذهب مالك والشافعي إلى الاكتفاء بالإقرار مرة واحدة كما في سائر الحقوق المالية وغيرها. ولأن الإنسان لا يقر على نفسه كذباً، ولأن الإقرار إخبار والإخبار لا يزيد رجحاناً بالتكرار. ويدل عليه ما جاء في قصة العسيف «فإن اعترفت فارجمها» فاعترفت فأمر بها فرجمت، وكان الاعتراف مرة واحدة.

**تدريب (7)**

يحد الشهود الثلاثة، عندئذ، في قول الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة في رواية أبي الخطاب. ولا يحدون في قول الشافعية في الرواية الثانية وابن حزم الظاهري، والراجح أنهم يحدون لورود ذلك في آثار وردت عن الصحابة، ﷺ ، ومنعاً لاتخاذ ذلك ذريعة للتشهير بالشرفاء.

**تدريب (8)**

لا تُقبل شهادة القاذف عند الحنفية لقوله – تعالى-: **(وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً)** (النور: 4)؛ فالآية صرّحت بعدم قبول شهادة القاذف على التأبيد سواء تاب القاذف أو لم يتب. ولِما جاء عن رسول الله ﷺ «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف» فالحديث بين أن المحدود في قذف ليس عدلاً مطلقاً حتى وإن تاب.

والذي نراه قبول شهادة القاذف بالتوبة لما جاء في النص **(إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا)** (النور: 5)؛ فالاستثناء يعود لما قبله من الفسق وعدم قبول الشهادة، فمن تاب يرفع عنه الفسق وتقبل شهادته.

**تدريب (9)**

قضت السنة النبوية أن المتلاعِنَيْن لا يجتمعان أبداً، فإذا تلاعن الزوجان وقعت الفرقة بينهما على سبيل التأبيد لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "المتلاعنان لا يجتمعان أبداً"، وقد اختلف الفقهاء في وقت وقوع الفرقة بين المتلاعنين ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية إلى أن الفرقة تقع بمجرد لعان الزوج وحده، ولو لم تلاعن الزوجة.

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة في رواية إلى أن الفرقة لا تقع إلا بتمام لعانهما جميعاً.

القول الثالث: ذهب الحنفية والحنابلة في الرواية الأخرى إلى أن الفرقة لا تقع إلا بتمام لعانهما وتفريق الحاكم بينهما، وهو الراجح عملاً بالسنة، حيث جاء في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما- «ففرق رسول الله بينهما» وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله، ولأن اللعان نوع من الحدود، والحدود إنما يجريها الحاكم، فلا بد إذن من أن يكون التفرق عن طريقه.

**تدريب (10)**

اختلف الفقهاء في الحكم حال قذف الجماعة بكلمة واحدة ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى المالكية في رواية، والشافعي في الجديد، وأحمد في رواية أنه يجب على القاذف الحد لكل واحد منهم، واستدلوا بأن العار قد لحق بكل واحد منهم، فلزمه الحد لكل واحد كما لو أفرد كل واحد منهم بالقذف.

القول الثاني: يرى الحنفية والمالكية في الرواية الثانية والشافعي في القديم والحنابلة والظاهرية أن قذف الجماعة بكلمة واحدة يوجب حداً واحداً على القاذف، وسواء جمعهم في القذف أو فرقهم.

القول الثالث: فرق بعض الفقهاء بين ما إذا قذف الجماعة بكلمة واحدة، كما لو قال كلكم زناة، وبين ما إذا قال لكل واحد منهم: أنت زان، فأوجبوا في الحالة الأولى حداً واحداً، وفي الحالة الثانية الحد لكل واحد، وهو قول عطاء والشعبي وقتادة.

والراجح أنه يجب الحد لكل واحد من الجماعة، لأن كل واحد منهم مقذوف، وتلحقه المَعَرَّة بهذا القذف، وله الحق في رفع الدعوى، وإن ثبتت فيحد القاذف له، ولا يتوقف ذلك على مطالبة الآخرين، ولا يسقط حقه بإسقاط الآخرين.

**تدريب (11)**

ذهب الشافعية إلى جواز العفو عن القاذف، لأن حد القذف حق للمقذوف، ولصاحب الحق أن يعفو عن حقه.

وذهب الحنفية إلى عدم جواز العفو، لما في حد القذف من حق الله – تعالى-، وحق الله لا يجوز فيه العفو.

**تدريب (12)**

أ- الخمر عند أبي حنيفة هي النيِّئ من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، وعند الصاحبين لا يشترط القذف بالزبد لأنه يسمى خمراً بدونه، والخمر عند الجمهور هي كل مسكر.

ب- والمخدرات هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت - في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة - أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها ما يضر جسمياً ونفسياً واجتماعياً.

**تدريب (13)**

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب تكرار الحد على الشارب إذا شرب بعد أن أقيم عليه الحد في الأولى، وعليه فإذا شرب الخمر ثانية فيحد كما حد في المرة الأولى، وكذا إذا شربه في الثالثة، واختلفوا في الواجب فعله إذا شرب المحدود الخمر في المرة الرابعة أو الخامسة، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء أنه يقام عليه الحد كما في المرات السابقة، مستدلين بقوله –صلى الله عليه وسلم-:» إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاضربوا عنقه»، ووجه الاستدلال أن القتل في المرة الرابعة منسوخ، فيبقى الأمر على الجلد كما في المرات السابقة.

القول الثاني: ذهب أهل الظاهر وطائفة أخرى من الفقهاء إلى وجوب قتل الشارب في المرة الرابعة، مستدلين بثبوت القتل في الحديث وعدم نسخه.

القول الثالث: ذهب ابن تيمية وابن القيم وآخرون إلى أن وجوب القتل منسوخ، وجوازه باقٍ، ويكون القتل في المرة الرابعة تعزيراً للإمام فعله عند الحاجة كما لو أكثر الشارب من الخمر، ولم ينته بالحد، أو كما لو استهان به، أو كان يشجع الناس على الشرب ولم ينته.

# 9. مسرد المصطلحات

- **الحد**: عقوبة مقدرة لحق الله تعالى.
- **حق الله**: يراد به حق جميع الناس، وهو الحق العام.
- **الخمر**: كل مسكر.
- **الردة**: الرجوع عن الإسلام.
- **العِثكال والعُثكول**: الشمراخ، وهو ما عليه البُسر من عيدان الكياسة، وهو في النخل بمنزلة العنقود من الكَرْم.

  وحديث خذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ: العثكال: العذْقُ من أعذاق النخل الذي يكون فيه الرُّطب، ويُقال إثكال وأثكول، وشماريخ العثكال: أغصانه، وأحدها شمراخ.
- **اللعان**: شهادات مؤكدة بالأيْمان تجري بين زوج يرمي زوجته بالزنا دون بينة، وزوجته تنكر ذلك، وتكون هذه الشهادات مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة.
- **مخدَج**: ناقص الخلْق.
- **مرض الموت**: هو المرض الذي يُقعد الإنسان عن أفعاله المعتادة ويستمر حتى الموت.
- **الميراث**: ما يتركه الميت من أموال وحقوق مالية.
- **النكول عن اليمين**: امتناع من توجهت إليه اليمين عن أدائها دون عذر.

# 10. المراجع


1- الأشقر، عمر سليمان، **الرسل والرسالات**، دار النفائس، الكويت، الطبعة الرابعة، 1989م.

2- الأغبر، محمد ناجح، **الأمراض المناعية**، منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 1999م.

3- الآلوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

4- ابن أنس، الإمام مالك، **الموطأ**، دار احياء التراث العربي.

5- البابرتي، محمد محمود، **العناية شرح الهداية**.

6- البار، محمد علي، **الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها**، دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى، 1985م.

7- البخاري، أبو عبدالله محمد، **صحيح البخاري**، مطابع الشعب، القاهرة، 1375 هـ.

8- البكري، السيد البكري الدمياطي، **إعانة الطالبين**، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

9- البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، بيروت.

10- البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

11- البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين، **السنن الكبرى**، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1354 هـ.

12- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ت).

13- ابن جزي، محمد بن أحمد، **قوانين الأحكام الشرعية**، شركة الطباعة الفنية المتحدة القاهرة، 1975م.

14- الجصاص، أبو بكر أحمد، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، الناشر دار المصحف، القاهرة.

15- الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، قرص المكتبة الشاملة، مصدر الكتاب: جامع الحديث.

16- ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت.

17- ابن حزم، أبو محمد علي، **المحلى**، نشر المكتب التجاري، بيروت.

18- ابن حنبل، الإمام أحمد، **المُسند**، دار صادر، بيروت.

19- الخرشي، محمد بن عبدالله، **حاشية الخرشي**، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1997م.

20- أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، دار الجيل، بيروت، 1408هـ-1988م.
21- أبو رخية، ماجد، **الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية**، مطبعة الأقصى، الأردن، عمان، 1980م.
22- ابن رُشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد**، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1960م.
23- الركبان، عبدالله العلي، **النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1981م.
24- الرملي، محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج**، دار الفكر، بيروت.
25- الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1978م.
26- الزمخشري، محمد بن عمر، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجه التأويل**، دار المعرفة، بيروت، (د، ت).
27- أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي.
28- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1987م.
29- الشافعي، أبو عبد الله محمد، **الأم**، دار المعرفة، بيروت.
30- ابن الشُحنة، أبو الوليد إبراهيم، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، 1973م.
31- الشربيني، محمد، **مغني المحتاج**، مصطفى الحلبي، بمصر، 1958م.
32- شندي، إسماعيل محمد، **الفقيه ابن المنذر واختياراته في الحدود**، دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراة غير منشورة، 2002م.
33- الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، طبعة مصطفى الحلبي بمصر.
34- الشيخ نظام، وجماعة من علماء الأحناف الهنود، **الفتاوى الهندية، المسماة بالفتاوى العالمكيرية**، ط4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1986م.
35- الشيرازي، ابراهيم بن علي، **المهذب**، دار الفكر، بيروت.
36- الصابوني، محمد علي، **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام**، مكتبة الغزالي، دمشق 1980م.
37- صدقي، عبدالرحيم، **الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1987م.
38- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، طبعة محمد الحلبي الطبعة الرابعة، 1960م.

39- الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الفكر، بيروت، 1408هـ- 1988م.
40- ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1979م.
41- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تحقيق الدكتور محمد الموريتاني، الناشر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، 1980م.
42- عبد العزيز، أمير، **مسائل في الفقه المقارن**، مذكرة تدريسية لطلاب كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
43- عقلة، محمد، **نظام الإسلام، العبادة والعقوبة**، مكتبة الرسالة، عمان، الطبعة الأولى، 1968م.
44- العميريني، علي عبدالعزيز، **المخدرات في الشريعة الإسلامية**، مجلة الأمن، إصدار الادارة العامة للعلاقات والتوجيه، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، العدد الثاني عشر، 1417هـ.
45- عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، دار نشر الثقافة بالإسكندرية، 1949م.
46- الغنيمي، عبدالغني الحنفي، **اللباب في شرح الكتاب**، المكتبة العلمية، بيروت.
47- غيظان، يوسف علي، **الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، عمان، 1982م.
48- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله، **المغني**، الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، ومكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة.
49- القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، دار الحديث، بيروت، ط4، 1979م.
50- القرافي، شهاب الدين الصنهاجي، **الفروق**، دار المعرفة، بيروت.
51- القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، بدون ذكر طبعة ولا دار نشر ولا سنة نشر.
52- القشيري، **مسلم**، طبعة إستانبول، 1329هـ.
53- القضاة، عبد الحميد، **الأمراض الجنسية عقوبة إلهية**، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، 1985م.
54- قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، بيروت، 1977م.

55- ابن القيم، أبو عبدالله محمد، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، مكتبة ومطبعة الحاج عبد السلام، 1968م.
56- الكاساني، علاء الدين أبو بكر، **بدائع الصنائع**، مطبعة العاصمة، القاهرة، الناشر زكريا علي يوسف.
57- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، دار القلم، بيروت، الطبعة الثانية.
58- الكشناوي، أبو بكر بن حسن، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، دار الفكر، بيروت، (د، ت).
59- ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، دار إحياء التراث العربي.
60- الماوردي، أبو الحسن علي، **الحاوي الكبير**، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
61- المرداوي، أبو الحسن علي، **الإنصاف**، تحقيق محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، 1957م.
62- ابن مفلح، أبو عبدالله محمد، **كتاب الفروع**، عالم الكتب، بيروت الطبعة الثالثة 1960م.
63- منصور، علي، **نظام التجريم والعقاب في الإسلام**، مؤسسة الزهراء، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1976م.
64- ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت.
65- ابن مودود، عبدالله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1975م.
66- ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق**، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
67- النفراوي، أحمد بن غنيم، **الفواكه الدواني**، طبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، ط3، 1955م.
68- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي.
69- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **شرح صحيح مسلم**، المطبعة الأميرية، بولاق، 1304 هـ.
70- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين**، دار المعرفة، بيروت.
71- ابن الهمام، كمال، **فتح القدير**، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى 1970م.

# الوحدة الثالثة

## حدّا السرقة والحرابة

# محتويات الوحدة

**الموضوع** **الصفحة**


1. المقدمـة ..... 185
1.1 تمهيد ..... 185
2.1 أهداف الوحدة ..... 185
3.1 أقسام الوحدة ..... 186
4.1 القراءات المساعدة ..... 186
5.1 ما تحتاج إليه لدراسة الوحدة ..... 186
2. السرقة ..... 187
1.2 تعريف السرقة ..... 187
2.2 حكم السرقة وحكمة مشروعية حدها ..... 189
3.2 شروط إقامة حد السرقة ..... 203
4.2 طرق الإثبات ..... 230
5.2 مسقطات الحد ..... 234
3. الحرابة ..... 239
1.3 تعريف الحرابة ..... 239
2.3 حكم الحربة وحكمة مشروعية الحد فيها ..... 242
3.3 شروط إقامة حد الحرابة ..... 254
4.3 طرق الإثبات ..... 257
5.3 مسقطات الحد ..... 258
4. الخلاصة ..... 263
5. لمحة عن الوحدة الدراسية الرابعة ..... 263
6. إجابات التدريبات ..... 264
7. مسرد المصطلحات ..... 268
8. المراجع ..... 269

# 1. المقدمة

## 1.1 تمهيد

نرحب بك، عزيزي الدارس، في هذه الوحدة بعد أن أنهيت وحدتين أساسيتين من وحدات «فقه العقوبات» تعرفت فيهما المبادئ العامة للتشريع الجنائي، ومجموعة من الحدود، وهي حد الردة، حد الزنا، حد القذف، حد الشرب، وتنفرد هذه الوحدة (الثالثة) بحدين آخرين، وهما حد السرقة، وحد الحرابة، وفيهما اعتداء بالدرجة الأولى على الأموال التي تعد عصب الحياة، وفي حد الحرابة زيادة اعتداء على حقوق أخرى، مما يجعلها أبشع الجرائم الحدية. وهذه الوحدة تساعدك على فهم هذين الحدين، بمعرفة المعنى الاصطلاحي لكل منهما، وحكمهما وحكمة مشروعية الحد فيهما، وعماد ذلك بالأدلة النصية والعقلية، وكذلك فهم شروط إقامة الحد، وطرق إثبات هذين الحدين، ثم مسقطات الحد في كليهما. وبها تكون قد استكملت دراسة الحدود في الشريعة الإسلامية، مما يجعلك تقدر أهمية تطبيق العقوبات في الإسلام في إصلاح المجتمعات المعاصرة التي كثرت فيها الجرائم، ولا يصلحها إلا العودة إلى أحكام الشريعة الغراء، ومنها أحكام العقوبات.

## 2.1 أهداف الوحدة

يتوقع منك، عزيزي الدارس، بعد دراستك لهذه الوحدة، وتنفيذك لتدريباتها وأنشطتها، أن تصبح قادراً على أن:

1- تتبين معنى المفاهيم والمصطلحات التالية: السرقة والحرابة.

2- تذكر أدلة مشروعية كل من حد السرقة، وحد الحرابة.

3- توضح حكمة مشروعية الحد في السرقة والحرابة.

4- تذكر شروط إقامة حدي السرقة والحرابة.

5- تحدد العقوبة الواجبة لكل من جريمتي السرقة والحرابة.

6- توضح طرق إثبات جريمتي السرقة والحرابة.

7- تبين مسقطات الحد في جريمتي السرقة والحرابة.

8- تتجنب الوقوع في هاتين الجريمتين.

9- تتيقن من عدالة التشريع الإسلامي بالنظر في هاتين العقوبتين المقررتين.

## 3.1 أقسام الوحدة

تشتمل هذه الوحدة على قسمين رئيسين:

القسم الأول: السرقة، تعريفها لغة واصطلاحاً، ويحقق الهدف الأول. وحكم السرقة وحكمة مشروعية الحد، ويحقق شطراً من الأهداف الثاني والثالث والخامس، وشروط إقامة الحد، ويحقق الهدف الرابع، وطرق إثبات حد السرقة ومسقطاته ويحقق قسماً من الهدفين السادس والسابع. وبدراسة هذا القسم يتحقق الهدفان الثامن والتاسع.

القسم الثاني: الحرابة، تعريفها لغة واصطلاحاً، وبدراسته يتحقق الهدف الأول. وحكم الحرابة وحكمة مشروعية الحد، وبدراسته يتحقق الشطر الثاني من الأهداف: الثاني والثالث والخامس، وشروط إقامة الحد، وبدراسته يتحقق الهدف الرابع، وطرق إثبات حد الحرابة ومسقطاته، وتحقق دراسته الهدفين السادس والسابع. وبدراسة هذا القسم أيضاً يتحقق الهدفان الثامن والتاسع.



## 4.1 القراءات المساعدة

عزيزي الدارس، حاول تأمين المرجع التالي وقراءته قراءة متأنية، لاتصاله المباشر بموضوعات هذ الوحدة، ولا شك في أنه سوف يساعدك على تعميق فهمك، وزيادة معارفك بموضوعات هذه الوحدة.

الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية، 1985، ج6، ص96-142.

## 5.1 ما تحتاج إليه لدراسة الوحدة

عزيزي الدارس، تأكد أنك هيأت المكان المناسب لدراستك، وقد فرَّغت نفسك من مشاغلك الأخرى، لتقبل على دراستك، وقد جمعت لنفسك الاستعداد المادي من ناحية المكان، والاستعداد المعنوي من ناحية اهتمامك بالدراسة وإقبالك عليها. وفي أثناء دراستك للوحدة ينبغي أن تجيب عن جميع أسئلة التقويم الذاتي التي تضمنتها الوحدة، إذ إنها تساعدك على مزيد من الفهم لمحتواها، كما تساعدك على اختبار تعلمك وتمكنك من المعلومات التي تضمنتها كلها، ولا تتردد في الاتصال بمشرفك الأكاديمي كلما اقتضت الحاجة لمناقشة ما يعرض لك من صعوبات أو مسائل مثيرة للاهتمام.

# 2. السرقة

## 1.2 تعريف السرقة

**السرقة لغة**: أخذ الشيء خفية، فمنه أخذ المال على وجه الخفية والاستتار، ومنه استراق السمع والنظر، يقال سرق الشيء يسرقه سَرقاً، بفتح السين والراء، وسَرِقاً، بفتح السين وكسر الراء، واسترقه.

واسترق السمع أي استرقه مستخفياً، ويقال هو بسارق النظر إليه: إذا اهتبل غفلته لينظر إليه (ابن منظور، لسان العرب، مادة سرق).

✓ **والسرقة في الاصطلاح**: هي أخذ مال الغير على وجه الخفية وإخراجه من حرزه (الحصني، كفاية الأخيار في حل ألفاظ غاية الاختصار، ج 483/2).

أو هي أخذ مال الغير خفية ظلماً من حرز مثله بشروط. (الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص158).

وهذا ما ذهب إليه الشافعية في تعريفهم للسرقة، وهو متفق عليه في الجملة لدى الفقهاء، وإن تعددت تعريفاتهم بين مطول ومقصّر بما يحقق معناها ويتضمن شروطها لاستيفاء عقوبتها.

✓ وقد عرفها الحنفية بأنها، أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفية عمَّن هو متصد للحفظ مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة. (ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص354، 1970).

وعند المالكية هي أخذ المال خفية من غير أن يؤتمن عليه، وقال ابن عرفة: السرقة أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره أو مالاً محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه (النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص291، 1955). وعرفها الحنابلة بأنها:( أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء). (البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص129).

عزيزي الدارس، نلاحظ مما سبق أن التعاريف السابقة في المذاهب الأربعة الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة تتضمن الأمور التالية:

1- الأخذ خفية، بضم الخاء وكسرها، وهو قيد في التعريف، خرج به ما أخذ غصباً أو نهباً أو اختلاساً أو خيانة، فلا يعد سرقة اصطلاحاً ولا قطع فيه.

✓ فالمنتهب: هو المغير، مأخوذ من النهبة، وهي الغارة والسلب والمراد به ما كان على جهة الغلبة والقهر.

✓ والمختلس: هو من يستغفل صاحب المال فيخطفه ويذهب بسرعة جهراً فهو من يتعمد الهرب.

والخائن هو الذي يُضمر مالا يظهر في نفسه، والمراد به الذي يأخذ المال خفية من مالكه مع إظهاره له النصيحة والحفظ أو من يدخل ويخرج جهرة ومعه إذن.

والفرق بين السارق الذي تقطع يده والمنتهب والمختلس والخائن الذين لا تقطع أيديهم أن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقب الدور ويكسر القفل ويهتك الحرز، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر مما قام به، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضاً وعظم الضرر، بخلاف المنتهب والمختلس والخائن.

فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال عنوة جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يمنعوه ويخلصوا حق المظلوم أو يشهدوا له عند الحاكم.

وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال عنوة على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التيقظ لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه، وأيضاً فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً، فإنه الذي يُغافل غيره ويختلس متاعه في حال تخليه عنه وغفلته عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً، فهو كالمنتهب. وإذا لم يقطع به المنتهب والمختلس والخائن فإنهم يعاقبون تعزيراً ويجب عليهم الضمان. (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص 93-95).

2- مالية الشيء المأخوذ: قيدٌ، خرج به ما ليس بمال، إلا المالكية فقالوا بجواز أن يكون المأخوذ آدمياً حراً صغيراً فيقطع سارقه.

3- كون المأخوذ مملوكاً لغير الآخذ لا شبهة له فيه.

4- وكونه محدداً بمقدار معين، وهو النصاب وأن يكون الأخذ مقصوداً وسيأتي توضيح ذلك خلال هذا المقرر.

ونستنتج، عزيزي الدارس، مما سبق أنه يجب لتوافر السرقة التي يجب فيها القطع الأركان التالية:

أ- الأخذ على وجه الخفية، وهو الركن الوحيد عند الحنفية، جاء في البدائع «أما ركن السرقة فهو الأخذ على سبيل الاستخفاء» وفيه «ولهذا يسمى الأخذ على سبيل المجاهرة مغالبة أو نهبة أو خلسة أو غصباً أو انتهاباً واختلاساً لا سرقة«، وهذا يتضمن القصد الجنائي.

ب- السارق.

ج- المسروق منه.

د- ومن الفقهاء من أضاف ركناً آخر وهو الحرز (القليوبي، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ج4، ص186).

## 2.2 حكم السرقة وحكمة مشروعية حدها

### 1.2.2 حكم السرقة

تعد السرقة من الجرائم الخطيرة، لما فيها من الاعتداء على أموال الناس، وقد اتفقت الشرائع السماوية كلها على تحريمها، وثبتت حرمتها في الشريعة الإسلامية بالنص في الكتاب والسنة وكذا الإجماع.

**1. أدلة ثبوت حرمتها:**

أ- النصوص العامة التي حرمت أكل أموال الناس بالباطل، كقوله تعالى: **(وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)** (البقرة: 188)، وقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً (29) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً)** (النساء: 29-30). ووجه الدلالة من الآيات السابقة أن الله تعالى نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، وبلا شك أن السارق بسرقته يأكل أموال الناس بالباطل، والنهي يقتضي التحريم.

وقوله – تعالى-:**(فَبِظُلْمٍ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً (160) وَأَخْذِهِمْ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً)** (النساء: 160-161).

فقد شدد الله –تعالى- على الذين ظلموا من الذين هادوا بسبب ظلمهم، وصدهم عن ذكر الله وأخذهم الربا وأكلهم أموال الناس بالباطل، ومما لا شك فيه أن في السرقة أكل أموال الناس بالباطل.

✗ وقال -تعالى-: **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)** (المائدة: 38)؛ فالله – تعالى- بين عقوبة السارق والسارقة، وهي قطع اليد مما يدل على حرمة السرقة، وإلا لما رتب الله -تعالى- عليها عقوبة القطع.

ب- وأما السنة، فقد وردت فيها نصوص كثيرة تدل على حرمة السرقة منها:

**أولاً:** عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال: «كُلُّ المسلم على المسلم حرام، دَمُه وماله وعرضه»: رواه مسلم تحت باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله. (القشيري، صحيح مسلم، ج8، ص 10-11).

**ثانياً:** من ذلك ما رواه ابن ماجة تحت باب حرمة دم المؤمن وماله.

عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ، في حَجَّة الوداع «أَلا إنَّ أحْرَم الأَيَّام يومُكم هذا، أَلا وإنَ أحرم الشهور شهركم هذا، ألا وإن أحرم البلادِ بلدكُم هذا، أَلا وإنَ دماءَكم وأموالكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلّغت؟» قالوا نعم: قال «اللهم اشهد» رواه ابن ماجة.

وعن عبد الله بن عمرو، قال: رأيت رسول الله ﷺ، يطوف بالكعبة، ويقول: «ما أطيبكِ وأطيبَ ريحك، ما أعظَمكِ وأعظَمَ حُرْمَتَكِ، والذي نفس محمد بيده، لَحرمةُ المؤمن أعظَم عند الله منك. مالِه ودَمه، وأن نَظنَّ به إلا خيراً» رواه ابن ماجة.

وعن عمرو الجَنْبي أنّ فصالَة بن عبيد حدثه أن النبي ﷺ : قال: «المؤمن من أَمنَهُ النّاسُ على أموالهم وأنفسهم، والمهاجرُ من هجر الخطايا والذنوب». (ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج2، ص 1297-1298).

بينت الأحاديث السابقة حرمة مال المسلم، وحرمة دمه، فلا يجوز أخذ ماله دون رضا منه، كما لا يجوز الاعتداء عليه بالقتل، ومما لا شك فيه أن السرقة تكون بأخذ ماله ظلماً واعتداء.

**ثالثاً:** روى البخاري تحت باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة، عن عبادة بن الصامت ﷺ أنه قال: «إني لمن النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ، وقال: بايعناه على أن لا نُشركَ به شيئاً، ولا نسرق ولا نزني، ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا ننهَب ولا نعصي» الحديث (البخاري، صحيح البخاري، ج5، ص70). وكذلك كانت مبايعة النساء ومنها أن لا يسرقن، (القشيري، صحيح مسلم، ج6، ص29)، مما يدل على حرمة السرقة.

رابعاً: ما رواه البخاري، عن ابن عباس، ﷺ عن النبي ﷺ، قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن». فنفى الحديث الإيمان عن السارق في أثناء السرقة، وكفى بهذا حرمة.

وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ ، قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» قال الأعمش، أحد رواة هذا الحديث عن أبي صالح عن أبي هريرة: كانوا يُرَوْنَ أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يُرون أنه منها ما يساوي دراهم».

وروى البخاري أيضاً في حديث مطَّول تحت باب: ظهر المؤمن حمىً إلا في حد أو حق. ومما جاء منه «فإن الله -تبارك وتعالى- قد حَرَّم عليكم دماءَكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها» (البخاري، صحيح البخاري، ج8، ص 197-198).

وقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ ، إلى يومنا هذا على حرمة السرقة.

والآن، عزيزي الدارس، تحقق مما درست بالاجابة عن الآتي:

تدريب (1)

ما معنى المصطلحات التالية: المنتهب، المختلس، الخائن، السارق.

أسئلة التقويم الذاتي (1)

1- وضح الفرق في معاني المصطلحات التالية: السرقة، النهب، الاختلاس.

2- تلتقي تعريفات المذاهب الأربعة للسرقة على أمور أربعة، اذكرها باختصار.

## 2/ حكم السرقة قضاءً:

عزيزي الدارس، وأما حُكم السرقة قضاء فيترتب على السرقة حكمان:

الأول: القطع.

والثاني: الضمان.

وإليك البيان.

**أولاً: القطع،** نذكر أدلة مشروعية القطع، وما يقطع من السارق ثم محل القطع وكيفيته.

**أ- أما مشروعية القطع، فقد ثبتت بالكتاب، والسنة.**

فمن الكتاب، قال – تعالى-: **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً**

**بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ)** (المائدة: 38).

فهذه الآية الكريمة تبين مشروعية قطع يد السارق والسارقة لما جاء في قوله – تعالى-: **(فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)** والأمر في قوله «فاقطعوا» يدل على الوجوب، فتقطع يد السارق.

**ب- ما يقطع من السارق:**

اتفق الفقهاء على أن السارق في المرة الأولى أو السرقات المتكررة التي حصلت قبل الرفع للإمام تقطع يده اليمنى، لما جاء في قوله – تعالى-:**(فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)** وقرأ عبدالله بن مسعود: «فاقطعوا أيمانهما»، وعن إبراهيم قال: هي قراءتنا يعني أصحاب ابن مسعود (ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 12، ص99). ولما أجمع الفقهاء على أن اليد التي تقطع هي اليمنى عُلم من ذلك أن مراد الله – تعالى- بقوله «أيديهما» أي أيمانهما. «فظاهر اللفظ في جمعه الأيدي من الاثنين يدل على أن المراد اليد الواحدة من كل واحد منهما، كما في قوله – تعالى-: **(إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا)** (التحريم: 4)، فلما كان لكل واحدة منهما قلب واحد أضافه إليها بلفظ الجمع، كذلك لما أضاف الأيدي إليهما بلفظ الجمع دل على أن المراد إحدى اليدين من كل واحد منهما، وهي اليمين. (الجصاص، أحكام القرآن، ج 4، ص62).

(ونقل الإجماع على ذلك)(ابن حجر، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ج12، ص97).

**ج- تكرار السرقة:**

تعددت أقوال الفقهاء، فيما إذا عاد السارق ثم سرق مرة أخرى بعد قطع يده اليمنى وهي كالتالي:

**القول الأول:** تقطع رجله اليسرى في المرة الثانية، ثم إذا سرق الثالثة فلا يقطع، وإنما يعزر ويسجن حتى يتوب. وبه قال الحنفية، والحنابلة في الراجح من أقوالهم وجزم به صاحب الإنصاف حيث قال: «وهذا المذهب بلا ريب». واختاره جماعة منهم. (الغنيمي، اللباب، ج3، ص208)، (المرداوي، الإنصاف، ج15، ص286). واحتج هؤلاء كما جاء في نص كتاب الراية - بما رواه عبد الله بن سلمة عن علي بن أبي طالب ﷺ ، قال: إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمنه السجن حتى يحدث خيراً، إني أستحي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها، ويستنجي بها، ورجل يمشي عليها».

وعن جابر عن الشعبي، قال: كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل، وإن سرق بعد ذلك سجنه، ويقول: إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها، ويستنجي بها.

وعن عبد الله بن سلمة عن علي أنه أتي بسارق، فقطع يده ثم أتي به، فقطع رجله، ثم أتي به، فقال: أقطع يده: بأي شيء يتمسَّح؟ وبأي شيء يأكل؟ أقطع رجله! على أي شيء يمشي؟ إني لأستحي من الله، ثم ضربه وخلَّده في السجن.

وروي نحو ذلك عن ابن عباس ﷺ ، وكذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ في رواية وعن النخعي: كانوا يقولون: «لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها، ويستنجي بها» (الزيلعي، نصب الراية، 1987، ج3، ص 374-375).

ولأنه لو قطع في السرقة الثالثة، لكان في قطع اليدين تفويت جنس المنفعة، بطشاً أو مشياً، فيكون إهلاكاً، وهو غير مشروع.

ولأنه لو جاز قطع اليدين، لقطعت اليسرى في السرقة الثانية، لأنها آلة البطش كاليمين، وإنما لم تقطع للمفسدة في قطعها، لأن ذلك بمنزلة الإهلاك، فإنه لا يمكنه أن يأكل أو يشرب، أو يتوضأ أو يغتسل، ولا يحترز من نجاسة ولا يزيلها عنه، ولا يدفع عن نفسه، وهذه المفسدة حاصلة بقطعها في المرة الثالثة، فوجب أن لا تقطع كما لم تقطع في السرقة الثانية (ابن قدامة، المغني، ج8، ص265).

**القول الثاني:** تقطع يد السارق اليسرى في المرة الثانية، ثم لا قطع في السرقة للمرة الثالثة، وإنما يعزر ويثقف، ويمنع ضرره عن الناس حتى يصلح حاله، وبه قال ابن حزم وبعض أصحابه، وحكاه ابن حزم عن ربيعة وغيره. (ابن حزم، المحلى، ج11، ص354) واحتج ابن حزم بما يلي:

- قال تعالى: **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)**
- قال رسول الله ﷺ «لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها ».
- وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً ».
- وقال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده».
- وقالت عائشة ﷺ لم تكن الأيدي تقطع على عهد رسول الله ﷺ، في الشيء التافه. (ابن حزم، المحلى، ج11، ص356).

وجه الدلالة، ذكرت النصوص السابقة من الكتاب والسنة أن السارق تقطع يده ولم يأت فيها ذكر لقطع الرجل، وهذا مما دعا عطاء إلى القول بقطع اليد اليمنى فقط في السرقة ثم لا يقطع بعدها وإن تكررت السرقة، لما جاء في القرآن «أيديهما» أي يد السارق ويد السارقة، ولم يذكر سواهما، فلو شاء الله لأمر بقطع الرجل؛ فعن ابن جريج قلت لعطاء: سرق الأولى؟

قال: تقطع كفه. قلت: فما قولهم أصابعه؟ قال: لم أدرك إلا قطع الكف كلها، قلت لعطاء: سرق الثانية؟ قال: ما أرى أن تقطع إلا في السرقة الأولى اليد فقط، قال الله – تعالى-: «فاقطعوا أيديهما»، ولو شاء أمر بالرجل ولم يكن الله تعالى نَسِيّاً». (ابن حزم، المحلى، ج11، ص354).

فاحتج ابن حزم بهذه النصوص على قطع اليد اليمنى في السرقة الأولى ثم اليد اليسرى في السرقة الثانية، وقد ذكرت الأيدي فقط ولم يأت فيها ذكر للرجل، فيجب اتباعه لقوله – تعالى-: **(اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ)** (الأعراف: 3). وقد جاء مثل هذا عن عمر بن الخطاب ﷺ، فعن محمد بن أبي بكر عن أبيه قال: أراد أبو بكر قطع الرجل بعد اليد والرجل، فقال عمر: «السنة في اليد»، فهذا عمر ﷺ، لم ير السنة إلا في اليد. ولم يأخذ ابن حزم بما روي عن الصحابة - رضي الله عنهم- في قطع رجل يد السارق، فكل أحد دون رسول الله ﷺ، يخطئ ويصيب. ثم نقل الإجماع في قطع اليدين في السرقة تقطع اليد اليمنى في السرقة الأولى ثم اليد اليسرى في السرقة الثانية، ولا يزاد على ذلك فلا قطع للرجل، وإن تعددت السرقة وإنما يعذر السارق ويمنع ضرره عن الناس حتى يصلح حاله. (ابن حزم، المحلى، ج11، ص 356-357).

**القول الثالث:** تقطع رجله اليسرى في المرة الثانية ثم تقطع يده اليسرى في المرة الثالثة ثم رجله اليمنى في السرقة الرابعة وفي الخامسة يعزر وبه قال الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة وهو رواية عن الإمام أحمد (النووي، روضة الطالبين، ج10، ص149)، (ابن عبدالبر، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، 1980، ج2، ص1085)، (المرداوي، 1957، الإنصاف، ج10، ص286).

واحتج أصحاب هذا القول بما يلي:

1- عن جابر بن عبد الله، قال: «جيء بسارق إلى النبي ﷺ، فقال: اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: اقطعوه. قال: فقطع. ثم جيء به الثانية، فقال: اقتلوه: فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «اقطعوه. قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: اقطعوه. ثم أتي به الرابعة فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعوه، فأتي به الخامسة، فقال: اقتلوه، قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة « (السجستاني، سنن أبي داود، ج 4، ص142).

وفي رواية عن جابر أيضاً قال: أتي النبي ﷺ بسارق فأمر بقطع يده ثم أتي به قد سرق فأمر بقطع رجله، ثم أتي بعد وقد سرق فأمر بقطع يده اليسرى ثم أتي به قد سرق فأمر بقطع رجله اليمنى ثم أتي به قد سرق فأمر بقتله» (البيهقي، سنن البيهقي، ج8، ص272).

2- وعن الحارث بن حاطب أن رجلاً سرق على عهد رسول الله ﷺ، فأتي به النبي ﷺ فقال: اقتلوه، فقالوا إنما سرق. قال فاقطعوه، ثم سرق أيضاً فقطع ثم سرق على عهد أبي بكر ﷺ، فقطع، ثم سرق فقطع حتى قطعت قوائمه ثم سرق الخامسة فقال أبو بكر ﷺ، كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين أمر بقتله، اذهبوا به فاقتلوه، فدفع إلى فتية من قريش فيهم عبد الله بن الزبير، فقال عبد الله بن الزبير: أمروني عليكم فأمّروه، فكان إذا ضربه حتى قتلوه» رواه البيهقي.

3- وروى البيهقي أيضاً عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي أمية عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة، قال: أتي بالسارق، فقالوا يا رسول الله، هذا غلام لأيتام من الأنصار والله ما نعلم لهم مالاً غيره، فتركه، ثم أتي به الثانية، فتركه، ثم أتي به الثالثة فتركه ثم أتي به الرابعة، فتركه، ثم أتي به الخامسة فقطع يده ثم أتي به السادسة فقطع رجله، ثم أتي به السابعة فقطع يده، ثم أتي به الثامنة فقطع رجله». ثم علل البيهقي عدم قطع الغلام في السرقات الأربع ولم يقطع إلا في السرقة الخامسة، فلأن الرسول، ﷺ لم ير بلوغ الغلام في المرات الأربع أو لم ير سرقته بلغت ما يوجب القطع ثم رآها توجبه في المرات الأخر فأمر بالقطع.

وذكر البيهقي أيضاً أن هذا الحديث مرسل، لكنه يقوي الموصول قبله ويقوي قول من وافقه من الصحابة ﷺ، (البيهقي، السنن الكبرى، ج8، ص 272-273).

4- عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن رجلاً من أهل اليمن، أَقْطَعَ اليدِ والرِّجْل، قَدِم، فنزل على أبي بكر الصديق، فشكا إليه أَنَّ عامل اليمن قد ظلمه، فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيك ما لَيْلُك بليل سارق، ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنتِ عُمَيس، امرأةِ أبي بكر الصديق، فَجَعلَ الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بَيَّت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلي عند صائغ، زعم أن الأقطع جاءه به، فاعترف به الأَقطع، أو شُهد عليه به، فأمر به أبو بكر الصديق، فقطعت يده اليُسرى وقال أَبو بكر: والله لدعاؤُهُ على نفسه أشدّ عندي عليه من سَرقته» (ابن أنس، الموطأ، 1951، ج2، ص 835-836)، (الشافعي، الأُم، ج6، ص150).

قال مالك: الأمر عندنا في الذي يسرق مراراً ثم يستعدى عليه، إنه ليس عليه إلا أن يقطع يدُه لجميع من سرق منه، إذا لم يكن أقيم عليه الحد. فإن كان قد أقيم عليه الحد قبل ذلك، ثم سرق ما يجب فيه القطع: قُطع أيضاً».

وجه الدلالة: بينت الأحاديث والآثار السابقة أن السارق للمرة الأولى تقطع يده اليمنى فإن سرق ثانية فتقطع رجله اليسرى، وفي الثالثة تقطع يده اليسرى، وفي الرابعة تقطع رجله اليمنى، وهو المراد. وقال هؤلاء بأن القتل الوارد في الحديث فهو منسوخ. فإن قيل: بأن

القتل إن كان منسوخاً فلا يجوز الاحتجاج به، فيقال: بأن نسخ بعض الحديث لا يقتضي نسخ باقيه. (الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص322) ومنهم من أنكر القتل، فقال ابن عبد البر: حديث القتل في الخامسة منكر» (ابن حجر، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ج 12، ص100).

5- القياس، واحتجوا على قطع الأعضاء الأربعة للسرقات الأربع بالقياس:

أ. أن كل يدٍ جاز قطعها قصاصاً جاز قطعها حداً، كاليمنى.

ب. وكل رجل قطعت قصاصاً، جاز قطعها حداً، كاليسرى.

ج. ولأن الإمام لو أخطأ فقطع اليد اليسرى في السرقة سقط بها قطع اليمنى، فنقول: ما سقط الحد بقطعه جاز أن يكون قطعه مستحقاً، كاليمنى.

وأصله الدية والقصاص والطهارة (الماوردي، الحاوي الكبير، 1994، ج13، ص323).

**القول الرابع:** يرى أصحاب هذا القول قطع الأعضاء الأربعة، كما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، إلا أنه إذا سرق في الخامسة فيقتل، حكاه أبو مصعب صاحب مالك عن مالك وغيره من أهل المدينة فقال: ومن سرق ممن بلغ الحلم قطع يمينه ثم إن عاد فرجله اليسرى ثم إن عاد فيده اليسرى ثم إن عاد فرجله اليمنى فإن سرق في الخامسة قتل كما قال رسول الله ﷺ، وعمر بن عبد العزيز. (ابن حجر، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ج12، ص100).

وجاء في المغني، ج8، ص264: وروي عن عثمان، وعمرو بن العاص، وعمر بن عبد العزيز أنه تُقطع يده اليسرى في الثالثة، والرجل اليمنى في الرابعة، ويقتل في الخامسة لأن جابراً قال: جيء إلى النبي ﷺ بسارق فقال: أقتلوه..» الحديث.

✗ والمشهور عن مالك عدم القتل (الكشناوي، أسهل المدارك، ج3، ص180).

✓ وبناء (على ما تقدم نرجح) عزيزنا الدارس، ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم في الاقتصار على قطع اليد اليمنى ثم الرجل اليسرى، ولا يقطع السارق بعد ذلك، وإنما يعزر ويسجن حتى يحدث توبة، للأدلة التي اعتمدوها.

✗ وقطع اليد اليمنى في السرقة الأولى ثم الرجل اليسرى في السرقة الثانية متفق عليه عند أصحاب المذاهب الأربعة، الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وجمهور فقهاء الأمصار، وأما ما زاد على ذلك في قطع اليد اليسرى والرجل اليمنى فهو مختلف فيه، وفي ثبوته شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

ومن ناحية أخرى فإن الأحاديث التي جاءت وفيها ذكر للقتل في الخامسة، فهي ليست

صحيحة، قال النسائي في حديث جابر المتقدم: «هذا حديث منكر ومصعب بن ثابت راوية ليس بالقوي، وقد قال بعض أهل العلم كابن المنكدر والشافعي: إن هذا منسوخ. وقال بعضهم: هو خاص بالرجل المذكور، فكأن النبي ﷺ اطلع على أنه واجب القتل، ولذلك أمر بقتله من أول مرة، ويحتمل أنه كان من المفسدين في الأرض.

ثم إن الحديث مضطرب لما جاء في الرواية الأخرى أن القتل كان في عهد أبي بكر كما روينا.

وقال النسائي: لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً.

وقال ابن عبد البر: حديث القتل في الخامسة منكر، وقد ثبت أنه "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» وليس منها السرقة (ابن حجر، فتح الباري، ج12، ص 99-100).

**مقدار القطع وصفته:**

تقطع اليد من مفصل الكفّ، الكوع، ويحسم محل القطع وتقطع الرجل من مفصل الكعب وتحسم أيضاً، لتنسد أفواه العروق، لئلا ينزف فيموت.

وجاء في صورة الحسم، أن تجعل يد السارق أو رجله في دهن أو زيت قد أغلي بالنار لينقطع الدم. حتى لا يهلك. (الغنيمي، اللباب، ج3، ص208)، (الشافعي، الأم، ج6، ص150)، (الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، 1978، ج6، ص 305-306).

وما قاله الفقهاء من الحسم بالنار أو الزيت، لأنه المعهود في زمنهم، ولا مانع الآن من الحسم الكهربائي وهو أسرع، ولذلك نجد الشافعي - رحمه الله - يقول بعد أن ذكر الحسم بالنار: ويقطع ما يقطع به من خفة المؤنة عليه، وأقر به من السلامة، وكان الذي أعرف من ذلك أن يجلس ويضبط ثم تمد يده بخيط حتي يبين مفصلها ثم يقطع بحديدة جديدة. ثم يحسم، وإن وجد أرفق وأمكن من هذا قطع به، لأنه إنما يراد به إقامة الحد لا التلف» (الشافعي، الأم، 62، ص15)، ونحوه في (ابن قدامة، المغني، ج8، ص261)، ولا يقطع السارق في حر أو برد شديدين لئلا يؤدي إلى هلاكه، ولا يقطع في أثناء المرض أو الحمل أو النفاس، لئلا يؤدي إلى الهلاك أيضاً.

ويُسنُّ تعليق يد السارق المقطوعة في عنقه، لما رواه عبد الرحمن بن محيريز، قال : سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أمن السنة هو؟ قال: أتي رسول الله ﷺ ، بسارق، فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه» (أبو داود، سنن أبي داود، ج4، ص143). وثبت أن علياً ﷺ فعل في السارق مثل ذلك، ولأن في التعليق ردعاً وزجراً للآخرين. (ابن قدامة، المغني، 52، ص261).

وهناك أقوال أخرى في مقدار ما يقطع من اليد.

نشاط (1)

راجع كتاب الدكتور الشافعي عبد الرحمن عوض، السرقة بين التجريم والعقوبة: ص 282-291. لترى أقوال الفقهاء في مقدار ما يقطع من العضو، وحكم ما لو كان أحد الأعضاء معيباً، ودوِّنها في دفترك كي تناقشها مع زملائك ومشرفك الاكاديمي.

**ثانياً: الضمان**

والحكم الثاني من أحكام السرقة قضاءً وجوب الضمان على السارق فيما سرقه.

اتفق الفقهاء على أن المال المسروق إذا كان موجوداً بعينه فإنه يرد إلى المسروق منه.

وقد روي أن النبي ﷺ قطع سارق رداء صفوان وردّ الرداء إلى صفوان (الجصاص، أحكام القرآن، ج4، ص83) وقال ﷺ : "على اليد ما أخذت حتى تؤدي» (الزيلعي، نصب الراية، ج2، ص376)، واختلفوا في وجوب الضمان إذا كان المسروق تالفاً أو مستهلكاً بعد القطع على أقوال:

**القول الأول:** لا يجب الضمان على السارق فيما قطع به. وبه قال الحنفية، وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، وروى الحسن عنه: أنه يضمن بالاستهلاك، والمشهور عدم الضمان مطلقاً سواء كان بالهلاك أي التلف، أو الاستهلاك. (المرغيناني، الهداية ج 2، ص130).

ونقل الجصاص هذا القول عن مكحول، وعطاء، والشعبي، وابن شبرمة وأحد قولي إبراهيم النخعي) واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي.

1- قال – تعالى-:**(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ)** (المائدة: 38). وجه الدلالة: أوجب الله –تعالى- في هذه الآية الكريمة عقوبة السارق وهي القطع «فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا». والجزاء: اسم لما يستحق بالفعل، فإذا كان الله – تعالى- قد جعل جميع ما يستحق السارق بالفعل هو القطع فلا يجوز إيجاب الضمان مع الجزاء، لما فيه من الزيادة على حكم النص، والزيادة تعد نسخاً، ولا نسخ هنا، لأنه لا يجوز إلا بنص مثله أو أقوى، ولا يوجد، بل وجد ما ينافيه، وهو الدليل الثاني في عدم الضمان.

2- عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ، قال: لا يغرم صاحب السرقة إذا أقيم عليه الحد».

وفي لفظ آخر أن النبي ﷺ، أتي بسارق، وأمر بقطعه، وقال: لا غرم عليه» (الجصاص، أحكام القرآن، ج4، ص84)، (الزيلعي، نصب الراية، ج3، ص375).

(3- واحتج الحنفية أيضاً على عدم وجوب الضمان، بأن اجتماع الحد والمال بفعل واحد غير وارد شرعاً، كما لا يجتمع حد الزنا والمهر، أو القصاص والدية، فوجب أن يكون القطع نافياً لضمان المال إذ كان المال في الحدود لا يجب إلا مع الشبهة، وحصول الشبهة ينفي وجوب القطع.

(4- ولأن من الأصول، عند الحنفية، أن الضمان سبب لإيجاب الملك، فلو وجب الضمان على السارق لملك المسروق بالأخذ الموجب للضمان، وعندها يكون مقطوعاً في ملك نفسه، وهذا ممتنع، فلما لم يكن سبيل إلى رفع القطع، وكان في إيجاب الضمان إسقاط القطع امتنع وجوب الضمان. (الجصاص، أحكام القرآن، ج4، ص84).

عزيزي الدراس، ما سبق بيانه هو فيما إذا قُطع السارق لتلك السرقة، أما إذا سرق سرقات متعددة فقطع في إحداها فهل يضمن السرقات السابقة التي لم يقطع بها كما لو سرق مرة ثم ثانية ثم ثالثة دون أن يُعرف السارق ثم سرق مرة رابعة فعُرف السارق وثبتت عليه جميع السرقات فإنه يقطع مرّة واحدة باتفاق الفقهاء، ولكن هل يجب عليه ضمان السرقات السابقة عند الحنفية؟ اختلف الحنفية في هذا القول:

✍ فعند أبي حنيفة لا فرق في ضمان سرقة واحدة أو عدة سرقات فلا ضمان مطلقاً، فإن القطع في إحدى السرقات هو لجميعها، ولا يضمن السارق شيئاً، وسواء حضر أحدهم وخاصم وحده فقطعت يد السارق أو حضروا جميعاً وقطعت يده بخصومتهم.

✍ وذهب الصاحبان، أبو يوسف ومحمد، إلى أنه إذا حضر أصحاب السرقات جميعهم وقطعت يد السارق بخصومتهم فلا ضمان عليه مطلقاً في السرقات كلها كما قال أبو حنيفة. أما إذا حضر أحد أصحاب السرقات وخاصم وحده، ولم يحضر أصحاب السرقات الأخرى ولم يخاصموا فيجب الضمان على السارق إلا السرقة التي قطع فيها، لأن الحاضر ليس بنائب عن الغائب، ولا بد من الخصومة لتظهر السرقة، ولا خصومة من الغائب، فلم تظهر الخصومة من الغائبين فلم يظهر القطع بسرقاتهم، فبقيت أموالهم معصومة، والمال المعصوم مضمون قطعاً، فيضمن السارق ما سرق من الغائبين.

أما وجهة نظر أبي حنيفة، فلأن الواجب في السرقات جميعها قطع واحد حقاً لله، تعالى، لأن مبنى الحدود على التداخل، وقد وجد ذلك، والخصومة شرط للظهور عند الحاكم، فإذا كان الحكم الشرعي الثابت في الأمر نفسه هو التداخل، ومعناه وقوع الحد الواحد عن كل الأسباب السابقة وقد وجد، لزم وقوعه عنها، وهو ملزوم لسقوط ضمانها كلها في الأمر نفسه، علم القاضي بها أو لم يعلم، ولا أثر لعدم علمه بها في نفي الحكم الثابت شرعاً عند القطع، وهو

وقوعه عن كل الأسباب، وهو يستلزم سقوط ضمانها، فكان سقوط الضمان ثابتاً. وقد تقدم أن القطع لا يجتمع مع الضمان، فالقول بالضمان في واحدة منها بعد ذلك جمع بين القطع والضمان وهذا تناقض، فلا يجتمع القطع مع الضمان مطلقاً (المرغيناني، الهداية، ج2، ص130)، (ابن الهمام، فتح القدير)، (البابرتي، مع العناية، ج5، ص 416-417).

**القول الثاني:** لا يجب الضمان على السارق إذا كان معسراً، ويجب عليه ضمان القيمة إذا كان موسراً، قال به الإمام مالك استحساناً، وحكى ابن القاسم عن مالك اشتراط اليسر من يوم السرقة إلى يوم القطع. (ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص452)، (القرطبي، كتاب الكافي، ج2، ص1086).

**القول الثالث:** يجب الضمان على السارق، مطلقاً، سواء كان غنياً أو فقيراً. وبه قال الشافعية والحنابلة، والليث وأبو ثور (النووي، روضة الطالبين، ج10، ص149)، (ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص452)، (المرداوي، الإنصاف، ج10، ص289).

قال الشافعي تحت عنوان غرم السارق: "وإذا وجدت السرقة في يد السارق ردّت إلى صاحبها وقُطع، وإن كان أحدث في السرقة شيئاً ينقصها ردت إليه وما نقصها ضامن عليها يتبع به، وإن أتلف السلعة قطع أيضاً، وكانت عليه قيمتها يوم سرقها ويضمن قيمتها إذا فاتت. وكذلك قاطع الطريق وكل من أتلف لإنسان شيئاً مما يقطع فيه أو لا يقطع، فلا فرق بين ذلك، ويضمنه من أتلفه والقطع لله لا يسقط غرمه ما أتلف للناس» (الشافعي، الأم، ج6، ص151).

واحتج الماوردي لهذا القول بما يلي:

1- قال – تعالى-: **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)** فظاهر النص اقتضى قطع السارق وإن غرم، وقد جعله الله – تعالى- حتماً، وأما ما جاء في قوله – تعالى-: **(جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ)** فإنه يعود إلى الفعل دون المال، لأن المال لا يدخل في كسب السارق والسارقة.

2- يجب الضمان مع القطع قياساً على الزنا بالجارية المغصوبة؛ فمن غصب جارية فزنا بها وجب عليه الحد ويردها إن كانت باقية ويرد قيمتها إن كانت تالفة، فيجمع عليه بين الحد والغرم، كذلك في السرقة. وتحريره قياساً، كما قال الماوردي: إن حدود الله –تعالى- لا توجب سقوط الغرم كالزنا بالجارية المغصوبة، ولأن كل عين وجب القطع مع ردها وجب القطع مع ردّ بدلها، كما لو باعها السارق، واستهلك ثمنها، قطع مع رد بدل الثمن، كما يقطع مع رد الثمن، كذلك في حق الملك، ولأن القطع وجب بإخراجها من الحرز، والغرم

وجب باستهلاكها، وكل حقين وجبا بسببين مختلفين، جاز الجمع بينهما، كقتل الصيد المملوك يجمع فيه بين الجزاء والقيمة (الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص343).

- فالقطع والضمان حقان مختلفان، فالقطع لحق الله – تعالى-، والضمان لحق العبد، فيعطى كل ذي حق حقه. ونظير ذلك القتل الخطأ، فيجب فيه الكفارة لحق الله – تعالى-، والدية لولي القتيل. وقياساً على ما لو كانت عين المسروق قائمة فيجب ردها بالاتفاق بين الفقهاء ويقاس عليها حالة إتلافها واستهلاكها، وهذا ما نرجحه، والله أعلم.

وأما ما احتج به الحنفية من عدم الضمان فيرد عليه من عدة وجوه، أما احتجاجهم بالآية فيرد عليه بأن الآية لم تنف الضمان، لما ذكر الشافعية، وأما احتجاجهم بالأحاديث النافية للضمان، فهي أحاديث منقطعة ومرسلة وغير صحيحة، وبمثلها لا تترك أموال المسلمين تذهب هدراً، وقد قال ﷺ: على اليد ما أخذت حتى تؤدي (الزيلعي، نصب الراية، ج3، 376).

## 2.2.2 حكمة مشروعية الحد

إنّ الشريعة الإسلامية عندما قرَّرت العقوبات الزاجرة لاقتراف الجرائم، لم تقف عند حد الترهيب، والإيعاد بالعذاب الأليم في الآخرة، وإن كان لهذا تأثير كبير في النفوس وإنما قررت فوق ذلك عقوبات قضائية دنيوية، لتكون سيفاً رادعاً لأولئك الذين يضعف عندهم ذلك الترهيب والإيعاد، حفاظاً على الجماعة، وصيانة لها من انتشار الفساد وتفشي الإجرام، وبخاصة الجرائم الخطيرة التي تمس الجماعة بأكملها، ومنها جريمة السرقة التي فيها اعتداء على أموال الناس، هذه الأموال التي يجب المحافظة عليها، وحفظها يعد من الضرورات الخمس التي جاءت بها شريعتنا الإسلامية، بل والشرائع السماوية كلها، وارتآها أصحاب العقول السليمة في جميع العصور.

ولذلك قررت الشريعة عقوبة القطع للسارق لِحكَم ارتآها الشارع عند تقرير هذه العقوبة صيانة للأموال وحسماً لمادة الفساد، وردعاً وزجراً لكل من تسول له نفسه بارتكاب هذه الجريمة النكراء وبيان ذلك.

- إن الإنسان عندما يفكر في السرقة ويقدم عليها، إنما يفعل ذلك بدافع الحصول على المال بأقصر الطرق وأيسرها، ليرتاح من عناء الكد والعمل، ويأمن على مستقبله، ويزيد من قدرته على الإنفاق، ويظهر بمظاهر الغنى والثراء.

فجاءت الشريعة وحاربت هذه الدوافع في نفس الإنسان بتقدير عقوبة القطع، لأن قطع اليد أو الرجل، وهما أداة العمل لكسب المال والحصول عليه، يؤدي إلى نقص القدرة على

الكسب أو الإنفاق أو الظهور، ويدعو إلى شدة الكدح وكثرة العمل والتخوف على المستقبل، فجاءت الشريعة وقرَّرت هذه العقوبة لتدفع العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة عن جريمة السرقة، فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية وارتكب الإنسان الجريمة مرَّة كان في العقوبة والألم والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارفة فلا يعود للجريمة مرة أخرى، وهكذا إن كرَّر الجريمة أو فكر بها، فإن العقوبة له بالمرصاد فتكون رادعة وزاجرة له، (عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص652).

2- وبما أن هذه العقوبة الحدّية تردع المجرم وتزجره، فإن فيها ردعاً وزجراً للأشرار من أمثال السارق، وإفزاعاً لهم، فيقلّ خطرهم وشرّهم، أو ينعدم.

3- إن فيها مصلحة بيّنة للمجتمع، بكف شرِّ السارقين وانزوائهم، مما يؤدي بأفراد المجتمع إلى الطمأنينة والشعور بالأمن والأمان على أموالهم، بعد أن استراحوا من شرّ السارقين ببتر أدوات السرقة لديهم، التي تعد وسيلة ارتكابها، فتضعف قواهم إذا ما أقدموا على السرقة من جديد. (صدقي، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، 1987، ص236).

ولابن القيّم كلام قيّم في حكمة قطع السارق نرى من المفيد إثباته لأهميته وطرافته، إذ يقول: «السرقة إنما تقع من فاعلها سرّاً كما يقتضيه اسمها، ولهذا يقولون: فلان ينظر إلى فلان مسارقة» إذا كان ينظر إليه نظراً خفياً لا يريد أن يفطن له، والعازم على السرقة مختف كاتم خائف أن يشعر بمكانه فيؤخذ به، ثم هو مستعد للهرب -خفية والخلاص بنفسه إذا أخذ الشيء، واليدان للإنسان كالجناحين للطائر في إعانته على الطيران، ولهذا يُقال: «وصلت جناح فلان» إذا رأيته يسير منفرداً فانضممت إليه لتصحبه، فعوقب السارق بقطع اليد قصَّاً لجناحه، وتسهيلاً لأخذه إذا عاود السرقة، فإذا فعل به هذا في أول مرة بقي مقصوص أحد الجناحين ضعيفاً في العدو؛ ثم يقطع في الثانية رجله فيزداد ضعفاً في عَدْوه، فلا يكاد يفوت الطالب.

ثم يقول بعد قطع أعضاء السارق الأربع «فيبقى لحماً على عظم فيستريح ويُريح» (ابن القيم، أعلام الموقعين، ج2، ص126).

4- إن في هذه العقوبة إصلاحاً للمجرم؛ فعندما يشعر السارق بمراقبة المجتمع له لعلانية العقوبة فإنه يبتعد عن مواطن الريب والشبهات، وهذا مما يساعد على صلاحه، ليثق به المجتمع (صدقي، الجريمة والعقوبة، ص237).

والآن، عزيزي الدارس، للتعرف على مدى استيعابك لما تعلمته، أجب عن الآتي:

تدريب (2)

وضح رأي الشافعية في اجتماع القطع في السرقة مع الضمان.

أسئلة التقويم الذاتي (2)

1- اذكر أدلة تحريم السرقة من القرآن الكريم مع بيان وجه الدلالة.
2- هات حديثين شريفين تبين من خلالهما حرمة السرقة.
3- وضح رأي المالكية في موضوع «اجتماع القطع والضمان على السارق».
4- تكلم بإيجاز عن حكمة مشروعية حد السرقة.

## 3.2 شروط إقامة حد السرقة

عزيزي الدارس، تعددت شروط السرقة، فمنها ما يرجع إلى السارق، ومنها إلى المسروق، ومنها إلى المسروق منه، ومنها إلى المسروق فيه، وهو المكان وإليك البيان.

### 1.3.2 شروط السارق

يشترط في السارق حتى تقام عليه عقوبة السرقة ما يلي:

1) أن يكون عاقلاً.
2) أن يكون بالغاً.

وبناء على هذين الشرطين لا يقام حد السرقة على المجنون والصغير، لرفع القلم عنهما، فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» وفي رواية، أخرى «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يعقل» (ابن حنبل، الإمام أحمد، المسند - الشهير بمسند الإمام أحمد -، ج6، ص 100، 101-144).

وجه الدلالة: أفاد الحديث رفع القلم وهو عدم المؤاخذة عن الصبي والمجنون، ففي إيجاب الحد عليهما إجراء القلم عليهما وهو خلاف النص فلا قطع لعدم إجراء القلم عليهما.

ولأن القطع عقوبة فيستدعي جناية، وفعل المجنون والصغير لا يوصف بالجنايات، ولهذا لم يجب عليهما سائر الحدود، كحد الزنا والقذف والشرب كذلك حد السرقة.

وفي هذه الحالة يجب عليهما ضمان المسروق، لأن الجناية ليست بشرط لوجوب

ضمان المال.

وما سبق في المجنون إذا كان جنونه مطبقاً، أما إذا كان متقطعاً فيجن في وقت ويفيق في آخر، فيقطع إن سرق في حال إفاقته، ولا يقطع في حال جنونه.

ولو اشترك جماعة وفيهم صبي أو مجنون في سرقة لا قطع على أي منهم جميعاً عند أبي حنيفة وزفر بن الهذيل، لأن السرقة واحدة وقد حصلت ممن يجب عليه القطع وهو البالغ العاقل وممن لا يجب عليه القطع وهو الصغير والمجنون، فلا يجب القطع على أي منهم جميعاً، كالعامد مع الخاطئ إذا اشتركا في القطع أو القتل.

وقال أبو يوسف: إن كان الصبي أو المجنون هو الذي تولى إخراج المال من الحرز درئ القطع عنهم جميعاً، وإن كان وليهُ غيرُهما قطعوا جميعاً إلا الصبي والمجنون، لأن الإخراج من الحرز هو الأصل في السرقة والإعانة كالتابع، فإذا وليه الصبي أو المجنون فقد أتى بالأصل، فإذا لم يجب القطع بالأصل فلا يجب بالتابع، فإذا وَلِيَهُ بالغ عاقل فقد حصل الأصل منه، فسقوطه عن التبع لا يوجب سقوطه عن الأصل. (الكاساني، بدائع الصنائع، ج9، ص4227).

3- أن يكون عالماً بالمسروق وبتحريمه، لأن عدم العلم بذلك شبهة، والحد يدرأ بالشبهة حسب الاستطاعة (البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص130).

4- أن يكون مختاراً، فلا يقام الحد على المكره.

قال رسول الله ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

فالقلم مرفوع عن المكره. قال الشربيني الشافعي في شروط السارق وذكر منها «تكليف واختيار، وحينئذ لا يقطع صبي ومجنون ومكره، لرفع القلم عنهم» (الشربيني، مغني المحتاج، ج 4، ص174).

ولأن المُكرَه كالآلة في يد من أكرهه ولا حدّ على الآلة وهذا فيما إذا كان الإكراه ملجئاً، أما إذا كان الإكراه غير ملجيء فلا يعتد به في السرقة فيقام الحد علي المكرَه غير الملجئ كما لو كان غير مكرَه.

5- أن يكون ناطقاً فلا يقطع الأخرس لاحتمال نطقه بشبهة تدرأ عنه الحد.

6- أن يكون بصيراً، فلا يقطع الأعمى، لجهله بمال غيره.

والشرطان الأخيران قال بهما الحنفية (الحصكفي، شرح الدر المختار، ج1، ص445).

7- واشترط الحنفية أيضاً أن يكون السارق صاحب يد يُسرى ورجل يمنى صحيحتين. (ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص55) وسيأتي.

8- أن لا يكون من أصول المسروق منه أو فروعه، فلا يقطع من سرق من ولده أو ولد ولده مهما نزل. وكذلك لا يقطع من سرق من والده أو جده مهما علا لما له من شبهة الملك في

مال الآخر، لما روي عنه ﷺ "أنت ومالك لأبيك»، والحد يدرأ بالشبهة، قال رسول ﷺ ادرؤوا الحدود بالشبهات».

وللأب شبهة في مال الابن، وللابن شبهة في مال الأب، لأنه جعل ماله كماله في استحقاق النفقة ورد الشهادة فيه.

وبه قال الحنفية والشافعية، والحنابلة في قول لهم، وفي قول آخر للحنابلة يختص عدم القطع بالأبوين وإن علوا وفي قول ثالث يختص عدم القطع بالأب، والأخير للمالكية أيضاً. وزاد الحنفية لا يقطع من سرق من ذي رحم محرم من النسب لوقوع الخلل في الحرز، لوجود الإذن في الدخول عرفاً، ثم حصل خلاف في قطع ذي الرحم المحرم من الرضاع. (ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار،ج4، ص109)، (الشيرازي، المهذب، ج2، ص281)، (ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية، 1975، ص377)، (المرداوي، الإنصاف، ج10، ص278).

نشاط (2)

ارجع إلى كتاب بدائع الصنائع للكاساني، ج9، ص 4246-4247 واكتب في دفترك رأي الحنفية في حكم سرقة المحارم من الرضاع.

9- أن لا يشترك معه من لا يجب عليه القطع بالسرقة، فإذا سرق جماعة وفيهم أحد الفروع أو ذو رحم محرم من المسروق فلا قطع على واحد منهم عند أبي حنيفة.

وعند أبي يوسف لا يقطع الفرع ولا ذو الرحم المحرم ويقطع سواه.

والكلام هنا كالكلام فيما إذا سرق جماعة وفيهم صبي أو مجنون وقد تقدم.

10- أن لا يكون زوجاً للمسروق منه، فلا تقطع الزوجة بسرقة مال زوجها كما لا يقطع الزوج بسرقة مال زوجته.

وقد فصل الشافعية في ذلك. فقالوا كما في الحاوي:

إن أحد الزوجين إذا سرق من مال صاحبه على ضربين أحدهما: أن يكون من حرز قد اشتركا في سكناه، فلا قطع على أحدهما، لأن السرقة تمت من غير حرز لأحدهما تجاه صاحبه. والضرب الثاني. أن يكون من حرز لم يشتركا في سكناه، ففي قطع كل واحد إذا سرق من صاحبه ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لا قطع على واحد منهما، وبه قال أبو حنيفة وفي هذا القول وجهان: أن كل واحد منهما يتصرف غالباً في مال صاحبه، فحقها في ماله وجوب النفقة، وحقه في مالها

هو أن له الحجر عليها في مالها ومنعها من التصرف فيه إلا عن إذنه كما ذهب إليه جماعة من الشافعية ومالك. وقال جماعة منهم: هو ما يستحقه من منعها من الخروج لإحراز مالها، فصار الحرز معه واهياً.

**القول الثاني:** يقطع كل واحد منهما إذا سرق من مال صاحبه: نصّ عليه الشافعي في اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي، وبه قال مالك، ووجه ذلك شيئان.

أ- أنه ليس بين الزوجين إلا عقد، والعقد لا يمنع من وجوب القطع كالإجارة.

ب- أن نفقة الزوجية معاوضة كالأثمان، وديون المعاوضات لا توجب سقوط القطع كسائر الديون، وخالفت نفقات الوالدين والمولودين لخروجها عن حكم المعاوضة.

**القول الثالث:** يقطع الزوج إذا سرق من مال زوجته ولا تقطع الزوجة إذا سرقت من مال زوجها.

ووجه هذا القول شيئان:

- أن نفقة الزوجية تستحقها الزوجة على الزوج فصارت شبهة للزوجة دون الزوج.
- أنها في قبضة الزوج، لقوله – تعالى-: **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ)** (النساء: 34).

فصار ما في يدها من سرقة الزوج كالباقي في يد الزوج فلم تقطع فيه، وقطع في مالها، لأنه فيه بخلافها. (الماوردي، الحاوي الكبير، 1994، ج13، ص 346-347).

11- أن لا يكون مضطراً للسرقة، فلا قطع في عام المجاعة، للضرورة والضرورة تقدَّر بقدرها، ولذلك إذا سرق السارق في عام المجاعة والقحط فينظر:

إما أن توجد الأقوات ولكن فيها غلاء في السعر، وإما أن تتعذر الأقوات وتنعدم. ففي حالة وجودها مع غلاء سعرها، فالقطع واجب على السارق، فلا تكون زيادة الأسعار مبيحة للسرقة ولا مسقطة للقطع. وأما إذا تعذرت الأقوات أو انعدمت، فإن سرق ما ليس بقوت قطع، وإن سرق قوتاً لا يقدر على مثله لم يقطع، وكانت الضرورة شبهة في سقوط القطع كما كانت شبهة في استباحة الأخذ، روي عن ابن عمر أنه قال: «لا قطع في عام المجاعة ولا قطع في عام سنة» وروي عن مروان بن الحكم أنه أتي بسارق سرق في عام المجاعة فلم يقطعه، وقال: أراه مضطراً فلم ينكر ذلك منه أحد من الصحابة وعلماء العصر. (الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص313).

جاء في المغني، قال أحمد: لا قطع في المجاعة، يعني أن المحتاج إذا سرق ما يأكله فلا قطع عليه، لأنه كالمضطر.

وروى الجوزجاني عن عمر أنه قال: «لا قطع في عام سنة «، وقال: سألت أحمد

عنه، فقلت: تقول به؟ قال: أي لعمري لا أقطعه إذا حملته الحاجة والناس في شدة ومجاعة، وعن الأوزاعي مثل ذلك.

قال ابن قدامة: «وهذا محمول على من لا يجد ما يشتريه أو لا يجد ما يشتري به فإن له شبهة في أخذ ما يأكل، أو ما يشتري به ما يأكله وقد روي عن عمر ﷺ أن غلمان حاطب بن أبي بلتعة انتحروا ناقة للمزني فأمر عمر بقطعهم ثم قال لحاطب: إني أراك تجيعهم فدرأ عنهم القطع لما ظنه يجيعهم».

وتمامه من السنن: عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: أصاب غلمان لحاطب بن أبي بلتعة بالعالية ناقة لرجل من مُزَيْنَة فانتحروها، واعترفوا بها، فأرسل إليه عمر، فذكر ذلك له، وقال: هؤلاء أعبدك قد سرقوا، انتحروا ناقة رجل من مُزَيْنَة، واعترفوا بها.فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم أرسل بعدما ذهب، فدعاه، وقال: لولا أني أظن أنكم تجيعونهم حتى إن أحدهم أتى ما حرم الله -عز وجل- لقطعت أيديهم، ولكن والله لئن تركتهم لأغرمتك فيهم غرامة توجعك. فقال: كم ثمنها للمزني، قال: كنت أمنعها من أربعمائة، قال فأعطه ثمانمائة» (البيهقي، سنن البيهقي، ج8، ص 278).

ولذلك لم يقطع عمر ﷺ الذين سرقوا ناقة المزني لما رأى منهم الجوع.

فأما من يجد ما يأكله أو ما يشتري به وما يشتريه فعليه القطع وإن كان بالثمن الغالي، وهو مذهب الشافعي (ابن قدامة، المغني، ج8، ص278).

تدريب (3)

| |
|---|
| -1 هل السرقة من ذوي الأرحام توجب القطع؟ |
| -2 هل يقطع المسلم بالسرقة من الكافر الذمي؟ |

## 2.3.2 شروط المسروق: يشترط في المسروق ما يلي:

1. **أن يكون مالاً متمولاً ومتقوماً** والمال لغة هو كل ما ملكته من الأشياء، وقال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم.

ومُلِتَ بعدنا تَمال ومُلْتَ وتموَّلْتَ كله: كَثُر مالك. ويُقال: تَمَوَّل فُلان مالاً إذا اتّخذ قِنْية. ومنه قول النبي ﷺ «فليأكل منه غير متموِّل مالاً وغير متأثِّل مالاً، والمعنيان متقاربان .. ويقال: تَمَوَّلْه، أي اجعله لك مالاً. (ابن منظور، لسان العرب، مادة مول).

والمتقوّم: ما له قيمة، يُقال قوَّم السلعة، واستقامها: قَدّرها. والقيمة: واحدة القِيَم، وأصله الواو لأنه يقوم مقام الشيء. والقيمة: ثمن الشيء بالتقويم، تقول. تقاوَموه فيما بينهم، ويقُال: كم قامت ناقتُكَ: أي كم بلغت: (لسان العرب، مادة قوم).

والمال المتقوم ما له قيمة بين الناس، وشرعاً كذلك ويضمنه من أتلفه أما غير المتقوم كالخمر والخنزير فلا ضمان فيها عند الحنفية، وهي ليست أموالاً عند جمهور الفقهاء.

وعليه لا بد في المسروق الذي تقطع به يد السارق من أن يكون مالاً يتموله الناس ويعدونه مالاً، لأن ذلك يشعر بعزته وخطره عندهم، أما ما لا يتمولونه ولا يقدرونه فهو تافه وحقير، ومثله لا يحرز عادة أو لا يحرز إحراز الخطر، والحرز شرط السرقة كما سيأتي.

وكذلك مثل هذه الأموال تُخلُّ في ركن السرقة وهو الأخذ خفية، لأن أخذ التافه وما لا يقيّمونه مما لا يتخفى منه عادة فيتمكن الخلل. والشبهة في الركن، وكذلك الشبهة في باب الحدود ملحقة بالحقيقة، فلا قطع على من سرق مَالاً يتمول أو ما لا يتقوم من الأموال. (الكاساني، بدائع الصنائع، ج9، ص422 وما بعدها).

**وبناء على هذا الشرط:**

آ- لا يقطع من سرق ما ليس بمال أصلاً، كالآدمي الحر، فمن سرق آدمياً حراً ولو صغيراً لا يعقل ولا يميز، لأنه ليس بمال عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وخالف في الصغير غير المميز الإمام مالك فقال بقطع من سرق صغيراً غير مميز مطلقاً حراً كان أو عبداً، فالعبد لأنه مال، ويلحق به الصغير الحر.

وقال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة: يقطع بسرقة العبد الصغير لاعتباره مالاً وليس كذلك الحر الصغير لأنه ليس بمال، إلا عند مالك فيقطع بسرقة الحر الصغير كالعبد الصغير، إذ لا فرق.

تدريب (4)

ضع إشارة صح (√) أو خطأ (X) بجانب كل عبارة من العبارات التالية:

1- لا يقطع السارق للمرة الثالثة عند الحنفية.

2- تقطع اليد اليسرى للسرقة الثانية عند الشافعية.

3- تقطع اليد اليمنى من الرسغ للسرقة الأولى عند جمهور الفقهاء.

4- يقطع من سرق طفلاً صغيراً عند مالك.

5- اتفق الفقهاء على أن الزوج يقطع بسرقة مال زوجته.

6- لا يقطع الأب بسرقة مال ابنه عند جمهور الفقهاء.
7- صبي مميز سرق، فإنه لا قطع عليه، وإنما يجب عليه ضمان المسروق.

وخالف في ذلك أبو يوسف وقال: لا يقطع من سرق عبداً غير مميز كما لا يقطع بسرقة الحر الصغير. لأن العبد ليس بمال محض، وإنما هو مال من وجه دون وجه، أما كونه مالاً من وجه فلأنه عبد كالسلعة، وأما كونه ليس بمال من وجه آخر فلأنه آدمي، ففي ماليته من كل الوجوه شك، ولا تثبت المالية مع الشك. (المرغيناني، الهداية ،ج2، ص121)، (الشيرازي، المهذب، ج2، ص281)، (ابن رشد، بداية المجتهد، 1979، ج2، ص451)، (البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص130).

ب- لا يقطع من سرق ميتة، لأنها ليست بمال، بالاتفاق.

ج- ولا قطع بسرقة الأموال غير المتقومة كالخمر والخنزير، فهي أموال غير متقومة، وإن كانت متقومة لأهل الذمة، لكنها غير متقومة شرعاً، والعبرة بما جاء به الشرع. وقال جمهور الفقهاء بعدم مالية الخمر والخنزير أصلاً.

د- ولا قطع بسرقة الأموال التافهة.

ومنها عند الحنفية كل ما يوجد من جنسه تافهاً مباحاً في دار الإسلام، كالصيد والسمك، والطير ولو كان بطاً أو دجاجاً أو حَمَاماً في الأصح.

وكذلك لا قطع في الحشيش والقصب، والتراب والطين، والجص، واللبن، والخزف، والفخار، والنورة والآجر، لإباحة جنسها في دار الإسلام وهي من الأموال التافهة وكذلك لا قطع في الزجاج، لسرعة كسره فهو من الأموال التافهة، والخشب واستثنوا خشب الساج والأبنوس والصندل، والخشب المصنوع، كالأبواب لنفاستها.

وقد احتج الحنفية فيما ذهبوا إليه بأدلة منها:

1- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله ﷺ، في الشيء التافه وفي رواية «لم تكن يد السارق تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه».

2- وعن عروة عن أبيه قال: كان السارق في عهد رسول الله ﷺ، يقطع في ثمن المِجَنّ، ولم يكن يقطع في الشيء التافه. (الزيلعي، نصب الراية، ج3، ص360).

3- وروى الزيلعي أيضاً قال u لا قطع في الطير» وقال فيه: غريب مرفوع، ورواه عبد الرازق وابن أبي شيبة في مصنفيهما موقوفاً على عثمان. قال الأول: حدثنا ابن المبارك، وقال الثاني: حدثنا وكيع، قالا: ثنا سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن عبدالله بن يسار،

قال: أُتي عمر بن عبد العزيز في رجل سرق دجاجة فأراد أن يقطعه، فقال له سلمة بن عبد الرحمن، قال عثمان، «لا قطع في الطير».

ورواه ابن أبي شيبة أيضاً عن يزيد بن خصيفة قال: أتي عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق طيراً، فاستفتى في ذلك السائب بن يزيد، فقال: ما رأيت أحداً قطع في الطير، وما عليه في ذلك قطع، فتركه عمر، (الزيلعي، نصب الراية، ج3، ص361).

4- واحتجوا أيضاً بأن ما يوجد جنسه مباحاً في الأصل بصورته الأصلية بأن لم تحدث فيه صنعه متقومة، غير مرغوب فيه حقير تقل الرغبات فيه، والطباع لا تضن به، فقلما يوجد أخذه على كره من المالك فلا حاجة إلى شرع الزاجر، ولهذا لم يجب القطع في سرقة ما دون النصاب، كما سيأتي، ولأن الحرز فيها ناقص.

وخالف في ذلك أبو يوسف وقال بوجوب القطع في تلك الأموال إلا التراب والطين والسرقين، وفي رواية عنه بزيادة الماء والجص والمعازف والنبيذ. (ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص 464-465).

وذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى القطع بسرقة الأموال جميعها، وإن كان أصلها مباحاً إذا بلغت نصاباً على خلاف بينهم في الماء، وكذلك لا قطع في السرقين لأنه إن كان نجساً فلا قيمة له وإن كان طاهراً فلا يتمول عادة ولا تكثر الرغبات فيه فأشبه التراب الذي للبناء، أما ما عمل من التراب كاللبن والفخار ففيه القطع عندهم، لأنه يتمول عادة، ولعموم النصوص في عقوبة السارق (ابن قدامة، المغني، ج8، ص246).

ولأن ما وجب القطع في معموله وجب القطع في أصله كالذهب والفضة. ولأن المتعلق بالأموال المأخوذة بغير حق حكمان: ضمان وقطع، فلما كان الضمان عاماً في الأموال جميعها وجب أن يكون القطع كذلك عاماً في الأموال جميعها ويجاب على ما احتج به الحنفية بما يلي:

أ- أما ما جاء عن عائشة، رضي الله عنها، بعدم القطع في الشيء التافه، فلأنه لم يبلغ النصاب، أو لم يحرز، وما جاء عن عثمان فهو مرسل، وموقوف عليه.

ب- وما جاء عن عمر بن عبد العزيز فرواه جابر الجعفي وهو مطعون فيه، والطير هنا يحمل على غير المحرز، (الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص276-277).

2. **أن يكون مالاً لا يتسارع إليه الفساد عند الحنفية**، أما ما يتسارع إليه الفساد فلا قطع فيه عندهم، كاللحم، واللبن، والخيز، والفواكه الرطبة، ولا في الفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد، لعدم الإحراز.

واحتجوا بما رواه القاسم بن محمد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ، «لا قطع في ثمر ولا كَثَرٍ».

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا قطع في ثَمَر ولا كَثَر». وعن محمد بن يحيى بن حيان عن عمه واسع بن حيان، أن غلاماً سرق ودياً من حائط، فرفع إلى مروان، فأمر بقطعه، فقال رافع بن خديج قال النبي ﷺ : لا قطع في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ»، الودي: فسيل النخل وصغاره (لسان العرب، مادة ودي)، والكَثَر الفسيل، أو جُمَّار النخل (لسان العرب: مادة كثر). وأخرج أبو داود في المراسيل عن جرير بن حازم عن الحسن البصري أن النبي ﷺ قال: «إني لا أقطع في الطعام».

وعن عمر وعن الحسن أن النبي ﷺ أتي برجل سرق طعاماً، فلم يقطعه. قال سفيان: هو الطعام الذي يفسد من نهاره، كالثريد واللحم. (انظر في هذه الأحاديث: الزيلعي، نصب الراية للزيلعي، ج3، ص 361-362).

ولأن ما يتسارع إليه الفساد، معّرض للهلاك فأشبه المال غير المحرز، وما كان على الشجر فهو غير محرز. (المرغيناني، الهداية، ج2، ص120).

وذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى القطع بسرقة مثل هذه الأموال، لا فرق بين ما يسرع إليه الفساد وبين ما لا يسرع إليه الفساد، لما رواه عمرو ابن شعيب عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص،عن رسول لله ﷺ، أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: «مَن أصاب بفيه منْ ذي حاجة غير متخذ خُبنة فلا شيء عليه، ومَن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومَن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» (أبو داود، سنن أبي داود، ج4، 137).

وجه الدلالة: يدل الحديث على قطع من سرق الثمر بعد وضعه في الجرين وهو حرزه.

فالحديث نفى القطع عن السارق قبل الجرين، لأنه غير محرز، وعلق القطع به في الجرين، لأنه محرز.

قال الشافعي بعد روايته حديث «لا قطع في ثمر معلق فإذا آواه الجرين ففيه القطع» قال الشافعي: فانظر أبداً إلى الحال التي يسرق فيها السارق، فإذا سرق السرقة ففرق بينها وبين حرزها فقد وجب الحد عليه حينئذ، إلى أن قال: وانظر إلى المسروق فإن كان في الموضع الذي سرق فيه تنسبه العامة إلى أنه في مثل ذلك الموضع محرز فاقطع فيه، وإن كانت العامة لا تنسبه إلى أنه في مثل ذلك الموضع محرز فلا يقطع فيه» ثم قال: «فإذا جعل الطعام في خيش وخيط عليه فسرق أي هذا أحرز فاقطع فيه، لأن الناس مع شحهم على أموالهم هكذا يحرزونه» (الشافعي، الأم، ج6، ص148).

ولم يفرق الحديث بين ما إذا كان ما في الجرين يابساً أو رطباً «وأنه أوجب القطع في الجرين عما نفاه عنه قبل الحرز وهو قبل الجرين رطب، فكذلك ما في الجرين» قاله الماوردي.

وعن عَمْرَة بنت عبد الرحمن، أن سارقاً سرق في زمان عثمان أتْرُجَّة فأمر بها عثمان بن عفان أن تُقوَّم، فقومت بثلاثة دراهم، منْ صرف اثْنَيْ عَشَرَ درهماً بدينار. فقطع عثمانٌ يده». (ابن أنس، الإمام مالك، الموطأ، ج2، ص832).

فهذا يدل على قطع من سَرق ما يؤكل إذا بلغ نصاباً، حيث قطع عثمان ﷺ، في سرقه الأُترُجَّة، وهي مما يؤكل، قال مالك هي الأترجة التي يأكلها الناس. (الشافعي، الأم، ج6، ص174)، (الزرقاني، شرح موطأ الإمام مالك، ج5، ص108).

وقد انعقد إجماع الصحابة على ذلك، لعدم المخالف لعثمان ﷺ.

واحتجوا بالقياس، وهو أن ما يتسارع إليه الفساد ومنه الطعام هو نوع مال فوجب أن تستحق القطع بسرقته كسائر الأموال، ولأن ما قطع بسرقة يابسة قطع في رطبة، بل إن القطع في رطبة أولى، لأن الطعام الرطب ألذ وأشهى من الطعام اليابس الذي فيه القطع، والنفوس إلى تناوله أدعى.

وأما ما جاء في قوله ﷺ «لا قطع في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ» فلأنه غير محرز، لأن ثمارهم كانت بارزة، ولذلك قال «فإذا آواه الجرين ففيه القطع».

وما جاء في رواية الحسن البصري فهو مرسل، ولو صّح فإنه يُحمل على الطعام الرطب إذا كان في سنبله غير محرز، كالثمر، وأما قولهم بأن الطعام مما يتعرض للهلاك ففيه جوابان كما ذكر الماوردي.

**أولاً**: أنه معرض للاستعمال دون البذل كما يستعمل الطعام اليابس وليس قلة بقائه موجباً السقوط القطع فيه، كالشاه المريضة يجب فيها القطع وإن لم يطل بقاؤها.

**ثانياً**: أنه قياس جمع فيه بين المحرز وغير المحرز وهما مفترقان في وجوب القطع، لأن الحرز شرط. (الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص 274-275).

3. **أن يكون المسروق قد بلغ نصاباً**، فلا قطع فيما قلّ عن النصاب عند الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، وجمهور فقهاء الأمصار.

وذهب الخوارج إلى القول بعدم اشتراط النصاب، وحكي ذلك عن الحسن البصري فيقطع السارق في القليل والكثير (المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، 1975، ج6، ص176)، لعموم آية السرقة **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)** (المائدة: 38).

فالآية لم تفرِّق بين مسروق وآخر، ولم تذكر تقديراً، فتشمل سرقة القليل والكثير.

واحتجوا أيضاً بعموم قوله ﷺ : «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» فلم يذكر الحديث مقداراً من المال لقطع يد السارق. فيشمل القليل والكثير، يدل عليه أيضاً قطع يد السارق بسرقة البيضة وثمنها قليل، وكذا الحبل قيمته قليلة كذلك.

وعموم قوله ﷺ: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن» فعمّمَ رسول الله، كل سرقة، ولم يخص عدداً من عدد، فلو أنه ﷺ أراد مقداراً معيناً من غيره لبينه كما بين ذلك في النهبة حيث خص ذات الشرف التي يرفع الناس إليه فيها أبصارهم ولم يخص في الزنا السرقة، وشرب الخمر. (ابن حزم، المحلى، ج11، ص 351-352).

واحتج جمهور الفقهاء على اشتراط النصاب بدلالة النص وإجماع الصحابة: أن دلالة النص، فلأن الله تعالى أوجب القطع على السارق والسارقة، والسارق اسم مشتق من معنى السرقة، وهي اسم للأخذ على سبيل الاستخفاء ومسارقة العين، مسارقة عن عين المالك أو من يقوم مقامه، وعن أعين الناس ولا حاجة لمسارقة الأعين والاستخفاء إلا لما له خطر ولا خطر لما كان قليلاً، فلم يكن أخذه سرقة.

واحتجوا أيضاً بإجماع الصحابة على اعتبار النصاب، وإن اختلفوا في مقداره، فاختلافهم في مقدار النصاب إجماع منهم على أن أصل النصاب شرط لقطع يد السارق (الكاساني، بدائع الصنائع، ج9، ص4251).

وما قال به جمهور الفقهاء من اشتراط النصاب هو الصحيح، حيث جاءت أحاديث نبوية شريفة تبين مقدار النصاب الذي يقطع به السارق، وستأتي.

وأما ما احتج به القائلون بعدم اشتراط النصاب، فيجاب عليه بما يأتي:

**أولاً:** أما احتجاجهم بعموم آية السرقة، فيرد عليه بأن الآية قد خُصصت، فقد جاءت الأحاديث النبوية تبين مقدار ما يقطع به السارق.

ومن ناحية أخرى فإن رسول الله ﷺ، قال ما قال بناء على ظاهر ما نزل من القرآن ثم أعلمه الله – تعالى-، أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فصاعداً، ونحوه من النصوص النبوية الدالة على اشتراط النصاب وستأتي، فوجب المصير إلى ذلك. (عبدالله، مسائل من الفقه المقارن، الطبعة الأولى، 1989، ج2، ص177).

**ثانياً:** وأما احتجاجهم بالقطع بسرقة البيضة والحبل، فيرد عليه، بأن المراد التنفير من السرقة، والإخبار بتحقير شأن السارق وخسارة ما ربحه من السرقة، وهو أنه إذا تعاطى هذه الأشياء الحقيرة واعتادها، وصار ذلك خلقاً له، جرأه ذلك على سرقة ما هو أكثر من

ذلك مما يبلغ قدره ما يقطع به، فليحذر هذا القليل قبل أن تملكه العادة فيتعاطى سرقة ما هو أكثر من ذلك. (الصنعاني، سبل السلام، 1960، ج3، ص18).

وقيل في الرد أيضاً بأن المراد بالبيضة في الحديث، بيضة الحديد، وهي الخوذة التي يلبسها المقاتل على رأسه، فهي إذن ليست بيضة الدجاج ونحوه، والمراد بالحبل: حبل السفينة، لا مطلق الحبل. وكلاهما - البيضة والحبل - له قيمة ومقدار يقطع به السارق. (جميل، مسائل من الفقه المقارن، ج2، ص178).

**مقدار النصاب الذي تقطع به يد السارق:**

تعددت أقوال الفقهاء في نصاب ما يقطع به السارق، واختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً، ونحن بدورنا، عزيزي الدارس، نذكر أهم هذه الأقوال في المذاهب الفقهية.

**القول الأول:** نصاب السرقة عشرة دراهم من الفضة أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة، وبه قال الحنفية (المرغيناني، الهداية، ج2، ص118).

واحتجوا بما رواه عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا قطع إلا في عشرة دراهم». (الزيلعي، نصب الراية، ج3، ص359).

وبما رواه عطاء عن ابن عباس، قال: قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجَنّ قيمته دينار أو عشرة دراهم». (أبو داود، سنن أبي داود، ج4، ص136).

وروى البيهقي عن عطاء عن ابن عباس قال: كان ثمن المجن في عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم» (البيهقي، سنن الكبرى، 257/8).

واحتجوا بالآثار، منها ما جاء عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «لا تقطع اليد إلا في الدينار أو العشرة دراهم». رواه البيهقي. وعن القاسم بن عبد الرحمن قال: أتي عمر بن الخطاب ﷺ بسارق قد سرق ثوباً، قال: فقال لعثمان ﷺ : قوِّمه فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه» (البيهقي، سنن الكبرى، ج8، 260).

- وقال الحنفية بأنه لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم لأن الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى احتياطاً لدرء الحد، وهذا لأن الأقل شبهة عدم الجناية وهي دارئة للحد، وقد تأيد ذلك بقوله ﷺ: "لا قطع إلا في دينار، أو عشرة دراهم». (المرغيناني، الهداية، ج2، ص118).

ولا بد في الدراهم أن تكون مضروبة، وهي المعهودة، التي تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل كما في الزكاة.

وعليه إذا سرق رجل تبراً وزنه عشرة دراهم أو متاعاً قيمته عشرة دراهم غير مضروبة فإنه لا قطع فيه على الصحيح، ولو سرق نصف دينار قيمته النصاب فإنه يقطع، ولو سرق ديناراً قيمته أقل من النصاب، عشرة دراهم، فإنه لا يقطع.

ولذلك العبرة بالدراهم أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم وهذا يدل على أن غير الدراهم

تعد قيمته بها وإن كانت ذهباً.

**اعتبار قيمة النصاب:**

المعتبر في قيمة النصاب هو يوم السرقة ويوم القطع، وبناء عليه لو كانت قيمة النصاب يوم السرقة عشرة دراهم وانتقص بعد ذلك فينظر:

أ- إن كان النقصان بسبب نقصان السعر فلا قطع في ظاهر الرواية.

ب- وان كان النقصان بسبب نقصان العين، بعد سرقتها أو لعيب طارئ فيجب القطع.

ولو سرق ما قيمته عشرة دراهم فأخذه المالك في بلد آخر وكانت قيمة ما سرق في ذلك البلد أقل من عشرة دراهم فيدرأ الحد عن السارق، ولا قطع عليه.

وإذا وجب تقدير المسروق بعشرة دراهم فهل يقوَّم بأعز النقود أو بنقد البلد الذي يروج بين الناس في الغالب ؟ فيه قولان:

1- يقوّم بأعز النقود، وهذا ما رواه الحسن عن أبي حنيفة.

2- يقوم بنقد البلد الرائج بين الناس، وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة.

هذا مع العلم بأن التقويم لا بد أن يكون من رجلين عدلين لهما معرفة بالقيم والبياعات، لأنه من باب الحدود، فلا يثبت إلاّ بما تثبت به السرقة، فلا قطع عند اختلاف المقومين إذا كان الخلاف في النصاب وما دونه، ولا يكتفى بتقويم مقَوم واحد كذلك.

ومن الواجب أن يبين أن السارق الذي تقطع يده ينبغي أن يسرق نصاباً من المال أو أكثر، أما إن سرق أقلّ من ذلك فلا قطع، وبناء عليه لو سرق جماعة نصاباً واحداً فلا قطع عليهم وإنما يقطعون إذا كان نصيب الواحد منهم يبلغ نصاباً، ولذا لو سرق اثنان عشرة دراهم فلا قطع عليهما لعدم بلوغ النصاب في حق كل واحد منهما، أما لو سرقا عشرين درهماً فيجب القطع عليهما. (ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص 54-55).

والآن، عزيزي الدارس، للتعرف على مدى استيعابك لما تعلمته، أجب عن الآتي:

تدريب (5)

ضع إشارة صح (√) أو خطأ (X) بجانب رقم كل عبارة من العبارات التالية:

1- يشترط في السارق لكي تقطع يده في المرة الأولى أن يكون صاحب يد يسرى ورجل يمنى عند الحنفية.

2- إذا اشترك في السرقة أجنبي وذو رحم محرم للمسروق منه فلا قطع على أحدهما عند أبي حنيفة.

3- لا تقطع الزوجة بسرقتها من مال زوجها كما لا يقطع الزوج بسرقته من مال زوجته إذا اشتركا في حرز واحد عند الشافعية وابن حزم.
4- لا قطع بسرقة ما يتسارع إليه الفساد ولو بلغ نصاباً عند الحنفية والشافعية.
5- نصاب السرقة الذي يقطع به السارق نصف دينار ذهباً أو ما قيمته ذلك عند الحنفية.



أسئلة التقويم الذاتي (3)

1- يشترط في السارق حتى تقام عليه عقوبة السرقة جملة من الشروط، اذكر خمسة منها باختصار.
2- إذا اشترك في السرقة مكلف وغير مكلف، فهل يقام حد السرقة في هذه الحالة؟ بين أراء الفقهاء في ذلك.
3- يشترط في المال المسروق الذي يقطع به سارقه أن يكون مالاً متقوماً، وضح أقوال الفقهاء في ذلك.
4- هل يقام حد السرقة على من سرق مالاً يتسارع إليه الفساد؟ وضح أراء الفقهاء مستعيناً بأمثلة.
5- وضح رأي الشافعية في سرقة أحد الزوجين من صاحبه.
6- ما أدلة الجمهور على اشتراط النصاب في السرقة؟ وبم أجابوا عن أدلة المانعين؟

**القول الثاني:** نصاب السرقة ربع دينار من الذهب أو مقداره إذا كان المسروق دراهم أو متاعاً. وبه قال الشافعية قال النووي في بيان شروط المسروق، وذكر منها: «أن يكون نصاباً، وهو ربع دينار من الذهب الخالص، فلا قطع فيما دونه، ويقطع بربع دينار قراضة بلا خلاف، ولو سرق ديناراً مغشوشاً، فإن بلغ خالصه ربعاً، قطع، وإلا فلا، ولو سرق دراهم أو غيرها، قوم بالذهب» ثم قال: «والاعتبار بالذهب المضروب، فيه يقع التقويم، حتى لو سرق شيئاً يساوي ربع مثقال من غير المضروب، كالسبيكة وحلي لا تبلغ ربعاً مضروباً بالقيمة، فلا قطع على الأصح، ولو سرق خاتماً وزنه دون ربع، وقيمته بالصنعة تبلغ ربعاً، فلا قطع على الصحيح». (النووي، روضة الطالبين، ج10، ص110).

واحتج الشافعية على أنّ الأصل في نصاب السرقة وهو ربع دينار من الذهب بما جاء في الأحاديث الصحيحة والآثار، ومنها عن عائشة ﵂، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينارٍ فصاعداً» (مسلم، صحيح مسلم، ج5، ص113) وعنها قالت: كان

رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً» وفي رواية قالت: لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثمن المِجَنّ جحفة أو تُرْس وكلاهما ذو ثمن». (مسلم، صحيح مسلم، ج5، 112).

وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجَنَ قيمته ثلاثة دراهم» وفي رواية ثمنه بدل قيمته، (مسلم، صحيح مسلم، 5، 113).

فدلت سنة رسول الله ﷺ على أن القطع يثبت على السارق إذا سرق ربع دينار فصاعداً، وما جاء في رواية ابن عمر موافق لحديث عائشة، لأن ثلاثة دراهم في عهد النبي ﷺ ومن بعده ربع دينار، قاله الشافعي، وقال: أخبرنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقاً سرق أترجة في عهد عثمان بن عفان ﷺ فأمر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار فقطع يده، قال مالك: هي الأترجة التي يأكلها الناس.

قال الشافعي: فحديث عثمان يدل على ما وصفت من أن الدراهم كانت اثنا عشر بدينار، وكذلك أقام عمر الدية اثني عشر ألف درهم، ويدل حديث عثمان على أن القطع في الثمر الرطب صلح بيبس أو لم يصلح، لأن الأترج لا ييبس، فكل ماله ثمن هكذا يقطع فيه إذا بلغ قيمته ربع دينار مصحفاً كان أو سيفاً أو غيره مما يحل ثمنه» وتعد القيمة يوم السرقة (الشافعي، الأم، ج6، ص147).

**القول الثالث:** نصاب السرقة الذي يجب القطع بسرقته ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة أو ما قيمته ثلاثة دراهم من غيرهما. وبه قال مالك، وأحمد في رواية عنه. (الكشناوي، أسهل المدارك، ج3، ص177)، (المرداوي، الإنصاف م.ج 10، ص262).

واحتج أصحاب هذا القول بما جاء في الأحاديث والآثار التي تدل على أن لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً وفيما جاء في سرقة المجن وتقويمه بثلاثة دراهم فالأصل الذهب إن كانت السرقة من الذهب، والفضة إن كانت السرقة منها، أما العروض فتقوم بالفضة كما جاء في الأترجة فقومها عثمان ﷺ بثلاثة دراهم.

والفرق بين هذا القول وسابقه أن هذا القول يعد النصاب في أَصلين الذهب والفضة، أما العروض فتقوم بالفضة. أما القول السابق وهو ما قال به الشافعي فالأصل الذهب لا غير، فتقوم الفضة والعروض بالذهب.

**القول الرابع:** نصاب السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم، أما العروض فتقوم بأدنى الأمرين من ربع دينار أو ثلاثة دراهم. وهو رواية عن أحمد، وفي رواية أخرى عنه الأصل الفضة ويقوم الذهب به (المغني، ج8، ص242). وكذلك قال مالك في المشهور من

أقواله وهو أن العبرة بالدراهم، فيقطع في ثلاثة دراهم وغيرها يقوَّم بها، فمن سرق ثلاثة من الفضة يقطع، سواء ساوت الثلاثة دراهم ربع دينار من الذهب أو نقصت، ولذا لو ساوت قيمة المسروق ربع دينار ولم تساو الثلاثة دراهم لم يقطع السارق، وهذا كله عند مالك حيث وجدت الدراهم في بلد السرقة وإن لم يتعامل بها، وأما إن لم يكن في بلد السرقة إلا الذهب فالتقويم بالذهب (الكشناوي، أسهل المدارك، ج3، ص178).

وهناك أقوال أخرى في مقدار النصاب الذي يقطع به السارق فقال جماعة: لا تقطع اليد إلا في خمسة دراهم، وقيل: أربعة دراهم، ودرهمين، ودرهم واحد (ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص447)، ولا داعي لبيانها، لعدم وجاهتها.

والذي نرى -والله أعلم- أن ما ذهب إليه الشافعية، هو الأرجح للأدلة التي استندوا إليها، خاصة ما جاء في الحديث الصحيح الذي روته عائشة ﷺ "لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا»، وهو حديث متفق على صحته» وواضح الدلالة على المطلوب، وغيره يقوم به. والله أعلم.

**4. أن يكون المسروق محرزاً، أي أن يؤخذ من حرز، ويخرجه منه.**

عزيزي الدارس، الحرز لغة هو الموضع الحصين يقال حرز حريز، والحرز ما أحرزك من موضع وغيره، نقول: هو في حرز لا يوصل إليه، وأحرزت الشيء أحرزه إحرازاً إذا حفظته وصنته عن الأخذ» (ابن منظور، لسان العرب، مادة حرز) والحرز اصطلاحاً هو ما تحفظ به الأموال عادة.

فهل يشترط الحرز في السرقة أم لا؟

للفقهاء بشكل عام قولان: أحدهما يشترط الحرز، وبه قال جمهور الفقهاء وقد نقل بعضهم الإجماع على ذلك، والثاني لا يشترط الحرز، وإليك البيان.

**القول الأول:** وقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على اشتراط الحرز. وذكر ابن رشد أن فقهاء الأمصار جميعاً الذين تدور عليهم الفتوى وأصحابهم متفقون على اشتراط الحرز في وجوب القطع، وإن اختلفوا فيما هو حرز مما ليس بحرز، والأشبه أن يقال في حد الحرز إنه ما شأنه أن تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها مثل الإغلاق والحظائر وما أشبه ذلك، وفي الفعل الذي إذا فعله السارق اتصف بالإحراز من الحرز على ما سنذكره فيما بعد (ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص449).

وانظر في اشتراط الحرز أيضاً (ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية، ص378)، (المرغيناني، الهداية، ج2، ص123)، (حاشية الشرقاوي على شرح التحرير، طبعة الميمنية بمصر، ج2، ص436)، (البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص134).

وقد احتج أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1- عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة الجبل، فإذا آواه المراح أو الجَرين فالقطع فيما بَلغ ثمن المجَنَّ» (مالك بن أنس، الموطأ، ج2، ص831).

فبين رسول الله ﷺ أن لا قطع في ثمر معلَّق بالشجر قبل أن يجذّ ويحرز، ولا في حريسة جبل، قال ابن الأثير: أي ليس فيما يُحرس بالجبل إذا سُرق قطع، لأنه ليس بحرز. والحريسة فعيلة بمعنى مَفْعولة: أي أنّ لها من يحرسها ويحفظها، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها. يُقال حَرس يحرس حَرساً إذا سرق، فهو حارس ومحترس، أي ليس فيما يُسرق من الجبل قطع. (ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، نشر المكتبة الإسلامية، ج1، ص367).

فبين -عليه الصلاة والسلام- الحالة التي يجب فيها القطع، وهي حالة كون المال في حرزه، فلا قطع على مَن سرق من غير حرز (الزرقاني شرح موطأ الإمام مالك، 1958، ج5، ص10).

وقال -عليه الصلاة والسلام-: لا قطع في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ فإذا آواه الجرين ففيه القطع» وقد سبق تخريجه.

فقوله ﷺ: "لا قطع في ثمر ولا كثر» فيه دليل على أن لا قطع في الثمر والكثر، لأنه غير محرز، أما قوله «فإذا آواه الجرين ففيه القطع»، فيه القطع، لأنه قد صار حرزاً به.

وروى بعض الشافعية أن النبي ﷺ قال: «لا قطع إلا من حرز» لكن هذا الحديث ضعيف كما قال الماوردي.

واحتجوا أيضاً على اشتراط الحرز بالمعقول وهو أن الإنسان لا يقدر على حفظ ماله بنفسه دوماً، فأقيم الإحراز مقام الأنفس في الحفظ، (الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص 280-281).

**القول الثاني:** وهناك قول آخر لا يرى اشتراط الحرز فيقطع من سرق من حرز أو من غير حرز، وبه قال الظاهرية، (ابن حزم، المحلى، ج11، ص322).

واحتج أصحاب هذا القول بعموم آية السرقة في قوله – تعالى-: **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ)** (المائدة: 38). فوجب

بنص القرآن أن كل من سرق يجب عليه القطع، وأن من اكتسب من سرقة فقد استحق بنص القرآن جزاء لكسبه ذلك: قطع يده، نكالاً وبالضرورة الحسية، وباللغة يعرف كل واحد له معرفة باللغة سرق من حرز أو من غير حرز فإنه سارق وأنه قد اكتسب سرقة، لا خلاف في ذلك فإذا هو سارق مكتسب سرقة فقطع يده واجب بنص القرآن، قاله ابن حزم.

واحتجوا أيضاً بعموم الأحاديث التي وردت بقطع السارق منها حديث عائشة – رضي الله عنها- في قطع يد المرأة المخزومية، وقد تقدم. وكذلك حديث أبي هريرة في لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده، وقد تقدم أيضاً، قال ابن حزم بعد ذكره لحديث عائشة وأبي هريرة: «فقضى رسول الله ﷺ، بقطع السارق جملة ولم يخص -عليه السلام -حرزاً من غير حرز **(وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى)** (النجم: 3-4).

**(وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً)** (مريم: 64) وقال – تعالى-: **(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)** (المائدة: 3). وقال – تعالى-: **(لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)** (النحل: 44).

قال ابن حزم: «ونحن نشهد بشهادة الله – تعالى- أن الله -عز وجل- لو أراد أن لا يقطع السارق حتى يسرق من حرز ويخرجه من الدار لما أغفل ذلك جملة، ولا أهمله، ولا أعنتنا بأن يكلفنا علم شريعة لم يطلعنا عليه، ولبينه على لسان رسوله ﷺ إما في الوحي وإما في النقل المنقول، فإذ لم يفعل الله ذلك ولا رسوله ﷺ ، فنحن نشهد ونبت، ونقطع بيقين لا يمازجه شك أن الله – تعالى- لم يرد قط ولا رسوله ﷺ اشتراط الحرز في السرقة، وإذ لا شك في ذلك فاشتراط الحرز فيها باطل بيقين لا شك فيه وشرع لما لم يأذن الله – تعالى- به».

واحتج ابن حزم أيضاً بالإجماع، وهو أن السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له، وأن السارق هو المختفي بأخذ ما ليس له، وأنه لا مدخل للحرز فيما اقتضاه الاسم، فمن أقحم في ذلك اشتراط الحرز فقد خالف الإجماع على معنى هذه اللفظة في اللغة وادعى في الشرع ما لا سبيل له إلى وجوده ولا دليل على صحته. (ابن حزم، المحلى، ج11، ص 326-327).

والذي نرى هو أن الحرز شرط لوجوب قطع يد السارق وهو ما قال به أصحاب القول الأول للأدلة التي اعتمدوها، حتى أن البعض نقل الإجماع على أن لا قطع على من سرق من غير حرز إلا ما شذ به الحسن والظاهرية، وقال ابن العربي: اتفقت الأمة على أن شرط القطع أن يكون المسروق محرزاً بحرز مثله ممنوعاً من الوصول إليه بمانع».

ثم ذكر خلاف الظاهرية (الزرقاني، شرح موطأ الامام مالك، ج5، ص107) ونقل

الإجماع كذلك عن ابن المنذر.

وأما ما احتج به الظاهرية من عموم الأدلة فهي مخصصة بالأدلة التي اعتدها القائلون باشتراط الحرز، قال ابن الهمام، "وقد ثبت أن لا قطع في أقل من ثمن المجن، ولا قطع في حريسة الجبل، فتخصصت الآية به، فجاز تخصيصها بعده، بما هو من الأمور الاجماعية، وما بأخبار الآحاد ثم الحرز ما عّد عرفاً حرزاً للأشياء، لأن اعتباره ثبت شرعاً من غير تنصيص على بيانه، فيعلم به أنه ردّ إلى عرف الناس فيه، والعرف يتفاوت، وقد يتحقق فيه اختلاف لذلك، وهو في اللغة الموضع الذي يحرز فيه الشيء، وكذا هو في الشرع إلا أنه بقيد المالية، أي المكان الذي يحرز فيه المال، كالدار والحانوت والخيمة والشخص نفسه، والمحرز ما لا يعد صاحبه مضيعاً» (ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص380).

وإذا ثبت هذا فإن الحرز نوعان وهما:

1- حرز بنفسه: وهو كل بقعة معدة للإحراز ممنوع من الدخول فيها إلا بإذن كالدور والحوانيت والخيم والخزائن والصناديق.

2- وحرز بغيره: وهو كل مكان غير معّد للإحراز وفيه حافظ، كالمساجد والطرق والصحراء، وبه حارس. (ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 1979، ج4، ص85)، ولهذا سمي حرزاً لغيره، فلأنه لولا وجود هذا الغير، كمن يحرس أمواله وهو الحافظ لما كان حرزاً.

ويعد كل حرز قائماً بذاته، فالحرز بنفسه وهو الحرز المكاني لا يشترط فيه وجود الحافظ، فهو حرز بذاته سواء وجد الحافظ أو لم يوجد، ولا داعي لوجود الحافظ، بل وجوده وعدم وجوده سواء، فمن سرق من منزل أي دار فإنه يقطع، لسرقته من حرز، وهو المنزل، سواء كان صاحب المنزل موجوداً فيه أو غير موجود، فهذا النوع من الحرز معتبر بذاته، ولهذا علق رسول الله ﷺ قطع يد السارق كما في حديث سابق بإيواء المراح والجرين دون اشتراط وجود الحافظ.

**أما النوع الثاني**: وهو الحرز بغيره، فمن سرق منه فإنه يقطع، إذا كان الحافظ قريباً من المال في مكان يمكنه حفظه ويحفظ في مثله عادة وسواء كان الحافظ مستيقظاً في ذلك المكان أو نائماً، لأن الإنسان يقصد الحفظ في الحالتين اليقظة والنوم، لأنه لا يمكنه في حالات أن يبقى مستيقظاً على الدوام، ولهذا رأينا الرسول ﷺ قطع سارق رداء صفوان في الوقت الذي كان فيه صفوان نائماً. يدل عليه ما رواه مالك عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبدالله بن صفوان، أن صفوان بن أمية قيل له: إنه من لم يهاجر هلك، فقدم صفوان بن أمية المدينة، فنام

في المسجد وتَوسد رداءه ، فجاء سارق وأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق، فجاء به إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ:أسرقت رداءه هذا؟ قال: نعم. فأمر به رسول الله ﷺ. أن تقطع يده، فقال له صفوان: إني لم أرد هذا يا رسول الله، هو عليه صدقه. فقال رسول الله: «فهلا قبل أن تأتيني به» (الزرقاني، موطأ الامام مالك، 1979م، ج2، ص 834-835).

٧- وبعد أن اتفق هؤلاء الفقهاء على اشتراط الحرز لقطع يد السارق، اختلفوا في اعتبار كل شيء حرز مثله أو حرز نوعه، فعند الحنفية قولان:

**القول الأول:** يُعد في كل شيء حرز مثله، كالإصطبل للدابة – الفرس، والحظيرة للغنم، حتى لو سرق اللؤلوة من هذا لم يقطع.

أما ما يعد في كل حرز نوعه، فإن ما يكون حرزاً لنوع يكون حرزاً للأنواع الأخرى كلها. فما اعتبر حرزاً لمال معين هو كذلك لغيره، فالقول الأول مبني على العرف في الحرز، ذلك أن حرز الشيء هو المكان الذي يحفظ فيه عادة، وليس من عادات الناس حرز اللآلئ والمجوهرات في الإصطبلات.

**القول الثاني:** فهو مبني على الحقيقة والواقع، لأن حرز الشيء ما يحرز ذلك الشيء حقيقة، كالجوهرة في دكان البقال محرزة (الكاساني، بدائع الصنائع، ج9، ص4250).

أقول: إن كون المال محرزاً أو غير محرز فذلك راجع إلى عادات الناس وأعرافهم، فما يكون حرزاً في وقت أو في مكان ربما لا يكون كذلك في وقت أو مكان آخر. ولهذا وجدنا الماوردي الشافعي خطأ ما قاله أبو حنيفة في أن الإحراز لا يختلف باختلاف الأموال. وما كان حرزاً لأقلها كان حرزاً لأكثرها حتى جعل أبو حنيفة - دكان البقالي حرزاً للجواهر. قال الماوردي: وهذا خطأ من وجهين:

أ- اختلاف العرف فيه، فإن الجواهر في العرف محرزة في أخص البيوت بأوثق الأبواب وأكثر الأغلاق. والحطب والحشيش يحرز في الحظائر المرسلة، وشرائح الخشب والبقل يحرز في دكاكين الأسواق بشرائح القصب، فوجب أن يكون اختلاف العرف فيه معتبراً.

ب- أن التفريط متوجه إلى من أحرز أنفس الأموال وأكثرها في أقلها حرزاً وأحقرها، وتوجه التفريط إليه يمنع من استكمال الحرز. (الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص282).

ولهذا وجدنا اختلافاً كبيراً بين الفقهاء في كثير من المسائل باعتبارها محرزة أو غير محرزة، وبكمال الحرز أو بعدمه، منها السرقة من المساجد، أو من الأسواق والطرق والحقول، والسرقة بين الأزواج، والمحارم، والخادم من مخدومه و العامل من رب العمل وسرقة الضيف حال الضيافة وغيرها.

نشاط (3)

ارجع إلى كتاب: (عوض الشافعي، السرقة بين التجريم والعقوبة في الشريعة الإسلامية، 1978، ص 203-225)، لترى آراء الفقهاء في أحكام هذه المسائل. وتُثبتها في دفترك وتباحث بشأنها مع زملائك ومشرفك الاكاديمي.

وقد اتفق الأئمة الأربعة، أبو حنيفة ومالك والشافعي، وأحمد، وكذلك جمهور فقهاء الأمصار على وجوب إخراج المال المسروق من الحرز، فمن دخل داراً للسرقة وجمع المتاع وأخرجه من الحرز فإنه يقطع، أما إذا جمعه ولم يخرج به من الحرز فلا يقطع.

وهناك قول آخر روي عن عائشة - رضي الله عنها- والحسن وإبراهيم النخعي أن من جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز فإنه يقطع.

قال ابن قدامة في الشرط الرابع من شروط القطع بالسرقة: «أن يسرق من حرز ويخرجه منه. وهذا قول أكثر أهل العلم. وهذا مذهب عطاء والشعبي وأبي الأسود الدؤلي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وعمرو بن دينار، والثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم إلا قولاً حكي عن عائشة والحسن والنخعي فيمن جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز عليه القطع، وعن الحسن مثل قول الجماعة» (ابن قدامة، المغني، ج9، ص248).

وقد نقل ابن حزم هذا القول الأخير عن عائشة، وابن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعبد الله بن عبيد الله والحسن، وإبراهيم النخعي، وعبيد الله بن أبي بكرة، (ابن حزم، المحلى، ج11، ص326).

ويحتج الجمهور بما رواه البيهقي عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: كان عثمان بن عفان ﷺ يقول: «ليس على سارق قطع حتى يخرج المتاع من البيت».

وبما رواه أيضاً عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ثعلبة الشامي وكان طارق استخلفه على المدينة فأُتي بسارق فعاقبه فاعترف بالسرقة فبعث إلى ابن عمر يسأل عن ذلك، فقال لا تقطع يده حتى يخرج السرقة.

وعن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده قال: قال علي ﷺ: لا يقطع السارق حتى يخرج المتاع من البيت (البيهقي، السنن الكبرى، ج8، ص 256-266).

وروى ابن حزم عن عمرو بن شعيب أن سارقاً نقب خزانة المطلب بن وداعة فوجد

فيها قد جمع المتاع ولم يخرج به، فأتي به إلى ابن الزبير، فجلده وأمر به أن يقطع فمر بابن عمر، فسأل فأخبر، فأتى ابن الزبير، فقال. أمرت به أن يقطع؟ فقال: نعم. قال: فما شأن الجلد؟ قال: غضبت، فقال ابن عمر: ليس عليه قطع حتى يخرج به من البيت، أرايت لو رأيت رجلاً بين رجلي امرأة لم يُصبها أكنت حاده؟ قال: لا. قال: لعله قد كان نازعاً تائباً وتاركاً للمتاع.

وعن عطاء سأله ابن جريج: السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به. قال: لا قطع عليه حتى يخرج به.

وعن عدي بن أرطأة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل نقب بيت قوم حتى دخل البيت فجمع متاعهم فأخذوه في البيت قد جمع المتاع، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز أنه لم ينقب البيت ويجمع المتاع لخير، فعاقبه عقوبة شديدة ثم احبسه ولا تدع أن تذكرنيه. (ابن حزم، المحلى، ج11، ص320).

وقد قسم الحنفية في ظاهر الرواية الحرز بنفسه إلى قسمين:

**الأول:** ما يمكن الدخول فيه: فلا قطع على السارق في هذا النوع إلا بالدخول فيه، وعليه فمن نقب البيت وأدخل يده فيه وأخذ مالاً لم يقطع لعدم حصول الهتك الكامل للحرز، إذ لا يكون ذلك إلا بالدخول في الحرز.

**الثاني:** إذا لم يمكن الدخول فيه: كما لو أدخل السارق يده في صندوق الصيرفي، فأخرج ما قيمته نصاباً فأكثر، فإنه يقطع، ويسمى عند الحنفية بالهتك الناقص، وهو يقوم مقام الهتك الكامل في هذه الحالة.

أما أبو يوسف، فلم يأخذ بهذا التقسيم، إذ لا فرق عنده بين الأخذ من دار أو من صندوق، وإنما يكتفى بأخذ المال وإخراجه من الحرز، فإن حصل ذلك يقطع السارق؛ لأن السرقة هي أخذ المال خفية من حرزه، والدخول ليس من مفهومها ولا هو شرطاً لوجودها وهو قول الجمهور. (ابن الهمام، فتح القدير، 390/5، الماوردي، الحاوي الكبير، ج13 ص 294).

أقول: ما ذهب إليه الجمهور هو الصواب؛ لأن السرقة أخذ المال من حرزه خفية، والدخول ليس بشرط، فأخذ المال من حرزه -بأي طريقة كان هذا الأخذ- يعد سرقة توجب القطع، وفي ذلك حفظ لأموال الناس من أن تمتد إليها أيدي العابثين.

**5. ومن شروط المسروق** أن يكون مملوكاً لغير السارق، ولا يوجد للسارق فيه تأويل الملك أو شبهته.

فإذا كان المسروق ملكاً للسارق، فلا يقطع به، لأن الإنسان لا يقطع بملك نفسه، كما لو

أعار ماله لشخص ثم سرقه منه، أو أودعه عنده أو أجره أو رهنه له، ثم سرقه وكذلك لا قطع بالسرقة بين الأصول والفروع لتأويل الملك أو شبهته، لأن لكل منهما حقاً في مال صاحبه، فلا يقطع الوالد بسرقة مال ولده، وكذلك العكس في المعتمد لدى الفقهاء.

وذهب داود الظاهري وابن المنذر وأبو ثور إلى قطع السارق، لا فرق بين سرقة الأصول من الفروع أو سرقة الفروع من الأصول لعموم النصوص الشرعية الموجبة للقطع.

وللجمهور ما روته عائشة - رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن أحق ما أكل الرجل من أطيب كسبه، وإن ولده من أطيب كسبه» (الدار قطني، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن السنن، المشهور بسنن الدار قطني، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص247)، فلا يجوز قطع الإنسان بأخذ ما جعله الرسول ﷺ مالاً له مضافاً إليه، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات وأعظم الشبهات أخذ الرجل من مال من جعله الشرع له أو أباح له الأكل منه، وأما عدم قطع الولد لسرقه من والده فلما له فيه من حق النفقة. وفي هذا شبهة دارئة للحد. (ابن قدامة، المغني، ج9، ص 275-276). وكذلك سيؤول هذا المال إليه بالميراث بعد موت والده، وفي هذا شبهة دارئة للحد.

وكذلك لا يقطع من سرق من مال بيت المال المعّد لوجوه المصالح سواء أكان مسلماً أم ذمياً فالمصالح العامة يُنفق منها على الذمي وله فيها حق عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وخالف في ذلك مالك وابن المنذر وداود الظاهري وقالوا يقطع. قال ابن قدامة: «ولا قطع على من سرق من بيت المال ويروى ذلك عن عمر وعلي ﷺ وبه قال الشعبي والنخعي والشافعي وأصحاب الرأي، وقال حماد ومالك وابن المنذر: يقطع لظاهر الكتاب» (ابن قدامة، المغني، ج9، ص277). (وانظر ابن حزم، المحلى، ج11، ص 327، 32) واحتج الجمهور بأدلة.

روى البيهقي تحت عنوان «باب من سرق من بيت المال شيئاً»:

أ- عن ميمون بن مهران عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع إلى النبي ﷺ، فلم يقطعه وفي إسناده ضعف.

ب- وعن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص، قال: شهدت علياً ﷺ، في الرحبة وهو يقسم خمساً بين الناس، فسرق رجل من حضرموت مغفر حديد من المتاع فأتي به علي ﷺ فقال: ليس عليه قطع هو خائن وله نصيب». (البيهقي، السنن الكبرى، ج، ص282).

ولما روي أن عاملاً لعمر بن الخطاب ﷺ، كتب إليه في رجل سرق من بيت المال فقال: أرسله، ولا تقطعه، فلا أحد إلا وله في هذا المال حق» ولا مخالف لهما، عمر وعلي،

فكان إجماعاً.

ولأن الحقوق في بيت المال عامة فدخل السارق فيها فسقط القطع فيها (الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص350).

عزيزي الدارس، في ضوء القولين السابقين بخصوص السرقة من بيت المال يمكننا أن نفهم الموقف الفقهي مما يجري -في هذا الزمن- من الاعتداء على الأموال العامة بالسرقة منها، وإذا ما قسنا هذا على السرقة من بيت المال، وأخذنا برأي الجمهور القاضي بعدم القطع فيها، لما في ذلك من الشبهة، إلا أننا يجب أن لا نغفل عن الإثم العظيم الذي يقع فيه كل من سمح لنفسه بالسرقة من هذا المال، أو بالاعتداء عليه مستخدماً أساليب النصب والاحتيال، ومستغلاً المنصب الذي هو فيه في سبيل الوصول إليه، واستعماله في مصالحه الشخصية، وقد دل على ذلك نصوص من الكتاب والسنة، يقول الله -تعالى-:**(وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** (آل عمران: 161)، والغل في اللغة: الخيانة، والغش، والعداوة، والحقد والضغن، والحسد، وخصه بعضهم بالخوْن في الفيء والمغنم، وجعله آخرون عاماً في كل شيء.

وعن عبدالله بن عمرو، كان على ثَقَلِ النبي ﷺ رجل يقال له: كركرة، فمات، فقال رسول الله ﷺ : هو في النار، فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة، قد غلها". (صحيح البخاري وشرح ابن بطال عليه، 9/299- 300).

عزيزي الدارس، وإذا كان الفقهاء قد حصروا معنى الغلول في السرقة من الغنيمة قبل قسمتها، وعدُّوا ذلك من الكبائر، وأوجبوا على من فعل ذلك التعزير على وفق ما يراه الإمام، بالإضافة إلى إرجاع ما أخذ، إلا أنهم ألحقوا بها كل تجاوز على المال العام بالاعتداء عليه والخيانة فيه، والسرقة منه، لما روى بُرَيْدَة عن النبي ﷺ أنه قال: "من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غُلول"، (أبو داود، سنن أبي داود، 3/134)، (السرخسي، 11/485، 12/88)، (عليش، منح الجليل، 3/155)، (النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 14/216، 217-218)، (ابن قدامة، 10/484، 524 وما بعدها)، كما ألحقوا بها الهدايا التي يحصل عليها العمال أثناء توليهم المناصب في الدولة، فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي حميد الساعدي، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من الأسد، (ويقال لهم الأزد) يقال له ابن اللُّتْبِيَة قال عمرو وابن أبي عمر على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي أهدي لي، قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أُهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أُيهدى إليه أم لا، والذي نفس

محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء أو بقرة لها خوار، أو شاة تَيْعَرُ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت مرتين" (مسلم، صحيح مسلم، انظر النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 14/218)، (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 4/256-262)، (صحيح البخاري وشرح ابن بطال عليه، 9/299- 300).

عزيزي الدارس، إن المخرج من عظيم الإثم الذي اكتسبه المرء بسبب اعتدائه على المال العام والسرقة منه، هو التوبة وإرجاع ما أخذ، وتسليم نفسه للقضاء، وإلا فقد باء بغضب الله، أعاذنا الله وإياك منه.

**6. أن يكون المسروق الذي يقطع به في الجملة مقصوداً بالسرقة**، لا تبعاً لمقصود آخر، ولا يتعلق القطع بسرقته عند أبي حنيفة ومحمد. ولم يشترطه أبو يوسف، والأصل في هذا أن المقصود بالسرقة إذا كان مما يقطع فيه لو انفرد وبلغ نصاباً بنفسه يقطع بلا خلاف، وإن لم يبلغ بنفسه نصاباً إلاّ بالتابع يكمل النصاب به فيقطع، وكذلك إذا كان واحد منهما مقصوداً ولا يبلغ بنفسه نصاباً يكمل أحدهما بالآخر يقطع.

وإن كان المقصود بالسرقة مما لا يقطع فيه لو انفرد لا يقطع بسرقته وإن كان معه غيره مما يبلغ نصاباً إذا لم يكن غيره مقصوداً بالسرقة بل يكون تابعاً في قول أبي حنيفة ومحمد، أما عند أبي يوسف فيقطع إذا كان غيره نصاباً كاملاً، ذكره الكاساني في بدائعه، ثم ذكر مسائل تطبيقية تبين المراد من هذا الشرط، منها:

إذا سرق إناء من ذهب أو فضة فيه شراب، أو ماء، أو لبن، أو ثريد أو غير ذلك مما لا يقطع فيه لو انفرد، لم يقطع عند أبي حنيفة ومحمد، لأن المقصود من هذه السرقة ما في الإناء، والإناء تابع، ألا ترى أنه لو قصد الإناء بالأخذ لأبْقَى ما فيه، وما في الإناء لا يجب القطع بسرقته، فإذا لم يجب القطع بالمقصود فلا يجب بالتابع، وإلى هذا أشار محمد -رحمه الله- في الكتاب، فقال: إنما أنظر إلى ما في جوفه، فإن كان ما في جوفه لا يقطع فيه لم أقطعه، ولو سرق ما في الإناء في الدار قبل أن يخرج الإناء منها، ثم أخرج الإناء فارغاً قطع، لأنه لما سرق ما فيه في الدار علم أن مقصوده هو الإناء، والمقصود بالسرقة إذا كان مما يجب القطع بسرقته وبلغ نصاباً يقطع.

وعلى هذا الخلاف إذا سرق صبياً حراً لا يعبر عن نفسه وعليه حلي، وإن كان يعبر عن نفسه لا يقطع بالإجماع عند الحنفية، لأن له يداً على نفسه، وعلى ما عليه من الحلي، فلا

يكون أخذه سرقة، بل يكون خداعاً فلا يقطع.

ولو سرق كوزاً قيمته تسعة دراهم وفيه عسل يساوي درهماً يقطع لأن المقصود ما فيه من العسل، والكوز تبع فيكمل نصاب الأصل به، وكذلك لو سرق حماراً يساوي تسعة وعليه أكاف يساوي درهماً يقطع لما قلنا. (الكاساني، بدائع الصنائع، ج9، وص 3256-3257).

والخلاف الموجود بين أبي حنيفة ومحمد من جهة، وبين أبي يوسف من جهة أخرى موجود كذلك عند الشافعية فيما بينهم، وكذلك الحنابلة.

ففي الروضة فيما لو سرق طفلاً ومعه مال أو في عنقه قلادة تبلغ نصاباً فلا قطع على الأصح، لأنه في يد الصبي ومحرز به فلم يخرجه من حرزه» ومعنى ذلك أنه يوجد قول آخر بوجوب القطع في هذه المسألة لما جاء في التعبير بالأصح.

وكذلك الخلاف عند الحنابلة (النووي، روضة الطالبين، ج10، ص138)، (الشيرازي، المهذب، ج2، ص281)، (ابن قدامة، المغني، ج8، ص274).

## 3.2 شروط المسروق منه

عزيزي الدارس، يشترط في المسروق منه: أن تكون له يد صحيحة، واليد الصحيحة على ثلاثة أنواع:

**النوع الأول:** يد المالك.

**النوع الثاني:** يد الأمانة كيد المودع - الوديع - والمستعير، والمضارب.

**النوع الثالث:** يد الضمان، كيد الغاصب، والقابض على سوم الشراء، والمرتهن.

أما يد المالك، فلا شك فيه، وكذلك يد أمينة، لأن يد الأمين كيد المالك، فالأخذ منه كالأخذ من المالك.

فأما من الغاصب، فإن منفعة يده عائدة إلى المالك، إذ بها يتمكن من الرد على المالك، ليخرج عن العهدة، فكانت يده كيد المالك من وجه، ولأن المغصوب مضمون على الغاصب، وضمان الغصب عند الحنفية ضمان ملك، فأشبه يد المشتري والمقبوض على سوم الشراء مضمون على القابض. والمرهون مضمون عندهم على المرتهن بالدين، فيجب القطع على السارق منهم.

أما السارق من السارق فلا يجب عليه القطع، لأن يد السارق ليست صحيحة لأنها ليست يد ملك ولا يد أمانة، ولا يد ضمان، فكان الأخذ منه كالآخذ من الطريق، وإن كان القطع درءاً عن الأول قطع الثاني، لأنه إذا درىء عنه القطع صارت يد ضمان ويد الضمان يد صحيحة كيد الغاصب ونحوه (الكاساني، ج9، ص 4258-4259).

وسّوى الشافعية بين السرقة من السارق والغاصب ففيها وجهان:

الوجه الأول: يقطع من سرق من السارق بعد قطع السارق الأول، لأنه سرق مالاً من حرز مثله، وهو قول مالك.

والوجه الثاني: لا يقطع، لأنه في غير حرز مستحق فصار كغير المحرز. (الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص312) وبه قال الحنابلة (ابن قدامة، المغني، ج8، ص254).

ويشترط أن يرفع دعوى صحيحة، يُخاصم بها السارق فلا تسمع البينة قبل الدعوى، ممن له يد صحيحة، من مالك أو نائبه (البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص 144-146).

## 4.3.2 شروط المسروق فيه، وهو المكان

ويشترط أن تكون السرقة في دار العدل، وهي دار الإسلام، والتي تكون الولاية فيها للإمام.

وعليه لا قطع بالسرقة في دار الحرب ولا في دار البغي، لأنه لا يد للإمام على الدارين، أي لا قدرة له عليهما، فالسرقة الموجودة فيهما لا تنعقد سبباً لوجوب القطع.

وبيان ذلك فيما إذا وجد أسيران أو تاجران من المسلمين في دار الحرب أو البغي فسرق أحدهما من الآخر، أو سرق رجل من أهل الحرب أو من أهل البغي مال مسلم في تلك الديار أو حتى في دار الإسلام ثم قفل راجعاً إلى داره فقبض عليه فيما بعد، فلا قطع على السارق لتأويله إباحة ما أخذ من مال، كما لا ضمان عليه إن أتلفه، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة (الكاساني، بدائع الصنائع، 4259/9، 4260).

وذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى عدم اشتراط هذا الشرط، وقالوا تقطع يد السارق مسلماً كان أو ذمياً، إذا ارتكب جريمة السرقة في دار الإسلام أو في دار الحرب إذا كان المسروق منه معصوماً لعموم النصوص في قطع يد السارق.

أما المستأمن إذا سرق في دار الإسلام فإنه يضمن المال وهل يقطع؟ قولان للشافعية.

**أحدهما:** يقطع، نصّ عليه الشافعي في «الأم» وبه قال الحنابلة» في الراجح من أقوالهم لأن الله -تعالى- منع مال المسلم بالقطع، وهو حّد يطالب به فوجب عليه كحد القذف ذلك أن القطع يجب صيانة للأموال، وحد القذف يجب صيانة للأعراض، فإذا أوجب في حق أحدهما وجب الآخر.

**الثاني:** لا يقطع، وبه قال بعض الحنابلة، لأنه من حقوق الله، ولا تجب على المستأمن. (الشافعي، الأم، ج7، ص 354، 355، 358، ابن قدامة، المغني، ج8، ص268).

والذي نرى أن أحكام الإسلام تطبق على كل من يرتكب جريمة في دار الإسلام، مسلماً

كان أو ذمياً أو مستامناً، وكذلك تقام على المسلم والذمي إن ارتكب جريمة في دار الحرب، لأن أمر الله -تعالى- مطلق في كل زمان ومكان، فيقام الحد عند القدرة عليه، والله أعلم.

والآن عزيزي الدارس، اختبر معلوماتك بالإجابة عن الآتي:



تدريب (6)

إذا سرق الدائن من مدينه فهل عليه قطع؟ وضح أراء الفقهاء في ذلك.



أسئلة التقويم الذاتي (4)

أ- ما معنى الحرز؟

ب- هل يُقام حد السرقة على من سرق مالاً يتسارع إليه الفساد؟ وضح آراء الفقهاء مستعيناً بأمثلة.

ج- يشترط في المال المسروق الذي يقطع به سارقه أن يكون مالاً متقوماً. وضح أقوال الفقهاء في ذلك.

د- إذا اشترك في السرقة مكلف وغير مكلف فهل يُقام حد السرقة في هذه الحالة؟ بين آراء الفقهاء في ذلك.

## 4.2 طرق الاثبات

عزيزي الدارس، تثبت السرقة بالشهادة والإقرار، باتفاق الفقهاء، وتثبت باليمين المردودة عند الشافعية، وإليك البيان.

**أولاً: الشهادة**

تثبت السرقة بالشهادة إذا توافرت شروطها، منها شروط عامة في كل الحقوق ومنها شروط خاصة في الحدود، وقد مرّت في الوحدة السابقة كالمذكورة في المعتمد لدى أصحاب المذاهب، ومنهم الأئمة الأربعة، والعدالة، والأصالة. ومنها عدم التقادم عند الحنفية، وبعض الفقهاء.

وبناء على الشرط الأخير، وهو عدم التقادم، فلو شهد اثنان بالسرقة بعد حين لم تقبل شهادتهم في القطع، لوجود الشبهة في الحدود الخالصة، وتقبل في ضمان المال، لأنه حق العبد.

واختلف في مدة التقادم عند الحنفية، قيل: شهر، وهو ما قال به محمد بن الحسن الشيباني، وقيل: يترك تقدير ذلك للقاضي ليرى سبب هذا التقادم، هل لعذر كمرض أو سفر،

أو لغير عذر، ولذا لم يقدر أبو حنيفة - رحمه الله- مدة معينة. (ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص 31-32).

- ويشترط الخصومة والدعوى من المالك أو ممن له يد صحيحة، ليتبين أن المال لم يكن للسارق، ولا يظهر ذلك إلا بالخصومة.

ولهذا لو شهد اثنان على إنسان بالسرقة من فلان -مثلاً- الغائب فلا يُقام الحد على السارق، وإنما يحبس للتهمة، وقد روي أن الرسول ، حبس رجلاً للتهمة. فيحبس السارق لمجيء المالك أو ممن له يد صحيحة، وإلا يترك تقدير مدة الحبس للقاضي، ثم يخرجه من السجن، ويعزره. (ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص 107-108)، (الماوردي، الأحكام السلطانية، ص219).

- ويشترط لإقامة الحد بالسرقة شهادة رجلين عدلين.

- ويشترط في الشهادة التفصيل من ذكر السارق والمسروق منه، وذكر الحرز والمال، وصفة المسروق، وزمان السرقة، ومكانها، فإن حصل خلاف بين الشاهدين في أحدهما فلا تثبت السرقة. وذهب الحنفية إلى عدم اعتبار الخلاف في الصفة إن اتحد جنس المسروق، كما لو قال أحدهما سرق ثوباً صناعة فلسطينية مثلاً، وقال الآخر غير ذلك أو اختلفا في لون المسروق ونحو ذلك. (ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص362)، (ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص112)، (النووي، روضة الطالبين، ج10، ص140)، (الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص132)، (ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 278-279).

- وتجوز شهادة رجل وامرأتين في ضمان المسروق لا في القطع، لثبوت المال بشهادة النساء، بخلاف الحد في المعتمد لدى الفقهاء، وكذلك يثبت المال بالشاهد واليمين. (الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص336).

- ويشترط عدم رجوع الشهود عن شهادتهم قبل القضاء أو بعده، لإقامة الحد.

**ثانيا: الإقرار**

تثبت السرقة بإقرار السارق باتفاق الفقهاء، ويشترط فيه الشروط العامة في الإقرار بالإضافة إلى الشروط الخاصة بالسرقة، والشروط الخاصة في الإقرار بالسرقة هي:

**التكرار** وهو أن يقر السارق مرتين، وبه قال أبو يوسف، والحنابلة، وبعض الفقهاء. وعن أبي يوسف أن يقر مرتين في محلين مختلفين (المرغيناني، الهداية، ج2، ص119)، (المرداوي، الإنصاف، ج10، ص 284-285). يوسف أن يقر مرتين في محلين مختلفين (الهداية، ج2، ص119، الإنصاف، ج10، ص 284-285).

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

1- عن أبي أمية المخزومي، أن النبي ﷺ، أتي بلص قد اعترف، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: ما أخالك سرقت قال: بلى. فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع، ثم جيء به، فقال استغفر الله وتب إليه. فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: اللهم تب عليه، - ثلاثاً - (أبو داود، سنن أبي داود، ج4، ص 134-135)، ونحوه عند ابن ماجة في (سنن ابن ماجة، ج2، ص866). وجه الدلالة: أبان الحديث أن الاعتراف بالسرقة لا يكتفى به مرة واحدة وإنما لا بد من التكرار، لأن الرسول أعاد على السارق، فاعترف مرتين أو ثلاثاً، وعندها أمر بقطعه، وأقل ما يلزم به القطع مرتان. وحكاهُ الشوكاني عن العترة وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأحمد بن حنبل وإسحاق، (الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص151).

2- وعن القاسم بن عبدالرحمن عن علي -رضي الله عنهما-، قال: (لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين) (نيل الأوطار، ج7، ص151).

3- ولأن الإقرار بالسرقة يتضمن إتلافاً في حد، فكان من شرطه التكرار كحد الزنا - وقد سبق الحديث عنه في الوحدة السابقة في الإقرار بالزنا.

4- ولأن الإقرار أحد حجتي القطع فيعد فيه التكرار، كالشهادة (ابن قدامة، المغني، ج8، ص280).

- وهناك قول آخر يرى عدم اشتراط التكرار، وإنما يكتفى بالاعتراف مرة واحدة، وبه قال أبو حنيفة ومحمد والشافعي، ومالك، (المرغيناني، الهداية، ج2، ص119)، (النووي، روضة الطالبين، ج10، ص143)، (ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية، ص379).

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

أ- عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ أتي بسارق سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله، إن هذا قد سرق، فقال رسول الله ﷺ: ما أخاله سرق. قال السارق: بلى يا رسول الله - فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به، فقطع، فأتي به، فقال، تب إلى الله، عز وجل، قال: تبت إلى الله قال: تاب الله عليك. (البيهقي، سنن البيهقي، ج8، ص271) وكذلك احتجوا بحديث المِجَنّ، ورداء صفوان أن النبي ﷺ قطع ولم ينقل في ذلك تكرار الإقرار. (الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص151).

ب- إن السرقة قد ثبتت بالإقرار مرة واحدة، فيكتفى به، كما في القذف والقصاص ولا يقاس على الشهادة، لأن وجود شاهدين فيها، لتقليل تهمة الكذب، وليس كذلك الإقرار، فالإنسان غير متهم فيما يقر به على نفسه مما يضره، (المرغيناني، الهداية، ج2، ص119)، (ابن مودود، الاختيار،ج4، ص105).

ج- ويشترط التفصيل في الإقرار، كما يشترط التفصيل في الشهادة. فلا قطع على من أقر بالسرقة مطلقاً دون تفصيل، لأنه قد يظن أن ما ليس بسرقة سرقة (النووي، روضة

الطالبين، ج10، ص147)، (ابن قدامة، المغني، ج8، ص2800).

د- مطالبة المسروق منه بماله. أي لا بد من الدعوى والخصومة من المسروق منه، كما في الشهادة وبه قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، فلو أقر السارق أنه سرق مال فلان الغائب لا يقطع ما لم يحضر المسروق منه ويخاصم، لما رواه عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري، عن أبيه، أن عمرو بن سَمُرةَ بن حبيب بن عبد شمس، جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني سرقت جملاً لبني فلان فطهِّرني، فأرسل إليهم النبي ﷺ فقالوا: إنا افتقدنا جملاً لنا، فأمر به النبي ﷺ فقطعت يده «قال ثعلبة: أنا أنظر إليه حين وقعت يده، وهو يقول: الحمد لله الذي طهرني منك، أردت أن تدخلي جسدي النار» (ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج2، ص863).

عزيزي الدارس، وجه الدلالة من الحديث السابق: هو أن الرسول ﷺ أرسل للمسروق منهم، فطلبه -عليه الصلاة والسلام- لهم دليل على أن المطالبة شرط ظهور السرقة بالإقرار، وإلا لما طلبهم ليسألهم، ولقطع يد السارق.

وذهب أبو يوسف إلى أن الخصومة ليست بشرط في الإقرار بالسرقة، لعدم التهمة في الإقرار. (الكاساني، بدائع الصنائع، ج9، ص4264).

**ثالثاً:** وتثبت السرقة باليمين المردودة عند الشافعية في الأرجح من أقوالهم؛ فإذا ادعى إنسان على غيره بالسرقة ولا بينة فأنكر المدعى عليه فلا شيء عليه، وإن نكل، فإن اليمين ترد على المدعي، فإذا حلف، تثبت السرقة على المدعى عليه، فيجب القطع على السارق، لأن اليمين المردودة كالإقرار، وكالبينة.

وفي قول آخر للشافعية: لا قطع وإنما يجب ضمان المسروق، كما لو قال أكره أمتي على الزنا، فحلف المدعي بعد نكول المدعى عليه، يثبت المهر دون حد الزنا (النووي، روضة الطالبين، ج10، ص143)، وقال جمهور الفقهاء بعدم القطع، وإنما يثبت المال (ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص469)، (ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص 85-86).

## 5.2 مسقطات الحد

عزيزي الدارس، يسقط حد السرقة بما يلي:

### 5.2.1 ملك السارق للمسروق قبل الرفع إلى الحاكم، بأي سبب من أسباب الملك المعتبرة شرعاً.

وعليه، إذا ملك السارق المسروق في هذه الحالة ببيع أو هبة أو صدقة، أو غير ذلك من أسباب الملك فلا قطع على السارق، لأن من شرط القطع المطالبة والدعوى من المسروق منه بالمسروق، وبعد ملك السارق له لا تصح المطالبة.

وذهب الحنفية - عدا أبي يوسف في رواية عنه، وزفر - إلى سقوط القطع أيضاً إذا ملك السارق المسروق بعد الرفع إلى القضاء، وبعد القضاء، لأن المال صار ملكاً للسارق قبل استيفاء الحد، فلا يقطع في ملكه، كما لو ملك المسروق قبل الرفع إلى الحاكم، أي قبل المطالبة، ولأن المطالبة شرط، ولا بد من دوام هذا الشرط عند الاستيفاء ولم يوجد، فلا قطع.

وذهب أبو يوسف وزفر وجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى عدم سقوط القطع إن ملك السارق المسروق بعد الرفع إلى القضاء لما جاء في حديث عبد الله بن صفوان عن أبيه، أنه نام في المسجد وتوسد رداءه، فأخذ من تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبي ﷺ فأمر به النبي، أن يقطع فقال صفوان: يا رسول الله، لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: فهلاّ قبل أن تأتيني به» (ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج2، ص865)، فهذا يدل على سقوط الحد قبل الرفع لا بعده، ولأن ما حدث بعد وجوب الحد لم يوجب شبهة في الوجوب فلم يؤثر في الحد كما لو زنا وهو بكر فصار ثيباً قبل أن يحد، أو زنا وهو عبد فصار حراً قبل أن يحد أيضاً (ابن مودود، الاختيار، ج4، ص111)، (المرغيناني، الهداية، ج2، ص128)، (الشيرازي، المهذب، ج2، ص282)، (ابن قدامة، المغني، ج8، ص269)، وهذا هو الراجح، للأدلة التي عدها الجمهور، وبدليل أن المسروق منه لو طالب بالمسروق عند القضاء ثم استردّ المال، لم يسقط القطع عن السارق وإن زالت المطالبة بعد الاسترداد.

### 5.2.2 ادعاء السارق ملكية المسروق

إذا ادّعى السارق أنّ ما أخذه على صورة السرقة هو ملك له، كأن قال: كان من يدعي الملك قد غصبه مني، أو غصبه من مورثي، أو كان وديعة أو عارية لي عنده، أو اشتريته منه أو وهبه لي وأذن لي في قبضه، أو في أخذه ونحو ذلك، يسقط القطع للشبهة، وهي احتمال صدقه فيما يدعي. وبه قال الحنفية والشافعية في الصحيح من أقوالهم (ابن عابدين، حاشية ابن

عابدين، ج4، ص109)، (المرغيناني، الهداية، ج2، ص129)، (النووي، روضة الطالبين، ج10، ص114).

وفي القول الثاني للشافعية -وهو المرجوح- لا يسقط الحد بالادعاء، لأنه لو سقط ما قطع سارق، لزعمه مثل ذلك؛ جاء في المهذب للشيرازي (ج2، ص282) ما نصه. «وإن ثبتت السرقة بالبينة وادّعى السارق أن المسروق ماله وهبه منه، أو أباحه له، وأنكر المسروق منه، ولم يكن للسارق بينة لم تقبل دعواه في حق المسروق منه، لأنه خلاف الظاهر، بل يجب تسليم المال إليه، وأما القطع فالمنصوص أنه لا يجب، لأنه يجوز أن يكون صادقاً، وذلك شبهة، فمنعت وجوب الحد. وذكر أبو إسحاق وجهاً آخر أنه يقطع، لأنه لو اسقطنا القطع بدعواه، لأفضى إلى أن لا يقطع سارق، وهذا خطأ، لأنه يبطل به إذا ثبت عليه الزنا بامرأة وادعى زوجيتها فإنه يسقط الحد وإن أفضى ذلك إلى إسقاط حد الزنا «.

عزيزي الدارس، والذي نرى عدم سقوط الحد في هذه الحال، لأن كل سارق بإمكانه أن يدعي ملكية المسروق، وعندها لا يمكن إقامة الحد على كل سارق وفيه تعطيل للحد، فلا يجوز، أما قياس الشيرازي هذه المسألة على سقوط حد الزنا بادّعاء الزوجية، للشبهة، فإن مثل هذا لا يكون في وقتنا الحاضر، لأن عقد الزواج لا بد من تسجيله في الدوائر المختصة في زماننا وإلا لا بد من شهود على ثبوت الزوجية مع العقوبة التعزيرية، لتأخير التسجيل.

3.5.2 تكذيب المسروق منه السارق في دعواه السرقة منه كما لو أقر بالملك للسارق، أو قال كنت أبحته له، أو لم تسرق مني، سقط الحد، لاحتمال أن يكون صادقاً في إقراره، وذلك شبهة، فلا يجب معها الحد، (الشيرازي، المهذب، ج2، ص282)، (ابن قدامة، المغني، ج8، ص270-271).

4.5.2 تكذيب المسروق منه للشهود الذين شهدوا بالسرقة. كما لو قال شهودي كاذبون فيما شهدوا به، أو هم شهود زور، للشبهة أيضاً.

5.5.2 ردّ السارق المال المسروق إلى المالك قبل المرافعة عند أبي حنيفة ومحمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، لأن الخصومة شرط لظهور السرقة الموجبة للقطع، كما ذكرنا في مواضع سابقة، ولمّا رد السارق المسروق علي المالك بطلت الخصومة، بخلاف ما بعد المرافعة، لأن الشرط وجود المخاصمة لا بقاؤها وقد وجدت.

ولأبي يوسف في رواية عدم سقوط الحد، لأن السرقة حين وجودها قد انعقدت موجبة للقطع، فرد المال المسروق بعد ذلك لا يخل بالسرقة الموجودة فعلاً فلا يسقط القطع الواجب بالسرقة، كما لو ردّ السارق المسروق للمالك بعد المرافعة. (البدائع، ج9، ص4278)، وكأبي يوسف ذهب جمهور الفقهاء.

## 6.5.2 رجوع السارق عن إقراره بالسرقة

إذا ثبتت السرقة بالإقرار، ثم رجع المقر عن إقراره، يسقط الحد، للشبهة، والحد يدرأ بالشبهة، ويجب عليه ضمان المال، لأنه من حقوق العباد، وقد ثبتت بالإقرار ولا يصح الرجوع فيه في حقوق العباد.

ويصح الرجوع كقوله كذبت في إقراري أو ما سرقت، ونحو ذلك وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة (ابن مودود، الاختيار، ج4، ص105)، (الشافعي، الأم، ج6، ص153-154)، (البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص145).

يدل عليه أن رسول الله ﷺ أُتي بسارق قد اعترف، فقال له: ما أخالك سرقت» (أبو دواد، سنن أبي داود، ج4، ص 134-135، البيهقي، السنن الكبرى، ج8، ص276).

أي ما أظنك سرقت، فعرض -عليه الصلاة والسلام- للسارق أن يرجع عن إقراره، فلو لم يسقط الحد برجوعه لم يكن في ذلك فائدة، ولأن حجة القطع زالت قبل استيفائه فسقط كما لو رجع الشهود (البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص145).

وقال ابن حزم بعدم سقوط الحد برجوع السارق عن إقراره، وبه قال بعض الفقهاء كأبي ثور، وعثمان البتي وابن أبي ليلى، ورواية عن الإمام مالك،، لثبوت الحد بالإقرار، فلا يقبل الرجوع كحقوق العباد (ابن حزم، المحلى، ج8، ص250)، (الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص116).

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأولى، لاحتمال الصدق في الرجوع، أو في الإقرار، وفي ذلك شبهة تدرأ الحد، لما روته عائشة -رضي الله عنها-، قالت، قال رسول الله ﷺ: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة (الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص118)، (البيهقي، السنن الكبرى، ج8، ص238).

وروي درء الحدود بالشبهات عن علي وابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم- (الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص118).

## 5.2⑦رجوع الشهود عن شهادتهم بالسرقة

إذا رجع الشهود عن شهادتهم بالسرقة فإن الحد يسقط، لاحتمال كذبهم في الشهادة، وصدقهم في الرجوع، وهذه شبهة دارئة للحد.

## 5.2⑧العفو عن السارق قبل الرفع إلى الإمام

إذا عفا المسروق منه عن السارق قبل الرفع إلى الإمام أو من يقوم مقامه سقط حد السرقة، ونقل الإجماع على ذلك، أما بعد الرفع فلا يقبل العفو (المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ج6، ص182).

ويحتج له بما رواه أبو داود، تحت عنوان "العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان"، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «تَعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب» (أبو داود، سنن أبي داود، ج4، ص133).

## 5.2⑨نقصان قيمة المسروق عن النصاب بعد الإخراج من الحرز وبعد القضاء

وبيان ذلك أن السارق إن سرق مقدار ما يوجب القطع، حيث بلغ نصاباً عند إخراجه من الحرز، ثم نقصت قيمة المسروق عن النصاب بعد القضاء فيسقط القطع، وبه قال أبو حنيفة، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، وهو مذهب الزيدية (المرتضى، البحر الزخار، ج6، ص 182-183) لأن كمال النصاب شرط في القطع، ويشترط في النصاب، قيامه عند الإخراج وعند الإمضاء، أي تنفيذ الحد، لأن الإمضاء من القضاء، بل لا بد أيضاً أن يكون النصاب كاملاً في بلد الخصومة، فالمعتبر قيمة المسروق وقت السرقة ووقت القطع ومكانه (ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص407)، (ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص109)، للشبهة في النصاب.

وذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن الشيباني إلى عدم سقوط الحد بنقصان قيمة المسروق بعد السرقة لأن المعتبر النصاب وقت السرقة، ولا عبرة بتغير قيمة المسروق بعد القضاء كما لو نقص عين المسروق باستهلاكه. (ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص407)، (الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص 300-301)، (ابن قدامة، المغني، ج8، ص270).

والآن، عزيزي الدارس، للتعرف على مدى استيعابك لما تعلمته أجب عن الآتي:



تدريب (7)

| |
|---|
| بين أثر الشفاعة على عقوبة السرقة. |



أسئلة التقويم الذاتي(5)

| |
|---|
| حدد بنقاط مسقطات حد السرقة. |

# 3. الحرابة

## 1.3 تعريف الحرابة

عزيزي الدارس، الحرابة لغة من حارب يحارب، فهو محارب من الحرب، بالتحريك، والحرَب أن يُسلب الرَّجلُ مالَه. وحَرَبَهُ يحرُبُه: إذا أخذ مالَه، فهو محروبٌ وحريبٌ، وحَريبته:ماله الذي سُلبه، وقيل: ماله الذي يعيش به. والحَرَبُ (بالتحريك): نَهْبُ مال الإنسان وتركه لا شيء له. وفي الحديث: الحارب المشَلِّح أي الغاصب الناهب الذي يُعرّي الناسَ ثيابهم (ابن منظور، لسان العرب، مادة حرب).

واسم الحرابة أخذ من نص القرآن الكريم، وهو ما جاء في سورة المائدة لبيان عقوبة المحاربين، قال- تعالى-:**(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا)** (المائدة: 33). ومحاربة الله – تعالى- من باب المجاز لا الحقيقة، لاستحالة محاربته، سبحانه وتعالى, والذين يحاربون الله ورسوله هم الذين يخرجون مجاهدين بقوتهم بإظهار السلاح وقطع الطريق على الناس الآمنين، لسلب أموالهم أو قتلهم، فهم أناس محاربون لغير الله من الناس كقوله- تعالى-: **(ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ)** (الأنفال: 13).

وقوله – تعالى-:**(إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)** (المجادلة: 5). ومعنى المشاقَّة أن يصير كل واحد منهما في شق يباين صاحبه. ومعنى المحادَّة أن يصير كل واحد منهما في حد على وجه المفارقة، وذلك يستحيل على الله – تعالى-، إذ ليس بذي مكان فيشاقّ أو يحادّ، ولكنه تشبيه بالمعادين إذ صار كل واحد منهما في شق وناحية على وجه المباينة، وذلك منه على وجه المبالغة في إظهار المخالفة والمباينة، فكذلك قوله: فهم مخالفون أوامر الله تعالى بأفعالهم ويحتمل أن يكون المعنى: يحاربون أولياء الله ورسوله، كقوله – تعالى-: **(إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)** (الأحزاب: 57) أي يؤذون أولياء الله.

ويحتمل أيضاً إطلاق لفظ المحاربة لله ورسوله على من عظمت جريرته بالمجاهرة بالمعصية. يدل عليه ما روى زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رأى معاذاً يبكي، فقال ما يبكيك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اليسير من الربا شرك ومن عادى أولياء الله بارز الله بالمحاربة. فأطلق عليهم اسم المحاربة. ومن حارب مسلماً على أخذ ماله فهو

معاد لأولياء الله – تعالى- بذلك. فالمحارب لله – تعالى- ولرسوله يسمى أيضاً قاطع الطريق (الجصاص، أحكام القرآن، القاهرة، ج4، ص51). ولهذا أطلق الفقهاء اسم الحرابة على قطع الطريق ويكون ذلك في دار الإسلام غالباً ومن رعاياها لا من أعدائها، لأن قطع الطريق من غير رعايا الدولة الإسلامية على رعايا دار الإسلام هي الحرب الحقيقية، وليست الحرابة التي تتلاقى مع الحرب في أصل الاشتقاق اللغوي وتختلف عنها في حقيقتها. ولذلك كانت تعريفات فقهاء الشريعة الإسلامية تدور حول معنى قطع الطريق (أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص154). وتعددت هذه التعريفات تضييقاً وتوسعة في شمولها للخروج لأخذ المال أو القتل أوالجرح أو الاعتداء على الأعراض، وفي حصولها خارج المصر(البلد) أوداخله، واليك البيان.

١) ذهب الحنفية إلى أن الحرابة، وتسمى أيضاً قطع الطريق، هي الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق، وهذا هو ركن القطع عندهم وسواء كان القطع من جماعة، وإن كان هذا هو الغالب، فيجتمعون ولهم مَنعة بأنفسهم يحمي بعضهم بعضاً، ويتناصرون على ما قصدوا إليه، ويتعاضدون عليه بالمباشرة من الكل أو من البعض والتسبب من البعض بالإعانة والحماية، لأن القطع يحصل بالكل، أو كان القطع من واحد بعد أن يكون له قوة القطع وسواء كان الامتناع بسلاح أو غيره من العصا والخشب والحجارة، ونحو ذلك مما يمتنع به الإنسان عادة، ويغالب به (الكاساني، بدائع الصنائع، ص 92، ابن مودود، الاختيار، ج4، ص114). وما ذهب إليه الحنفية في قطع الطريق وهو الخروج على المارة لأخذ المال متفق عليه بين الفقهاء ولم يخالف في ذلك أحد.

فقد عدُّوا الخارجين على تلك الصفة هم قطاع طرق محاربون ثم اختلفوا بعد ذلك فيما إذا كان الخروج داخل المصر، هل يعد قطع طريق؟ وهل الرجل والمرأة في ذلك سواء؟ وهل تشمل الحرابة غير أخذ المال؟

١) فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن المحارب هو الرجل الذي يخرج على المارة خارج المصر، بسلاح أو غيره، لأخذ مال إذا كان به منعة وقدر أن يدفع عن نفسه.

وبناء على هذا القول لا بد أن يكون المحارب رجلاً سواء كان واحداً أو أكثر فتخرج الأنثى فلا يجب عليها حد قطع الطريق، لأن السبب هو المحاربة، والأنثى بأصل خلقتها ليست كذلك، أي ليست محاربة كالصبي. وفي قول آخر للحنفية، لا فرق بين الرجل والأنثى في القطع، وسيأتي توضيح ذلك في الشروط. وبناء على هذا القول أيضاً لا بد أن يكون القطع خارج المصر، أما إن كان بداخل المصر فلا يعد قطع طريق؛ فمن خرج على المارّة داخل المصر فلا يعد محارباً.

وكذلك إذا كان بين المِصْرَيْن عند أبي حنيفة، فقال: من قطع الطريق بين الكوفة والحيرة لا يُقام عليه الحد، وإذا كانت المسافة بين المصر وبين المحاربين أقل من مسافة القصر فلا يعدون قطاع الطريق، لعدم انقطاع المارة في مثل هذه المسافة، فلا يتحقق القطع في مثل هذه الأماكن، لأن الغوث يلحق هؤلاء المارين ساعة فساعة، ولأن السبب محاربة الله ورسوله، أي جماعة المسلمين، وهي إنما تتحقق في الصحراء، لعدم لحوق الغوث فيها للمسافر، فإنه يسير في حفظ الله – تعالى- معتمداً عليه، فمن تعرض له حينئذ يكون محارباً لله – تعالى-. وأما في المصر وفي الأماكن القريبة منه فيلحق الغوث من الإمام، ومن جماعة المسلمين السائرين في الطريق أو القريبين منها، وخالف في ذلك أبو يوسف، وقال بأن قطع الطريق يكون في المصر وفي غير المصر، لتحقق سبب الوجوب وهو القطع، فيجب الحد في كليهما. وقد أجرى أبو يوسف على اللصوص في المصر حكم المحاربين، لامتناعهم والخروج على وجه المحاربة، لأخذ المال، فلا يختلف حكمهم في المصر وغيره، كسائر الحدود من الزنا والسرقة والشرب وغيرها مما يوجب الحد، فلا تختلف أحكام مرتكبيها في المصر وغيره.

(٣) وهناك من الحنفية من ذكر بأن الخلاف بين أبي حنيفة وبين أبي يوسف هو اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان، فكان جواب أبي حنيفة، بناء على ما شاهده في زمانه، وهو أن الناس داخل المصر كانوا يحملون السلاح وعندها لا يتمكن قطاع الطريق من مغالبتهم، أما في زمن أبي يوسف فتغيرت تلك العادة وعندها تمكن القطاع من مغالبتهم، فيعتبرون لذلك محاربين يقام عليهم الحد (الكاساني، بدائع الصنائع، ج9، ص4287)، (ابن مودود، الاختيار، ج4، ص116).

(٤) وذهب جمهور الفقهاء إلى أن من يظهر السلاح على الناس لأخذ المال أو للقتل أو للإرهاب هو محارب، سواء كان داخل المصر أو خارجه، حتى وإن لم يستعمل سلاحاً، بشرط القوة والمنعة، والبعد عن الغوث، ولا فرق بين رجل وامرأة في القطع وإقامة الحد.

فعرَّف الشافعية قطع الطريق بأنه البروز لأخذ مال أو قتل أو إرعاب مجاهرة اعتماداً على القوة والبعد عن الغوث، ولو حكماً، كما لو دخلوا داراً ومنعوا أهلها الاستغاثة. (حاشية الشرقاوي، على شرح التحرير، ج2، ص439).

(٥) وقال الشافعي في تعريف المحاربين الذين يقام عليهم حد الحرابة بأنهم القوم يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم مجاهرة في الصحاري والطرق. وأدى ذلك في ديار أهل البادية وفي القرى سواء، وإن لم يكن من كان في المصر أعظم ذنباً فحدودهم واحدة « (الشافعي، الأم، ج6، ص152). وبه قال كثير من الحنابلة، وتوقف الإمام أحمد في الذين يعرضون للناس

بالسلاح في غير الصحراء، كالقرى والأمصار، ليأخذوا أموالهم، وفي الفروع، في تعريف قاطع الطريق: هو كل مكلف ملتزم ولو أنثى يعرض للناس بسلاح، والأصح وعصا وحجر، فيغصبه المال مجاهرة اختاره الأكثر، وقيل في صحراء، وقيل ومصر إن لم يغث» (البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص 149-150)، (ابن مفلح، الفروع، ج6، ص140). وعند المالكية في تعريف المحارب بأنه قاطع الطريق، لمنع سلوك أو أخذ مال محترم على وجه يتعذر معه الغوث، أو مذهب للعقل، أو لقصد الغلبة على الفروج، سواء كان المحارب واحداً أو أكثر في مصر أو غيرها.

وفي رواية عن مالك أنه نفى المحاربة في المصر، والمشهور أنها تكون في المصر وغيرها. (ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص 596-597)، (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، نشر دار الكاتب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة، 1967م، و ج6، ص151)، (ابن فرحون، تبصرة الحكام من أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2، ص 271-272)، (ابن عبد البر، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ج2، ص1087-1089).

وبمثل قول المالكية قال ابن حزم، فقد أطلق ابن حزم اسم المحارب على كل مفسد في الأرض على وجه المكابرة، سواء بسلاح أو غيره، وفي كل الأمكنة: في المصر وخارجها (ابن حزم، المحلى، ج11، ص308).

## 2.3 حكم الحرابة وحكمة مشروعية الحد فيها

### 2.3.1 حكم الحرابة

عزيزي الدارس، تعد الحرابة من الكبائر، بل من أفحش الكبائر وأشدها، لما فيها من اعتداء على الأنفس والأموال، بل على أمن المجتمع كله، ولهذا كان المحارب أي قاطع الطريق محارباً لله ورسوله. كما جاء في الآية الكريمة: **(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)** (المائدة: 33). وقد بينا في تعريف الحرابة المراد بمحاربة الله ورسوله، فارجع إليه. وقد اختلف العلماء في سبب نزول هذه الآية، فذكر ابن العربي خمسة أقوال في سبب هذا النزول، وهي كالتالي:

**الأول:** أنها نزلت في أهل الكتاب الذين نقضوا العهد مع رسول الله ﷺ وأخافوا السبيل، وأفسدوا في الأرض، فخير الله نبيه فيهم. وروي ذلك عن ابن عباس والضحاك.

**الثاني:** نزلت في المشركين، وروي ذلك عن ابن عباس وعكرمة، والحسن. روى أبو داود عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال **(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)** (المائدة: 33)، نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه» (أبو داود، سنن أبي داود، ج4، ص132).

**الثالث:** نزلت في عكل أو عُرَينة، أخرج مسلم عن عبد العزيز بن صُهيب، وحميد عن أنس بن مالك أنَّ ناساً من عُرَيْنَة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فاجتَوَوْها فقال لهم رسول الله ﷺ : إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا، فصَحُّوا، ثم مالوا على الرِّعاء فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام، وساقُوا ذَوْدَ رسول الله ﷺ، فبلغَ ذلك النبي ﷺ، فَبَعَث في إثْرِهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وَسَمَل أعينهم وتَرَكَهُم في الحَرَّةِ حتى ماتوا». وفي حديث آخر عن أبي رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة عن أنس: أن نفراً من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ، فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض، وسُقمت أجسامهم، فشَكَوْا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها، فقالوا: بلى. فخرجوا، فشربوا من أبوالها وألبانها فصَحُّوا، فقتلوا الراعي، وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهم، فأُدركوا، فجيء بهم، فأمر بهم، فقُطعت أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا» (صحيح مسلم، ج5، ص101، ج102) وقد جاء هذا الحديث بروايات متعددة تدور حول هذا المعنى.

**الرابع:** نزلت هذه الآية معاتبة النبي ﷺ في شأن العُرَنيين. قاله الليث.

**الخامس:** هي ناسخة لما فعل بالعُرَنيين. قاله قتادة (أحكام القرآن، لابن العربي، ج2، ص 594-595). وقد صحح ابن حزم أن نزول هذه الآية كان حكماً مبتدءاً أو تصويباً لفعل رسول الله فيما فعل بالعرنيين، لموافقة الآية لفعله -عليه الصلاة والسلام-

في قطع أيديهم وأرجلهم، وزائدة على ذلك تخييراً في القتل أو الصلب أو النفي، وهذه الزيادة من باب القصاص (ابن حزم، المحلى، ج11، ص 310-311). وصحح القرطبي أن الآية نزلت في قطاع الطريق من المسلمين، وهو قول الجمهور كمالك والشافعي وأصحاب الرأي. (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص149)، (ابن قدامة، المغني، ج8، ص 286-287).

**أما حكم الحرابة قضاء فهو كالآتي:**

عزيزي الدارس، للحرابة أحكام، منها ما يتعلق بالنفس، ومنها ما يتعلق بالمال وهو الضمان.

**1. الأحكام التي تتعلق بالنفس:**

يعاقب المحارب بالقتل، والقطع من خلاف؛ اليد اليمنى والرجل اليسرى، والصلب، والنفي، لما جاء في آية الحرابة، قال – تعالى-:**(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)** (المائدة: 33).

واختلف الفقهاء في هذه العقوبات المذكورة في الآية، هل هي على الترتيب والتنويع والتقسيم، أم على التخيير؛ يختار الإمام العقوبة المناسبة للجريمة المرتكبة في الحرابة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين، وهما كما يأتي:

**القول الأول:** إنها على التخيير، فيترك الأمر لاجتهاد الإمام، يختار العقوبة المناسبة، الأردع للمحارب، وبه قال مالك، وبعض الفقهاء.

وبناء على هذا القول:

أ- إذا قتل المحارب فلا بد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه.

ب- وإذا أخذ المال ولم يقتل، فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف.

ج- وأما إذا أخاف السبيل فقط، فالإمام مخيّر في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه.

ومعنى التخيير عند مالك أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإن كان المحارب

ممن له الرأي والتدبير، فوجه الاجتهاد قتل المحارب أو صلبه، لأن القطع لا يرفع ضرره، وإن كان لا رأي له وإنما هو ذو قوة وبأس: قطعه من خلاف. وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه وهو الضرب والنفي. (ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص455).

واحتج مالك بأن "أو" الواردة في الآية تفيد التخيير، قال ابن عباس: ما كان في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار.

**القول الثاني:** أن العقوبة تتنوع بتنوع الجريمة لأن «أو» في آية الحرابة تفيد الترتيب والتنويع والتقسيم. وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية.

وبناء عليه فإن الآية تتضمن أربع جرائم، هي كالتالي:

1. جريمة أخذ المال.
2. جريمة القتل.
3. جريمة القتل وأخذ المال.
4. جريمة التخويف، إخافة السبيل، فقط دون قتل أو أخذ مال. فهذه أربع جرائم، لكل جريمة منها عقوبة تناسبها، وهي كما يلي:

**1- جريمة أخذ المال:**

إذا أخذ المحارب مالاً فقط، فإنه يقطع من خلاف، أي تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا إذا كانت يداه ورجلاه صحيحتين، وإن كانت يده اليمنى أو رجله اليسرى مقطوعة أو كانت مستحقة في قصاص أو كانت شَلاَّء قطع الموجود منهما فقط، لأن ذلك واجب أمكن استيفاؤه، ويسقط القطع في المقطوع سابقاً أو المعدوم، والشلاَّء، لأن ما تعلق به الغرض قد زال أو في حكمه، فيسقط، كالغسل في الوضوء، أما إذا كانت يده اليسرى معدومة، فتقطع رجله اليمنى فقط، لئلا تذهب منفعة الجنس، وإن عدمت يده اليمنى لم تقطع رجله اليمنى، لئلا يذهب عضوان في شق، وتقطع رجله اليسرى، وهذا على رأي من يقول: لا يقطع من السارق إلا اليد اليمنى والرجل اليسرى إن تعددت السرقة.

أما على رأي من يقول: يقطع ما بقي من أعضاء السارق بتكرر السرقة، فإنه يقطع ما بقي من أعضائه وقد تقدم ذلك في السرقة (ابن مودود، الاختيار، ج4،، ص 115،111،110)، (البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص153)، (حاشية الشرقاوي على شرح التحرير، ج2، ص440).

**2- جريمة القتل:**

إذا قتل المحارب فقط، فإنه يقتل باتفاق الفقهاء. واختلفوا في صلبه على قولين:

**أحدهما:** لا يصلب، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة في المشهور من أقوالهم.

**والثاني:** أنه يقتل ويصلب، وبه قال أحمد في رواية عنه، لأنه محارب يجب قتله، فيصلب كمن قتل وأخذ مالاً، تغليظاً عليه، كالتغليظ في أخذ المال بقطع اليد والرجل معاً من خلاف.

والراجح هو القول الأول، لما جاء عن ابن عباس «ومن قتل ولم يأخذ مالاً قُتل»، فلم يذكر صلباً، ولأن جناية المحارب بأخذ المال مع القتل تزيد على الجناية بالقتل وحده، فاقتضى أن يكتفى بالقتل وحده في حال جريمة القتل فقط، لأنه أقل من جريمة القتل وأخذ المال. (ابن مودود، الاختيار، ج4، ص114)، (النووي، روضة الطالبين، ج10، ص156)، (البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص152).

وبعد أن اتفق الفقهاء على قتل المحارب إن قتل فقط، دون أن يأخذ مالاً، اختلفوا في هذا القتل، هل هو حد أو قصاص؟

(١) ذهب الحنفية إلى أنه يُقتل حداً، وفي فتاوى قاضيخان: يُقتل قصاصاً. وقيل في تأويل ما قاله قاضيخان بالقتل قصاصاً: بأن معناه إذا أمكن المحارب أخذ المال فلم يأخذ شيئاً، ومال إلى القتل فيقتل قصاصاً.

ومع ذلك فإن المحارب إن قتل فيتحتم قتله، ولكن الخلاف في حكم قتله، هل هو قصاص أوحد أو الاثنين؟ فعند الشافعية في الأصح كما في الروضة: أنه قتل فيه معنى القصاص ومعنى الحدود، لأنه في مقابلة قتل، ولكن لا يصح العفو عنه، ويتعلق استيفاؤه بالسلطان، وما المغلب في المعنيين؟ ذكر في الروضة: فيه قولان. وقال آخرون: هل يتمحض حق الله تعالى؟ أم فيه أيضاً حق آدمي؟ قولان: أظهرهما الثاني، ويقال على هذا القول: أصل القتل في مقابلة القتل، والتحتم حق لله – تعالى-.

نشاط (4)

عزيزي الدارس، ارجع إلى كتاب روضة الطالبين للنووي،ج10، ص160-161، وأثبت في دفتر مذكراتك صور ترتيب الخلاف السابق، وناقشه مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

**3- جريمة القتل وأخذ المال:**

إذا قتل المحارب وأخذ مالاً، فقد اختلف الفقهاء في عقوبته في هذه الحالة، (١) فذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن الخيار للإمام إن شاء قطع يد المحارب ورجله من خلاف وقتله وصلبه، وإن شاء قتله بلا صلب وقطع، وإن شاء صلبه حياً ثم قتله. قال أبو يوسف وكان أبو حنيفة يقول

فيمن حارب الله ورسوله: «فإن قتل مع آخذ المال. فالإمام فيه بالخيار: إن شاء قتله ولم يقطعه، وإن شاء صلبه ولم يقطعه، وإن شاء قطع يده ورجله أو قتله». وذهب أبو يوسف إلى أنه لا بد من الصلب، للنص في الحد، ولا يجوز ترك الحد كالقتل. وقال محمد: يقتل أو يصلب ولا يقطع، وجاء أيضاً في كثير من الروايات عند الحنفية ذكر أبي يوسف مع محمد (أبو يوسف، الخراج، ص234).

وممن قال بعدم قطع المحارب في هذه الحالة الشافعي وأحمد في رواية عنه، وإنما يقتل ويصلب، وفي الرواية الأخرى عن أحمد: أنَّ المحارب يقتل ويصلب ويقطع. (الشافعي، الأم، ج6، ص152)، (الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص182)، (ابن قدامة، المغني، ج8، ص 288-290).

واحتج من قال بقتل المحارب وصلبه إن قتل وأخذ مالاً، بما جاء عن ابن عباس ﷺ أنه قال: وادع رسول الله ﷺ أبا بردة الأسلمي فجاء ناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحابه، فنزل جبريل بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال: قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف». قال الماوردي: وهذا بمنزلة المسند عن رسول الله ﷺ، لأن ما نزل به جبريل u لا يعلم إلا منه. وقد روي عن الشافعي عن ابن عباس أنه قال في قطاع الطريق: إذا قَتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يُصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وأرجلهم من خلاف، ونفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يوجدوا فيقام عليهم الحد، ولم يرو عنه نزول جبريل، وهو حجة أيضاً، لأنه قول صحابي لم يظهر خلافه فكان حجة، وابن عباس ترجمان التنزيل، وحبر التأويل (الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص 354-355).

واحتج الحنفية لما ذهب إليه محمد بن الحسن أيضاً على عدم القطع في هذه الحالة لأن قطع الطريق جناية واحدة، فلا توجب حدين - حد القتل وحد القطع - ولأن ما دون النفس - وهو القطع - دخل في النفس - وهو القتل - في باب واحد، كحد الزنا والسرقة إذا اجتمعا، فإن السارق إذا زنى وهو محصن فإنه يرجم ولا يقطع، لأن القتل يأتي على ذلك كله.

واحتجوا لأبي حنيفة، أن هذه الجناية، وإن كانت واحدة باعتبار أنه قطع الطريق، فهذا المجموع من القطع والقتل أيضاً عقوبة واحدة وإنما تغلظت لتغلظ سببها حيث بلغ النهاية في تفويت الأمن، حيث فوت الأمن على المال والنفس، بالقتل وأخذ المال، وكونها أموراً متعددة لا يستلزم تعدد الحدود في قطع الطريق، ألا يرى أن قطع اليد والرجل في الحرابة حد واحد، وهو في السرقة الصغرى، جريمة السرقة، حدّان، ولأن مقتضى التوزيع الذي لزم اعتباره أن يتعين القطع ثم القتل، لأن التوزيع أدى إلى أن من أخذ المال قطع، وهذا قد أخذه فيقطع، وأن من قتل يقتل أو يصلب، وهذا قتل، فيجب أن يجمع له بين القطع والقتل، إلا أن ذلك كان فيما إذا كان فعل ذلك على الانفراد، فأما على الاجتماع فجاز أن يؤخذ حكمه من الانفراد أو فجاز

ذلك للإمام.

واعترض على ما قال به محمد من عدم القطع بتداخل الحدود، فيدخل ما دون النفس في النفس، اعترض عليه بأن هذا صحيح فيما إذا كانا حدين أحدهما غير النفس والآخر النفس، أما إذا كان ذلك حداً واحداً فلا بد من إقامته، فهي أجزاء حد واحد، غير أنه إن بدأ بالجزء الذي لا تتلف به النفس فَعَلَ الآخر، وإن بدأ بما تتلف به لا يفعل الآخر، لانتفاء الفائدة، وهو الضرب بعد الموت، (ابن الهمام، فتح القدير)، (البابرتي مع العناية، ج5، ص425).

**كيفية الصلب:**

(أ) ذهب الحنفية إلى أن المحارب الذي يراد صلبه، فإنه يُصلب حياً، ثم يطعن برمح حتى يموت ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام، وجاء في اللباب في كيفية الصلب «أن تغرز خشبة ويوقف عليها وفوقها خشبة أخرى ويربط عليها يديه، ويبعج بطنه بالرمح من تحت ثديه الأيسر، ويخضخض بطنه، إلى أن يموت»، لأن الصلب على هذا الوجه أبلغ في الردع، ولأن المقصود الزجر وهو بما يحصل في الحياة لا بما بعد الموت وهو قول للمالكية، أما القول الآخر للمالكية فهو كالجمهور من الشافعية والحنابلة.

(ب) وروى الطحاوي أنه يقتل أولاً ثم يصلب بعد القتل، ولا يصلب قبل القتل لأن الصلب حياً مُثْلَة، ولأنه يؤدي إلى التعذيب، وبه قال الشافعية والحنابلة، ولأن الله -تعالى- قدّم القتل على الصلب في اللفظ «يقتّلوا أو يصلّبوا»، والترتيب بينهما ثابت بغير خلاف فيجب تقديم الأول في اللفظ.

ويترك ثلاثة أيام وهو مصلوب وقيل أكثر ثم ينزل ويدفع إلى أهله. وذكر أن الثلاثة أيام إذا لم يتغير وإلا أنزل قبل ذلك حتى لا يتأذى الناس منه بالتغير (ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص 426-427)، (الغنيمي، اللباب، ج3، ص212)، (شرح الدر المختار، ج1، ص454، مغني المحتاج، ج4، ص182، المغني، ج8، ص 290-291)، (ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص456).

(ج) وذهب ابن حزم إلى عدم الجمع بين القتل والصلب، فإن اختار الإمام قتل المحارب، فله قتله دون صلبه، وإن اختار صلبه، فيصلبه دون قتله، فلا يجمع بين الاثنين، فإن اختار الإمام الصلب، فيصلبه حياً ثم يدعه حتى يموت ويبس ويجف كله، فإذا يبس وجف أنزل فغسل وكفن وصلي عليه ودفن (ابن حزم، المحلى، ج11، ص317).

**4- جريمة الإخافة:**

إذا أخاف المحارب السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً، فإنه ينفى منَ الأرض لقوله -تعالى- **(أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ)** (المائدة: 33)، واختلف الفقهاء في معنى النفي الوارد في الآية على أقوال، هي كالتالي.

أ- يحبس حتى يحدث توبة، بأن يظهر عليه علامات الصالحين أو يموت في الحبس، ومكان الحبس بلد الجناية أو حسب ما يرى الإمام، وبه قال الحنفية، ومنهم من قال بالحبس بعد التعزير بالضرب، ومنهم من قال بأنه يعزر ويخلى سبيله إلا أن هذا القول هو خلاف المشهور عند الحنفية، وإنما المراد هو النفي ومعناه الحبس، لأن النفي من جميع الأرض محال، فيكون المعنى نفي المحارب عن سائر الأرض إلا موضع حبسه الذي لا يمكنه فيه العبث والفساد. قال أحد المحبوسين.

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها ... فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى

إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة ... عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

(ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص 113-114)، (الجصاص، أحكام القرآن، ج4، ص59). ونحو هذا قال به المالكية في المشهور من أقوالهم ولكن يحبس في غير بلد الجناية (ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص600).

ب- يبعد إلى بلد الشرك، وبه قال أنس بن مالك، والحسن وقتادة والزهري.

ج- يخرج من مدينة إلى أخرى، فيشرد أبداً وبه قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير ويروى نحوه عن الحسن والزهري، وهو قول الإمام أحمد.

د- يطلب المحاربون بالحدود أبداً أي لإقامة الحدود عليهم فيهربون منها. وبه قال ابن عباس والشافعي، ومالك (الماوردي، الأحكام السلطانية، ص62)، (ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص601). ورجح ابن العربي في أحكامه السجن، فيكون السجن للمحارب نفياً من الأرض.

واعتمد ابن قدامة ما ذهب إليه الإمام أحمد في الراجح من أقواله وهو الطرد من بلد إلى بلد فلا يتركون يأوون بلداً، لأن النفي هو الطرد والإبعاد، أما الحبس فهو إمساك وهما متنافيان، فأما نفيهم إلى غير مكان معين فلقوله- تعالى- «أو ينفوا من الأرض» وهذا يتناول نفيه من جميعها، ولم يحدد مدة معينة للنفي، فقيل مدة سنة كنفي الزاني غير المحصن بعد جلده، وقيل: يحتمل أن تتقدر مدته بما تظهر فيه توبة المحارب، وتحسن سيرته (المغني، ج8، ص 294-295).

**5- ارتكاب جرائم أخرى في أثناء الحرابة:**

إذا ارتكب المحارب جرائم أخرى في أثناء حرابته، بالإضافة إلى جرائم الحرابة السالفة الذكر، أو ارتكب جرائم غير جرائم الحرابة السابقة، كما لو جرح أو قطع عضواً أو سرق أو زنا أو قذف أو شرب خمراً، فهل تعد هذه من جرائم الحرابة أم أنها تعد جرائم عادية

كما لو ارتكبها في غير الحرابة؟ وهل تتداخل العقوبات بتعدد الجرائم؟

تعددت أقوال الفقهاء في ذلك، وإليك البيان:

1- إذا جرح المحارب شخصاً، فإن كان الجرح سارياً، فهو قاتل، فيجب قتله، وإن كان واقفاً أي غير سار فينظر: إما أن لا يكون فيه قصاص، كالجائفة، ففيه المال لا القصاص. وإما أن يكون مما فيه القصاص، كما لو قطع يده أو رجله أو أنفه أو أذنه ونحوها عمداً، فيجب فيه القصاص بالاتفاق، لقوله -تعالى-: **(وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)** (المائدة: 45)، ولكن هل يتحتم القصاص في هذه الحالة، كالحد ؟ فيه أقوال، وهي كالتالي:

أ- لا يتحتم القصاص، لعدم ورود الشرع بحد المحارب بالجراح، فإن آية الحرابة بينت حدود المحاربين، وهي القتل والقطع والصلب والنفي، ولم يتعلق بالمحاربة غير ذلك، فإذا جرح المحارب كما لو قطع يداً أو رجلاً لشخص، ففيه القصاص كما لو حصل في غير الحرابة، فلصاحبه أن يقتص أو يأخذ الدية أو يعفو.

ب- يتحتم القصاص، لأن الجراح تابعة للقتل، فيثبت فيها ما يثبت في القتل، وهو تحتم القتل، وكذلك تحتم القصاص في الجراح.

وهذان القولان للشافعية والحنابلة، وإن كان الأول هو الراجح عندهم لتمحضه حقاً للعبد، وهو ما يأتي على مذهب الحنفية، لعدم اعتبار الجرح من جرائم الحرابة.

ج- يتحتم في اليدين والرجلين، دون الأنف والأذن والعين وغيرها، لأن اليدين والرجلين مما يستحقان في المحاربة دون الأنف والأذن ونحوهما وهذا هو القول الثالث للشافعية. (النووي، روضة الطالبين، ج10، ص191)، (الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص183، المغني، 82، ص292).

والذي يأتي على مذهب مالك وابن حزم أن الجَرْح والقطع إذا كانا بقصد إخافة السبيل فإنهما يدخلان في الحرابة، عندهم، إذ تشمل كل قاطع طريق مكابر لأهل الطريق، مفسد في سبيل الأرض، فللإمام الخيار في العقوبة المناسبة، فإن لم يختر القطع؛ فالأولى أن يقتص أو يأخذ الدية أو يعفو، وإن اختار الإمام القطع، فالأولى الدية أو العفو.

2- وإن زنا المحارب في أثناء حرابته ولو معتمداً على قوته ومكابرته فلا تقام عليه عقوبة الحرابة، وإنما يعاقب كما لو حصل ذلك منه في غير الحرابة، وهكذا لو فعل من المعاصي ما سوى القتل وأخذ المال.

قال الماوردي: «ومن فعل في الحرابة من المعاصي ما سوى القتل وأخذ المال، كالزنا وشرب الخمر فحده في الحرابة كحده في غير الحرابة، ولا يتغلظ حده في الحرابة بخلاف القتل حين يغلظ في الحرابة بانحتامه، وأخذ المال حين يتغلظ بزيادة قطع الرجل. والفرق بينهما: إن مقصود الحرابة هو القتل وأخذ المال دون ما عداهما من سائر المعاصي، فتغلظ ما

كان مقصوداً بها، ولم يتغلظ منها ما لم يكن مقصوداً بها» (الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص360).

وهذا الذي ذهب إليه الشافعية هو ما قال به الحنفية والحنابلة في عدم اعتبار المعاصي غير القتل وأخذ المال وإخافة السبيل من الحرابة، لعدم ذكرها في آية الحرابة، إذ هي خاصة بالقتل وأخذ المال، مجاهرة وإخافة السبيل، أما غيرها من المعاصي فكما لو ارتكبت في غير الحرابة. وعلى ما يبدو أن هذا ما ذهب إليه بعض المالكية إلاّ أن المعتمد عند المالكية اعتبار الزنا مغالبة من الحرابة، وكذلك عند ابن حزم (ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص597، ابن حزم، المحلى، ج11، ص308). قال ابن العربي: «ولقد كنت أيام تولية القضاء قد رفع إليّ قوم خرجوا محاربين إلى رفقة فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها، ثم جدّ فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين، فقالوا: ليسوا محاربين، لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج، فقلت لهم. إنا لله وإنا إليه راجعون، ألم تعلموا أن المحاربة في الفروج أفحش منها في الأموال، وإن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج، وحسبكم من بلاء صحبة الجهال، وخصوصاً في الفتيا والقضاء».

وهكذا تلاحظ، عزيزي الدارس، أن ابن العربي عدّ مغالبة الفروج واغتصابها أشدّ المحاربة، وهو أولى بالعقوبة من المحاربة لأجل المال وهو الصواب، والله أعلم.

وإذا اجتمعت على المحارب حدود وعقوبات متعددة، فهل تتداخل أو تقام عليه جميعها؟ للإجابة عن هذا السؤال عليك القيام بالنشاط التالي.

نشاط (5)

ارجع إلى: الجميلي، د.خالد رشيد، أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة دكتوراه، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1977. ج 2، ص 170-185. لخص الإجابة وناقشها مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

## 2. الأحكام التي تتعلق بالمال:

عزيزي الدارس، سبق أن ذكرنا أن للحرابة أحكاماً، منها ما يتعلق بالنفس، وسبق ذكره، ومنها ما يتعلق بالمال وهو الضمان.

وقد اتفق الفقهاء على أن المحارب إن أخذ مالاً، ثم وجد المال بعينه فإنه يجب رده

إلى مالكه.

أما إذا أهلكه أو استهلكه فلا ضمان عليه إن أقيم عليه الحد عند أبي حنيفة ومن معه من الفقهاء، لعدم اجتماع الضمان مع القطع.

وذهب مالك إلى التفريق بين ما إذا كان من أخذ المال موسراً أو معسراً، فيجب عليه الضمان إن كان موسراً، ولا يجب إذا كان معسراً. وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب الضمان مطلقاً، لا فرق بين موسر ومعسر.

وبيان هذه المسألة هو كما جاء في ضمان المال في السرقة، وقد مّر ذلك عندما تكلمنا عن حكم الضمان هناك، فلا داعي لإعادته، فارجع إليه.

## 2.2.3 حكمة مشروعية حد الحرابة

بما أن جريمة الحرابة من أشد الجرائم وأقساها، لما فيها من محاربة لله – تعالى- ورسوله ﷺ، بالإفساد في الأرض، والاعتداء على أمن المجتمع، فإن مرتكبها يستحق أشد العقاب، لتتناسب مع الجريمة.

ومع ذلك جعل الإسلام بتقريره التوبة الباب مفتوحاً أمام المحاربين لإصلاح أنفسهم والعودة إلى صف الجماعة كما جاء في قوله – تعالى- بعد ذكر عقوبة المحاربين: **(إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)** (المائدة: 34).

فهذا النص القرآني الحكيم يبين أن رجوع المحاربين وعدولهم عن الاستمرار في عدوانهم على المجتمع وأمنه قبل القدرة عليهم، يعد مظهراً دالاً على صلاح حالتهم وعودتهم إلى الطريق الصحيح، (صدقي، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ص 250-251).

أما إن لم يعودوا إلى صف الجماعة، ولم يرجعوا إلى جادة الصواب فإن العقوبة لهم بالمرصاد، فينظر في جرائمهم التي ارتكبوها في أثناء حرابتهم، وتقام عليهم العقوبات المناسبة لردعهم وزجرهم تارة، واستئصالهم وبترهم من المجتمع تارة أخرى، ولردع الآخرين وزجرهم الذين تسول لهم أنفسهم ارتكاب مثل هذه الجريمة البشعة.

ولهذا رأينا من الفقهاء كالإمام مالك يجعل الخيار في العقوبة المناسبة لاجتهاد الإمام الذي يتصرف لصالح الرعية. وذهب جمهور الفقهاء إلى تقسيم العقوبات على وفاق الجرائم المرتكبة.

أما عقوبة القتل فيما إذا قتل المحارب غيره، فهو جزاء وفاق للجريمة المرتكبة، فالجريمة اعتداء متعمد على النفس، فالعدالة أن يؤخذ المجرم بمثل فعله، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنه يُلقي في نفسه عندما يقدم على ارتكاب جريمته أن الجزاء الذي ينتظره هو مثل فعله، وأن السيف أو الرصاص الذي سيقتل به سينعكس إلى ذاته، فإن ذلك يلقي الإضطراب في نفسه؛ إذ يشعر بأنه لا فكاك من إنزال هذه العقوبة، وأنه لن يفلت من العقاب مهما حاول الهرب والتخفي من وجه العدالة، فإذا قوي هذا الشعور لديه فقد يمنعه من ارتكاب جريمته، وإلاّ، أي إذا ارتكب جريمته ونزل به العقاب فإنه يستسلم للعدالة، لأنه جزاء ما جنت يداه.

وكذلك عندما يرى غيرُه ممن عندهم ميول للشر والقتل، مصيرَ من قتل لحرابته فإنه يرتدع ويزدجر. وأما عقوبة القطع من خلاف، فتقطع يد المحارب اليمنى ورجله اليسرى إن أخذ مالاً، فلأن المحارب يريد أن يحصل على المال، ليرتاح من عناء الكد والعمل، ويأمن على مستقبله ويزيد من قدرته على الإنفاق ويظهر بمظاهر الغنى والثراء، فجاء الإسلام وقرر هذه العقوبة ليعامل هذا المحارب بعكس مقصوده، ليحارب فيه نوازع الشرِّ التي بداخله، فيقطع أدوات العمل والكسب مما يؤدي إلى نقص العمل والكسب أو الإنفاق أو الظهور، ليذوق مرارة الألم، نتيجة ما اكتسبت يداه وقطعاً لشره وفساده.

ومن ناحية أخرى حتى لا يعود ثانية للحرابة، فيرتدع ويزدجر وكذلك كل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة.

أما عقوبة الصلب فللردع والزجر كذلك، فإن من يرى مصلوباً عدة أيام وعلى مرأى من الناس تنزع من نفسه عوامل الشرّ والفساد.

وأما النفي فيكون بالحبس حتى يمنع شرّه عن الناس، ليكونوا آمنين على أنفسهم وأموالهم، ويبقى كذلك إلى أن يحسن حاله، وتظهر عليه علامات الصلاح فيخرج من السجن ليعود إلى صف الجماعة بعد صلاح حاله.

والآن، عزيزي الدارس، أجب عن الآتي:

أسئلة التقوم الذاتي (6)

أ- وضح معنى الحرابة.

ب- تكلم بإيجاز عن مشروعية حد الحرابة.

## 3.3 شروط إقامة حد الحرابة

عزيزي الدارس، لجريمة الحرابة التي يستحق صاحبها العقوبة شروط لا بد من توافرها، منها شروط في المحارب، ومنها في المقطوع عليه الطريق - المحارب، ومنها شروط في كليهما - المحارِب والمحارَب، ومنها شروط في المكان.

### 1.3.3 شروط المحارب

يشترط في المحارِب الذي يستحق حد الحرابة ما يلي:

أ- العقل والبلوغ: فيشترط في المحارب أن يكون عاقلاً بالغاً، لرفع القلم عنهما، وعدم تكليفهما، ومن ثمَّ، لا يوصف فعلهما بالجناية، وهكذا في كل جرائم الحدود والقصاص. ويجب عليهما الضمان.

وإذا اشترك صبي أو مجنون مع عاقل بالغ في قطع الطريق فلا يقام الحد عند أبي حنيفة، لحصول الجريمة ممن لا يجب عليه القطع وهو الصبي أو المجنون وممن يجب عليه لقطع وهو البالغ العاقل، فلا يقام الحد على واحد منهما لاشتراكهما: كالعامد مع المخطئ في القتل العمد فلا قصاص على أحدهما.

وقال أبو يوسف: إذا ولِيَ القطع البالغ العاقل فيقام عليه الحد، أما إن وليه الصغير أو المجنون فلا يقام القطع على الجميع. وقد مّرت المسألة في شروط السارق.

ب- أن يكون المحارب ممن له قوة ومنعة: سواء كان منفرداً له منعة بقوته ونجدته، أو كانوا جماعة لهم قوة القطع كذلك، وسواء حصلت الحرابة بالمباشرة أو التسبب، فيقام الحد على من باشر الحرابة أو أعان عليها أو كان ردءاً فيها، لدفع شر المتغلبة المفسدين. (ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص113-115)، (البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص151)، (ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية، ص381). وخالف في ذلك الشافعية وقالوا بأن من حضر ولم يباشر القطع، كمن كثر وهيب أو كان ردءاً ومعاوناً فلا حد عليه وإنما يعزر ويحبس (الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص363).

ج- اشترط أبو حنيفة في الحرابة الذكورة، وعليه لا يقام الحد على المرأة عنده وذهب إلى أكثر من ذلك وقال بعدم إقامة الحد على المشتركين إن كان معهم امرأة، واعتبرها كالصبي، وروي مثل ذلك عن محمد بن الحسن الشيباني وروي عنه غير ذلك. وقد ذكر الكرخي أن حد قطاع الطريق لا يجب على النساء، لأن السبب هو المحاربة، والمرأة بأصل خلقتها ليست محاربة، كالصبي، فهي ليست كالرجل في المحاربة، قياساً على الاستحقاق من

الغنيمة في الحرب، ذلك أن المرأة لا تستحق في الحرب السهم من الغنيمة كما يستحقه الرجل، فإذا كان السهم من الغنيمة لا يسوِّي بين الرجل والمرأة في الحرب، فكذلك في العقوبة المستحقة بالمحاربة.

وذكر هشام في نوادره عن أبي يوسف أنه إذا قطع قوم الطريق ومعهم امرأة فباشرت المرأة القتل وأخذت المال دون الرجال فإنه يقام الحد عليهم لا عليها.

وقال محمد: يقام عليها ولا يقام عليهم، وذكر ابن سماعة عن محمد عن أبي حنيفة: أنه يدرأ عنهم جميعاً لكون المرأة فيهم وجعل المرأة كالصبي.

✓ وفي قول آخر انتصر له بعض الحنفية أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في الحرابة ويقام الحد على من ارتكب هذه الجريمة بغض النظر عن الذكورة والأنوثة، فالمرأة كالرجل في الحرابة كما هي في غيرها من الحدود، وهو اختيار الطحاوي (الكاساني، بدائع الصنائع، ج9، ص4284)، (ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص 432-433). وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اشتراط الذكورة؛ إذ لا فرق بين رجل وامرأة في قطع الطريق ويقام الحد على الجميع (النووي، روضة الطالبين، ج10، ص155)، (البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص941).

د- أن يكون أجنبياً عن المقطوع عليهم؛ فلا يكون أصلاً أو فرعاً ولا ذا رحم محرم للمقطوع عليهم، لشبهة الحرز أو الملك. والحدود تدرأ بالشبهة. وبه قال الحنفية، وإذا اشترك جماعة ومعهم ذو رحم محرم في القطع لا يقام الحد على الجميع، لأن الجناية واحدة قامت بالجميع، فإذا لم يكن فعل بعضهم موجباً للحد صار فعل الباقين بعض العلة فلا يترتب عليه الحكم (الغنيمي، اللباب شرح الكتاب، ج3، ص 212-312).

ولم ير الجمهور هذا الشرط فلا فرق بين ذي رحم محرم وغيره في القطع.

كما يشترط ما يشترط في السارق وقد مر هناك فارجع اليه.

## 3.3.2 شروط المقطوع عليه

يشترط في المقطوع عليه ما يلي:

أ- أن يكون معصوماً مطلقاً؛ بأن تكون عصمة مؤبدة، كالمسلم والذمي. فالمسلم معصوم بإسلامه، والذمي معصوم بعقد الذمة، فله ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين. وبناء على ذلك، إذا كان المقطوع عليه حربياً فلا حد على القاطع، لعدم عصمة الحربي، كذلك عدم عصمة ماله.

أما الحربي المستأمن وإن كان معصوماً بعهد الأمان، إلا أن أمانه مؤقت، فعصمته موقتة وكذلك ماله، لأن هذه العصمة على شرف الزوال، فكان فيها شبهة الإباحة، فلا يحد من

قطع الطريق على المستأمن، وكذلك بأخذ ماله، كما لا حد على سارقه.

2- أن تكون يده يداً صحيحة كما مر في السرقة بأن كانت يد مالك أو يد أمانة أويد ضمان، وعليه فإن لم تكن يد المقطوع عليه يداً صحيحة، كيد السارق فلا حد على القاطع. (الكاساني، بدائع الصنائع، 92، ص5824).

3- أن لا يكون أصلاً أو فرعاً أو ذا رحم محرم للقاطع كما مر في السرقة، عند الحنفية.

عزيزي الدارس، اختبر معلوماتك بالإجابة عن التدريب الآتي:

تدريب (8)

| |
|---|
| هل يعد القتل غيلة من الحرابة؟ بين أقوال الفقهاء في ذلك. |

## 3.3 شروط المقطوع فيه

عزيزي الدارس، يشترط في المال المأخوذ حرابة ما يأتي:

1- الشروط التي ينبغي توافرها في المال المسروق الذي يقطع به السارق، وهو أن يكون مالاً مملوكاً، ومتقوماً، ومعصوماً، ليس للقاطع فيه حق أن يكون محرزاً مطلقاً وبالحافظ.

وأن يبلغ المأخود نصاباً أو أكثر أو ما قيمة ذلك عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، كل حسب رأيه في مقدار نصاب المال المسروق (المرغيناني، الهداية، ج2، ص231)، (الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص181)، (المرداوي، الإنصاف، ج10، ص297)، إلا ما جاء عن الحسن بن زياد من الحنفية فاشترط أن يبلغ النصاب عشرين درهماً أو أكثر، لأن التقدير بالعشرة هو لقطع عضو واحد في السرقة، أما في الحرابة فيقطع منه عضوان، ولا يقطع عضوان في السرقة إلا في عشرين درهماً فصاعداً.

وأجاب الحنفية على هذا القول بأن تغليظ الحد في الحرابة باعتبار تغلظ الفعل وهو المحاربة وقطع الطريق لا باعتبار كثرة المال المأخوذ، فالنصاب المعتبر في الحرابة هو كالنصاب في السرقة إذ لا فرق (البابرتي، شرح العناية على الهداية، مطبوع مع شرح فتح القدير، ج5، ص 424-425).

وإذا كان قطاع الطريق جماعة فيشترط أن لا يقل نصيب كل واحد منهم عن مقدار نصاب. وقال الإمام مالك: لا يشترط النصاب في حد الحرابة، لعموم آية الحرابة، ولا تقاس على السرقة لعدم جواز قياس الأعلى على الأدنى (ابن العربي، أحكام القرآن،ج2، ص601) وهو ما يأتي على مذهب ابن حزم.

## 4.3.3 شروط المكان الذي حدثت فيه جريمة الحرابة

يشترط في المكان مايلي:

أ- **أن يكون في دار الإسلام**، وبناء عليه إذا كان قطع الطريق على معصوم في دار الحرب، فلا يقام الحد على قاطع الطريق، لعدم وجود ولاية للإمام في دار الحرب. هذا ما ذهب إليه الحنفية.

وخالف في ذلك جمهور الفقهاء فلم يشترطوا هذا الشرط، لعصمة المسلم أينما كان، وكذلك الذمي إن خرج لدار الحرب لتجارة ونحوها، لعصمته بعقد الذمة (الأصبحي، الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ومعها مقدمات ابن رشد، دار الفكر، ج4، ص431)، (غيطان، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي، ج2، ص 79-80).

ب- **أن يكون خارج المصر**، وبما لا يقل عن مسيرة سفر. وبه قال الحنفية خلافا لأبي يوسف في رواية عنه، وفي تفريقه بين الليل والنهار واستعمال السلاح وغيره في المصر. وقد تقدم.

ولم يشترط جمهور الفقهاء هذا الشرط أيضاً. وقد تقدم بيان ذلك في تعريف الحرابة.

## 4.3 طريق الإثبات

عزيزي الدارس، تثبت الحرابة بالبينة، وهي شهادة رجلين عدلين، أو بالإقرار، بعد خصومه، صحيحة من المقطوع عليهم.

ويشترط في الشهادة التفصيل وتعيين قاطع الطريق، وتعيين من قتله أو أخذ ماله، كما هو موجود في السرقة، وقد تقدم فلا داعي لإعادته، وكذلك في الإقرار. (الكاساني، بدائع الصنائع، ج9، ص 4288-2489)، (النووي، روضة الطالبين، ج10، ص167).

وذهب الإمام مالك إلى جواز شهادة المقطوع عليهم الطريق إذا كانوا عدولاً على الذين قطعوا الطريق عليهم. (ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص458).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم قبول شهادتهم في هذه الحالة، لأنهم صاروا خصوماً لهم، وبناء عليه إذا شهد شاهدان عدلان من أهل الرفقة على أنهم قطعوا عليهم الطريق وأخذوا منهم أموالاً أو قتلوا منهم رجالاً، ولم يعترف قطاع الطريق بذلك فلا تقبل شهادتهما، لأنهما قد صارا خصمين من جملة المدعين لم يتميزا عنهم في الشهادة لهم ولأنفسهم، وشهادة الإنسان لنفسه دعوى ترد ولا تقبل منهما في حقهما ولا في حق غيرهما.

ولأنهما قد صارا بهذا القول عَدوين للمشهود عليهم، وشهادة العدو على عدوه غير مقبولة، فهي مردودة.

أما لو ابتدأ الشاهدان العدلان على قطاع الطريق فقالا: نشهد أن هؤلاء قطعوا الطريق على هؤلاء وأخذوا أموالهم أو قتلوا كذا منهم: قُبلت شهادتهما، لأنهما قد يكونان بمعزل عن المدّعين فيشاهدوا قطع الطريق، ولأنه لم يثبت كونهما خصمين بما ذكروا.

وهل يسأل الحاكم الشاهدين، هل قطع هؤلاء عليكما الطريق مع من شهدتما لهم؟

فذهب الحنابلة، والشافعية في الراجح من أقوالهم إلى أن الحاكم أو القاضي لا يسألهما ذلك، وإن سأل فلهما أن لا يُجيبا. وقال بعض العراقيين من الشافعية: لا يحكم بشهادتهما حتى يسألهما، هل كانا مع القوم أم لا؟ فإن قالا: لا، حكم بها. وإن قالا: نعم، لم يحكم، لأن ما احتمل القبول والرد لم يحكم به مع الاحتمال. إلا أن الماوردي ذكر أن هذا ليس بصحيح، لأن ظاهر العدالة تصرف الشهادة إلى الصحة دون الفساد، كما أن الظاهر صدقهما، وإن جاز كذبهما فلم يجز أن يجعل الاحتمال طريقاً إلى رَدّها إذا أوجب الظاهر قبولها. (الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص 372-303).

والآن، عزيزي الدارس، أجب عن التدريب الآتي:

تدريب (9)

| |
|---|
| اذكر آراء الفقهاء في اشتراط النصاب في المال للحرابة. |

## 5.3 مسقطات الحد

عزيزي الدارس، يسقط حد الحرابة بعد وجوبه بما يأتي:

### 5.3.1 تكذيب المقطوع عليه القاطع في إقراره بقطع الطريق

### 5.3.2 رجوع القاطع عن إقراره بقطع الطريق

### 5.3.3 تكذيب المقطوع عليه البينة

5.3.4 **ملك القاطع المقطوع له** وهو المال قبل الترافع أو بعده عند جمهور الحنفية خلافاً لجمهور الفقهاء، على نحو ما سبق ذكره في مسقطات حد السرقة (الكاساني، بدائع الصنائع، ج9، ص4295)، (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،، ج6، ص141).

وكذلك يسقط هذا الحد فيما يسقط به حد السرقة فيما يتعلق بالأموال.

## 5.3 (5 توبة المحارب قبل القدرة عليه)

إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه يسقط عنه تحتم الحد، فيسقط عنه تحتم القتل والقطع والصلب والنفي. يدل عليه الكتاب والآثار، والمعقول. أما الكتاب فقوله – تعالى- بعد ذكر عقوبة المحاربين **(إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)** (المائدة: 34).

**أولاً: وجه الدلالة**

بعد أن أوجب الله – تعالى - الحد على المحاربين استثنى منهم التائبين قبل القدرة عليهم، ففي النص القرآني استثناء لمن تاب من المحاربين من قبل القدرة عليهم وإخراج لهم من جملة من أوجب الله عليه الحد، لأن الاستثناء إنما هو إخراج بعض ما انتظمته الجملة منها كقوله – تعالى-: **(فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (30) إِلاَّ إِبْلِيسَ)** (الحجر: 30-31)؛ فكان إبليس خارجاً من جملة الساجدين، فكذلك لما استثناهم من جملة من أوجب عليهم الحد إذا تابوا قبل القدرة عليهم فقد نفى إيجاب الحد عليهم، وقد أكد الله ذلك بقوله - تعالى-: **(فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)** (المائدة: 34) (أحكام الجصاص، ج4، ص59).

أما الآثار، فقد روى أشعث عن الشعبي عن سعد بن قبيس أن حارثة بن بدر حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً، وتاب من قبل أن يقدر عليه، فكتب علي ﷺ، إلى عامله بالبصرة «أن حارثة بن بدر، حارب الله ورسوله، وتاب من قبل أن نقدر عليه، فلا تعرضن إلا بخير» (الجصاص، أحكام القرآن، ج4، ص52). وفي رواية أخرى عن الشعبي أن عثمان استخلف أبا موسى الأشعري ﷺ فلما صلى الفجر جاء رجل من مراد فقال: هذا مقام العائذ التائب، أنا فلان بن فلان ممن حارب الله ورسوله جئت تائباً من قبل أن تقدروا عليّ، فقال أبو موسى: «جاء تائباً من قبل أن تقدروا عليه، فلا يعرض إلا بخير» وذكر الحديث (البيهقي، السنن الكبرى، ج8، ص284).

✂ ومن المعقول، فلأن قبول توبة المحارب، قبل القدرة عليه. وإسقاط الحد عنه في هذه الحالة ترغيبُ لتوبته، والرجوع عن محاربته وإفساده، ليعود إلى صف جماعة المسلمين. كما كان قبل حرابته، فيكون حريصاً للظهور بمظهر الصلاح بعد أن جرّب الشرَّ ولم ينفع معه، إذ لا نفع في الشرّ أبداً، لأن نهايته إلى الخسران في الدنيا والآخرة.

وما سبق من سقوط تحتم الحرابة بالتوبة قبل القدرة هو ما ذهب إليه أصحاب المذاهب المعتبرة من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم، فيسقط تحتم القتل والصلب، وقطع اليد والرجل من خلاف، والنفي (ابن مودود، الاختيار، ج4، ص116)، (ابن رشد، بداية

المجتهد، ج2، ص457)، (الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 1967، ج8، ص8)، (البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، ج2، ص392). وفي قول آخر للشافعية يرى عدم سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة، كقطع اليد في السرقة. (الشيرازي، المهذب، ج2، ص285). إلا أن المذهب سقوط قطع اليد كسقوط قطع الرجل، لأن العقوبة واحدة، وهي قطع اليد والرجل من خلاف، وهذه العقوبة لا تتجزأ فكذلك سقوطها لا يتجزأ، فإذا سقط قطع الرجل سقط قطع اليد، فإذا سقط بعضها سقط كلها. (الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص8)، (روضة الطالبين، ج10، ص160).

وإذا سقط تحتم الحد بالتوبة قبل القدرة، فإن حقوق الآدميين لا تسقط، كالقصاص والجراحات، وضمان الأموال، فإن حقوق الآدميين لا تسقط إلا بعفو أصحابها، لما جاء في قوله - تعالى - بعد ذكر الاستثناء، **(أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)** (المائدة: 34) وهذا ما يتعلق بحق الله – تعالى-، أما ما يتعلق بحقوق الآدميين فهو لهم، ففي القتل العمد، وبعد سقوط تحتم القتل، يبقى للأولياء حق القصاص، فلهم أن يقتصوا ولهم أن يعفوا، وفي الجراحات إذا كانت مما فيه القصاص، فلصاحبه أن يقتص وله أن يعفو، وإذا كانت مما ليس فيه قصاص فله أن يأخذ دية الجراح وله أن يعفو، وفي أخذ المال، فلصاحب المال أن يُضمن المحارب وله أن يعفو عن هذا المال، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، وإذا كان القتل بمحدد أو ما يقوم مقامه مما يفرق الأجزاء عند أبي حنيفة وبمثقل مما يقتل غالباً عند أبي يوسف ومحمد، ولم يفرّق الجمهور بين محدد أومثقل يقتل غالباً، عند الشافعية والمالكية والحنابلة والصاحبين (الجصاص، أحكام القرآن، ج4، ص60)، (ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص116-117)، (الماوردي، الأحكام السلطانية، ص64، الأم، ج6)، (الشافعي، ص152)، (القرطبي، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ج2، ص1088)، (البهوتي، الروض المربع، ج2، ص392) وعدّ الحنفية ردّ المال من تمام توبة المحارب.

وأما الحدود التي ارتكبها المحارب في أثناء حرابته كالزنا والقذف والسرقة والشرب، فقد اختلف الفقهاء في سقوطها بالتوبة قبل القدرة على النحو التالي:

1- لا تسقط هذه الحدود بالتوبة قبل القدرة، وبه قال الحنفية، واستثنوا حد السرقة إذا ردّ المحارب المال المسروق لصاحبه، لانقطاع الخصومة بالرد.

أما إذا تاب ولم يرد المال، فعندهم قولان:

**أحدهما:** لا يسقط، كسائر الحدود لا تسقط بالتوبة، **والثاني** يسقط، لأن التوبة تسقط الحد في السرقة الكبرى - الحرابة - بخصوصها للاستثناء في النص **(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ)** (المائدة: 34)، فلا يصح قياسها على باقي الحدود مع معارضة النص، وسائر الحدود لا تسقط بالتوبة. (ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص 428-429)، (ابن

مودود، الاختيار، ج4، ص116)، (الكاساني، بدائع الصنائع، ج9، ص4296).

وممن قال بعدم سقوط هذ الحدود بالتوبة قبل القدرة مالك، والشافعي في قول وهو الراجح في المذهب الشافعي، وأحمد في رواية، وهو مرجوح في المذهب الحنبلي. (ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص457)، (النووي، الفواكه الدواني، ج2، ص279-280)، (الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص184، النووي)، (روضة الطالبين، ج10، ص158)، (المرداوي الإنصاف، ج10، ص300)، (ابن مفلح، الفروع، ج6، ص142-143).

واحتج هؤلاء على عدم سقوط هذه الحدود بالتوبة قبل القدرة، لأنها لا تختص بالحرابة، فيكون حكم المحارب فيها كغيره في غير الحرابة، إذ لا فرق (الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص371).

2- تسقط هذه الحدود بالتوبة قبل القدرة، لأنها حدود لله – تعالى-، فتسقط كحد الحرابة، ولأن في إسقاطها ترغيباً في التوبة وبه قال الشافعية في المرجوح من أقوالهم، وهو الراجح في المذهب الحنبلي (النووي، روضة الطالبين، ج10، ص158)، (ابن قدامة، المغني، ج8، ص296)، (البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص153) إلا حد القذف فإنه لا يسقط، لأنه حق الآدمي.

٣ ويوجد قول آخر يرى سقوط جميع الحقوق بالتوبة قبل القدرة، سواء كانت لله، تعالى، أو للآدميين، لعموم الآية: **(إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ)** (المائدة: 34) روي هذا القول عن الليث بن سعد، (ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص603)، وهو قول بعض الزيدية، كالإمام الهادي (المرتضى، البحر الزخار، ج6، ص201) وهو قول لبعض الشافعية في القصاص؛ فإنه يسقط بالتوبة قبل القدرة كما يسقط تحتم القتل، إلا أن النووي في روضته وصف هذا القول بالشذوذ، وأنه ليس بشيء (النووي، روضة الطالبين، ج 10، ص 59-160).

٤ وذكر ابن رشد قولين آخرين ولم ينسبهما لأحد، أحدهما: أن التوبة رفع جميع حقوق الله - تعالى- ويؤخذ بالدماء، وفي الأموال بما وجد بعينه في أيدي المحاربين ولا تتبع ذممهم. والثاني: أن التوبة تسقط جميع حقوق الله وحقوق الآدميين من مال إلا ما كان من الأموال قائم العين بيده، (ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص458).

٥ والذي نراه عزيزي الدارس، هو عدم سقوط حقوق الآدميين بالتوبة قبل القدرة إلا بعفو أربابها، لأن حقوق الآدميين لا يغفرها الله – تعالى- إلا بعفو أربابها، ولا يسقطها إلا بإسقاطهم. أما حقوق الله – تعالى-، فإنها تسقط، لما جاء في الآية، **(فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)** (المائدة: 34) فإن قيل: فقد قال الله – تعالى-:**(قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا**

**يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ)** (الأنفال: 38) فكانت هذه المغفرة عامة في جميع الحقوق.

يجاب عليه: "هذه مغفرة عامة للمصلحة في التحريض لأهل الكفر على الدخول في الإسلام.فأما من التزم حكم الإسلام فلا يسقط عنه حقوق المسلمين إلا أربابها، وقد قال النبي ﷺ في الشهادة: «إنها تكفر كل خطيئة إلا الدين »(ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص604).

**ثانياً: صفة توبة المحارب**

إن التوبة عن المعاصي بشكل عام إنما تكون بترك المعصية، والندم على فعلها، والعزم على عدم العود إلى مثلها في المستقبل، وهذه(من الأمور الباطنة) والتي يترك فيها الأمر إلى الله – تعالى-، وأما قضاء فينظر إلى الأمر المادي والذي يدل ظاهراً على الأمر الباطني، وقد اختلف الفقهاء في صفة المحارب بعد اتفاقهم على شرط كونها قبل القدرة عليه، اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال، وهي كما يأتي:

**القول الأول:** أن تكون بأحد أمرين:

أ- أن يترك المحارب ما هو عليه، وإن لم يأت الإمام.

ب- أن يلقي سلاحه ويأتي الإمام طائعاً.

فتكون التوبة مقبولة إن قام المحارب بأحد الأمرين السابقين.

**القول الثاني:** أن تظهر توبة المحارب بأن يترك ما هو عليه ويجلس في مكانه ويظهر لجيرانه. فإن جاء قبل ظهور توبته إلى الإمام فلا يسقط عنه شيء من الأحكام التي رتبت عليه في أثناء حرابته.

**القول الثالث:** تكون توبته بأن يأتي الإمام طائعاً، فإن أخذ قبل أن يأتي الإمام يُقام عليه الحد، وإن كان قد ترك ما هو عليه. (ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص57)، (أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي- قسم العقوبة -، ص 176-177).

والآن، عزيزي الدارس، وفي ختام دراستك لموضوع الحرابة أجب عن الآتي:

أسئلة التقويم الذاتي (7)

أ- هل تحصل الحرابة في الحضر؟ وضح آراء الفقهاء في ذلك.

ب- ما مسقطات حد الحرابة؟

ج- اذكر آراء الفقهاء في سقوط حد الحرابة بالتوبة مع الأدلة.

د- هل يقام حد الحرابة على المرأة إن اشتركت مع رجال في الحرابة؟ وضح آراء الفقهاء في ذلك.

## 4. الخلاصة

عزيزي الدارس، هذه هي الوحدة الثالثة من فقه العقوبات وقد درست في هذه الوحدة حدين من الحدود في الشريعة الإسلامية، وهما حد السرقة وحد الحرابة، ولعل من المفيد أن نوجز أهم الأفكار الرئيسة التي نوقشت في هذه الوحدة.

1- وضحنا تعريف السرقة من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وبيّنا حكمها ديانة وقضاء، مُدَعّمين ذلك بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، كما وضحنا مشروعية هذا الحد، لما يحققه من الردع والزجر لكل من تسوِّلُ له نفسه بارتكاب مثل هذه الجريمة النكراء. وبيّنا أن هذا الحد لا يُقام إلا بعد توافر شروط معينة، بالإضافة إلى ثبوت الجريمة بطرق لا مجال للشك فيها، وأخيراً وضحنا مسقطات هذا الحد.

2- وكذلك وضحنا جريمة الحرابة وما يتعلق بها من أحكام كما جاء في السرقة، من ناحية التعريف والحكم وحكمة مشروعية هذا الحد، وشروط إقامته وطرق إثباته ثم مسقطاته. وبهذين الحدين مع الحدود السابقة في الوحدة السابقة نتأكد من عدالة التشريع الإسلامي في مكافحة الجريمة ما يؤدي إلى شيوع الأمن والاستقرار في المجتمع الإسلامي.

## 5. لمحة عن الوحدة الدراسية الرابعة

عزيزي الدارس، ننتقل الآن إلى دراسة وحدة جديدة في هذا المقرر، هي الوحدة الرابعة، التي تعرفك بالجناية التي تقع على النفس البشرية، وسوف تتعرف بإذن الله، من خلال هذه الوحدة، على أنواع القتل، سواء أكان عمداً أو شبه عمد أو خطأ، والمراد بكل نوع منها، وبيان موجبات القتل، وهي تختلف باختلاف نوع القتل. وسوف تدرس عقوبات هذه الأنواع من القتل.

وستتبين معنى القصاص وأدلة مشروعيته وحكمته وكيفيته ومسقطاته وكذلك ستدرس موضوع الدية وأحكامها، وما يتعلق بالعقوبات التبعية كالكفارة والحرمان من الميراث والوصية، وبذلك ستقدر عظمة الأحكام الشرعية الإسلامية التي تحافظ على النفس البشرية.

# 6. إجابات التدريبات

**تدريب (1)**

1- المنتهِب: هو الذي يأخذ مال غيره عنوة بمرأى من الناس.

2- المختِلس: هو الذي يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، وأيضاً الذي يأخذ المال غفلة من غير حرز مثله غالباً.

3- الخائن: هو الذي يأخذ المال خفية من مالكه مع إظهاره له النصيحة والحفظ، أو هو الذي يدخل الحرز ويخرج منه جهرة ومعه إذن، فيأخذ المال خفية.

4- السار: الذي يأخذ مال غيره خفية من حرز لا شبهة له فيه.

**تدريب (2)**

يجب الضمان مع القطع عند الشافعية، واحتجوا بما يأتي:

1- قال – تعالى-: **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)** (المائدة: 38)، ظاهر النص اقتضى قطع السارق وإن غرم، وقد جعله الله – تعالى- حتماً. وأما ما جاء في قوله تعالى:**(جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ)** (المائدة: 38)، فإنه يعود إلى الفعل دون المال، لأن المال لا يدخل في كسب السارق والسارقة.

2- وبالقياس على الزنا بالجارية المغصوبة؛ فمن غصب جارية وزنى بها، وجب عليه الحد، ويردها إن كانت باقية، ويرد قيمتها إن كانت تالفة، فيجمع عليه بين الحد والغرم، كذلك في السرقة.

3- ولأن القطع حق لله – تعالى-، والضمان حق للعبد، فيعطى كل ذي حق حقه، فيقطع السارق ويجب عليه الضمان.

**تدريب (3)**

1- السرقة من الأرحام: للفقهاء فيها قولان:

القول الأول: يرى المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، أن السرقة من ذوي الأرحام توجب قطع السارق، واستدلوا بعموم قوله –تعالى-: **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ)** (المائدة: 38)، ولأن السارق هنا لا شبهة له في مال المسروق منه.

القول الثاني: يرى الحنفية والثوري أنه لا قطع بالسرقة من ذوي الأرحام، واستدلوا بأن هذا القريب ملحق بقرابة الولاد، ولهذا فهو يدخل منزل قريبه بغير إذن صريح، باعتبار أنه مأذون له بالدخول دلالة، دون حاجة إلى إذن صريح للقرابة المحرمية بينهما، ومن ثمَّ، لا يكون بيت قريبه حرزاً لما فيه له، فإذا أخذ شيئاً مما في بيت قريبه، فلا يعد هذا الأخذ سرقة تستوجب حد السرقة، وإنما يكتفى بإرجاع المال المأخوذ عندئذ.

2- السرقة من الكافر الذمي:

يرى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي الذي يعد مالاً في نظر المسلم، ولا يقطع فيما لا يعد مالاً في نظره كالخمر والخنزير، وإنما يغرّم له ثمنه ويعزرّ، واستدلوا بأن هذه أمور محرمة فلا يقطع سارقها، ولأن ما لا يقطع بسرقته من مال مسلم، لا يقطع بسرقته من الذمي، كالميتة والدم، ولأن الاعتبار بحكم الإسلام، وهو يجري عليهم دون أحكامهم.

ويروى عن عطاء وجوب قطع المسلم بسرقة خمر الذمي لأنه مال لهم، أشبه ما لو سرق دراهم.

**تدريب (4)**

| | | | |
|---|---|---|---|
| 1- √ | 2- X | 3- √ | 4- √ |
| 5- X | 6- √ | 7- √ | |

**تدريب (5)**

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 1- √ | 2- √ | 3- X | 4- X | 5- X |

**تدريب (6)**

فرق الحنفية بين حالتين:

**الأولى**: أن يكون المال المسروق من جنس حق الدائن.

**الثانية**: أن يكون المال المسروق من غير جنس حق الدائن.

فإن سرق الدائن من جنس حقه، كأن يكون له عشرة دراهم فيسرق عشرة دراهم، وكان دينه حالاً، لا يقطع، لأنه أخذ مباحاً له. وكذا الحال إذا سرق أكثر من حقه، لأن بعض المأخوذ حقه على الشيوع، ولا قطع فيه، كما لو سرق مالاً مشتركاً. وأما إن كان دينه مؤجلاً، فالقياس، عند الحنفية، أن يقطع لكنه لا يقطع استحساناً، وجه القياس أن الدين المؤجل يمنع حق صاحبه في الأخذ قبل حلول أجله، ووجه الاستحسان أن حق الأخذ وإن لم يثبت قبل

حلول الأجل، فإن سبب ثبوت الحق قائم وهو الدين، ولأن تأثير الأجل في تأخير المطالبة لا في سقوط الدين.

وأما إن سرق من غير جنس حقه، كأن كانت له دراهم فسرق متاعاً، فإنه لا يقطع إن قال أخذت من أجل حقي، لأنه أخذ المال متأولاً، ولأنه اعتبر المعنى، وهو المالية، لا الصورة، والأموال كلها في معنى المالية متجانسة.

ويرى الشافعية والحنابلة أن سرقة الدائن من مدينه لا توجب القطع إذا كان المدين جاحداً مماطلاً، لأن له أن يتوصل إلى أخذه بدينه، أما إن كان مقراً، فيقطع الدائن بالسرقة منه، لأنه لا شبهة له في سرقته حينئذ.

**تدريب (7)**

المراد بالشفاعة في حد السرقة السعي لتخليص السارق من العقاب بإسقاط الحد عنه، وبذل الجهد في سبيل ذلك، بما في ذلك تقديم الالتماس إلى المسروق منه بعدم رفع أمر السارق إلى القاضي، أو بالرجاء من القاضي بعد أن رفع إليه أمر السارق بأن لا يحكم عليه بحد السرقة.

أما قبل رفع أمر السرقة إلى القضاء فيجوز التدخل بالشفاعة للسارق ورجاء المسروق منه بعدم رفع الأمر إلى القضاء، وهو قول الشافعية والحنابلة، وبه قالت المالكية في الذي لم يعرف بالشر. واستدل الفقهاء القائلون بجواز الشفاعة قبل وصول الأمر إلى الحاكم، بقوله -صلى الله عليه وسلم-: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب». والمعنى: تجاوزوا عن الحدود ولا ترفعوها إلي فإني متى رفعت إلي وجب علي إقامتها.

وهناك قول آخر للفقهاء يقضي بكراهة الشفاعة في الحدود استدلالاً بقوله -صلى الله عليه وسلم-: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه».

أما إذا وصل الأمر إلى القضاء، فمذهب جمهور الفقهاء عدم جواز الشفاعة حينئذ، استدلالاً بما روي أن سارقاً سرق رداء صفوان بن أمية فأخذ صفوان السارق وجاء به إلى الرسول ﷺ، فقال له رسول الله -ﷺ-: أسرقت رداء هذا؟ قال: نعم، فأمر به رسول الله -ﷺ- أن تقطع يده، فقال صفوان: لم أرد هذا يا رسول الله، هو عليه صدقة، فقال رسول الله -ﷺ-: فهلا قبل أن تأتيني به».

**تدريب (8)**

للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: يندرج قتل الغيلة ضمن موضوع الحرابة، وهو قول المالكية، واختاره ابن تيمية من الحنابلة، وهو مروي عن أبي الزناد، قال الحطاب من فقهاء المالكية: قتل الغيلة حرابة.

القول الثاني: لا يعد قتل الغيلة من الحرابة، وإنما يندرج ضمن قتل العمد، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

**تدريب (9)**

1- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية في المعتمد من أقوالهم والشافعية والحنابلة إلى اشتراط النصاب، قياساً على السرقة.
2- ذهب الحسن بن زياد من الحنفية إلى اشتراط عشرين درهماً فأكثر، أو قيمة ذلك،لأن التقدير بالعشرة دراهم هو لقطع عضو واحد في السرقة، أما في الحرابة فيقطع منه عضوان ولا يقطع عضوان في السرقة إلا في عشرين درهماً فأكثر.
3- قال مالك: لا يشترط النصاب في حد الحرابة، لعموم آية الحرابة، ولا تقاس على السرقة، لعدم جواز قياس الأعلى على الأدنى.

# 7. مسرد المصطلحات

- **السرقة**: هي أخذ مال الغير على وجه الخفية، وإخراجه من حرزه.
- **المنتهب، المغير**: مأخوذ من النهبة، وهي الغارة، والسلب، وهو الذي يأخذ المال على جهة القهر والسلب - عنوة - بمرأى من الناس.
- **المختلس**: هو من يستغفل صاحب المال فيخطف ماله ويذهب بسرعة جهراً، فهو من يتعمد الهرب، وأيضاً هو الذي يأخذ المال غفلة من مالكه وغيره.
- **الخائن**: هو الذي يضمر ما لا يظهر في نفسه، والمراد به الذي يأخذ مال غيره خفية من مالكه مع إظهاره له النصيحة والحفظ، أو من يدخل الحرز ويخرج منه بإذن، فيأخذ المال دون علم صاحبه.
- **السارق**: هو الذي يأخذ مال غيره خفية، من حرز لا شبهة له فيه.
- **بَيّتَ**: عمله أو دَبّره ليلاً، يُقال: هذا أمر دُبِّرَ بِلَيْل وبُيِّتَ بليْل بمعنى واحد.
- **غير متخذ خبنة**: أي لا يأخذ منه في ثوبه.
- **الإكراه**: الضغط على إنسان بوسيلة مرهبة مادية أو معنوية لإجباره على فعل أو ترك.
- **الشبهة**: ما يُشبه الثابت وليس بثابت.
- **مال متقوم**: أي مال له قيمة، والقيمة ثمن الشيء بالتقويم، والمال المتقوم ما له قيمة بين الناس، ويضمنه من أتلفه.
- **الضمان**: التعويض، ويكون الضمان بالمثْل إذا كان المال مثلياً كالمكيل والموزون والمزروع والعددي المتقارب، وبالقيمة إذا كان المال قيمياً، وهو غير المكيل والموزون والمزروع والعددي المتقارب.
- **الكَثْرُ - بتسكين الثاء وفتحها -**: جُمّارُ النخْل، وهو شحمه الذي في وسط النخلة، ويُقال: الكثْر طلْع النخل، ومنه الحديث «لا قطع في ثَمر ولا كَثر» وقيل: الكثْر: الجُمّار عامة واحدته كثرة، وقد أكثر النخل أي أَطْلَع.
- **الحريسة**: الشاة تُسرق ليلاً، وتُطلق على السرقة، والحريسة أيضاً ما احترس منها، وفي الحديث «حريسة الجبل ليس فيها قطع»، أي ليس فيما يُحرس بالجبل إذا سُرِق قطع، لأنه ليس بحرز.
- **الحرابة**: قطع الطريق، هي الخروج على المارّة لأخذ أموالهم أو الاعتداء عليهم وإخافتهم، مغالبة اعتماداً على القوة والبعد عن الغوث.
- **الدية**: هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها.

# 8. المراجع


1- ابن أنس، الإمام مالك، **الموطأ**، دار إحياء الكتب العربية، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
2- ابن بطال، علي بن خلف، شرح البخاري لابن بطال، قرص المكتبة الشاملة.
3- ابن جزّي، محمد بن أحمد، **قوانين الأحكام الشرعية**، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، 1975.
4- ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الناشر دار المعرفة، بيروت.
5- ابن حزم، أبو محمد علي، **المحلى**، نشر المكتب التجاري، بيروت.
6- ابن حنبل، الإمام أحمد، **المسند**، دار صادر، بيروت.
7- ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1979.
8- ابن رشد، أبو الوليد محمد، **بداية المجتهد**، طبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1979.
9- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تحقيق الدكتور محمد الموريتاني، الناشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، 1980.
10- ابن قدامة، أبو محمد عبدالله، **المغني**، الناشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ومكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة.
11- ابن القيم، أبو عبدالله محمد، **أعلام الموقعين**، مكتبة ومطبعة الحاج عبدالسلام، 1968.
12- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكام**، طبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، 1958.
13- ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، دار إحياء التراث العربي.
14- ابن مفلح، أبو عبدالله محمد، **كتاب الفروع**، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة 1960.
15- ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت.
16- ابن مودود، عبدالله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1975.
17- ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق**، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
18- ابن الهمام، كمال الدين، **فتح القدير**، طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى، 1970.
19- أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي.

20- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الجيل، بيروت، 1408هـ-1988م.
21- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1396هـ.
22- البابرتي، محمد محمود، العناية شرح الهداية.
23- البخاري، أبو عبدالله محمد، **صحيح البخاري**، مطابع الشعب، القاهرة، 1378هـ.
24- البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط7، ج2، ص392.
25- البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
26- البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين، **السنن الكبرى**، طبعة مجلس المعارف العثمانية، حيدر أباد، 1354هـ.
27- الجصاص، أبو بكر أحمد، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، نشر دار المصحف، القاهرة.
28- جميل، هاشم، **مسائل من الفقه المقارن**، الطبعة الأولى، 1989.
29- الحصكفي، محمد علاء الدين، **شرح الدر المختار**، مطبعة صبيح وأولاده بمصر.
30- الحطاب، أبو عبدالله محمد، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل**، لأبي عبدالله محمد بن يوسف، الشهير بالمواق، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1978.
31- الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني، **كفاية الأخيار في حل ألفاظ غاية الاختصار**، تحقيق علي بلطجي، محمد سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، 1991.
32- الخطيب، الشيخ محمد الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1958.
33- الخلوتي، عبدالله بن حجازي بن ابراهيم، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، شرح تنقيح اللباب لزكريا الانصاري، المطبعة الأميرية بولاق، 1998.
34- الرملي، شمس الدين محمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، 1967، ج2، ص8.
35- الرملي، محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج**، دار الفكر، بيروت.
36- الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1978.
37- الزرقاني، أبو عبدالله محمد، **شرح موطأ الامام مالك**، تحقيق إبراهيم عطوة، طبعة البابي

الحلبي وأولاده بمصر، 1958.
38- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف، **نصب الراية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1987.
39- السجستاني، أبو داود سليمان، **سنن أبي داود**، الناشر، دار إحياء السنة النبوية.
40- السرخسي، محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ-1989م.
41- الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد إدريس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت.
42- الشافعي، عبدالرحمن عوض، **السرقة بين التجريم والعقاب**، 1978.
43- الشربيني، محمد، **مغني المحتاج**، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، 1958.
44- شندي، إسماعيل محمد، **الفقيه ابن المنذر واختياراته في الحدود دراسة فقهية مقارنة**، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2002م.
45- الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، طبعة مصطفى الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة.
46- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **المهذب**، طبعة عيسى الحلبي وشركاه بمصر.
47- صدقي، عبدالرحيم، **الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1987.
48- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، طبعة محمد الحلبي، الطبعة الرابعة، 1960.
49- عليش، محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، 1409هـ-1989م.
50- عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، دار نشر الثقافة بالإسكندرية، 1949.
51- غيطان، يوسف علي، **الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، عمان، 1982.
52- الغنيمي، عبدالغني، **اللباب**، المكتبة العلمية، بيروت.
53- القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، بدون ذكر طبعة ولا دار نشر ولا سنة نشر.
54- القشيري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، طبعة إستانبول، 1329.
55- القليوبي، الشيخ شهاب الدين، **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر، د.ت.
56- الكاساني، علاء الدين أبو بكر، **بدائع الصنائع**، مطبعة العاصمة، القاهرة، الناشر زكريا علي يوسف.

57- الكشناوي، أبو بكر بن حسن، **أسهل المدارك**، طبعة عيسى الحلبي وشركاه، الطبعة الثانية.
58- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، تحقيق الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1994.
59- المرتضى، أحمد بن يحيى، **البحر الزخار**، تحقيق محمد بن يحيى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1975.
60- المرداوي، أبو الحسن علي، **الإنصاف**، تحقيق محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1957.
61- المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية**، المكتبة الاسلامية، بيروت.
62- النفراوي، أحمد بن غنيم، **الفواكه الدواني**، طبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة، 1955.
63- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي.
64- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **شرح النووي على صحيح مسلم**، المطبعة الأميرية، بولاق، 1304هـ.
65- الحراس، عمادالدين بن محمد الطبري، **أحكام القرآن**، دار الكتب الحديثة.


الوحدة الرابعة
الجناية على النفس

# محتويات الوحدة

**الموضوع** **الصفحة**


1. المقدمة ..... 277
1.1 تمهيد ..... 277
2.1 أهداف الوحدة ..... 277
3.1 أقسام الوحدة ..... 278
4.1 القراءات المساعدة ..... 278
5.1 ما تحتاج إليه لدراسة الوحدة ..... 279
2. القتل ..... 280
1.2 تعريفه ..... 280
2.2 أركان جريمة القتل ..... 281
3.2 تقسيمات القتل ..... 281
4.2 أنواع القتل ..... 283
1.4.2 القتل العمد ..... 283
2.4.2 القتل شبه العمد ..... 299
3.4.2 القتل الخطأ ..... 306
3. موجبات القتل ..... 314
1.3 موجبات القتل العمد ..... 314
1.1.3 القصاص: معناه، أدلة مشروعيته، حكمته، مسقطاته ..... 314
2.1.3 الدّية: معناها، مشروعيتها، مقدارها ..... 323
3.1.3 الحرمان من الميراث والوصية ..... 328
2.3 موجبات القتل الخطأ وشبه العمد ..... 331
1.2.3 الدّية ..... 331
2.2.3 الكفارة ..... 333
3.2.3 الحرمان من الميراث والوصية ..... 335
4. الخلاصة ..... 337
5. لمحة عن الوحدة الدراسية الخامسة ..... 338
6. إجابات التدريبات ..... 338

7. مسرد المصطلحات ..... 343
8. المراجع ..... 344

# 1. المقدمة

## 1.1 تمهيد

عزيزي الدارس، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد، هذه هي الوحدة الرابعة من مقررمادة (فقه العقوبات) وموضوعها الجناية على النفس، نضعها بين يديك بما تتضمن من توضيح لمفاهيمها وحقائقها، بعد أن تحدثنا في الوحدات السابقة عن المبادئ العامة للتشريع الجنائي، وعرفنا دور الجريمة في فتّ عضد المجتمع المسلم وتحطيم القيم الإسلامية وهدم الحياة الزوجية.

وبعد هذا يأتي في هذه الوحدة الحديث عن العقوبات في الشريعة الإسلامية والتي ستلمس من خلالها كيف حرص الإسلام على حماية النفوس وهدد من يستحلها بأشد عقوبة، وجعل الدماء أول ما يقضى به يوم القيامة بين الناس.

عزيزي الدارس، ولتحقيق هذه الأهداف المرجوة لا بدّ من قيامك بتنفيذ التدريبات والأنشطة وأسئلة التقويم التابعة لكل فقرة من فقرات هذه الوحدة، وأنصحك بعرض إجاباتك على الأستاذ المشرف لتستفيد من توجيهاته وإرشاداته.

وستجد في نهاية هذه الوحدة خلاصة لما ورد فيها، وإجابة نموذجية للتدريبات الواردة في أثنائها (يمكنك من خلالها أن تقارن إجاباتك عن التدريبات المطلوبة منك) وقائمة بأشهر مصطلحاتها وأخرى بمراجعها. نأمل منك الدراسة الفاعلة لهذه الوحدة ونتمنى لك التوفيق.

## 2.1 أهداف الوحدة

عزيزي الدارس، بعد دراستك لهذه الوحدة وتنفيذك للتدريبات والأنشطة وأسئلة التقويم المرفقة بها ينتظر منك أن تكون قادراً - بمشيئة الله تعالى- على أن:

1- تعرَّف المفاهيم والمصطلحات الواردة في هذه الوحدة وأهمها: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ.
2- تحدد معنى العقوبات الواردة لكل نوع.
3- توضح معنى القصاص وحكمة مشروعيته.
4- تذكر أدلة مشروعية القصاص.
5- تبين معنى الكفارة وأحكامها في القتل.
6- تحدد حكم توريث القاتل والوصية له.

7- تقدّر نعمة الله عليك وعلى بني آدم حيث خلق الإنسان في أحسن تقويم وحرّم دمه وماله وعرضه.

8- تثمن حرص الإسلام على حياة الإنسان والشرائع التي وضعها لذلك.

## 3.1 أقسام الوحدة

عزيزي الدارس، تقسم هذه الوحدة إلى قسمين وترتبط بالأهداف على النحو الآتي:

أولاً: القتل: تعريفه، وأنواعه، حيث سنتكلم على كل نوع منها (القتل العمد، وشبه العمد، والقتل الخطأ) من حيث تعريفه، حكمه، أدلة ثبوته، وأنواعه. ودراسة هذا القسم تحقق الهدفين الأول والثاني من أهداف الوحدة.

ثانياً: موجبات القتل: تتضمن دراسة هذا القسم المواضيع التالية: موجبات القتل العمد وتشمل الحديث عن: القصاص من حيث: معناه، وأدلة مشروعيته، وحكمته، وكيفيته، ومسقطاته. والدّية من حيث: معناها، ومشروعيتها، ومقدارها، والحرمان من الميراث والوصية.

كما يتضمن هذا القسم دراسة موجبات القتل الخطأ وشبه العمد: وتشمل الحديث عن: الدّية، والكفّارة، والحرمان من الميراث والوصية. ودراسة هذا القسم تحقق الأهداف من (3-6).

أما الهدفان (7، 8) فيتحققان بدراسة أقسام الوحدة كافة والقيام بمتطلباتها التعليمية.

## 4.1 القراءات المساعدة

عزيزي الدارس، حرصنا على أن نقدم لك في هذه المادة التعليمية ما نرجو أن يكون فيه الكفاية بإذن الله تعالى، ومن تمام حرصنا نرجو أن يكون بين يديك بعض المراجع المهمة لتساعدك في تجلية جوانب موضوعات الوحدة.

1- بهنسي، أحمد، القصاص في الفقه الإسلامي، ص17-63.

2- الحصري، أحمد: القصاص والدّيات، ص 53-82.

## 5.1 ما تحتاج إليه لدراسة الوحدة

عزيزي الدارس، قبل أن تبدأ بدراسة الوحدة أنصحك بأن تكون ذا همة عالية ونفس كريمة وعزيمة ماضية وإرادة تسعفك للقيام بمتطلبات المادة التعليمية لهذه الوحدة ومن أهمها: حل الأنشطة والتدريبات والإجابة عن أسئلة التقويم المثبتة بعد كل قسم من أقسامها. وهذا يتأتى بعد دراسة متأنية تمكنك من استيعاب فقرات هذه الوحدة. كما نتوقع منك القيام بالقراءة من بعض المراجع ذات الصلة بموضوع هذه الوحدة والقيام بزيارة لمحكمة الجنايات في منطقتك إن أمكنك ذلك وحضور بعض الجلسات للاطلاع على القضايا المعروضة لأن ذلك سيساعدك في الإجابة عن الكثير من الاستفسارات والتساؤلات التي تدور في ذهنك.

كن على ثقة بنفسك واعمل بصبر ووعي وبصيرة وكن على قناعة تامة بأن تطبيق العقوبات في الشريعة الإسلامية فيه صلاح لهذه الأمة وللبشرية جمعاء؛ لأن القتل أنفى للقتل. ولا تتردد في الاتصال بمشرفك الأكاديمي كلما واجهتك مسائل أو معضلات مثيرة للاهتمام.

وفقك الله، تعالى، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

# 2. القتل

**توطئة:**

عزيزي الدارس، نذكرك في بداية هذه الوحدة المسماة "بالجناية على النفس" بما مر معك في تعريف الجناية وأنها (كل فعل محظور على النفس أو غيرها مما يضر حالاً أو مآلاً) وإنها في عرف القضاء منصرفة إلى التعدي على الأبدان خاصة إلا أنها قد تقع على الأطراف دون النفس أحياناً وعلى المال أو العرض أحياناً أخرى، وأن ما درسته في الوحدتين السابقتين كالردة والزنا والسرقة... من جرائم الحدود التي حدها الله - سبحانه وتعالى- لعباده ولا يجوز للإنسان أن يتعداها، وقد عرفت ما يترتب على من يرتكب واحدة منها.

وأما في هذه الوحدة فستعرف الجرائم التي تقع على النفس - والعياذ بالله - والتي يترتب عليها القصاص أحياناً (وذلك في حالة القتل العمد) أو الديّة والكفارة والحرمان من الوصية والميراث (وذلك في حالتي القتل الخطأ وشبه العمد) أحياناً أخرى.

ومن هنا، وقبل أن نفصل لك أنواع القتل وموجباته، سنجمل لك معناه في اللغة والاصطلاح وسيرد الحديث عنه مفصلاً عند بيان أنواع القتل وموجباته.

## 1.2 تعريفه

عزيزي الدارس، سنتحدث في هذا المقام عن معنى القتل في اللغة والاصطلاح وذلك على النحو الآتي:

و- **في اللغة** نقول: قتله يقتله قتلاً: إذا أماته بضرب أو حجر أو علّة ورجل قتيل: أي مقتول، والجمع قتلى وقتلاء وقتالى، وامرأة قتيل: أي مقتولة، ومقاتل الإنسان: جمع مقتل: أي المواضع التي إذا اصيبت منه قتلته.

ويرد القتل في اللغة بمعنى اللعن ومن ذلك قوله – تعالى -:**(قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ)** (التوبة: 30) أي لعنهم.

ولكن لا يخفى عليك أن معنى القتل المراد في هذا المقام الإماته. (ابن منظور، لسان العرب، مادة قتل).

ب- **في الاصطلاح الشرعي:**

القتل: هو إزهاق روح آدمي متحقق الحياة بفعل آدمي آخر (الشربيني، مغني المحتاج، 3/4).

وهذا يعني أن يقوم شخص بإزهاق روح إنسان متحقق الحياة بفعل من شأنه عادة أن يزهق الروح ويفارق الحياة، سواء كان هذا الفعل مباشرة أو سبباً، جرحاً أو غيره لأنه في النهاية يؤدي إلى مفارقة الحياة.

فالموت لا يسمى عند الفقهاء قتلاً إلا إذا حصل بوقوع فعل شخص على شخص آخر، لأنهم يقصدون من القتل في هذا المقام القتل المعتبر جنايةً (سواء أكان عمداً أم شبه عمد أم خطأ)، وبعكس ذلك، لا يعتبرونه قتلاً، فقتل المرتد ورجم الثيب الزاني لا يعتبر عندهم قتلاً فلا يوجب القصاص على من قام بتنفيذه لأنه قتل بحق؛ فمن المعروف أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق لدينه المفارق للجماعة. (عبدالحميد، جناية القتل العمد، ص29).

## 2.2 أركان جريمة القتل

عزيزي الدارس، بعد أن عرفت أن القتل فعل من العباد تزول به الحياة، وذلك بأن يقدم آدمي على إزهاق روح آدمي مثله، يمكننا أن نستخلص أركان جريمة القتل وهي:

الركن الأول: أن يكون المجني عليه آدمياً حياً معصوم الدم؛ وهذا يعني أن يكون على قيد الحياة وقت ارتكاب الجريمة، غير مرتدٍ ولا محكوماً بقصاص أو رجم.

الركن الثاني: وقوع فعل من الجاني من شأنه إحداث الموت للمجني عليه، وهذا يعني أن موت المجني عليه ومفارقته الحياة جاء نتيجة لفعل الجاني.

الركن الثالث: يتعلق بقصد الجاني، فقد يكون القتل عمداً أو شبه عمد أو خطأً. (وسنعرف ذلك في موضعه من هذه الوحدة إن شاء الله). (عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 612، والنواوي، جرائم القتل في الشريعة والقانون، ص44).

## 2.3 تقسيمات القتل

عزيزي الدارس، اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في بيان أنواع القتل الذي تتعلق به الأحكام الشرعية وذلك بالنظر إلى قصد الجاني والأداة التي استعملها في جريمته، فمنهم من يرى أنه نوعان ومنهم من قال إنه ثلاثة أنواع وقال بعضهم أربعة وهناك من قال إنه خمسة أقسام ويمكننا أن نجمل هذه التقسيمات المختلفة فيما يلي:

**أولاً: التقسيم الثنائي:**

ذهب المالكية وابن حزم الظاهري إلى أن القتل نوعان: عمد وخطأ ولا وسط بينهما،

وعدّ الإمام مالك ﷺ، شبه العمد باطلاً وقال: (القتل عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمد).

فالعمد: ما ارتكب بقصد العدوان وأدى إلى موت المجني عليه.

والخطأ: ما لم يكن عمداً (مالك بن أنس، المدونة الكبرى، 432/4، وابن حزم، المحلى، 4/12).

**ثانياً: التقسيم الثلاثي:**

وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وعدوا القتل ثلاثة أقسام هي:

1- القتل العمد: هو ما تعمد فيه الجاني الفعل المزهق قاصداً إزهاق روح المجني عليه.

2- القتل شبه العمد: هو ما تعمَد فيه الجاني الاعتداء على المجني عليه دون أن يقصد قتله. وهو ما يقابل في القانون الوضعي الضرب المفضي إلى الموت.

3- القتل الخطأ: هو أن يتعمد الجاني الفعل دون أن يقصد المجني عليه. كمن يرمي صيداً فيصيب رجلاً فيقتله. (الشربيني، مغني المحتاج، 4/3، وابن قدامة، المغني، 636/7).

**ثالثاً: التقسيم الرباعي:**

وهو ما ذهب إليه الحنفية وبعض الحنابلة حيث قسموا القتل الخطأ إلى قسمين: الخطأ، وما جرى مجرى الخطأ وصورته أن ينقلب النائم على الإنسان فيقتله (الكاساني، بدائع الصنائع، 233/7، وابن قدامة، المغني، 637/7).

**رابعاً: التقسيم الخماسي:**

وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية حيث عدُّوا القتل خمسة أنواع وأضافوا لما سبق القتل بالتسبب حيث فرقوا بين الفعل المباشر والقتل بسبب وجعلوه مستقلاً، كمن يحفر بئراً في الطريق العام أو يضع حجراً فيها، فالعاثر بالحجر والواقع في البئر قتلا بسبب الحفر ووضع الحجر، ولا نقول إن حافر البئر وواضع الحجر قاتل في الحقيقة وإنما يمكن عده قائلاً بالتسبب (الكاساني، بدائع الصنائع، 233/7، والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 31/5).

عزيزي الدارس، ولما كان التقسيم الثلاثي هو الراجح عند الفقهاء وبه أخذت القوانين الوضعية فسنجعله أساساً في دراستنا في هذه الوحدة (عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 10/2).

نشاط (1)

عزيزي الدارس، ارجع إلى كتب الفقهاء (يمكنك الاستفادة من الكتب المشار إليها في أنواع القتل) وبين سبب اختلافهم في تقسيم أنواع القتل وحجتهم في ذلك واكتب تقريراً وناقشه مع زملائك والمشرف الأكاديمي.

تدريب (1)

عرّف القتل، واستخلص أركان جريمة القتل من هذا التعريف.

## 4.2 أنواع القتل

عزيزي الدارس، عرفت في الرأي الراجح عند الفقهاء- وما أخذت به القوانين الوضعية - أن القتل ثلاثة أنواع هي:

- القتل العمد.
- القتل شبه العمد (وهو ما يسمى في القانون بالقتل المفضي إلى الموت).
- القتل الخطأ.

وسنحدثك عن هذه الأنواع بالقدر الذي يفي بالغرض المقصود من كل نوع فيما يلي:

### 1.4.2 القتل العمد:

سنتناول الحديث عنه من النواحي التالية:

أولاً: تعريفه.

ثانياً: حكمه.

ثالثاً: أدلة ثبوته.

رابعاً: أنواعه.

**أولاً: تعريفه:**

عرفت، عزيزي الدارس، معنى القتل بصفة عامة وأنه فعل من العباد تزول به الحياة. وسنبين لك في هذا المقام معنى القتل العمد في اللغة والاصطلاح.

**أ- المعنى في اللغة:**

العمد ضد الخطأ في القتل وسائر الجنايات، وقد تعمده وتعمد له وعمده يعمده عمداً وعمد إليه وله يعمد عمداً، وتعمده واعتمده أي قصده (ابن منظور، لسان العرب، مادة عمد).

ويفهم من هذا أن العمد إلى الشيء هو القصد إليه، وأن القاتل العمد هو الشخص الذي يقصد القتل وإزهاق الروح.

**ب- المعنى في الاصطلاح الشرعي:**

القتل الذي يجب فيه القصاص: «هو أن يعمد الرجلُ الرجلَ فيصيبه بالسلاح الذي يستخدم لينهر الدم ويذهب في اللحم».

ولا يخفى على صاحب عقل- كما قال الشافعي- أنه السلاح الذي يتخذ للقتل والجراح وهو الحديد المحدد كالسيف والسكين والخنجر وسنان الرمح والمخيط وما أشبه مما شق بحده إذا ضرب به أو رمي به الجلد أو اللحم دون ثقله فيجرح (الشافعي، الأم، 7/6).

وذهب الحنفية إلى أن القتل العمد هو: أن يقصد القتل بحديد له حدّ أو طعن كالسيف والسكين والرمح والأبرة وما أشبه ذلك أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح والطعن كالنار والزجاج والرمح الذي لا سنان له ونحو ذلك، وكذلك الآلة المتخذة من النحاس، وكذلك القتل بحديد لا حدّ له كالعمود وصنجة الميزان وظهر الفأس والمروة ونحو ذلك (الكاساني، بدائع الصنائع، 233/7).

عزيزي الدارس، إن المتتبع لمعنى القتل العمد الذي يجب فيه القصاص عند الفقهاء لا يجد كبير اختلاف فيما بينهم ويلمس بوضوح نظرتهم إلى أداة القتل المستعملة في الجريمة ليقولوا هذا عمد وهذا شبه عمد.

فالضرب بحديدة أو خشبة كبيرة أو حجر كبير الغالب أن يقتل مثله، أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة أو فعل به فعلاً الغالب من ذلك الفعل أنه يتلف، ومثله إذا ضربه بغير المحدد مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله كالصخرة والمطرقة والخشبة الكبيرة، وكذلك إن ضربه بمثقل صغير كالعصا والحجر الصغير، أو لكزه في مقتل أو في حالة ضعف من المضروب لمرض أو صغر أو كرر الضرب في موضع من الجسم يقتل غالباً فهذا أشبه بما لو ضربه بمثقل كبير فقتله، فيجب القصاص (ابن قدامة، المغني، 637/7-640، ابن مودود، الاختيار، 32/5، ابن رشد، بداية المجتهد، 409/2).

عزيزي الدارس، إذا تمعنت النصوص التي بين يديك وتتبعت غيرها وخاصة ما قمت به في النشاط رقم (1) يتضح لك وجه الخلاف بين الحنفية والشافعية في تحديدهم لمفهوم القتل العمد، نوضحه لك فيما يلي:

**1- المذهب الحنفي:**

إن القتل العمد الموجب للقصاص هو ما تعمد فيه القاتل ضرب المجني عليه (المقتول) بسلاح أو ما في معناه كالآلة التي تقطع وتجرح كعمود حديد أو حجر له حد ونحوهما سواء كان من الحديد أو غيره. فيجب القصاص لأن العبرة فيها للجارح أو الطاعن سواء كان من الحديد أو غيره. وقيل في رواية أخرى إن العبرة فيها منحصرة بالآلة فالأداة المعدة للقتل هي ما كانت من الحديد ولو لم تكن جارحة أو طاعنة كالعمود وصنجة الميزان وظهر الفأس أو ما كانت ملحقة به كالرصاص والنحاس سواء جرحت أو لم تجرح، فإذا كانت مما يقتل غالباً ومعدة

للقتل كالسيف والبندقية فالفعل قتل عمد. وأما إن كانت مما يقتل غالباً ولكنها ليست بجارحة ولا طاعنة فالفعل قتل شبه عمد لا يوجب القصاص (الكاساني، بدائع الصنائع، 233/7). واستدل على صحة قوله بقوله ﷺ "كل شيء خطأ إلا السيف وفي كل خطأ الدية» وفي رواية «ولكل خطأ أرش» (الدار قطني، سنن الدار قطني، 107/3).

فبين هذا الحديث الشريف أن القتل يعد عمداً إذا كانت آلته المستخدمة سلاحاً ومثل لذلك الرسول ﷺ بالسيف، فالقتل بآلة أخرى سواه هو من قبيل الخطأ كما استدلوا بقوله: «لا قود إلا بالسيف» (الدار قطني، سنن الدار قطني، 106/3). فنص الحديث الشريف على نفي وجوب القود أو استيفائه بغير السيف -السلاح- وهذا ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم فقال علي: العمد السلاح، وكنى بالسيف عن السلاح لأنه المعد للقتال بين الأسلحة. (الحصري، القصاص والديات، 57).

**2- المذهب الشافعي:**

ذهب الشافعية والصاحبان من أصحاب أبي حنيفة إلى أن آلة القتل العمد هي الآلة التي تقتل قطعاً أو غالباً، فقد تكون بما يجرح وقد تكون مثقلاً يهد بنية جسم الإنسان، ويؤدي الضرب بها إلى الموت قطعاً وغالباً كالضرب بحجر كبير أو عصاً كبيرة، وقد تكون غير ذلك كالقتل بالسحر وشهادة الزور.

فيعرف القتل العمد الموجب للقصاص باستعمال الجاني هذه الآلات التي يحصل بها الموت قطعاً أو غالباً، فإذا استعمل آلة جارحة وحصل الموت بها كان عمداً لأن ذلك فعل مزهق للروح.

وأما إذا استعمل آلة لا تلبث ولا تطيق النفس احتمالها لكونها مزهقة للروح فهذا الفعل أبلغ في الدلالة على قصد القتل من الفعل الجارح لأن هذه مزهقة للروح بنفسها، بينما الفعل الجارح مزهق للروح بواسطة الجراحة المؤدية إلى إزهاق الروح، ومن المعروف أن ما يكون عاملاً بنفسه كالصخرة الكبيرة أبلغ مما يكون عاملاً بواسطة كالسيف يجرح فيقتل، فيعد القتل بها عمداً يوجب القصاص. (الشافعي، الأم، 7/7، والشربيني، مغني المحتاج، 4/4).

واستدل الشافعية على رأيهم بما يلي:

**أولاً:** قوله – تعالى-:**(وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ)** (الإسراء: 33).

وجه الاستدلال بالآية: أثبت الله - سبحانه وتعالى- القصاص لولي المقتول ظلماً سواء كانت الآلة التي قتل بها سلاحاً محدداً أو حجراً ثقيلاً أو عصاً كبيرة أو غير ذلك من الأمور التي إذا استعملها الجاني ضد إنسان حي على وجه العدوان تحقق القتل، فثبت

بهذه الآية لولي المقتول حق استيفاء القصاص من الجاني بدليل أنه – سبحانه - أعقبه بالنهي عن الإسراف في القتل.

**ثانياً: ثبت في السنة:** "أن جارية وجدت وقد رضّ رأسها بين حجرين، فقيل لها من فعل بك هذا؟ أفلان؟ أو فلان؟ حتى سمي يهودي فأومأت فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر رسول الله ﷺ برض رأسه بالحجارة (البخاري، صحيح البخاري، 38/8).

وجه الاستدلال: هذا الحديث نص في القتل العمد إذا استعمل الجاني في جنايته آلة غير محددة، فالآلة في هذه الجناية غير جارحة، والجاني قصد قتل المجني عليها بما لا يُقصَد به إلا القتل واقتص منه، ﷺ ، بنفس آلته التي استخدمها، ويقاس على هذا باقي الآلات التي تستخدم في القتل ويكون القتل نتيجة استعمالها أمراً مقطوعاً به أو في الغالب حصوله (الحصري، القصاص والديات، 63).

**الرأي الراجح:**

هو ما ذهب إليه الشافعية بعدم حصر القتل العمد بالسلاح أو ما جرى مجراه لأن هذا لا يتمشى مع الحكمة التي من أجلها شرع القصاص وخاصة أننا نسمع كل يوم عن جرائم قتل تستعمل فيها آلات حديثة وطرق ما كانت معروفة عند الفقهاء وكلها تؤدي إلى إزهاق الروح ومفارقة الحياة.

والآن عزيزي الدارس، أجب عن الآتي:

تدريب (2)

| |
|---|
| لماذا لا يجوز حصر القتل العمد بالسلاح الجارح فقط؟ |

أسئلة التقويم الذاتي (1)

1- عرف القتل في اللغة والاصطلاح الشرعي.
2- ما القول الراجح في القتل العمد الموجب للقصاص؟
3- ما هو الرأي الراجح - في اعتقادك - في بيان أنواع القتل الذي تتعلق به الأحكام الشرعية؟
4- وضح رأي الحنفية في القتل العمد الموجب للقصاص.

**ثانياً: حكمه:**

عزيزي الدارس، بعد أن عرفت معنى القتل وأنه إزهاق للروح بدون حق فسنبين

لك في هذا المقام حكم القتل في الشريعة الإسلامية. فنقول: قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر، وأجمع المسلمون على تحريمه، بل هو أكبرها بعد الكفر- والعياذ بالله- كما عده الشافعية. (الشربيني، مغني المحتاج، 2/4). ويختلف حكم القتل عند الفقهاء لاختلاف سببه، ولهذا تتجاذبه عدة أحكام فقد يكون: واجباً أو مباحاً أو مندوباً أو مكروهاً أو محرماً.

ويتضح لك عزيزي الدارس، فيما يلي:

**1- القتل الواجب:** وذلك في الحالات التالية:

أ- قتل أهل الحرب من المحاربين قبل أن يصيروا في أيدينا بالأسر أو بالأمان أو بالعهد، ولم يسلموا أو يعطوا الجزية.

ب- قتل قطاع الطرق «المحاربين» إذا خرجوا على الإمام ممتنعين وقتلوا وصاروا في يد الإمام قبل أن يعلنوا توبتهم. قال – تعالى -: **(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)** (المائدة: 33).

ج- قتل أهل البغي إذا قاتلوا أهل العدل. قال – تعالى-: **(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)** (الحجرات: 9 ).

د- قتل الساحر إذا قتل بسحره، كما قاله بعض الصحابة والتابعين والمالكية والشافعية والحنابلة لقول النبي ﷺ: "حد الساحر ضربه بالسيف» (الترمذي، سنن الترمذي، 10/3). وقيل لا يقتل إلا إذا عمل بسحره ما يبلغ به الكفر وعندها يستتاب، فإن لم يتب يقتل.

هـ- كل قتل وجب على وجه الحد كقتل الزاني المحصن.

2- **القتل المباح:** يكون القتل مباحاً في الحالات التالية:

أ- القتل الواجب لولي الدم على وجه القصاص: فهو مخير بين القتل والعفو.

ب- قتل أهل الحرب إذا صاروا في أيدينا فالإمام مخير بين قتلهم أو استبقائهم بعد انتهاء الحرب ويراعى ما فيه مصلحة المسلمين، قال – تعالى- **(فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً)** (محمد: 4).

ج- من دخل دار الحرب وأمكنه القتل والأسر فهو مخير بين أن يقتل وبين أن يأسر.

3- **القتل المندوب:** وذلك كقتل الغازي أحد أقربائه الكفار إذا سمع منه سبّ الله أو سبّ رسوله زجراً له وتخويفاً لغيره.

4- **القتل المكروه:** وذلك كقتل الغازي قريبه المحارب في صفوف الأعداء إن لم يسمع منه سبّ الله أو سبّ رسوله ولم يندفع لقتله أو قتل أحد الجنود في صفوف المسلمين - وبعكس ذلك يجب قتله - وذلك استبقاءً لصلة القرابة التي توصل إلى الخير.

5- **القتل المحرم:** وهو القتل عمداً في دار الإسلام بلا موجب شرعي.

عزيزي الدارس، انظر هذه الأحكام مفصلة في:

البهنسي، أحمد فتحي: القصاص في الفقه الإسلامي 68 الشركة العربية للطباعة والنشر

الحصري، أحمد:القصاص والديات 62- مرجع سابق.

عبد الحميد، نظام الدين:جناية القتل العمد 40- مرجع سابق.

**ثالثاً: أدلة ثبوته:**

عزيزي الدارس، عنيت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على دماء المسلمين، وأجمعت الأمة على تحريم القتل بغير حق، وتوعد الله - سبحانه وتعالى- مرتكبيه بأشكال مختلفة من العذاب مما يؤكد عظم هذه الجريمة البشعة التي تأباها النفوس السوية. قال تعالى: **(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً)** (النساء: 93).

ولعظم هذه الجريمة وفظاعتها جعل - سبحانه وتعالى - جناية القتل بعد الشرك والعياذ بالله وقرنها به حتى تدرك النفوس السوية عظم خطرها وشدة عقابها يوم القيامة.

قال –تعالى-: **(وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي**

**حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً)** (الفرقان: 68-69)، ولا عجب في ذلك، عزيزي الدارس، فإن خالق الحياة وواهبها هو الله وحده، فليس لأحد سواه مهما علت منزلته واستطالت شوكته أن يسلبها من صاحبها بغير حق.

ومن أجل هذا كان حكم الحق - سبحانه وتعالى- أن: **(مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)** (المائدة: 32).

فالواحد يمثل النوع في جملته؛ فمن استحل دمه بغير حق فقد استحل دم كل واحد من بني جنسه لأنه مثله يؤلم مشاعره، ويستهين بكيانه، وبالمقابل، فإن من كان سبباً لحياة نفس بإنقاذها من هلاك لاحق بها كمن يصير سبباً لإحياء الناس جميعاً باعتباره واحداً منهم (ابن كثير، تفسير ابن كثير، 48/2).

عزيزي الدارس، بعد أن عرفت حرمة قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وإجماع المسلمين على ذلك نورد لك بعضاً من الآيات والأحاديث الشريفة التي تؤيد صحة ما ذهبوا إليه.

**1- من الكتاب:**

- قال - تعالى-: **(وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً)**(الإسراء: 33).

- وقال - تعالى-: **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً)** (النساء: 92).

فهذه الآيات وغيرها قررت حرمة القتل بغير حق وأثبتت وكشفت عما يستحقه القاتل من العذاب الشديد يوم القيامة، عفانا الله وإياكم وجميع المسلمين أن نقتل أو نعين على القتل بغير حق.

**2- السنة:**

أكّد الرسول ﷺ بأحاديثه الشريفة حرمة دماء المسلمين وحذّر من استباحتها وبيّن ما يستحقه القاتل من العقاب في عاجلته، وأنذره بالهلاك والثبور في آخرته، والأحاديث في هذا الباب كثيرة وكتب الصحاح تعج بها، نذكر منها في هذا المقام:

- قوله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة» (مسلم، صحيح مسلم، 106/5).
- وقال رسول الله ﷺ في خطبته في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» (الترمذي، سنن الترمذي، 430/2).



نشاط (2)

عزيزي الدارس، عقد البخاري باباً في كتاب الديّات في صحيحه أطلق عليه اسم باب قول الله – تعالى- «ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً» ارجع إليه ج 35/8 واجمع الأحاديث الواردة فيه وناقشها مع المشرف الأكاديمي.



أسئلة التقويم الذاتي (2)

1- يختلف حكم القتل باختلاف سببه، اذكر أحكام القتل المختلفة وهات مثالاً على كل نوع.
2- متى يكون القتل واجباً؟
3- اذكر آيتين كريمتين وحديثين شريفين زيادة عما عرفت فيما مر معك تؤكدان حرمة القتل.

**رابعاً: أنواعه:**

عزيزي الدارس، بعد أن عرفت معنى القتل العمد وحكمه وأدلته، بقي أن تتعرف أنواع القتل العمد التي ذكرها الفقهاء وهي نوعان:

**الأول: أن يضربه بمحدد. ويشمل ذلك:**

1- ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين والسنان.
2- ما يحدد فيجرح سواء كان من الحديد أو النحاس أو الرصاص أو الزجاج أو الخشب... فإن كان الجرح كبيراً فمات المجني عليه، فهو قتل عمد بإجماع الفقهاء، وأما إذا كان الجرح

صغيراً، أو غرزه بإبرة أو شوكة ففرق الفقهاء بين حالتين:

**الأولى:** إذا كان الجرح في مقتل من الجسم كالخاصرة أو الفؤاد أو أصل الأذن، فهو عمد بإجماع الفقهاء لأن الضرب في هذا المكان أشبه بالضرب بالسكين في سائر أعضاء الجسم.

**الثانية:** إذا كان الجرح في غير المقتل، فإذا بالغ في إدخالها فهي قتل عمد وتشبه الجرح الكبير فيشتد ألمه وتؤدي إلى الموت، وأما إذا لم يبالغ فيه وبقي الجرح فهو عمد عند الحنابلة (ابن قدامة، المغني، 637/7). وإن مات في الحال فاختلف الفقهاء في القصاص:

فقال الحنابلة: لا قصاص منه لأنه أشبه بالسوط والعصا وهي لا تقتل في الغالب.

وقال الحنفية والشافعية: فيه القصاص لأن الآلة المحددة لا يعد فيها غلبة الظن فيسري الجرح الصغير إلى باقي أنحاء الجسم (الحصني، كفاية الأخيار، 96/2، الكاساني، بدائع الصنائع، 233/7).

**الثاني: القتل بغير المحدد مما يغلب الظن حصول الزهوق به عند استعماله.**

وأما وجوب القصاص فاختلف فيه الفقهاء على قولين:

**القول الأول:** يجب فيه القصاص لأنه قتل عمد وبه قال جمهور الفقهاء. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: **(وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً)** (الإسراء: 33).

فالمجني عليه في هذا المقام مقتول ظلماً فيجب على الجاني القصاص الوارد في قوله – تعالى- : **(كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)** (البقرة: 178).

**القول الثاني:** لا يجب فيه القصاص (باستثناء القتل بالنار فهو عمد) وهو ما ذهب إليه الحنفية واستدلوا على صحة قولهم بالحديث الشريف: «ألا إن في قتيل عمد الخطأ، قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل» (روي هذا الحديث بألفاظ متقاربة. انظر الدارقطني، سنن الدار قطني، 105/3 وانظر أيضاً: الشوكاني، نيل الأوطار، 213/7).

والشاهد في هذا الحديث أن الرسول ﷺ سمى قتيل السوط والعصا والحجر بقتيل عمد الخطأ فتجب فيه الدية دون القصاص.

نشاط (3)

عزيزي الدارس، هل للقاتل العمد توبة؟ ما رأي أهل السنة وجماعة المسلمين في ذلك؟ ارجع إلى:

الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة - ج5.

الشوكاني: نيل الأوطار - ج7.

واكتب الرأي الراجح في ذلك وناقشه مع زملائك والمشرف الأكاديمي.

عزيزي الدارس، إن الأفعال الجنائية ذات الصلة المباشرة بإزهاق الروح كثيرة تستعصي على العدّ والإحصاء، وهي مختلفة ومتجددة باختلاف زمان حدوث الجريمة ومكانه، إلاّ أن هذا لا يمنع أن نشير إلى أهم ما يتفرع عن النوع الثاني في القتل بغير المحدد فيما يلي: (ونترك لك الاجتهاد لتقيس عليها ما تسمعه أو تدرسه من أدوات للجرائم المزهقة للروح).

**أولاً**: القتل بمثقل كبير، يقتل مثله غالباً سواء كان من حديد أو خشبة كبيرة بما فوق عمود الفسطاط، وهي العمد التي يتخذها الأعراب في بيوتهم وفيها دقة، ومثلها عمد الخيام. ويلحق بالمثقل الكبير أن يلقي عليه حائطاً أو صخرة أو خشبة عظيمة ففيها القَوَد لأنها تقتل غالباً فهذا قتل عمد عند جمهور الفقهاء خلافاً لأبي حنيفة.

**ثانياً**: القتل بمثقل صغير كالعصا والسوط والحجر الصغير، نفرق بين حالتين:

1- إن كان في حالة ضعف لمرض أو صغر أو شدة برد أو حر بحيث تقتله تلك الضربة ومثله لو كرر الضرب فهو قتل عمد.

2- وأما إن ضربه بما لا يقتل غالباً ففيه الديّة إلاّ أن تصغر الآلة جداً كالضرب بالإصبع أو القلم في غير مقتل فلا قود ولا دية لأن هذا ليس بقتل (ابن قدامة، المغني، 638/7، ابن مودود، الاختيار لتحليل المختار، 32/5، الشربيني، مغني المحتاج، 5/4، عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 64/2).

**ثالثاً**: أن يمنع خروج نَفَسِه، (وهو ما يسمى بالخنق) وهو على نوعين:

1- أن يجعل في عنقه خراطة ثم يعلقه في خشبة أو شيء بحيث يرتفع عن الأرض فيختنق فيموت، وهذا قتل عمد، بإجماع الفقهاء سواء مات في الحال أو بقي زمناً لأن هذا أقصى أنواع الخنق وهو ما يسمى بالشنق.

2- أن يخنقه وهو على الأرض بيديه أو بمنديل أو حبل أو يغمهُ بوسادة أو شيء يضعه

على أنفه أو يضع يديه عليهما فيموت، وتفصيل ذلك:

أ- إذا فعل ذلك لمدة يسيرة لا يموت في مثلها الجاني عليه غالباً فمات، فهذا من قبيل عمد الخطأ (شبه عمد).

ب- إذا فعل الجاني هذا الفعل لمدة طويلة يموت في مثلها غالباً فمات المجني عليه فهذا قتل عمد.

ج- إذا خنق الجاني المجني عليه فترة ثم تركه.

أ- إن مات مباشرة دون أن يتنفس بعدها أو يصيح فهذا قتل عمد لأنه مات من سراية الجناية.

ب- وإن لم يمت مباشرة وتنفس وصاح ثم مات فلا قود لأنه لم يمت من الخنق فأشبه ما لو جرح واندمل الجرح ثم مات (المراجع السابقة وانظر أيضاً: الحصري، القصاص والأديان، 70، عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 6/2).

**رابعاً: أن يلقيه في مهلكة وفي ذلك صور متعددة أهمها:**

1- أن يلقي الجاني المجني عليه من شاهق مرتفع كرأس جبل أو حائط عالٍ يهلك به غالباً فيموت فهو قتل عمد.

2- أن يلقي الجاني المجني عليه في نار أو ماء يغرقه وتفصيل ذلك فيما يلي:

أ- إذا تعذر على المجني عليه أن ينقذ نفسه من النار أو الماء لسبب خارج عن إرادته إما لكثرة الماء أو النار، وإما لعجزه عن التخلص لمرضه أو صغر سنه أو لكونه مربوطاً أو منع الجاني من الخروج أو لإلقائه في حفرة لايقدر على الصعود منها، أو إلقاؤه في بئر عميقة؛ فالجناية في هذه الحالات قتل عمد لأنها تقتل غالباً.

ب- إذا كان بإمكان المجني عليه إنقاذ نفسه بالخروج من الماء ولم يفعل وبقي في الماء اليسير اختياراً حتى مات فالموت هنا باهمال المجني عليه فلا قود ولا دية على الجاني؛ لأن فعله لم يقتله وجاء الموت بسبب فعله ومكوثه في الماء فلا يضمنه غيره.

ج- وأما مكث المجني عليه في النار اليسيرة التي بإمكانه الخروج منها ولكنه لم يفعل، فهذا لايعد من قبيل القتل العمد لأن هذا لا يقتل غالباً، وأما من حيث الضمان فالراجح أنه يضمن لأن هذا الاعتداء يوجب الضمان وترك المجني عليه إنقاذ نفسه لايسقط الضمان بخلاف ما لو ألقاه في ماء يسير، فالنار يصعب الخلاص منها لشدة حرارتها، فكثيرها ويسيرها سواء فيجب الضمان.

3- أن يجمع بينه وبين أسد أو حيوان مفترس في مكان ضيق، ومثله إن ألقاه مكتوفاً بين

يدي الأسد أو النمر في أرض مكشوفة فهذا قتل عمد يوجب القصاص إذا فعل الأسد به فعلاً يقتل مثله، وإن فعل به فعلاً لا يقتل مثله لم يكن عمداً فلا يجب القصاص فالأسد في هذا المقام كالآلة في يد الآدمي فكان فعله كفعله.

4- أن يحبسه في مكان ويمنعه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها حتى يموت فعليه القصاص لأن هذا يقتل غالباً، مع مراعاة أحوال الناس من حيث الكبر والمرض والزمان من حيث شدّة الحرّ أو البرد. (نظام عبدالحميد، جناية القتل العمد 92، عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 72/2).

**خامساً: أن يتسبب بقتله بما يقتل غالباً، وتنقسم هذه عند الفقهاء إلى ثلاثة أقسام:**

1- السبب الأول: شرعية، كشهادة الزور الداعية للقصاص من المشهود عليه-إعدامه- أي أن الشرع هو الذي يحكم بكون صاحب مثل هذا السبب قاتلاً عمداً. فإذا شهد الرجلان على رجل بما يوجب قتله فقتل بشهادتهما ثم رجعا واعترفا بتعمد القتل ظلماً وكذبهما في شهادتهما فعليهما القصاص.

2- السبب الثاني: حسية، كإكراه المكرهِ شخصاً على قتل آخر دون حق (وسمي بهذا الاسم لأن الوقوف عليه يتم عن طريق الإحساس ومنه المشاهدة). فيقتله، فهل القصاص على المكره أو المستكره؟ إختلف الفقهاء في ذلك على التفصيل التالي:

1- يجب القصاص على المكرَه والمستكرَه عند المالكية.

2- يجب القصاص على المكره وفي المستكرَه قولان عند الشافعية.

3- يجب القصاص على المستكرَه لأنه قتله لإبقاء نفسه وهذا أشبه مالو ألقاه على أسد في زبْيَة عند الحنابلة.

4- وقال أبو حنيفة ومحمد: يجب القصاص على المكره دون المستكرَه لأنه كالآلة بيد المكره وللحديث الشريف:" عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان و ما استكرهوا عليه" (ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 659/1، ابن قدامة، المغني، 643/6).

- وقال أبو يوسف من الحنفية: لا يجب القصاص على واحد منهما لأن المكره لم يباشر بالقتل، والمستكرَه كآلة بيد المكره فلا يجب أيضاً

- وقال نفر من الحنفية: يجب على المستكرَه دون المكره لأن المباشرة بالفعل تقطع حكم السبب.

3- السبب الثالث: عرفية، وذلك كحفر البئر في طريق المجني عليه وكوضع الطعام المسموم على مائدة من يراد قتله، وبإمكانك، عزيزي الدارس، تعرف هذه وغيرها من الأسباب التي يلتمسها الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه، بالاطلاع على الجرائم المتعددة في أروقة المحاكم؛ فهناك الكثير من الأسباب والطرق العلمية المبتكرة المؤدية إلى إزهاق روح المجني عليه.

**سادساً**: أن يسقيه سماً أو يطعمه شيئاً قاتلاً فيموت فهذا قتل عمد موجب للقصاص إذا كان مثله يقتل غالباً، سواء تناول المجني عليه السم عالماً بما تناوله أو لم يعلم بأن خلط الجاني السم بطعام وقدمه إليه فأكله أو أهداه إليه، أو خلطه بطعام رجل ولم يعلم ذلك فأكله، فهذه كلها قتل عمد لأن فعله هذا يقتل غالباً، وفي قول الشافعية: إنها ليست عمداً وذلك حالة ما إذا أكله مختاراً فأشبه ما لو قدم إليه سكيناً فطعن نفسه بها.

ويشهد لذلك حديث أنس بن مالك أن يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها النبي ولم يقتلها.

وقال الحنابلة: أنه قتلها قصاصاً بعد أن مات بشر بن البراء (وكان قد أكل منها) لأن هذا يقتل غالباً.

والقصة معروفة لدى طلبة العلم (أبو داود، سنن أبي داود، 173/2).

**سابعاً**: القتل بالسحر وبالطرق المعنوية غير الحسية.

عزيزي الدارس، تبين لك من خلال دراستك للقتل العمد عند الفقهاء أنه يحصل بأدوات مادية من شأنها أن تزهق روح المجني عليه ولكن لا يوجد ما يمنع ان يحصل إزهاق الروح بأمور معنوية، كأن يقصد شخص على وجه العداوة مغافلة شخص آخر معروف بالفزع والخوف فيطلق فوق رأسه عياراً نارياً فيموت منه. ومثله لو وقف في طريقه في ليلة ظلماء وصاح في وجهه أو قام بحركات بهلوانية مفزعة أدت إلى موته من شدة الخوف.

ومثل ذلك من يتعامل بالسحر إذا قام بعمل من شأنه أن يقتل غالباً واعترف بذلك وتسبب بموت أحد نتيجة لفعله وبما استحكم لديه من وسائل التأثير النفسي على المجني عليه.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام، هل يجب القصاص على هؤلاء؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: يجب القصاص عند المالكية والشافعية والحنابلة (الدردير، الشرح الكبير، 217/4).

الثاني: لايجب القصاص وبه قال الحنفية (الكاساني، بدائع الصنائع، 635/7، الحصري، الديات والقصاص 69، عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 148/2).

**ثامناً: القتل على وجه السلب (بالترك):**

وصورته أن يمتنع شخص عن القيام بعمل يلزمه القيام به شرعاً وينشأ عن امتناعه موت شخص.

والأمثلة على ذلك كثيرة منها: من يحبس إنساناً ويمتنع عن تقديم الدفء له في الليالي الباردة، أو لا يقدم له الطعام والشراب مدة لا يبقى خلالها من في مثل عمره وصحته دون تدفئة

أو طعام أو شراب.

ومثله الأم التي تمتنع عن إرضاع ولدها إلى أن يموت.

والقابلة التي تمتنع عن ربط الحبل السري للمولود الجديد فيؤدي إلى موته.

والطبيب الممتنع عن إكمال عمليته الجراحية أو وقف النزيف من شخص مجروح ينزف دماً.

والرأي الراجح عند جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم. أن هذه من قبيل القتل العمد (الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 384/2، الدردير، الشرح الكبير، 215/4، الشافعي، الأم، 6/6، ابن حزم، المحلى، 632/10).

وقال الحنفية: إن هذه الأعمال لاتوجب القصاص (الكاساني، بدائع الصنائع، 235/7، عبدالحميد، جناية القتل العمد، 115).

تدريب (3)

بين آراء الفقهاء في معنى التمالؤ على القتل.

عزيزي الدارس، استكمالاً للفائدة المرجوة -إن شاء الله تعالى- نضع بين يديك أحكام قانون العقوبات الأردني في القتل العمد لتلمس بنفسك مدى موافقته لرأي الشريعة الإسلامية في جرائم القتل، حيث قسم جنايات القتل إلى جنايات القتل قصداً والقتل مع سبق الإصرار.

**المادة (326)**

"من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة"

**المادة (327)**

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب:

1- تمهيداً لجنحة أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.

2- على موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة.

3- على أكثر من شخص.

4- مع تعذيب المقتول بشراسة قبل قتله.

**المادة (328)**

يعاقب بالإعدام على القتل قصداً:

1- إذا ارتكب مع سبق الإصرار ويقال له (القتل العمد).
2- إذا ارتكب تمهيداً لجناية أو تسهيلاً لها أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين لتلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.
3- إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله.

**المادة (329)**

الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المُصِرِّ منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط.

عزيزي الدارس، عدّ قانون العقوبات الأردني - شأنه في ذلك شأن باقي قوانين الدول العربية - أن أفعال الدفاع عن النفس أو العرض أو المال دفاعاً مشروعاً لا تقع تحت التجريم ولا يستحق فاعلها العقوبة المقررة لجريمة القتل قصداً أو القتل مع سبق الإصرار أو الجرائم الواقعة تحت جرائم إيذاء الأشخاص، وقد بينت المادتان (341)، (342) من قانون العقوبات الأردني رقم (61) لسنة (1960) حالات الدفاع المشروع.

**المادة (341)**

تعد الأفعال التالية دفاعاً مشروعاً:
1- فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو نفس غيره أو عرضه بشرط أن:
أ- يقع الدفع حال وقوع الاعتداء.
ب- يكون الاعتداء غير محق.
ج- لا يكون باستطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو بالجرح أو الفعل المؤثر.
2- فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح بأي فعل مؤثر دفاعاً عن ماله أو مال غيره الذي هو في حفظه بشرط:
أ- أن يقع الدفاع في أثناء النهب والسرقة المرافقين للعنف.
ب- أن تكون السرقة مؤدية إلى ضرر جسيم من شأنه أن يخل بإدارة المسروق منه ويفسد اختياره ولو لم يرافقها عنف.

وأنه لا يمكن في الحالتين السابقتين دفع السارقين والناهبين واسترداد المال بغير القتل أو الجرح أو الفعل المؤثر.

**المادة (342)**

يُعدُّ دفاعاً مشروعاً كل قتل أو إصابة بجراح أو بأي فعل مؤثر ارتكب لدفع شخص

دخل أو حاول الدخول ليلاً إلى منزل آهل بالسكان أو إلى بيت السكن حسبما ورد تعريفه في المادة الثانية بتسلق الجدران والسياجات أو المداخل أو ثقبها أو كسرها أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو مصطنعة أو أدوات خاصة. وإذا وقع الفعل نهاراً فلا يستفيد الفاعل إلا من العذر المخفف عملاً بالمادة (97).

لاحظ، عزيزي الدارس، أن هذه الحقوق مصدرها القانون ومقيدة بقيود حددها القانون أيضاً. فأين هي من أحكام الشريعة الإسلامية التي درستها؟

والآن، عزيزي الدارس، أجب عن الآتي:



نشاط (4)

عزيزي الدارس، أقرأ ما يأتي واستخلص الإجابة المناسبة لكل منها. ناقش ذلك مع زملائك ومشرفك الأكاديمي:

1- تحديد آلات أخرى لجريمة القتل غير التي سلف ذكرها معك.
2- رفض الطبيب المناوب في المستشفى تضميد الجرح النازف دماً أو التدخل لإيقاف النزيف حتى مات الجريح.
3- كان يترصد له، فلما وجده في عرض الشارع صدمه بسيارته وداس عليه حتى فارق الحياة.
4- كان يمازحه، فغرز في جسمه مسماراً.
5- وقع بيده أسيراً، وبعد انتهاء المعركة، تبين له أن الأسير صاحب رأي في القتال، فقتله.



تدريب (4)

ضرب شخص آخر بحجر فقتله فهل يجب عليه القصاص؟ وضح ذلك.



أسئلة التقويم الذاتي (3)

1- عدّد أنواع القتل العمد بغير المحدد عند جمهور الفقهاء.
2- هل يجب القصاص في القتل العمد بغير المحدد مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله؟
3- بين رأي الفقهاء في الساحر الذي قَتَلَ بسحره.
4- ما الواجب فعله بالأم التي امتنعت عن إرضاع ولدها حتى مات؟

## 4.2.2 النوع الثاني: القتل شبه العمد

عزيزي الدارس، عرفت أن القتل العمد هو: أن يقصد القتل بحديد له حد أو طعن أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح المزهق للروح، وسنبين لك في هذا المقام النوع الثاني من أنواع القتل وهو القتل شبه العمد، وسنتحدث عن تعريفه، وحكمه، وأدلة ثبوته فيما يلي:

**أولاً: تعريفه: في اللغة والاصطلاح الشرعي:**

**أ- في اللغة:**

الشّبْه: الشّبه والشبيه، المثل والجمع أشباه وأشبه الشيء الشيء: أي ماثله، وتشابه الشيئان واشتبها: أشبه كل واحد منهما الآخر (ابن منظور، لسان العرب، مادة شبه).

يتضح لك أن الشبه يعني المثل واشتبه الأمران: أي أشبه كل واحد منهما صاحبه، فإذا قلنا هذا القتل "شبه عمد" أي أنه يشبه العمد ويماثله في أن كل واحد منهما يزهق روح المجني عليه ويقتله. ولكنه ليس بعمد فماثله بإزهاق الروح واختلف عنه في القصد وربما في الآلة المستخدمة فسمي شبه عمد لأنه ماثله من جهة واختلف عنه من جهة أخرى.

**ب- في الاصطلاح الشرعي:**

اختلف الفقهاء في تعريفهم لقتل شبه العمد وذلك بسبب الآلة المستخدمة في جريمة القتل وإلى الأحوال التي كان من أجلها اعتداء على المجني عليه. وسنوضح تعريفه عند الفقهاء فيما يلي:

**الحنفية:**

"هو أن يقصد القتل بعصا صغيرة أو بحجر صغير أو لطمة ونحو ذلك مما لا يكون الغالب فيه الهلاك" ويمكن التعبير عنه بقولنا:

القتل شبه العمد هو أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أُجري مجرى السلاح بما لا يفرق الأجزاء سواء كان به الهلاك غالباً كالعصا والحجر الكبيرين أو لم يكن كالعصا والسوط الصغيرين (ابن مودود، الاختيار، 34/6، السرخسي، المبسوط، 64/26).

وذهب الشافعية والحنابلة والصاحبان من تلاميذ أبي حنيفة أن قتل شبه العمد:

"هو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً فيموت".

وهذا يعني عندهم: أن يقصد الفعل والشخص معاً بما لايقتل غالباً، إما لقصد العدوان عليه أو لقصد التأديب له، فيسرف فيه فيموت. ومثّلوا لذلك بقولهم: أن يضربه بسوط أو عصا ضربة خفيفة أو أن يرميه بحجر صغير، ولم يوالِ به الضرب ولم يشتد الألم بسبب ذلك، ولم يكن وقت حر ولا برد شديدين ولم يكن المضروب ضعيفاً... فسمي شبه عمد لأنه قصد الضرب

دون القتل (الحصني، كفاية الأخيار، 98/2، الشربيني، مغني المحتاج، 4/4، ابن قدامة، المغني، 650/7، ابن مودود، الاختيار، 34/5).

**المالكية:**

ذهب المالكية إلى أن الضرب بالعصا والحجر الصغيرين عمد.

قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت ما تعمدت من ضربة بلطمة أو بلكزة أو ببندقية أو بحجر أو بقضيب أو بعصاً أو بغير ذلك أفيه القود إذا مات من ذلك عند مالك أم لا؟ قال: قال مالك: في هذا كله القود إذا مات من ذلك. قال سحنون: قلت لابن القاسم هل كان يعرف مالك شبه العمد في الجراحات أو في قتل النفس؟

قال: قال مالك : شبه العمد باطل وإنما هو عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمد.

وبمثل هذا القول أخذ الإمام ابن حزم الظاهري (مالك بن أنس، المدونة الكبرى، 432/4، ابن حزم، المحلى، 12/3).

عزيزي الدارس، بقي أن تعلم أن هذا القتل يسمى عند الفقهاء بشبه العمد تارة، وعمد خطأ أو خطأ عمد تارة أخرى لأنه عمد من جهة الفعل، خطأ من جهة الحكم فآلته ليست آلة العمد ولا تقتل عادة ولا تستعمل للقتل بل للتأديب. فقصد به الضرب دون القتل فاجتمع العمد والخطأ، فالجاني في الحقيقة عمد في الفعل ولكنه أخطأ في القتل (المراجع السابقة).

**أركان جريمة القتل شبه العمد:**

1- أن يأتي الجاني فعلاً يؤدي لوفاة المجني عليه سواء كان هذا الفعل ضرباً أو جرحاً أو بآلة معينة أو بلكمة أو رفسة أو حجر صغير أو سوط.

2- أن يتعمد الجاني إحداث الفعل المؤدي للوفاة دون أن يتعمد قتل المجني عليه ، وهذا هو المميز الوحيد بين جريمتي القتل العمد وشبه العمد.

3- أن يكون بين الفعل الذي ارتكبه الجاني والموت رابطة سببية، بمعنى أن يكون الفعل علة مباشرة للموت أو أن يكون سبباً في علة الموت ، فإذا انعدمت رابطة السببية فيكون الجاني مسؤولاً باعتباره جارحاً أو ضارباً، دون أن يكون قاتلاً.

ومن هنا، عزيزي الدارس، فإنه يدخل تحت القتل شبه العمد كل الأفعال التي يقصد منها الجاني العدوان دون القتل ولكنها أدت إلى موت المجني عليه، وهذا النوع من القتل هو ما يسمى في القوانين الوضعية (بالضرب المفضي إلى الموت) ولكن تعبير الفقهاء -كما يعترف شراح القوانين الوضعية- أصح منطقاً في التعبير وأكثر شمولاً لحالات القتل شبه العمد، فيدخل فيه الموت الناشئ من الضرب و الجرح وإعطاء المواد السامة والخنق والتحريق وكل ما يدخل

تحت القتل العمد إذا انعدمت نية القتل عند الجاني وتوفر قصد الاعتداء، بينما لا تندرج هذه بالقوانين الوضعية لأن الضرب لا يشملها (عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 2/94-103، النواوي، جرائم القتل في الشريعة والقانون الوضعي، 102-105).



نشاط (5)

عزيزي الدارس،

أ- ارجع لكتاب بدائع الصنائع (ج7) وستجد أن فقهاء المذهب الواحد قد اختلفوا في أنواع القتل شبه العمد واكتب تقريراً عن أنواعه وناقشه مع أستاذك المشرف الأكاديمي.

ب- تمعن جيداً في أحكام القتل شبه العمد في قانون العقوبات الأردني الآتية وانظر مدى موافقته للشريعة الإسلامية.

**المادة (331)**

إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في ترك وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام، ولكن المحكمة اقتنعت أنها حينما تسببت بالوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماماً من تأثير ولادة الولد، أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته تبدل عقوبة الإعدام بالاعتقال لمدة لا تنقص عن خمس سنوات.

**المادة (330)**

من ضرب أو جرح أحداً بأداة من شأنها أن تفضي إلى الموت أو إعطاء مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً قط، ولكن المعتدى عليه توفي متأثراً مما وقع عليه عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات.

**ثانيا: حكمه:**

أجمع الفقهاء أن القاتل آثم بصنيعه هذا، لأنه قتل عن قصد وأنه لا قصاص فيه (خلافاً للمالكية الذين أوجبوا القصاص) لانعدام القصد إلى القتل واستحكام الشبهة فيدرأ القصاص بسببها حيث اجتمع في هذا المقام عقوبة القتل وما يمنع تنفيذها فيترجح المانع ويصار إلى العقوبة (انظر: السرخسي، المبسوط، 65/26، الشافعي، الأم، 6/6، ابن قدامة، المغني، 650/7)، وهي على التفصيل التالي:

**أولاً: العقوبات الأصلية:**

تشمل: الدّية والكفارة ونجمل الحديث عنهما فيما يلي:

**أ- الدّية:**

قال -تعالى-: **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً)** (النساء: 92).

الدّية: هي العقوبة الأصلية في القتل الخطأ، ويصار إليها في القتل شبه العمد لعدم وجوب القصاص للشبهة، فتجب فيه مغلظة حيث أجمع الصحابة على ذلك (على خلاف بينهم في التغليظ). وهي ثابتة بأصل هذه الآية، وكما هي أصل في وجوب الدّية في القتل الخطأ فيصار إليها إذا سقط القصاص، وفي القتل شبه العمد.

وأبان الله -سبحانه وتعالى- على لسان نبيه ﷺ ، مقدارها فقضى -عليه الصلاة والسلام- بدية المؤمن مائة من الإبل. فعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: (ألا إن قتيل عمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها ). (سبق تخريجه).

والأحاديث الواردة في كتاب الدّيات الموجبة للدّية ومقدارها وتفصيلها وجنسها والمسؤول عنها ووقت وجوبها كثيرة وسيرد تفصيلها ورأي الفقهاء فيها في موضعه إن شاء الله تعالى (الكاساني، بدائع الصنائع، 251/7، الشربيني، مغني المحتاج، 55/4، ابن قدامة، المغني، 766/7).

**ب- الكفارة:**

الأصل فيها قوله -تعالى-: **(وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ ..... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ)** (النساء: 92).

الكفارة هنا عقوبة أصلية وهي عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجدها تصدق بقيمتها، ومن لم يجد قيمتها ينتقل إلى الصيام.

وتجب الكفارة لأن القاتل أقدم على الضرب فيحاسب عليه، ولكن لا يقتص منه لأنه لم يقصد القتل.

كما تجب الكفارة في مال القاتل حتى لو كان صغيراً أو مجنوناً ويعتق عنهما وليهما (ولا يصوم عنهما) لأنها من باب الضمان في هذا المقام (الشربيني، مغني المحتاج، 107/4، السرخسي، المبسوط، 59/26، ابن قدامة، المغني، 767/7).

**ثانياً: العقوبات البدلية:**

وتشمل التعزير بدلاً من الديّة، والصيام بدلاً من الكفارة، ونجمل الحديث عنهما فيما يلي:

**أ- التعزير:**

من المعروف في نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية أنه إذا سقط الحدّ أو القصاص فيصار إلى التعزير وأنه متروك للإمام وفق ماتقتضيه مصلحة جماعة المسلمين.

فإذا سقطت العقوبة الأصلية القصاص (في القتل العمد) والدّية (في القتل الخطأ وشبه العمد) فإن للإمام أن يؤدب القاتل بالقدر الذي يجده صالحاً لتأديبه وزجراً لغيره سواء بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو النفي، كما له أن يجمع عقوبتين مما سبق.

وباب التعزير معروف وواسع عند الفقهاء ويرجع إليه الإمام في الوقت الذي تسقط فيه الحدود أو القصاص وفق ما تقتضيه مصلحة عامة المسلمين (البهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، 134، عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 183/2).

**ب- الصيام:**

الأصل في القتل شبه العمد وجوب الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد القاتل رقبة يعتقها (كما في هذه الأيام) أو وجد رقبة ولم يجد قيمتها فاضلة عن حاجته فيصار إلى البدل وهو الصيام ولا ينتقل إليه ما لم يتعذر عليه العتق.

ويشترط في الصيام أن يكون متتابعاً (شهرين متتابعين) أي أن يصوم من الهلال إلى الهلال إلى الهلال، وأما إن صام بالأيام دون الأهلة صام ستين يوماً، وإن أفطر في يوم خلال الشهرين يبدأ الكفارة من جديد.

وأما إذا لم يستطع الصيام:

أ- بسبب المرض الذي لا يرجى شفاؤه منه أو لكبر سن فالراجح عند الفقهاء أن الصوم يثبت في ذمته ولا شيء عليه، ولا يطالب ببدل. وقيل في رواية عند بعض الشافعية وبعض الحنابلة يصار إلى إطعام ستين مسكيناً قياساً منهم على كفارة الظهار الواردة في صدر

سورة المجادلة. والأول هو الأصح لأن القياس هنا في غير محله لأن عقوبة الظهار أصلية وعقوبة الصيام هنا تبعية.

ب- بسبب الصغر أو الجنون فيتأخر الصيام لحين بلوغ الصغير وإلى أن يفيق المجنون (الحطاب، مواهب الجليل، 127/4، الشيرازي، المهذب، 129/2).

**ثالثاً: العقوبات التبعية:**

وتشمل: الحرمان من الميراث، والحرمان من الوصية.

عزيزي الدارس، من العقوبات التبعية التي تتبع القتل شبه العمد الحرمان من الوصية والميراث لقوله ﷺ: "ليس لقاتل شيء (الإمام مالك، الموطأ رواية يحيى الليثي، 625). «أي ليس للقاتل شيء من الميراث أو الوصية، حيث جاء لفظ (شيء) نكرة في محل النفي فتشمل الميراث والوصية جميعاً.

ومن القواعد المعروفة عند الفقهاء "إن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" (السيوطي، الأشباه والنظائر، 152). وخير تطبيق لهذه القاعدة عند الفقهاء في هذا المجال أن من استعجل حصته من الميراث أو الوصية فأقدم على قتل مورثه أو الموصي له فيحال بينه وبين حصته عقاباً له على ذلك. (النواوي، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، 107).

**ثالثاً: أدلة ثبوته:**

عزيزي الدارس، عرفت أن هذا النوع - القتل شبه العمد - محل خلاف بين الفقهاء، حتى إنه موضع خلاف داخل المذهب الواحد، ولكن جمهور الفقهاء "الحنفية والشافعية والحنابلة" عدّوه النوع الثاني من التقسيم الثلاثي الذي اعتمدناه وسرنا عليه في هذا البحث. ولم يعترف المالكية بهذا التقسيم ولم يقولوا به وردوا أدلته - وكذلك الظاهرية - وعدّوا القتل إما عمداً وإما خطأً ولا وسط بينهما.

وسنبين لك، حجة المالكية في قولهم هذا، وأدلة جمهور الفقهاء فيما ذهبوا إليه في التفصيل التالي:

**أ- أدلة جمهور الفقهاء:**

استدل جمهور الفقهاء على وجود القتل شبه العمد بعدة أدلة أهمها:

1- قوله ﷺ: "ألا إن قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل» (سبق تخريجه).

وجه الاستدلال بالحديث: جعل رسول الله ﷺ في قتيل السوط والعصا مائة من الإبل وسماه بهذا الاسم، فلو كان عمداً لوجب فيه القصاص فدّل أنه شبه عمد.

2- اقتتلت امرأتان من هذيل فضربت إحداهما الأخرى بعمود الفسطاط (الخيمة) فقتلتها، فقضى رسول الله ﷺ بالدّية على عصبة القاتلة وقضى فيما في بطنها بغرة (مسلم، صحيح مسلم، 110/5).

وجه الاستدلال بالحديث: أن هذا القتل لم يوجب القصاص فقضى به ﷺ بالدّية على العاقلة، فلو كان عمداً لقضى ﷺ عليها بالقصاص دون الدّية فثبت أنه شبه عمد لأن العاقلة لا تحمل العمد.

3- إن هذا النوع لا يقصد به القتل بل التأديب، كما أن آلته المستعملة مما لا يقتل غالباً كالسوط والعصا وهي لا تستعمل في القتل حين غفلة بعكس آلات القتل العمد (السرخسي، المبسوط، 65/26، ابن مودود، الاختيار، 35/5، الحصني، كفاية الأخيار، 98/2، الشافعي، الأم، 113/6، ابن قدامة، المغني، 650/7).

**ب- حجة قول المالكية:**

استدل المالكية وابن حزم الظاهري- على صحة قولهم بنفي القتل شبه العمد بقوله -تعالى-: **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً)** (النساء: 92). وقوله -سبحانه-: **(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا)** (النساء: 93).

اشتملت هاتان الآيتان على نوعين من القتل، هما القتل الخطأ والقتل العمد ولم يجعل -سبحانه وتعالى- نوعاً ثالثاً ولم يثبت ولم يصح في ذلك نص صريح؛ فلا واسطة بين العمد والخطأ. فلا يصح أن نقول بنوع ثالث بينهما وهو ما يسميه جمهور الفقهاء القتل شبه العمد.

**رد الجمهور على هذا الدليل:** صحيح أن هاتين الآيتين اشتملتا على نوعين من القتل هما القتل العمد والقتل الخطأ، ولكن هذا لا يمنع أن يثبت نوع ثالث بالسنة الشريفة وهو القتل شبه العمد. فالنوع الأول و الثاني ثبتا بالكتاب والنوع الثالث ثبت بالسنة.

**ورد المالكية الحديث الذي استدل به جمهور الفقهاء بقولهم:**

إن حديث (العصا والسوط) حديث مضطرب لم يثبت عند أهل الحديث من جهة إسناده، فعند من لم يثبت عندهم يجب القصاص (لأن القتل ينصرف إلى العمد) وتجب به الدية عند من أثبته (مالك، المدونة الكبرى، 432/4، ابن رشد، بداية المجتهد، 397/2، ابن حزم، المحلى، 3/12).

**الرأي الراجح:**

أظنك، عزيزي الدارس، تتفق معنا على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الرأي الراجح حيث ثبت هذا النوع من القتل بالحديث الشريف.

ويرجح ذلك إذا عرفنا أن الحدود (وكذلك القصاص) تدرأ بالشبهات، كما لا يغيب عن ذهنك أن القتل في هذا النوع يكون غالباً في مقام التأديب وبآلات لا تقتل غالباً، وإن ظهر عكس ذلك فيصار إلى القصاص دون الدّية.



تدريب (5)

عزيزي الدارس، ما دليل المالكية في عدم القول بالقتل شبه العمد؟ وما ردّ الجمهور عليهم؟



أسئلة التقويم الذاتي (4)

1- عرف القتل شبه العمد في اللغة والاصطلاح.
2- ما أركان جريمة القتل شبه العمد؟
3- ما الأدلة التي استند إليها الجمهور في قولهم بثبوت القتل شبه العمد؟
4- وضح القول في العقوبات الأصلية للقتل شبه العمد.
5- ما المقصود بالمصطلحات الفقهية التالية: العاقلة، العقوبات الأصلية، القتل عمد الخطأ.

## 4.2.3 القتل الخطأ

عزيزي الدارس، عرفت أن القتل شبه العمد: "أن يقصد الجاني ضرب المجني عليه بما لا يقتل غالباً فيموت بسبب تلك الضربة". وسنبين لك في هذا المقام النوع الثالث من أنواع القتل وهو "القتل الخطأ" وسنتحدث عن تعريفه، وحكمه، وأدلة ثبوته، وأنواعه فيما يلي:

**أولاً: تعريفه:**

سنتناول تعريفه في اللغة والاصطلاح الشرعي:

**أ- في اللغة**

جاء في لسان العرب: الخَطَأُ والخطاءُ ضد الصواب، والخطأُ ما لم يتعمد.

ويقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره أو فعل غير المطلوب: أخطأ (ابن منظور، لسان العرب، مادة خطأ).

يظهر لك، عزيزي الدارس، أن الخطأ في هذا المقام ضد الصواب، وهو ما لم يتعمده الإنسان ولم يقصد فعله، ومن هنا فإن القتل الخطأ (بالمفهوم اللغوي) هو القتل الذي لم يتعمد الإنسان فعله.

**ب- في الاصطلاح الشرعي:**

القتل الخطأ: "هو أن يرمي الرامي شيئاً فيصيب غيره فيقتله".

والذي يظهر من هذا التعريف أن القاتل قصد فعلاً مباحاً، ولكن جاء الفعل على غير إرادة فاعله، فنتج عنه قتل إنسان حي لم يقصد قتله، فالتقى القتل الخطأ مع العمد في نتيجة الفعل بإزهاق روح المجني عليه واختلف عنه في القصد حيث لم يقصد القتل بل قصد فعلاً مباحاً، ولكن نتج عن فعله المباح (الصيد) عمل آخر غير مباح لم يقصده وهو ما يسمى بإجماع الفقهاء القتل الخطأ.

**أركان جريمة القتل الخطأ:**

1- أن يأتي الجاني فعلاً يؤدي إلى وفاة المجني عليه، وهذا يعني أن يقع من الجاني أو بسببه فعلٌ على المجني عليه سواء كان الفعل مادياً أو معنوياً (كأن يصيح فيه فيموت أو أن يسقط من مكان عالٍ فيموت)؛ فموت المجني عليه جاء نتيجة لعدم احتياط الجاني وإهماله وعدم تحرزه، وقد يأتي نتيجة لقصده الفعل دون النتيجة، كمن يرمي صيداً فيصيب إنساناً.

2- الخطأ: أن يثبت أن الفعل كان خطأً، وبعكس ذلك يكون القتل عمداً أو شبه عمد على ما بيناه في النوعين السابقين.

3- أن يكون خطأ القاتل هو السبب في وفاة المقتول، بحيث يكون بين الخطأ والموت علاقة السبب والمسبَب، فإذا تقدمت السببية فلا مسؤولية على الجاني عن الموت، بل يسأل عن خطئه دون قتله (بالإضافة إلى المراجع السابقة انظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 2/108-112).

**ثانياً: حكمه:**

قال تعالى: **(وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)** (النساء: 92).

عزيزي الدارس، إن المتعمق في دراسة هذه الآية يلمس فيها ما ينبني على القتل الخطأ من أحكام نوجزها فيما يلي:

**أ- الإثم:**

يوجب القتل الخطأ الإثم على القاتل، ولكنه أخف من إثم القاتل المتعمد والشبيه بالمتعمد لأن المخطئ لم يقصد القتل فلا يؤثم عليه، ولكنه ترك الاحتراز والتثبت حالة الرمي فيقع عليه إثمهما فقط. جاء في الحديث الشريف: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 659/1، كتاب الطلاق باب طلاق المكره).

فالمنفي في هذا الحديث إثم القتل، وهذا لا يمنع أن يقع على القاتل إثم التثبت والاحتراز.

**ب- الدّية:**

تجب على القاتل الدّية كعقوبة أصلية بسبب تعذر إيجاب القصاص ولكن تتحملها عنه عاقلته على سبيل المواساة والإعانة له وتخفيفاً عنه لأنه معذور في فعله هذا، وهي في القتل الخطأ مائة من الإبل تؤخذ أخماساً باتفاق الفقهاء.

**ج- الكفارة:**

تجب في هذا المقام عقوبة أصلية أيضاً ولكنها في مال القاتل، وهي رقبة مؤمنة وإن عجز عن ذلك صام شهرين متتابعين وإن لم يستطع يطعم ستين مسكيناً (في رواية عن الشافعية كعقوبة بدلية لتعذر العقوبة الأصلية وهي العتق).

**د- الحرمان من الميراث والوصية:**

ينظر إليها باعتبارها تبعية لاحتمال أن يقصد الجاني استعجال ميراثه أو وصيته وأظهر في نفسه القصد إلى محل آخر، فوجد منه القتل مباشرة بغير حق فيحرم من الميراث والوصية لأن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه (الزيلعي، تبيين الحقائق، 102/6).

**ثالثاً: أدلة ثبوته:**

عزيزي الدارس، عرفت أن القتل الخطأ هو أن يرمي الرامي شيئاً فيصيب رجلاً فيقتله.

وهذا النوع من القتل، ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو محل إجماع بين الفقهاء أيضاً ودلّ على ذلك:

1- قوله تعالى: **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)** (النساء: 92).

2- ثبت في الحديث الشريف القتل الخطأ وبيان الدية فيه وقد ذكرنا بعضاً من هذه الأحاديث

عند حديثنا عن أدلة القتل العمد والشبيه بالعمد "العمد الخطأ "فلا نعيدها تجنباً للتكرار.

وأحيطك علماً، أن الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- عقد له باباً في كتاب الديات في الجزء السابع باب "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً "من كتاب الديات.

كما عقد له الإمام مسلم -رحمه الله تعالى- باباً في الجزء الخامس من كتاب الديات "وجوب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني" فارجع إليهما.

3- كما وردت آثار متواترة عن النبي ﷺ في إيجاب دية الخطأ على العاقلة وعمل بها الصحابة وتلقتها الأمة بالقبول واتفق عليها الفقهاء،فصارت إجماعاً، وتُعَدُّ هذه دليلاً على هذا النوع من القتل حتى وإن كان بعضها في شبه العمد فهي في الخطأ من باب أولى.

**رابعاً: أنواعه:**

عزيزي الدارس، لو رجعت إلى تعريف القتل الخطأ الذي مرَ معنا لوجدت أن الخطأ منصب على فعل الفاعل أو قصده، ومن هنا قسَّم الفقهاء القتل الخطأ إلى نوعين:

**الأول:** خطأ في ظن الفاعل كأن يرمي شخصاً ظنه صيداً أو حربياً أو مرتداً فإذا هو مسلم فقتله. فهذا الخطأ عند الفقهاء لا يوجب قصاصاً لأن فاعله لم يقصد معصوم الدم، فأشبه ما لو ظنه صيداً فبان آدمياً، فتجب فيه الكفارة دون الدية (إذا كان القتل في دار الحرب).

قال -تعالى-: **(فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)** (النساء: 92) فذكر – سبحانه- الكفارة دون الدية.

**الثاني:** خطأ في الفعل نفسه، ومثاله أن يرمي غرضاً أو صيداً فيصيب آدمياً، أو يرمي غرضاً فيصيبه ويتجاوز إلى ما وراءه فيصيب مسلماً فيقتله، فتجب فيه الديه على العاقلة، وعليه في ماله عتق رقبة مؤمنة كفارة لفعله دون القصاص.

قال تعالى:**(وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا)** (النساء: 92) سواء كان المقتول مسلماً، أو كافراً له عهد عندنا، قال تعالى: **(وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)** (النساء: 92).

وألحق به الفقهاء ما جرى مجرى الخطأ (وصورته) أن ينقلب نائم على طفل بجانبه فيقتله فعمله هذا ليس خطأ حقيقةً لانعدام قصد النائم إلى فعل شيء، ولكن وجد منه الفعل حقيقة -دون قصد منه- فيجب عليه ضمان ما تسبب بإتلافه وحكمه بذلك حكم المخطئ، حيث قضى بذلك عمر بن الخطاب ﷺ وأجمع الصحابة على ذلك (انظر هذين النوعين في: حاشية ابن عابدين، على الدر المختار، 469/5، الزيلعي، تبيين الحقائق، 101/6، ابن قدامة، المغني، 651/7).

عزيزي الدارس، ونحن نتحدث عن أنواع القتل، نرى من الضروري أن نبين لك حكم الشرع في قضيتين مهمتين لم يتعرض لهما الفقهاء السابقون، لعدم وجودهما في عهدهم، هاتان القضيتان هما: حوادث السير، والاستعمال الخاطئ للسلاح الناري بأنواعه المختلفة.

**حوادث السير:**

عزيزي الدارس، لقد انتشرت وسائل النقل الحديثة (السيارات)، بأنواعها المختلفة انتشاراً هائلاً، فهناك عشرات الملايين من السيارات تنتشر في كل مكان في العالم، ولا يخفى عليك ما تسببه هذه السيارات من حوادث كثيرة، أوقعت عشرات الألوف من البشر ما بين قتيل وجريح ومعاق، وهي ما زالت تفتك بهم، فلا يكاد يمر يوم إلا وتسمع أو تشاهد حادث سير أوقع ضحايا جدداً، لأجل ذلك كان من الواجب علينا أخي الدارس، أختي الدارسة، ونحن نتحدث في فقه العقوبات أن نبين لك حكم الإسلام في هذه القضية الخطيرة، لتكون على بينة من هذا الأمر، فنقول وعلى الله التكلان:

- إذا تعمد السائق دعس إنسان فعليه القصاص.
- إن كان السائق يسير بسرعة مقبولة عرفاً (أي ضمن قانون السير المعمول به في البلد)، ودعس إنساناً، فهي جناية خطأ تتحملها العاقلة.
- لو أن المدعوس تحدى السائق، فألقى بنفسه في وجه السيارة (وهو نادر الحدوث) فهو هدر لا شيء فيه، كما لو قتل نفسه أو ألقى بها من علو.
- لو كان السائق يقود سيارته بسرعة مذهلة، لا يتقبلها عرف السائقين، فأدى ذلك إلى القتل، فذلك شبه عمد، وفيه الدية المغلظة على العاقلة.
- إذا كان السائق لا يجيد السياقة، وحصل حادث، فهو شبه عمد، وفيه الدية المغلظة على العاقلة.
- لو كانت السيارة بحال لا يجيز لها القانون -المعمول به- السير على الشارع، كما لو كانت غير صالحة ميكانيكياً، فإن أي حادث يحصل بها هو شبه عمد، وفيه الدية المغلظة على

العاقلة.

عزيزي الدارس، ما سبق هو عبارة عن قواعد عامة في موضوع حوادث السير، ولأجل المحافظة على حقوق الناس، وعدم تضييعها، نرى من الضروري أن تُدرس كل حادثة على حده، لبيان حكم الإسلام فيها، كما نرى أن على ولي الأمر إصدار القوانين اللازمة، ومعاقبة من لا يلتزم بها بأقصى العقوبات، والضرب بيد من حديد على رؤوس وأيدي المتهورين، الذين لا يعبئون بحياة الناس، فيتلفونها دونما وجه حق، هذا مع ضرورة قيام العلماء بدورهم في بيان إثم من يقود في الشوارع العامة من غير تأهيل، أو يقود من السيارات ما هو غير صالح حسب القانون، لأن هذا مظنة وقوع الحوادث المرعبة، التي تتلف النفوس، وتهلك الأموال، ومعلوم أن حفظ النفوس والأموال من المقاصد الخمسة التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها والمحافظة عليها.

**الاستعمال الخاطئ للسلاح:**

عزيزي الدارس، لقد انتشرت -في عصرنا- أنواع أخرى من الأسلحة، لم تكن موجودة في الزمن الماضي، ذلكم هي الأسلحة النارية التي تُطلق الرصاص بأنواعه المختلفة، وقد أدى الاستخدام الخاطئ لهذا النوع من الأسلحة إلى آثار فظيعة مدمرة، أودت بحياة أعداد كبيرة من البشر، فضلاً عن الإعاقات الدائمة التي حدثت لآخرين، ولذلك كان من الواجب علينا أخي الدارس، أختي الدارسة، أن نبين لك حكم الإسلام فيها، فنقول وبالله التوفيق:

- إذا أطلق النار على شخص، فأخطأه وأصاب غيره فقتله، فهو خطأ، وفيه الدية على العاقلة.
- إطلاق النار في مراسم تشييع ودفن الشهداء جائز، إظهاراً للقوة وعدم الاستسلام للعدو، وإن كان ينبغي التقليل من ذلك، لئلا يحدث نقص فظيع في الذخائر، يستتبعه ضعف وهوان. وإن حصل قتل نتيجة هذا الإطلاق فهو خطأ، فيه الدية على العاقلة، هذا إذا كان ذلك بحذر وانتباه، وإلا فهو شبه عمد، وفيه الدية المغلظة على العاقلة.

**ما يجري في الأعراس:**

عزيزي الدارس، أظنك في شوق لمعرفة حكم الإسلام فيما يجري في الأعراس في هذه الأيام من إطلاق للنار، فنبادر إلى القول بأنه يجوز إطلاق النار في الأعراس ابتداءً، ويعتبر ذلك من باب إظهار النكاح، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "أعلنوا هذا النكاح"، (ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 1895)، وإن تسبب ذلك في القتل فهو خطأ، وفيه دية تتحملها العاقلة، هذا إذا كان إطلاق النار في محاذرة وتنبُّه، أما إن كان في هيجان غير عابئ بالمخاطر

المحتملة، فذلكم شبه عمد فيه الدية المغلظة على العاقلة.

عزيزي الدارس، ونظراً للأخطار الكثيرة التي أصبحت تحدث نتيجة إطلاق النار في الأعراس، وما يستتبع ذلك من فظائع، فالذي نراه أن من حق ولي الأمر أن يصدر القوانين التي تمنع هذا الفعل، وتعاقب المخالف، وإذا ما حصل، يكون هذا الفعل غير جائز عندئذ، ولا يتعارض هذا مع قولنا بالإباحة ابتداء، فإن للإمام الحق في تقييد المباح إذا وجد في ذلك مصلحة.

عزيزي الدارس، أما ما ينتج عن حوادث السير والاستعمال الخاطئ للسلاح من ضرر على الأموال والممتلكات، فذلكم مضمون على الجاني في ماله، ولا تتحمل العاقلة أي شيء من ذلك.

والآن، عزيزي الدارس، قُم بالنشاط الآتي:

نشاط (6)

القتل الخطأ محل إجماع عند الفقهاء وعرضوه بصياغة فقهية محكمة والمطلوب منك أن تعدّ تقريراً عن أنواع القتل الخطأ وتناقشه مع أستاذك المشرف ويمكنك الاستفادة - بالإضافة للمراجع السابقة - من المراجع التالية:

السرخسي: المبسوط 66/26.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 242/4.

الشربيني: مغني المحتاج 4/4.

السيوطي: مصطفى الرحيباني: مطالب أولي النهى 15/6.

أسئلة التقويم الذاتي (5)

1- عرّف القتل الخطأ في اللغة والاصطلاح.
2- اذكر دليل القتل الخطأ من القرآن الكريم.
3- اذكر أركان جريمة القتل الخطأ.
4- ما الأحكام المتعلقة بجريمة القتل الخطأ؟
5- هات مثالين لكل من القتل الخطأ، والجاري مجرى الخطأ.
6- ما أنواع القتل الخطأ؟

عزيزي الدارس، جاء في المادة (343) من قانون العقوبات الأردني:

أن "من سبَّب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات".

تمثل هذه المادة والتي بعدها عقوبة القتل الخطأ في القانون الأردني والجزاء المترتب عليها وأين هذه مما درسته في الفقه الإسلامي؟

وجاء في المادة (345):

إذا كان الموت أو الإيذاء المرتكبان عن قصد نتيجة أسباب متقدمة جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله أو لانضمام سبب منفصل عن فعله تماماً عوقب كما يلي:

1- بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان فعله يستلزم عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.
2- بتخفيض أي عقوبة مؤقتة أخرى حتى نصفها إذا كان فعله يستلزم عقوبة غير الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

## 3. موجبات القتل

### 1.3 موجبات القتل العمد

عزيزي الدارس، بعد أن عرفت أن القتل ثلاثة أنواع يجدر بك أن تعرف موجبات النوع الأول "القتل العمد". وهي: القصاص، والدية، والحرمان من الميراث والوصية.

### 1.1.3 القصاص: معناه، أدلة مشروعيته، حكمته، مسقطاته

يعترف المنصفون من رجال القضاء والقانون والمصلحين الاجتماعيين وغيرهم أنه لا علاج لمشكلة القتل العمد بغير تطبيق شرع الله –عز وجل- بإقامة القصاص على القاتل الذي سمّاه -سبحانه وتعالى- حياة بين الناس ولم يسمّه قتلاً أو إعداماً.

والقصاص باب طويل توسع فيه الفقهاء، وسنتناول الحديث عن معناه، وأدلة مشروعيته، وحكمته، وكيفيته، ومسقطاته فيما يلي:

**أولاً: معناه:**

سنتعرض لتعريفه في اللغة والاصطلاح الشرعي.

**أ- في اللغة:** جاء في لسان العرب (مادة «قصص»).

القصُّ: أخذ الشَعَر بالمقص، وأصل القصّ القطع. والقاص: الذي يأتي بالقصّة من قصها، لأنه يتتبع الآثار والأخبار شيئاً بعد شيء.

والقصاص من الجراح مأخوذ من هذا إذا اقتص له منه بجرحه مثل جرحه إياه أو قتله به. ويقال: قصصت الشيء: إذا تتبعت أثره ومنه قوله –تعالى-: **(وَقَالَتْ لأُخْتِهِ قُصِّيهِ)** (القصص: 11) أي تتبعي أثره. وأقصَّه الحاكم يقصه: إذا مكنه من أخذ القصاص، وهو أن يفعل به مثل فعله من قتل أو ضرب أو جرح. والقصاص: القتل بالقتل أو الجرح بالجرح.

وعليه يظهر لنا من هذا، أن القصاص مأخوذ من قصّ الأثر وهو اتباعه ومنه القاص الذي يتبع الآثار والأخبار، وسمي القِصاص قصاصاً لأن القاتل سلك طريقاً من القتل فقص أثر الجاني ومشى على سبيله في ذلك ففعل مثل فعله.

**ب- في الاصطلاح الشرعي:**

إن المتتبع للقصاص عند الفقهاء يجده أحياناً في باب الديّات لأن وجوب الدّية في القتل أعم من وجوب القصاص فهي تجب في القتل الخطأ، والقتل شبه العمد، ويصار إليها أيضاً عند تمكن الشبهة في القتل فتجب دون القصاص (الزيلعي، تبيين الحقائق، 97/6).

وقد يذكر القصاص أحياناً ويراد به القود لأن المقتص منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه أو بيده إلى القتل فسمي القتل قوداً لذلك (ابن قدامة، المغني، 783/7).

والقصاص: "أن يعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس، أو عضو من أعضائهم فإذا قتل شخصاً آخر استحق القصاص وهو قتله كما قتل غيره".

ويلاحظ أن هذا التعريف يفيد المماثلة في الشيء وقريب من معناه اللغوي (الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 244/5).

**شروط وجوب القصاص:**

عزيزي الدارس، اعلم أنه إذا وقعت جريمة القتل العمد مستوفية لأركانها التي مرت معنا وجب القصاص إذا تحققت فيه هذه الشروط:

1- أن يكون المقتول معصوم الدم، فلو كان المقتول حربياً، أو زانياً محصناً أو مرتداً فإنه لا ضمان على القاتل لا بقصاص ولا بدية لأن هؤلاء جميعاً مهدورو الدم.

2- أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً؛ فلا قصاص على صغير، ولا مجنون، ولا معتوه لأنهم غير مكلفين وليس لهم قصد صحيح أو إرادة حرة.

3- أن يكون القاتل مختاراً، فإن الإكراه يسلب الإرادة والمكره لا إرادة له فلا مسؤولية عليه توجب القصاص.

4- ألا يكون القاتل أصلاً للمقتول فلا يقتص من والد بقتل ولده وإن سفُل بأي وجه من أوجه العمد لأن الوالد سبب في حياة ولده فلا يكون الولد سبباً في قتله وسلبه الحياة . بخلاف ما إذا قتل الولد أحد والديه فيقتص منه لهما.

5- أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل حال جنايته بأن يساويه في الدين والحرية، فلا قصاص على مسلم قتل كافراً أو حر قتل عبداً لعدم التكافؤ بينهما، بخلاف ما إذا قتل الكافر المسلم أو العبد الحر، فإنه يقتص منهما ولا فرق في هذا المقام بين الغني والفقير، والطويل والقصير، والأبيض والأسود، والسليم والصحيح، والذكر والأنثى.

6- ألا يشارك القاتل غيره في القتل ممن لا يجب عليه القصاص، فإن شاركه سقط القصاص ويصار إلى الدّية (انظر هذه الشروط في كتاب: سابق، فقه السنة، 442/2).

تدريب (6)

1- هل تقتل الجماعة بالواحد؟

2- هل يقتص من السكران المتعدي بسكره؟

نشاط (7)

عزيزي الدارس، هذه شروط القصاص مجملة بين يديك، والمطلوب منك أن تطّلع على تفاصيلها وتعد تقريراً وتناقشه مع زملائك الدارسين، ثم تعرض هذه النتائج على مشرفك الأكاديمي.

## ثانياً: أدلة مشروعيته:

عزيزي الدارس، القِصاص (أي قتل القاتل قصاصاً إلاّ أن يعفو الأولياء) ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وتفصيل ذلك:

### 1- الكتاب:

د- قال –تعالى-: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)** (البقرة: 178).

**وجه الاستدلال بالآية:**

نزلت هذه الآية في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا فقالوا: نقتل بعبدنا فلان بن فلان وبأمتنا فلانة بنت فلان، فنزلت الآية الكريمة لتؤكد ضرورة أن تكون العقوبة مناسبة للجريمة، وأن المساواة في القصاص أمر واجب الاتباع (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 244/2، الهراس، أحكام القرآن، 77/1).

هـ- قال –سبحانه-: **(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)** (البقرة: 179).

**وجه الاستدلال بالآية:**

أثبت الله –سبحانه- في هذه الآية القصاص وشرعه لأن فيه زجراً لمن أراد أن يقتل

مخافة أن يقتص منه، وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر حمي قبيلاهما وتقاتلوا مما يؤدي إلى قتل العدد الكبير، فلما شرع القصاص قنع الكل به وتركوا الاقتتال فلهم في ذلك حياة (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 256/2، الهراس، المرجع السابق، 79/1).

**2- السنة:**

ثبت القصاص في السنة القولية والفعلية عن النبي ﷺ، وكتب الحديث حافلة بذلك نختار منها على سبيل المثال لا الحصر ما يثبت القصاص مما جاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري.

أ- عن أنس بن مالك ﷺ قال: «خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة، فرماها يهودي بحجر، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال لها رسول الله ﷺ: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فأعاد عليها. قال: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها فقال لها في الثالثة: فلان قتلك: فخفضت رأسها، فدعا به -صلى الله عليه وسلم- فقتله بعد أن اعترف بين حجرين» (ابن الحجر، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، تحقيق الشيخ ابن باز، 200/12).

أثبت هذا الحديث الشريف وجوب المماثلة بالقتل، فقتل الرسول ﷺ اليهودي بين حجرين بنفس الآلة التي قتل بها فأثبت القصاص بالسنة الفعلية.

ب- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يُودَى وإما أن يقاد» (المرجع السابق، 205).

ثبت في هذا الحديث أن لأصحاب الدم الحق بقبول الدية أو الاقتصاص من القاتل ولا يشترط رضا القاتل في ذلك.

وهناك أحاديث كثيرة في الصحيحين وكتب السنن يرجع إليها في باب الجنايات عند الحاجة.

**3- إجماع الأمة:**

انعقد الإجماع على وجوب القصاص ووجوب المساواة فيه ما أمكنت المساواة ووجوب العدالة الممكنة من لدن الرسول ﷺ، حتى يومنا هذا دون نكير من أحد، وثبت أن عمر بن الخطاب قتل خمسة - وقيل سبعة - برجل قتلوه غيلة (أي حيلة) ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، رضوان الله عنهم أجمعين، ولم يشذ عن هذا الإجماع أي فقيه في عصر من العصور لصراحة النصوص وقطعيتها في الدلالة عليه.

**ثالثا: حكمة مشروعية القصاص:**

عزيزي الدارس، علمت أن القتل العمد من أعظم الكبائر عند الله – عز وجل- وتأباه العقول السوية، ولا تقبله النفوس الأبية ومن يفعله فقد وصل إلى نهاية الجناية وهي القتل عمداً

مع سبق الإصرار، فلا عجب أن يستحق بسبب فعله هذا نهاية العقوبة وهي القصاص على فعله لأنه لا شيء أشفى لصدور ذوي المقتول من قتل القاتل صيانة للأفراد والجماعات وتتحقق المساواة في هذا المقام بالدماء والأطراف؛ فالنفس، بالنفس والعين بالعين، والسن بالسن، ومن هنا خاطب - سبحانه وتعالى- أصحاب العقول بقوله: **(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ)** (البقرة: 179).

والآن، عزيزي الدارس، لا أريد أن ألقي عليك موعظة في حكمة مشروعية القصاص بل أضع بين يديك بعض الحقائق في هذا الخصوص لتتفكر معنا وتستنتج الحكمة التي من أجلها شرع القصاص وأخالك تتفق معنا في أن:

- القود (القصاص) فيه إيذاء للقاتل لكن فيه رحمة للمجتمع فلا تصح أن تكون الشفقة على الجاني سبباً في نشر الجريمة وضياع الأمن والاستقرار، فالجزاء من جنس العمل ومن لا يَرحم لا يُرحم.
- إن تحقيق القصاص يشفي صدور ذوي المقتول ويذهب عنهم عبية الجاهلية ولا يفكرون في الانتقام أو الثأر، وإذا مثل القاتل بين أيديهم وتمكنوا من حقهم بالقصاص فكثيراً ما يصيرون إلى العفو أو الديّة.
- ليس من العدل في شيء أن تأتي مراعاة مصلحة القاتل على أساس غمط حق أولياء المقتول وإن حصل شيء من هذا لجأ ذوو المقتول إلى الثأر أو الانتقام.
- القصاص غير الانتقام لأنه قائم على المماثلة وقتل الجاني بمثل ما اقترفت يداه في قتل المجني عليه وربما بالآلة نفسها (أو مثلها) التي قتل بها، ومن هنا يحجم الناس عن القتل وربما لا يفكرون به أبداً.
- القصاص عقاب رادع للفرد والمجتمع وإلغاؤه يعرض أمن المجتمع للخطر، ولا عجب أن نسمع من غير المسلمين من ينادي بتطبيقه لأن تعطيله يؤدي إلى الفوضى والفساد وقلة الأمن والخوف على المال والنفس والولد.

ولا عجب بعد هذا كله في أن يخاطب الله -سبحانه وتعالى- أولي الألباب بقوله: **(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ)** (البقرة: 179). «ليتفكروا في مصلحة الجماعة وأمن المجتمع وحفظ دماء المسلمين، ولا مجال للرأفة أبداً بالجاني الذي هدم لبنة المجتمع، وليزنوا الأمور بالميزان الصحيح؛ فلو غاب القصاص لسادت الفوضى وعمّ الظلم، ففي القصاص (كما يقول الرازي) حياة في حق من يريد القتل وفي حق من يراد به القتل وفي حق غيرهما أيضاً.

وصدق الله حيث يقول:**(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ)** (البقرة: 179).

عزيزي الدارس، يمكنك الاطلاع على حكمة تشريع القصاص والرجوع إلى: (الحصري، القصاص والديات، 273، البهنسي، القصاص في الفقه الإسلامي، 12، عبدالحميد، جناية القتل العمد، 211، عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 114، الرازي، الفخر الرازي، التفسير الكبير، 55/5).



نشاط (8)

عزيزي الدارس، اكتب مقالة تبين فيها ما يلي:

* حكمة مشروعية القصاص ودورها في ردع الجريمة.
* الحكمة من توزيع الدية في القتل غير العمد ودورها في التكافل الاجتماعي وكيفية تفعيل هذا في مجتمعك المحلي والإفادة منه.



تدريب (7)

من الذي يستحق القصاص حال كون الجناية على النفس؟

**رابعا: كيفيته:**

عزيزي الدارس، إذا ثبت القتل العمد، وطالب أصحاب الدم بالقصاص فإنه يستوفى من القاتل بالطريقة نفسها التي قتل بها المجني عليه عند جمهور الفقهاء، فإن قتله بالسيف قتل به، وإن ألقاه من شاهق يلقى منه، وهكذا ما لم يكن قد قتله بمحرم كالسحر والخمر ونحوهما فيقتل بالسيف لقوله تعالى:**(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ)** (البقرة: 194).

وقوله سبحانه: **(وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ)** (النحل: 126).

تفيد هاتان الآيتان أنه يمنع أن يُفعل بمن يراد به القصاص أكثر من جنايته فلا يجوز أن يجرح أكثر من جراحته ولا يجوز أن يفعل به أكثر مما فعل بل يفعل به مثل ما فعل، لأن المقصود من القصاص التشفي فيكمل ذلك إذا قتل القاتل بمثل ما قتل به المجني عليه مع مراعاة المماثلة والكيفية ما أمكن، وإن تعذر ذلك فيصار إلى السيف (انظر: الشافعي، الأم، 66/6،

الشربيني، مغني المحتاج، 45/4، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 259/4، المرداوي، الإنصاف، 491/4، ابن حزم، المحلى، 61/12).

وقال الحنفية: لا يجوز إلا بالسيف؛ لقوله ﷺ: "لا قود إلاّ بالسيف» (الدار قطني، سنن الدار قطني، 87/3 روي بألفاظ مختلفة وإسناده ضعيف).

ويمكن الجمع بين القولين باستعمال السيف لما عرف عنه بسرعة القتل وإزهاق الروح بأيسر ما يمكن من العذاب والألم. ولكن لا يوجد ما يمنع شرعاً من استعمال آلة أخرى تؤدي الغرض نفسه ما دامت لا تمثل بالقاتل ولا تساعد في تعذيبه حتى لو كانت الآلة نفسها التي استخدمها الجاني في جنايته بداية.

**خامساً: مسقطاته:**

عزيزي الدارس، اعلم أن القصاص يسقط بعد وجوبه بأربعة أسباب هي: فوات محل القصاص، أو العفو عنه، أو الصلح عليه، كما يسقط في حالة إرث حق القصاص وإليك توضيح هذه المسقطات فيما يلي:

① فوات محل القصاص:

إذا فات محل القصاص في القتل (وهي النفس) سقط القصاص لانعدام محله بموت من عليه القصاص لأنه لا يتصور تنفيذه بعد فوات محله، ولكن هل تجب الدّية بفواته كبديل عنه؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول يرى الحنفية والمالكية أن الثابت هو القصاص وحده لكن له بدل هو الدّية إذا رضي بذلك الطرفان، لأنها في هذا المقام بديل عن القصاص ونوع من الصلح فيشترط لها ما يشترط للصلح من رضا الطرفين. واستدلوا على ذلك بقوله -تعالى-: **(كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)** (البقرة: 178). وقوله -سبحانه-: **(كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)** (المائدة: 45).

**وجه الاستدلال بالآيات:**

تفيد هذه وغيرها من الآيات وجوب القصاص المستمد من قوله "كتب" والتي تفيد لزومه، ولم يذكر للواجب عقوبة لجريمة القتل أو الجرح. فدل ذلك أن عقوبة القتل العمد الأصلية هي القصاص فقط.

كما أن الدية لا تكون بدلاً مساوياً للنفس ولا تعد كذلك أبداً؛ فالنفس تقابل النفس والعضو يقابل العضو، وأما الدية فتؤخذ باعتبارها عقوبة تبعية بدلاً عنه (الكاساني، بدائع الصنائع، 246/7، اين عابدين، حاشية ابن عابدين، 548/5، الحطاب، مواهب الجليل، 231/6، ابن رشد، بداية المجتهد، 401/2).

✓ القول الثاني: يرى الشافعية والحنابلة في الرأي الراجح عندهما وابن حزم أن الثابت عقوبة للقتل العمد هو أحد أمرين: (والولي مخير في تعيين أحدهما) قتل القاتل أو أخذ الدية.

واستدلوا على ذلك بقوله -تعالى-:**(فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ)** (البقرة: 178).

**وجه الاستدلال بالآية:**

أباحت هذه الآية لولي الدم إذا عفا عن القصاص وعدل عنه إلى الدية أن يطالب الجاني بالمعروف، وعلى الجاني أن يؤدي الدية إليه بإحسان.

كما أن الجاني مأمور بأداء الدية إذا اختارها ولي الدم صيانة لنفسه عن الهلاك بالقصاص، وهذا يفيد أنه لا يتوقف أمر قبول الدية على رضا الجاني واختياره.

وأكدت السنة -كما مر معنا- أن ولي الدم بخير النظرين إما أن يقتل أو يأخذ الدية وهذا يعني أنه مخير بينهما.

**2- العفو:**

أجمع الفقهاء على جواز العفو عن القصاص وأنه أفضل من استيفائه.

والعفو عند الحنفية: هو إسقاط للقصاص دون عوض (مجاناً) وأما إن تنازل عنه مقابل الدية فهو صلح. لأنه لا ينفذ إلا إذا قبل الجاني دفع الدية (الكاساني، بدائع الصنائع، 246/7، الدردير، الشرح الكبير، 230/4، الشيرازي، المهذب، 201/2، ابن قدامة، المغني، 742/7).

**شروط العفو:**

1- أن يقول العافي: عفوت أو أسقطت أو أبرأت أو وهبت وما يجري مجرى هذه مما يفيد العفو.

2- أن يكون العفو من صاحب الحق؛ لأنه إسقاط لهذا الحق فلا يصح من الأجنبي لأنه لا يملك هذا الحق.

3- أن يكون العافي عاقلاً بالغاً؛ فلا يصح من المجنون والصبي لأنه من التصرفات الضارة بهما.

4- أن يكون العفو دون مقابل - على خلاف بين الفقهاء - وإلا انقلب صلحاً.

5- إذا تعدد أولياء الدم وعفا أحدهم ولم يعف الآخر فإن القصاص يسقط عن القاتل لأنه سقط

نصيب العافي بالعفو، فيسقط نصيب الآخر ضرورة لأن القصاص واحد فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض، وينقلب نصيب الآخر مالاً (المراجع السابقة).

**3- الصلح:**

أجمع الفقهاء على جواز الصلح على القصاص وأنه يسقط بالصلح سواء كان الصلح على الدية أو بأكثر منها أو بأقل أو على مال . فكل هذا جائز ويسقط القصاص.

وحجتهم في ذلك - بالإضافة لما مر معنا - قول النبي ﷺ: "من قتل عمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم» (الترمذي، سنن الترمذي، 424/2، وقال حديث حسن غريب).

كما أن الصلح يجوز بما يتفق عليه الفريقان لأنه ليس بمال ولا يجري فيه الربا فأشبه الصلح على عروض التجارة ونحوها، فيصح أن يكون على جنس الدية سواء بأكثر منها أو بأقل منها. ولا يصح أن يكون الصلح على مقدار الدية كأن يصالح على مائة وخمسين من الإبل مثلاً؛ فإن الزيادة على المائة (وهي مقدار الدية) رباً (الكاساني، بدائع الصنائع، 249، الغزالي، المرجع السابق، 140/2، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 262/4، ابن حزم، المحلى، 44/10).

**4- إرث الجاني أو ورثته حق القصاص:**

يسقط القصاص إذا ورث الجاني أو أحد ورثته هذا الحق، ويكون لمن بقي من المستحقين نصيبهم من الدية، وهذه الصور توضح لك:

أ- يسقط القصاص إذا ورثه من ليس له القصاص من القاتل.

ب- كما يسقط إذا ورثه القاتل سواء ورثه كله أو بعضه كأن يكون مثلاً في ورثة المقتول ولد للقاتل فلا قصاص لأنه لا يتجزأ، وما دام لا يجب لولد القاتل فلا يجب للباقين لأن الولد لا يقتص من أبيه.

ج- كما يسقط إذا قتل أحد ولدين أباه ثم مات غير القاتل ولا وارث له سوى القاتل، فيرث دم نفسه كله ووجب لنفسه القصاص على نفسه فيسقط القصاص.

د- ومثله لو ورث الجاني بعض القصاص فإنه يسقط ولمن بقي من المستحقين نصيبه من الدية (الكمال، فتح القدير على شرح البداية، 260/8، الدردير، الشرح الكبير، 299/4، الغزالي، المرجع السابق، 126/2).

والآن، عزيزي الدارس، أجب عن الأسئلة الآتية:

تدريب (8)

| |
|---|
| ما الفرق بين العفو عن القصاص والصلح عليه؟ |

أسئلة التقويم الذاتي (6)

1- عرف القصاص لغة واصطلاحاً.
2- ما شروط وجوب القصاص في القتل العمد؟
3- اذكر أدلة القصاص من القرآن مع بيان وجه الدلالة.
4- ما دليل الحنفية أنه لا قود إلا بالسيف؟
5- هل يحق للصغير أن يعفو عن حقه في القصاص؟ ولماذا؟
6- إذا قتل شخص آخر عمداً، فما حق أولياء المقتول في القصاص أو الدية، وضح ذلك كما جاء عند الفقهاء.
7- تحدث عن الصلح كأحد مسقطات القصاص في القتل العمد.

## 1.3.2 الدّية: معناها، مشروعيتها، مقدارها

عزيزي الدارس، حديثنا الآن معك عن الموجب الثاني من موجبات القتل العمد وهو وجوب "الدّية" حيث لقيت عناية كبيرة من فقهاء الشريعة الإسلامية، لأنها تحمل في ثناياها العقوبة من جهة، والتعويض من جهة أخرى، وفيها من التكافل الاجتماعي ما لا يخفى، وسنتناول الحديث عنها من النواحي التالية: تعريفها، مشروعيتها، مقدارها فيما يلي:

**أولاً: تعريفها:**

يشمل تعريفها في اللغة والاصطلاح الشرعي:

**أ- في اللغة:**

الدية: حق القتيل، وقد وديته ودياً، واحدة الديات والهاء عوض من الواو.

تقول: وديت القتيل أديه دية: إذا أعطيت ديته . واتديت: إذا أخذت ديته.

يتضح لك، عزيزي الدارس، أن الدية في اللغة تفيد دفع المال إلى أولياء المقتول أو أخذه بدل النفس أو الطرف (ابن منظور، لسان العرب، مادة ودي).

**ب- في الاصطلاح الشرعي:**

عزيزي الدارس، عرفت أن القصاص هو عقوبة القتل العمد، ولكن إذا سقط القصاص أو تعذر استيفاؤه فيصار إلى الدية باعتبارها عقوبة بديلة عنه (على ما بيناه من خلاف بين الفقهاء في ذلك) كما أن الدية عقوبة مشتركة بين القتل العمد الذي لا قصاص فيه وبين القتل شبه العمد والقتل الخطأ، فدية العمد وشبه العمد مغلظة، بينما هي مخففة في القتل الخطأ.

ونلفت نظرك أن التخفيف والتغليظ لا دخل له في عدد الإبل بل هو في أنواعها وأسنانها، وأنها في القتل العمد في مال الجاني دون غيره سواء كانت في النفس أو الأعضاء.

ونحيطك علماً، أنك لو تتبعت معنى الدية عند الفقهاء لوجدتها - في الغالب - في باب مستقل بعد كتاب الجنايات لأنها أحد موجبي الجناية في الآدمي، ولكن لما كان القصاص أعلاهما وأقدمهما جرى تقديمه عليها لأن معنى الإحياء والصيانة فيه أكثر، ولأن وجوب الدية - كما هو معروف لديك - فيما كان من العوارض كالخطأ وما في معناه دون القصد.

**تعريفها:**

جاء تعريف الدية عند الفقهاء بألفاظ متقاربة وهي: "اسم للمال الذي هو بدل النفس أو ما دونها". (ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 594/5، والزيلعي، تبيين الحقائق، 127/6).

فالدية اسم لبدل النفس عندهم ويسمونها عقلاً، لأن أهل القاتل كانوا يأتون بالإبل ليلاً إلى فناء أولياء المقتول فيعقلونها (يربطونها) فيصبح أولياء المقتول والإبل معقولة عندهم، ولأنها تعقل الدماء من أن تسفك - أي تمسكها - ومنه سمي العقل عقلاً لأنه يمنع صاحبه من القبائح.

فالدية إذن هي اسم للمال الواجب بسبب الاعتداء على النفس بالقتل العمد إذا تعذر استيفاء القصاص أو شبه العمد، أو القتل الخطأ، وبسبب الجناية على الأطراف وسائر الأعضاء (ابن رشد، بداية المجتهد، 409/4، الحصني، كفاية الأخيار، 102/2، البهوتي، الروض المربع، 276/3، الشربيني، مغني المحتاج، 53/4).

**ثانياً: مشروعيتها:**

عزيزي الدارس، ثبتت مشروعية الدية بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. وتوضيح ذلك فيما يلي:

1- من الكتاب:

قوله تعالى: **(وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا)** (النساء: 92).

أوضحت هذه الآية أن الدية هي العقوبة الواجبة في جناية القتل الخطأ، فتعد أساساً لوجوب الدية ونصاً صريحاً بإلزام الجاني بها. ونستدل بها في هذا المقام على أن القتل الخطأ موجب لها كما أسلفنا، فهي ثابتة بنص القرآن الكريم (ابن قدامة، المغني، 758/7، ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، 48/5 بالإضافة لمراجع سابقة).

**2- من السنة:**

أثبتت السنة القولية والفعلية للنبي ﷺ الدية، والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وقد ذكرنا بعضاً منها في أثناء حديثنا عن أنواع القتل، منها قوله ﷺ: ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يُودَى وإما أن يقاد (ابن حجر، فتح الباري، 502/12)، ويكفي أن نذكرك أن شارح البخاري قد عقد لها باباً في كتاب الديات «باب قوله تعالى: **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً)** (النساء: 92)، (ابن حجر، فتح الباري، 212/12). وأوجب فيه الدية على القاتل إن كان القتل خطأً.

**3- الإجماع:**

أجمعت الأمة على وجوب الدية من لدن سيدنا محمد ﷺ حتى يومنا هذا،كما أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل، وكتب الفقه حافلة بتفصيلاتها.

**الحكمة من مشروعيتها:**

شرع الله القصاص زجراً للجاني، وأوجب الدية في القتل جبراً، وجعلها على العاقلة رفقاً به، وهي واجبة في القتل الخطأ و القتل شبه العمد وصار إليها إذا سقط القصاص -على ما بيناه في موضعه- وهي تحمل بمضمونها العقوبة من جهة والتعويض من جهة أخرى والتكافل الاجتماعي للمجتمع المسلم لما صح عن النبي ﷺ فإنه قضى بدية المرأة المقتولة ودية جنينها على عصبة القاتل. وهنا تتجسد الدية من حيث وجوبها ونلمس الحكمة من مشروعيتها.

ولما كانت النفس البشرية بنيان الله في الأرض ومصونة ومحترمة فلا وجه لإهدارها أبداً، فوجب القصاص في القتل العمد والدية في القتل الخطأ وشبه العمد حماية للنفس من جهة، وزجراً للجاني من جهة ثانية، مع مراعاة التخفيف في الحالتين الأخيرتين للقتل رفقاً بالجاني فتضم إليه العاقلة تحقيقاً للتخفيف عنه لأنه لم يرتكب جريمته لقوة في نفسه بل لشعوره بأنصاره فهو ضعيف بنفسه، قوي بهم. وهم في الوقت نفسه لم يوجهوه نحو الخير ولم يصونوه من الوقوع في الإثم ولم يأمروه بالمعروف وينهوه عن المنكر فكانوا أولى بالضم إليه في دفع الدية. ولهذا كله وجب أن تكون الدية بحيث يقاسي من أدائها المكلفون بها، ويجدون منها حرجاً وهنا نلمس حقاً أنها عقوبة للجاني وتحمل في ثناياها التعويض للمجني عليه أو ورثته.

نشاط (9)

عزيزي الدارس:

1- ارجع إلى كتب السنن (أو بعضها) واكتب خمسة أحاديث توجب الدية وناقشها مع أستاذك المشرف.

2- خالف الحنفية جمهور الفقهاء وقالوا: "إن دية القتل العمد تجب مؤجلة في ثلاث سنين". ارجع إلى كتاب المبسوط (ج26) وانظر حجتهم في ذلك.

**ثالثاً: مقدارها:**

عزيزي الدارس، من المتفق عليه عند الفقهاء أن الدية تجب في القتل الخطأ والقتل شبه العمد، وكذلك في القتل العمد إذا وقع ممن فقد شرطاً من شروط التكليف ومثله إذا صار أولياء الدم إليها عوضاً عن القصاص.

وسنوجز لك في هذا المقام مقدار الدية وأصولها في القتل العمد كما جاءت في مظانها الأصلية بالقدر الذي يخدم هذه الوحدة دون الخوض في الخلافات بين الفقهاء فيما يلي:

- يرى الحنفية -كما أسلفنا- أن الواجب في القتل العمد هو القصاص وحده، ولكن لو تصالح أولياء القتيل والقاتل على مال فلهم ذلك حتى لو كان الصلح على أكثر أو أقل من مقدار الدية، لأنه صلح مقابل الدية. وتكون في ثلاث سنين مؤجلة كدية القتل شبه العمد (الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 250/7).

- وقال جمهور الفقهاء: لا يجوز الصلح إلاّ عند مقدار الدية فإن زاد فهو ربا، لأن الصلح هنا مال على مال فلا يجوز بأكثر من مقدار الدية وهو مائة من الإبل (الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، 27/8، الشربيني، مغني المحتاج، 5/4، ابن قدامة، المغني، 764/7).

- الأجناس التي تجب فيها:

- ذهب الحنفية (السرخسي، المبسوط، 75/26) والمالكية (الخرشي، شرح الخرشي، 31/8) إلى أنها ثلاثة أجناس هي: الإبل والذهب والفضة.

- وقال الحنابلة (ابن قدامة، المغني، 764/7، الزيلعي، تبيين الحقائق، 126/6) والصاحبان إنها ستة أجناس هي: الإبل والذهب والفضة والبقر و الغنم والحُلل.

- وقال الشافعية (الشيرازي، المهذب، 197/2، ابن قدامة، المغني، 762/7): هي في الإبل فقط لأنها أصول ثابتة وغيرها يزيد وينقص، فالإبل هي الأصل ويراعى حين التقدير بغيرها قيمة الإبل.

**مقدارها:**

- أجمع الفقهاء على أن دية الرجل المسلم الحر من الإبل: مائة من الإبل، ومن الذهب: ألف دينار، ومن الورق (الفضة): اثنا عشر ألف درهم وقيل عشرة آلاف، ومن البقر: مائتا بقرة، ومن الغنم ألفا رأس، ومن الحُلل: مائتا حُلة.

واتفق الفقهاء على أنها تجب في مال القاتل ولا يحملها غيره عنه.

عزيزي الدارس، إن المتتبع لمقدار الدية عند الفقهاء يجد اختلافاً في مقدارها (في غير الإبل) وتوسعة على عصبة القاتل حتى إنها فرضت على أهل الغنم غنماً وعلى أهل البقر بقراً ... ولمسنا أن عمر بن الخطاب ﷺ، رفع مقدارها إلى عشرة آلاف درهم ومن ثمانمائة إلى ألف دينار ولعل ذلك راجع إلى تطور الحياة و تغير أساليب العيش وتقدم الحضارة.

والدية كما عرفت، عزيزي الدارس، تحمل في ثناياها التعويض إلى جانب العقوبة، وجاء تقديرها بالإبل لأنها كانت عصب الحياة في البادية، فهي وسيلة المواصلات والمصدر الأساسي للغذاء وعليها يقوم الاستيراد والتصدير، فكانت المحور الأساسي لتقويم الثروة وتقويم سائر الأشياء نسبةً لقيمتها نزولاً وارتفاعاً.

ولهذا، أعتقد أنه لا يوجد ما يمنع لو رأى أهل الاختصاص في أي بلد ممن عرفوا بالعدالة والصلاح والتقوى تقويم الدية بالعملة المتبعة في موطن الجريمة مع مراعاة مصلحة أولياء الدم.

واتفق الفقهاء أنها تجب حالّةً أي معجلة غير مؤجلة، خلافاً للحنفية الذين قالوا بوجوبها مؤجلة لثلاث سنوات كدية القتل شبه العمد (انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 250/7).

انفرد المالكية بقولهم أنها تجب مغلظة في حالة واحدة وذلك إذا قتل الوالد ولده حيث يسقط القصاص في هذه الحالة فتجب عليه مغلظة (ابن رشد، بداية المجتهد، 409/2).

والآن، عزيزي الدارس، أجب عن الأسئلة الآتية:

تدريب (9)

من خلال دراستك للدية، أجب عن السؤالين التاليين:

1- لماذا منع جمهور الفقهاء الصلح في الدية على أكثر من مقدارها؟

2- ما معنى: الدية، العاقلة، بنت لبون، بنت مخاض، جذعة، حقة، خلفة؟

أسئلة التقويم الذاتي (7)

1- أيهما أولى في نظرك القصاص أم الصلح على الدية؟ ولماذا؟
2- اذكر أدلة مشروعية الدية.
3- ما الأجناس التي تجب فيها الدية؟
4- هل يجوز في اعتقادك تقويم الدية في هذه الأيام بالعملة المحلية المتداولة بين الناس؟ ولماذا؟
5- لماذا سميت الدية بالعاقلة؟

## 1.3.3 الحرمان من الميراث والوصية

عزيزي الدارس، عرفت أن القتل العمد يوجب القصاص باعتبارها عقوبة أصلية على الجاني، وأن من بشاعة هذه الجريمة وفظاعتها أن تقع من الوارث على موروثه، فكأن القاتل بفعله هذا أراد أن يقطع كل صلة بينه وبين موروثه بإقدامه على هذه الجريمة، ولم يراع الحكمة التي من أجلها شرع الميراث، وهي إبقاء الصلة بين الميت والأحياء ممن كانت له صلة بهم في حياته.

ومن هنا، وقطعاً لدابر الفساد وإعمالاً للمصلحة العامة ونظراً لأهمية هذا الموضوع في حياة المسلمين، وتداخل تطبيقاته في أنواع القتل المعروفة عند الفقهاء، فإن القاتل لو ورث من قتله فلا يؤمن منه استعجال الإرث بالقتل، ولهذا فصَّل الفقهاء الحرمان من الميراث والوصية باعتبارهما عقوبتين تبعيتين نجملهما فيما يلي:

**أولاً: الحرمان من الميراث:**

استدل الفقهاء على حرمان القاتل من الميراث بقوله ﷺ (مالك بن أنس، الموطأ، 625، وانظر أيضاً الزيلعي، تبيين الحقائق، 240/6) «ليس للقاتل شيء».

وقالوا: لقد نفى النبي ﷺ أن يكون للقاتل شيء.

وجاءت كلمة شيء في هذا الحديث نكرة ووقعت في محل النفي، فتعم الوصية والميراث جميعاً.

كما استدلوا بفعل الصحابة، رضوان الله عنهم أجمعين، حيث ثبت أن سيدينا عمر وعلي لم يجعلا للقاتل ميراثاً دون إنكار من الصحابة فصار ذلك إجماعاً.

عزيزي الدارس، والآن بعد أن عرفت أن القاتل لا يرث شيئاً بنص الحديث الشريف نبين لك رأي الفقهاء في هذه المسألة على التفصيل التالي:

1- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القتل المانع من الميراث هو كل قتل يجب فيه القصاص أو الكفارة، وبناءً على هذا يحرم من الميراث كل من ارتكب جريمة القتل بأي نوع من أنواعه: (القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ) ولايعترض على هذه القاعدة بأن الأب إذا قتل ابنه عمداً لا يجب في جريمته هذه قصاص على الأب ومع هذا فهو محروم من الميراث من تركة ابنه القتيل، فهذا الاعتراض غير وارد، لأن هذه الحالة داخلة في نطاق القاعدة السابقة وهي كل قتل يوجب القصاص يحرم به القاتل من الميراث؛ إذ حادثة قتل الأب لابنه عمداً موجبة للقصاص لكن القصاص سقط عن الأب لشبهة الأبوة التي ذكرها النبي ﷺ بقوله: (لايقتل الوالد بالولد) (الترمذي، سنن الترمذي، 428/2).

وأما القتل غير المانع من الميراث فهو القتل من غير المكلف كالقتل من صغير لم يبلغ الحلم أو من مجنون ومثله القتل بالتسبب والقتل بعذر لا يمنع من الميراث لأن القاتل في هذا المقام غير متهم باستعجال موت مورثه. (القتل غير محظور لهؤلاء) وتوضيح ذلك:

- إن غير المكلف (كالصغير والمجنون) لا يوجه إليه خطاب الشارع؛ فقتله لا إثم فيه فأشبه القتل في الحد والقصاص ولم يتعلق به حرمان ولا كفارة، وكذلك هنا.
- والقتل بالتسبب كمن يحفر بئراً في الطريق العام فيسقط بها مورثه فيموت فهو لا يعلم ولا يقصد أن يموت بها أحد من المسلمين علاوة على مورثه.
- وأما القتل بعذر فشبهه ابن عابدين بقتل الرجل لزوجته المتلبسة بالزنا (ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 506/5، وانظر أيضاً الكاساني، بدائع الصنائع، 252/7، السمرقندي، تحفة الفقهاء، 294/3، ابن الطوري، تكملة البحر الرائق، 848/8، حيث ذكر الشروط التي تحرم القاتل من الميراث).

نشاط (10)

عزيزي الدارس، قال رسول الله ﷺ: (ليس للقاتل شيء). روى هذا الحديث الإمام أحمد بإسناده والإمام مالك في موطئه. ارجع إليهما وتتبع هذه الروايات واكتب تقريراً بذلك وناقشه مع أستاذك المشرف الأكاديمي.

2- وذهب الحنابلة إلى أن القتل المضمون (بقصاص أو دية) سواء أكان عمداً أم شبه عمد أم خطأً، مباشرة أم تسبباً، من صغير أم مجنون أم من بالغ أم عاقل ... فكل هذا يمنع الميراث.

وأما غير المضمون فلا يمنع من الميراث لأنه بحق وذلك كالقتل قصاصاً أو دفاعاً عن النفس.

وقالوا: إن الصغير والمجنون يحرمان من الميراث لأن فعلهما القتل يعدّ محرماً ولكنهما لم يعاقبا عليه بسبب قصور أهليتهما، فامتناع القصاص في هذا المقام لا يمنع من حرمانهما الميراث صوناً لدماء المسلمين.

**ثانياً: الحرمان من الوصية:**

عزيزي الدارس، استدل الفقهاء على حرمان القاتل من الوصية بقوله ﷺ: (لا وصية لقاتل). وقوله: (ليس لقاتل شيء).

وقالوا: إن لفظ شيء الوارد في الحديث جاء نكرة في محل النفي فيشمل الميراث والوصية جميعاً.

وقد مرّ معنا أن القتل العمد العدوان (بدون حق) الصادر عن مكلف يحرم القاتل من الميراث وأما صحة الوصية فاشترط الفقهاء - في الرأي الراجح عندهم - أن لا يكون الموصى له قاتلاً للموصي قتلاً حراماً، بطريق المباشرة سواء كان القتل عمداً أو شبه عمد أو خطأً أو ما جرى مجرى الخطأ، فإن قتل فلا تصح الوصية له زجراً له على جريمته النكراء. واستدلوا على ذلك بالحديث السابق وبفعل الصحابة؛ حيث ثبت أن سيدنا عمر ﷺ وسيدنا علي ﷺ لم يجعلا للقاتل العمد ميراثاً، وقالوا بعد ذلك بأن الوصية أخت الميراث، فلا وصية له أيضاً، وكان ذلك في عصر الصحابة وأجمعوا عليه وأجمع المسلمون على ذلك حتى يومنا هذا (السرخسي، المبسوط، 177/27، ابن قدامة، المغني، 111/6).

**ثالثاً: الشروط الواجب توافرها في القتل المانع من الميراث والوصية:**

يستفاد مما سبق أنه لا يكون القتل مانعاً من الميراث أو الوصية ما لم تتوافر فيه الشروط التالية:

أ- أن يكون القتل مباشراً، وبعكس ذلك (كالقتل بالتسبب) فلا يعد مانعاً من الميراث أو الوصية.

ب- أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً، فالصغير والمجنون إن قتلا فلا يحرمان من الميراث أو الوصية لأنهما غير مكلفين.

ج- أن يأخذ القتل صفة العدوان؛ فإن كان بحق كالقتل دفاعاً عن النفس فلا يكون مانعاً عن الوصية أوالميراث (ابن الطوري، تكملة البحر الرائق، 488/8 وما بعدها، الحطاب، مواهب الجليل، 86/6، الشيرازي، المهذب، 451/1).

تدريب (10)

1- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصغير والمجنون إذا قتلا لا يحرمان من الميراث خلافاً للحنابلة. ما حجة كلٍ منهما في ذلك؟

2- اذكر الشروط الواجب توافرها في القتل المانع من الميراث والوصية.

أسئلة التقويم الذاتي (8)

1- ما الحكمة التي تلمسها من حرمان القاتل من الميراث والوصية؟

2- ما المقصود من قول الفقهاء؟

- القتل المضمون.
- القتل غير المضمون.
- القتل العدوان.
- القتل بالتسبب.

3- مَن قال من الفقهاء أن القتل بالتسبب يوجب الحرمان من الميراث والوصية مخالفاً بذلك جمهور الفقهاء؟ وما حجته في ذلك؟

4- ما الأدلة التي استند إليها الفقهاء في قولهم بحرمان القاتل من الميراث والوصية؟

## 3.2 موجبات القتل الخطأ وشبه العمد

### 3.2.1 الدّية

عزيزي الدارس، تحدثنا عن الدية في القتل العمد وبينا تعريفها ودليلها والحكمة من مشروعيتها ومقدارها والأجناس التي تجب فيها، وسيكون حديثنا في هذا المقام عن مقدار الدية في القتل الخطأ والقتل شبه العمد عند الفقهاء.

ونظراً لتداخل محتويات هذا العنوان مع موجبات القتل العمد فسنعمد إلى دراسة هذه الموجبات دون التعرض لما مرّ معنا في القتل العمد تجنباً للتكرار مع الأخذ بعين الاعتبار عدم الإخلال بجوهر هذا الموضوع وبالقدر الذي يعطي الموضوع حقه وهذا يتطلب منا بيان: معنى العاقلة والتغليظ في الدية، ومقدار الدية في القتل الخطأ وشبه العمد، وتفصيل ذلك فيما يلي:

**1- العاقلة:**

اختلف الفقهاء في بيان الذين يتحملون مع الجاني شيئاً من الدية (العاقلة) في القتل

الخطأ والقتل شبه العمد، فقال:

الحنفية: العاقلة للجاني هم أهل ديوانه الذين يشتركون معه في سجل واحد للجهاد والأعطيات وإن لم يكن له ذلك فقبيلته هي عاقلته (الكاساني، بدائع الصنائع، 256/7، قاضي زاده، تكملة فتح القدير، 398/10).

وذهب جمهور الفقهاء: أن العاقلة هم عصبة الإنسان من جهة أبيه.

وقدّم المالكية أهل ديوانه على عصبته (الدسوقي، حاشية الدسوقي، 282/4، الكشناوي، أسهل الشيرازي، المدارك، 127/3، ابن قدامة، المهذب، 212/2، المغني، 783/7).

وأجمع الفقهاء أن العاقلة لا تتحمل ما يشق عليها لأن المقصود من فعلها التخفيف على الجاني فلا يجوز أن يشق عليها في مثل هذا الموقف.

وأما إن كانت عاقلة الجاني صغيرة فيضم إليها من يليها من العصبات والقبائل، وإن لم يكن له مثل ذلك فيصار إلى بيت مال المسلمين (المراجع السابقة).

تدريب (11)

1- هل يدخل الصبي والمرأة في العاقلة ويشاركان في أداء الدية؟

2- جناية الإنسان على نفسه خطأ، هل تحملها العاقلة؟

3- ما المقدار الذي يؤخذ من كل فرد من أفراد العاقلة؟ وما الراجح في ذلك؟

**2- التغليظ في الدية:**

يقصد به أن يؤخذ الجنس الأغلى منها إذا كانت من الإبل وأن يزاد في عددها إن كانت من الذهب والفضة، وذلك في حالات معينة من القتل عند الفقهاء. وتفصيلها فيما يلي:

- الحنفية: لا تغلظ الدية عندهم، ولكنها في القتل شبه العمد تربيعاً (الزيلعي، تبيين الحقائق، 126/6).
- المالكية: تغلظ الدية على الوالد إذا قتل ولده وتكون حالة مثلثة (العدوي، حاشية العدوي، 274/2).
- الشافعية: ذهبوا إلى أن دية القتل الخطأ تغلظ فتصير كدية العمد إذا وقع القتل في الحرم المكي، أو في الأشهر الحرم، وحالة ما إذا قتل قريباً له مُحرماً.

وأما العمد وشبه العمد فلا تغلظ لأنها مغلظة أصلاً (الشيرازي، المهذب، 196/2).

- الحنابلة: قالوا بمثل ما قال به الشافعية وأضافوا حالة ما إذا قتل مُحْرماً (ابن قدامة، المغني،

772/7، البهوتي، كشاف القناع، 28/6).

**ثانياً: مقدار الدية في القتل الخطأ وشبه العمد:**

عزيزي الدارس، نضع بين يديك خلاصة ما اتفق عليه الفقهاء في مقدار الدية بعبارة يسهل التعامل معها في هذا المقام.

اتفق الفقهاء على أن:

- دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل وأن دية المرأة الحرة المسلمة على النصف من ذلك. ويستوي بهذا العدد حالة القتل العمد (إذا سقط القصاص) والقتل شبه العمد والقتل الخطأ.
- دية شبه العمد والخطأ تجب على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين وقال الشافعية: هي على القاتل ابتداءً وتتحملها العاقلة مساعدة له.
- وقال المالكية: هي على القاتل (لأنهم لايقولون بالقتل شبه العمد).

وأجمع الفقهاء على أنه إذا فقدت الإبل كما في هذه الأيام فيصار إلى قيمتها بالذهب أو الفضة، ويجوز للحاكم كما في هذه الأيام أن يقدر الدّية بالنقد السائد في البلد.

نشاط (11)

ارجع إلى كتاب المغني لابن قدامة المقدسي ج7 واكتب تقريراً عن مقدار دية: أهل الكتاب والمجوس، وناقشه مع زملائك وأستاذك المشرف الأكاديمي.

## 2.3 الكفارة

عزيزي الدارس، يجتمع القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ في الدية والحرمان من الميراث والوصية على ما فصلناه في موضعه وأما سائر موجبات القتل، فالقصاص من موجبات القتل العمد، وأما الكفارة فهي من موجبات القتل شبه العمد والقتل الخطأ وسنتحدث في هذا المقام عن تعريفها وأهم أحكامها.

**أولاً: تعريفها:**

عزيزي الدارس، تأمل في قوله – تعالى-:**(وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ**

**مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً)** (النساء: 92).

تجد فيها القتل الخطأ وكفارته، فمنها استخلص الفقهاء أحكام الكفارة موضع بحثنا التي تستر جريمة القتل حيث عبّروا عن معناها بما يتفق مع المعنى اللغوي.

والكفارة في اللغة (ابن منظور، لسان العرب، مادة كفر) مشتقه من الكُفْر.

وأصل الكفر: تغطية الشيء، وسمي الكافر كافراً لأن الكفر غطى قلبه. والليل كافر لأنه يستر بظلمته كل شيء.

والكفارة: ما كفر به من صدقة أو صوم كأنه غطى عليه بالكفارة. وسميت بالكفارات لأنها تكفر الذنوب أي تسترها مثل كفارة الظهار والأيمان والقتل والخطأ.

ويفهم من هذا، عزيزي الدارس، أن الكفارة هي ما يستر الذنوب ويغطيها وقد فصلها الفقهاء وبينوا أحكامها في أبواب الفقه كما في كفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة القتل الخطأ ونحو ذلك، باعتبارها زواجر في الحدود وعند التعزير، وجوابر للخلل الواقع في فعل القتل.

نشاط (12)

| |
|---|
| عزيزي الدارس، ارجع إلى الآيات (2-4) من سورة المجادلة وانظر تفسيرها في أي تفسير بين يديك واستخرج منها كفارة الظهار وناقشها مع زملائك وأستاذك المشرف الأكاديمي. |

**ثانياً: أحكامها:**

عزيزي الدارس، من المتفق عليه عند الفقهاء أن الكفارة عقوبة أصلية في القتل الخطأ والقتل شبه العمد والقتل بالتسبب (خلافاً للحنفية في القتل بالتسبب).

كما اتفق الفقهاء على أنه إذا اشترك أكثر من واحد في قتل نفس مؤمنة بغير حق فيجب على كل واحد منهم كفارة مستقلة بسبب فعله، فالكفارة لا تتبعض شأنها بذلك شأن القصاص، وأنها على الترتيب التالي:

1- عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجدها فاضلة عن حاجته أو وجدها ولم يجد قيمتها فاضلة عن كفايته وكفاية من تجب نفقته عليه شرعاً فينتقل إلى صيام شهرين متتابعين من الهلال إلى الهلال، فإن صام بالأيام صام ستين يوماً. واختلف الفقهاء بعد ذلك فقالوا:

2- إن عجز عن الصيام لمرض أو هرم ونحوهما، فهل يجب عليه الإطعام؟

الراجح عند الفقهاء أنه لا يجب عليه لأن النص لم يشمله فلا يقاس على غيره كالظهار ويثبت الصيام في ذمته ولا شيء عليه.

- وذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة أن عليه أن يطعم ستين مسكيناً قياساً على كفارة الظهار.

3- وأما من كان لا يستطيع الصيام بسبب صغره أو بسبب جنونه فينتظر حتى يفيق المجنون ويبلغ الصغير بإجماع الفقهاء (الحطاب، مواهب الجليل، 127/4، الشيرازي، المهذب، 129/2).

4- على من تجب الكفارة؟ اختلف الفقهاء في ذلك، فقال:

أ- الحنفية: تجب على المسلم البالغ ولا تجب على الصبي والمجنون والكافر لأنهما غير مكلفين بالخطاب ولا يفهمان خطاب الشارع الحكيم.

ب- الشافعية والحنابلة: تجب على القاتل ولا فرق عندهم بين البالغ والصغير والعاقل والمجنون والكافر لأنها من باب الضمان فتجب في أموالهم.

ج- المالكية: وافق المالكية الحنفية بقولهم إنها لا تجب على الكافر لأنها عقوبة تعبدية والكافر ليس أهلاً لها، كما وافقوا الشافعية والحنابلة بوجوبها في مال الصغير والمجنون (انظر هذه الأحكام: السرخسي، المبسوط، 59/26، ابن مودود، الاختيار، 36/5، الحطاب، مواهب الجليل، 127/4، الكشناوي، أسهل المدارك، 130/3، الشربيني، مغني المحتاج، 107/4، الحصني، كفاية الأخبار، 109/2، ابن قدامة، المغني، 767/7، الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 394/5).

تدريب (12)

عزيزي الدارس،

- ما الفرق بين الدية والكفارة مع أن كل واحدة منهما تعد من موجبات القتل الخطأ؟

## 2.3.3 الحرمان من الميراث والوصية

عزيزي الدارس، عرفت أن الحرمان من الميراث والوصية من موجبات القتل العمد، وهو في الوقت نفسه من موجبات القتل شبه العمد والقتل الخطأ.

ونظراً لتشابه أحكام هذه الموجبات في القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ فقد جاء الحديث عنها مفصلاً في موجب القتل العمد فلا نعيد ما قلناه تجنباً للتكرار. لذا عليك

مراجعتها في الموضع المشار إليه.

والآن، عزيزي الدارس، أجب عن الأسئلة الآتية:



أسئلة التقويم الذاتي (9)

1- عرف المصطلحات التالية: العاقلة، الكفارة، التغليظ في الدية.

2- لخص ما اتفق عليه الفقهاء في مقدار الدية في حالات القتل الخطأ وشبه العمد.

3- متى تغلظ الدية في قول الفقهاء؟

4- حدد علي من تجب الكفارة في حالات القتل الخطأ والقتل شبه العمد.

## 4. الخلاصة

عزيزي الدارس، تناولنا فيما سبق تفصيل فقرات الوحدة الرابعة (الجناية على النفس) ونجد من المفيد أن نضع بين يديك خلاصة لأهم ما ورد فيها من أحكام، حيث جسمت حرمة دم المسلم، وتجلت فيها عظمة التشريع الرباني بتطبيق القصاص على القاتل العمد، وبهذا تتحقق راحة النفس وراحة المجتمع.

اشتمل القسم الأول من الوحدة على أنواع القتل الثلاثة (العمد، وشبه العمد، والخطأ) وهذا التقسيم هو الراجح عند الفقهاء وبه أخذت القوانين الوضعية.وتحدثنا فيها عن تعريف كل نوع وحكمه وأدلة ثبوته وأنواعه.

وتحدثنا في القسم الثاني عن موجبات القتل العمد واشتمل الحديث عن القصاص حيث بينا معناه وأدلة مشروعيته وحكمته وكيفيته ومسقطاته، وعندما يصار إلى الدية عوضاً عنه.

ثم بينا أحكام الدية ومعناها ومشروعيتها ومقدارها ورأي الفقهاء في الحرمان من الميراث والوصية كموجب من موجبات القتل بأنواعه الثلاثة.

وأما القسم الثالث فجاء الحديث فيها عن موجبات القتل الخطأ وشبه العمد واشتمل الحديث عن الأحكام الخاصة بالدية في القتل الخطأ وشبه العمد، كالعاقلة والتخفيف والتغليظ فيها والحكمة من كونها على العاقلة.

ثم تحدثنا عن الكفارة باعتبارها موجباً من موجبات القتل الخطأ وشبه العمد.

وبعد هذا، عزيزي الدارس، أظنك توافقني الرأي على أن غياب تطبيق شرع الله -تعالى- في هذا المقام يعني بالضرورة زيادة الجريمة، وأن تطبيقه يعني اجتثاث جذور الجريمة والمجرمين من المجتمع.

نسأل الله لك التوفيق والنجاح.

## 5. لمحة عن الوحدة الدراسية الخامسة

عزيزي الدارس، بعد أن عرفت في هذه الوحدة أحكام الجناية على النفس «القتل أنواعه وموجباته» نظنك الآن في شوق وتوق إلى معرفة أحكام الجناية على ما دون النفس، وهذا ما سنحدثك عنه في الوحدة التالية حيث سنتناول الحديث فيها عن الجناية على ما دون النفس، فيشمل الحديث عن الاعتداء على الأسنان والأطراف والجنين بالإضافة إلى الجراح والشجاج عليها وعلى سائر الأعضاء.

وسنبذل قصارى جهدنا لنضع بين يديك أحكام هذه الوحدة بيسر وسهولة وبعبارة تتفق مع أهدافها.

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

## 6. إجابات التدريبات

**تدريب (1)**

القتل: هو إزهاق الروح بفعل شخص مكلف بغير حق.

أركان جريمة القتل:

1- أن يكون المجني عليه آدمياً حياً فتزهق روحه.

2- أن يكون المجني عليه قاصداً إزهاق روحه دون حق شرعي.

3- وقوع فعل من الجاني من شأنه إزهاق روح المجني عليه.

**تدريب (2)**

لا يجوز حصر القتل العمد بالسلاح الجارح فقط لأننا لو حصرناه بها لأدى هذا إلى فوات الكثير من الجرائم التي هي قتل عمد تزهق فيها الروح بآلات غير جارحه لكنها قاتلة فعلاً ويشهد عليها قصد الجاني... ومن جهة أخرى، فإن عدم حصرها يتمشى مع الحكمة التي من أجلها شرع القصاص ... كما يشمل ما يستجد من آلات تظهر في أوقات لاحقة هي مزهقة للروح.

**تدريب (3)**

اختلف الفقهاء في تحديد معنى التمالؤ:

فقال الحنفية والشافعية والحنابلة في الأرجح عندهم: هو توافق إرادات الجناة على الفعل ولو دون أن يكون بينهم اتفاق سابق، بحيث يباشرون الجناية، أي يجتمعون على ارتكاب الفعل في فور واحد ولو دون سابقة من تدبير أو اتفاق.

وقال المالكية: إن التمالؤ يتطلب اتفاقاً سابقاً على ارتكاب الفعل، وإن التوافق على الاعتداء لا يُعَدُّ تمالؤاً، لكن يقتل الجميع إذا قصدوا الضرب وحضروا الجناية، وإن لم يتول القتل إلا واحد منهم، وكان الآخر رقيباً مثلاً، بشرط أن يكونوا بحيث لو استعين بهم أعانوا.

**تدريب (4)**

نفرق بين حالتين:

الأولى: إذا كان الحجر كبيراً يقتل غالباً فهو قتل عمد عند جمهور الفقهاء يجب فيه القصاص، خلافاً للحنفية لأنه لا يجرح عندهم ولا يقطع.

الثانية: 1- إذا كان صغيراً لا يقتل فلا قصاص في هذه الحالة.

2- إذا بالغ في استعماله وبالغ في الضرب حتى مات فيه قصاص عند الجمهور خلافاً للحنفية.

3- إذا كان المجني عليه صغيراً أو مريضاً لا يتحمل مثله الضرب فمات ففيه قصاص.

**تدريب (5)**

قال المالكية إن الآيتين الواردتين في سورة النساء **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً) (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً)**، ثبتتا نوعين من القتل هما القتل العمد والقتل الخطأ ولم يثبت غيرهما في القرآن الكريم ولم يصح في غيرهما شيءٌ. فلا نقول إلا بالخطأ والعمد ولا ثالث بينهما.

رد الجمهور عليهم بقولهم: إن القتل العمد والقتل الخطأ ثبتا بكتاب الله - عز وجل- والقتل شبه العمد ثبت بالحديث الشريف فيكون القتل ثلاثة أنواع: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ.

**تدريب (6)**

1- يتفق الأئمة الأربعة على قتل الجماعة بالواحد، سداً للذرائع، فلو لم يقتلوا لما أمكن تطبيق القصاص أصلاً، إذ يتخذ الاشتراك سبباً للتخلص من القصاص، ثم إن أكثر حالات القتل تتم على هذا النحو، فلا يوجد القتل عادة إلا على سبيل التعاون والاجتماع، وقد بادر الصحابة إلى تقدير هذا الأمر، فأفتوا بالقصاص الشامل، وأول حادثة حدثت هي في عهد عمر، وهي أن امرأة بمدينة صنعاء غاب عنها زوجها، وترك عندها ابناً له من غيرها، فاتخذت خليلاً لنفسها، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى، فامتنعت منه فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام خليل المرأة ورجل آخر والمرأة وخادمها، فقطعوه أعضاءً وألقوا به في بئر، ثم ظهر الحادث وفشا بين الناس، فأخذ أمير اليمن خليل المرأة فاعترف، ثم اعترف الباقون، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: أن اقتلهم جميعاً، فقال: «والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً».

2- القصاص من السكران:

يقتص من السكران بشراب محرم عند أصحاب المذاهب الأربعة؛ لأن السكر لا ينافي الخطاب الشرعي، أي التكليف، فتلزمه كل أحكام الشرع، وتصح عباراته كلها في العقود كالبيع، وفي الإسقاطات كالطلاق، وفي الإقرارات، وإنما ينعدم بالسكر القصد دون العبارة، فلو تكلم بكلمة الكفر لا يرتد استحساناً عند الحنفية، والقصاص من السكران واجب، لأنه حق آدمي، وقياساً على إيجاب حد الشرب عليه، وسداً للذرائع، أما المفسد الجاني، فلو لم يقتص منه لشرب ما يسكره، ثم يقتل ويزني ويسرق، وهو بمأمن من العقوبة والمأثم، ويصير عصيانه سبباً لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة عنه.

**تدريب (7)**

للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: الذي يستحق القصاص هم العصبات من الرجال، لأن القصاص لدفع العار عن ذوي النسب فاختص به العصبات، وهو قول مالك.

الثاني: الذي يستحق القصاص هو من كان وارثاً بنسب لا بسبب، فيخرج بذلك من كان وارثاً بالزوجية، ووجهه أن القصاص يراد للتشفي، والزوجية تزول بالموت فلم يعد الوارث بسبب الزوجية ذا حاجة للتشفي بعد انقطاع الزوجية، وهو قول ابن شبرمة وآخرين.

الثالث: مستحق القصاص هم جميع الورثة سواء منهم من يرث بنسب ومن يرث بسبب، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، ودليلهم قوله –عليه الصلاة والسلام-: «فمن قتل بعد قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية» ومعلوم أن الأهل لغة يقع على الرجال والنساء، كما عد هؤلاء الدم بالدية، بمعنى أن القود يكون لمن جعلت له الدية، ولا خلاف أن الدية لجميع الورثة فكذلك القود.

**تدريب (8)**

العفو: هو إسقاط للقصاص (مجاناً) دون عوض كما قال الحنفية والمالكية.

الصلح: هو التنازل عن القصاص مقابل الدية بديلاً عنه ويصح بأن يكون بأكثر من مائة من الإبل أو أقل كما قال الحنفية والمالكية.

وقال الشافعية والحنابلة:

العفو: هو التنازل عن القصاص مجاناً أو عنه إلى الدية فالعفو هنا التنازل عن القصاص أو القبول بالدية (فقبول الدية هنا يعد عفواً أيضاً).

العفو عن الدية يحتاج إلى رضا الجاني عند المالكية خلافاً للشافعية والحنابلة.

**تدريب (9)**

1- خالف جمهور الفقهاء الحنفية في ذلك ومنعوا الصلح على أكثر من مقدارها خوفاً من الربا. فالإبل مال فالدية مقومة بالمال، والصلح بمال على مال مع زيادة لا يجوز لأنه ربا.

2- الدية: هي اسم للمال الذي هو بدل للنفس أو الأطراف.

العاقلة: هم (عصبة الجاني) يعقلون عنه في غير العمد، وجرت العادة أن يعقلوا الإبل ليلاً في فناء المقتول فيصبحون والإبل معقولة بفنائهم.

**تدريب (10)**

ذهب الجمهور إلى أن الصغير والمجنون غير مكلفين فلا يؤاخذان على فعلهما فعمدهما كخطئهما وهو يشبه القتل بحق فلا يحرم القاتل بحق (كمنفذ القصاص بوالده أو من أوصى له) من الميراث أو الوصية.

وقال الحنابلة: يحرمان من الميراث والوصية، فسقوط القصاص في هذا المقام لا يمنع حرمانهما من الميراث والوصية، لأن سقوط القصاص جاء بسبب أنهما غير مكلفين والحرمان أشد أنواع التعزير لهما.

الشروط: 1- أن يكون القتل مباشراً.
2- أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً.
3- أن يكون بصفة العدوان وبغير حق شرعي.

**تدريب (11)**

1- أما المرأة، فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة وابن حزم الظاهري على أنها ليست من العاقلة ولا تشارك في دفع الدية، لأن العقل إنما يجب على أهل النصرة لتركهم مراقبة الجاني، والناس لا يتناصرون بالنساء، ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصرة وهو الجزية.

أما الصبي، فيرى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه ليس من العاقلة ولا يشارك في دفع الدية، وقد روي عن عمر بن الخطاب قوله: «لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة»، ولأن مدار العقل النصرة، وهي منتفية من قبل الصبيان، ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصرة، وهو الجزية.

ويرى ابن حزم الظاهري أن الصبي يدخل في العاقلة ويشارك في أداء الدية، وهو في ذلك كغيره من أفراد العاقلة، لأن العاقلة هي العصبة، واسم العصبة يقع على الصبيان والمجانين.

2- للفقهاء في ذلك قولان:

الأول: لا تحمل العاقلة جناية الإنسان على نفسه، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية رجحها ابن قدامة في كتاب المغني.

الثاني: تحمل العاقلة جناية الإنسان على نفسه أو طرفه خطأ، وهو قول الحنابلة في رواية عن الإمام أحمد.

3- يتفق الفقهاء على أنه لا يجوز تحميل العاقلة ما يشق عليها ويجحف بها، لأن المقصود التخفيف على الجاني، فلا يجوز أن يؤدي ذلك إلى المشقة على العاقلة.

وقد اختلف الفقهاء في المقدار الواجب على كل فرد من أفراد العاقلة، وله في ذلك أربعة أقوال:

الأول: يجب على كل فرد من أفراد العاقلة ثلاثة دراهم أو أربعة في كل سنة، وهو قول الحنفية في رواية، وفي رواية أخرى عندهم أن الواجب ثلاثة دراهم أو أربعة من كل الدية في ثلاث سنين، وهي الأصح عندهم.

الثاني: إن الأمر متروك للحاكم يفرض على كل واحد ما يراه مناسباً لحالته، وهو قول المالكية، ورواية عند الحنابلة، وهي الأصح عندهم.

الثالث: يجب على المتوسط ربع دينار، وعلى الغني نصف دينار، وهو قول الشافعية، والحنابلة في الرواية الثانية عندهم.

الرابع: يجب على كل واحد ربع دينار، وهو قول الثوري وابن المنذر.

والراجح أنه يترك الأمر للحاكم يفرض على كل فرد وفق حالته ووضعه، إذ إن ما سبق كان اجتهادات من دون الاستناد إلى نص شرعي محدد.

**تدريب (12)**

يمكن إجمال الفرق بين الكفارة والدية في هذا المقام بقولنا:

- شرعت الكفارة للتكفير عن الجاني. وفي ماله ولا يتحملها معه غيره، لأن تحملها من قبل العشيرة يقطع المواساة بينهم.
- والدية شرعت لجبر المحل فتكون في مال العاقلة وتعد صلة منهم له في هذا المقام ومساعدة له. ولا تثبت في بيت المال (بعكس الكفارة).

## 7. مسرد المصطلحات

- **الآلة غير المحددة**: هي الآلة التي ليس لها حد جارح كالحجر غير المحدد والعصا ونحوهما. ولكنها قد تقتل بثقلها أو بمواصلة الضربات فيها.
- **الآلة المحددة**: هي الآلة التي لها حد يجرح كالسيف والسكين ونحوهما.
- **الجناية**: هي كل فعل محظور على النفس أو غيرها مما يضر حالاً أو مآلاً.
- **دية مغلظة**: أي يؤخذ الجنس الأغلى منها إذا كانت من الإبل خاصة (وهي عكس المخففة).
- **الدية**: اسم للمال الذي هو بدل للنفس ويدفع إلى أولياء المقتول.
- **العاقلة**: جمع عاقل، وهو دافع الدية. وعاقلة الرجل هم قرابته من جهة الأب (عصبته).
- **القتل**: هو إزهاق الروح بفعل شخص مكلف بغير حق.
- **القتل العمد**: هو أن يعمد الرجلُ الرجلَ بقصد القتل بآلة لها حد يقتل غالباً كالسيف والسكين ونحوهما.
- **القتل شبه العمد**: هو ما تعمد فيه الجاني الاعتداء على المجني عليه دون أن يقصد قتله. ويقابله في القانون الوضعي «الضرب المفضي إلى الموت».
- **القتل الخطأ**: هو أن يعمد الجاني الفعل دون أن يقصد قتل المجني عليه كمن يرمي صيداً فيصيب رجلاً فيقتله.

- **القتل الجاري مجرى الخطأ**: له حكم الخطأ، وصورته أن ينقلب النائم على إنسان فيقتله.
- **القتل بالتسبب**: مثاله من يحفر بئراً في الطريق العام (دون إذن الحاكم) فيسقط بها إنسان فيموت.
- **القصاص**: هو أن يعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس أو عضو من أعضائهم. فيقتل بمثل الآلة التي قتل بها.
- **القود**: يعني القصاص. لأن الجاني يؤتى في الغالب مربوطاً ويقاد إلى أولياء الدم ليقتص منه.
- **الكفارة**: هي ما يستر الذنوب أو يغطّيها من صدقة أو صوم ونحوهما.

## 8. المراجع


1- القرآن الكريم.
2- البخاري، أبو عبدالله محمد، **صحيح البخاري**، مطابع الشعب، القاهرة، 1378هـ.
3- البليهي، صالح بن إبراهيم، **السلسبيل في معرفة الدليل على حاشية زاد المستقنع**، دار الهلال، الرياض، 1401.
4- بهنسي، أحمد فتحي، **الدية في الشريعة الإسلامية**.
5- بهنسي، **العقوبة في الشريعة الإسلامية**، منشورات المكتبة الإسلامية، بيروت.
6- بهنسي، أحمد فتحي، **القصاص في الشريعة الإسلامية**.
7- البهوتي، منصور، **الروض المربع**، مكتبة الرياض الحديثة.
8- البهوتي، منصور، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، الناشر: مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
9- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، دار المعرفة.
10- الجزيري، أحمد، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار إحياء التراث، بيروت.
11- ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض.
12- ابن حزم، علي بن محمد، **المحلى**، الناشر مكتبة الجمهورية، 1971.
13- الحصري، أحمد، **القصاص والديات والعصيان المسلح**، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الأردنية.
14- الحصني، تقي الدين محمد، **كفاية الأخيار**، دار صعب، بيروت.
15- الحطاب، محمد بن عبدالرحمن، **مواهب الجليل**، بيروت، 1978.

16- الخرشي، محمد بن عبدالله، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، دار الكتب العلمية.
17- الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، لاهور/باكستان.
18- أبو داود، سليمان، **سنن أبي داود**، الناشر: دار احياء السنة النبوية.
19- الدردير، سيدي أحمد، **الشرح الصغير**، دار الفكر، بيروت.
20- الدسوقي، محمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء التراث، القاهرة.
21- الرازي، محمد بن عمر، **الفخر الرازي: التفسير الكبير**، دار الكتب العلمية.
22- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد**، دار المعرفة بيروت، 1978.
23- الرملي، محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج**، دار الفكر، بيروت.
24- الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، 1985.
25- الزيلعي، **تبيين الحقائق**، دار المعرفة بيروت.
26- سابق، سيد، **فقه السنة**، دار الفكر، 1981.
27- السرخي، شمس الدين، **المبسوط**، مطبعة السعادة، مصر.
28- الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار الفكر، بيروت.
29- الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج**، المكتبة الإسلامية، بيروت.
30- شندي، إسماعيل محمد، **عقوبة الجناية على ما دون النفس في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، 1996.
31- الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
32- الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب**، دار الفكر، بيروت.
33- الصاوي، أحمد، **بلغة السالك على الشرح الكبير للدردير**، دار الفكر.
34- ابن الطوري، محمد بن حسين، **تكملة البحر الرائق**، دار الكتب العلمية، بيروت.
35- ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية ابن عابدين**، دار الفكر بيروت، 1966.
36- عبد الحميد، نظام الدين، **جناية القتل العمد**، مطبعة اليرموك، بغداد، 1975.
37- عبد العزيز، أمير، **الفقه الجنائي في الإسلام**، مذكرة لطلبة الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية.
38- عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، مؤسسة الرسالة.
39- الغزالي، أبو حامد، **المستصفى من علم الأصول**، المطبعة الأميرية، بولاق بمصر، 1322هـ.

40- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، **المغني**، مكتبة الرياض الحديثة.
41- القرطبي، أبو عبدالله محمد، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967م.
42- الكاساني، علاء الدين بن مسعود، **بدائع الصنائع**، دار الكتاب العربي، بيروت.
43- ابن كثير، اسماعيل بن عمر، **تفسير ابن كثير**.
44- الكشناوي، أبو بكر بن حسن، **أسهل المدارك**، عيسى البابي، بيروت.
45- ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.
46- مالك، **المدونة الكبرى**، دار الفكر، بيروت.
47- مالك، **الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي**، دار النفائس، بيروت.
48- المرداوي، أبو الحسن علي، **الإنصاف**، تحقيق محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، 1957م.
49- المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية**، المكتبة الإسلامية، بيروت.
50- مسلم، الإمام مسلم، **صحيح مسلم**، مؤسسة الطباعة لدار التحرير، القاهرة، 1329هـ.
51- ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت.
52- المودودي، عبدالله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، المطبعة المنيرية، القاهرة، 1956.
53- النواوي، عبدالخالق، **التشريع الجنائي الإسلامي**، المكتبة العصرية، بيروت.
54- النواوي، عبدالخالق، **جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، المكتبة العصرية، بيروت.
55- الهراس، عماد الدين بن محمد الطبري، **أحكام القرآن**، دار الكتب، القاهرة.
56- ابن الهمام، الكمال، **فتح القدير على شرح البداية**، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى، 1970.

# الوحدة الخامسة

# الجناية على ما دون النفس

# محتويات الوحدة

**الموضوع** **الصفحة**


1. المقدمـة ..... 351
1.1 تمهيد ..... 351
2.1 أهداف الوحدة ..... 351
3.1 أقسام الوحدة ..... 352
4.1 القراءات المساعدة ..... 352
5.1 ما تحتاج إليه لدراسة الوحدة ..... 353
2. الجناية على ما دون النفس ..... 354
1.2 توطئة ..... 354
2.2 مشروعية القصاص فيما دون النفس ..... 354
3.2 شروط القصاص فيما دون النفس ..... 355
4.2 القصاص في الأطراف ..... 356
3. إبانة الأطراف وما يجري مجراها ..... 359
1.3 الأعضاء التي لا نظير لها في البدن ..... 360
2.3 الأعضاء التي في البدن منها اثنان ..... 365
3.3 الأعضاء التي في البدن منها أربعة ..... 372
4.3 الأعضاء التي في البدن منها عشرة ..... 374
4. إذهاب معاني الأطراف مع بقاء صورتها ..... 376
1.4 العقل ..... 377
2.4 السمع ..... 377
3.4 البصر ..... 378
4.4 الشم ..... 378
5.4 اللسان ..... 379
6.4 الجناية على منافع اليدين والرجلين ..... 379
7.4 الجناية على الذكر ..... 380
8.4 الجناية على منافع الثديين والحلمتين ..... 380
9.4 الجناية على شعر الرأس واللحية والحاجبين والفكين والأسنان ..... 380

5. الشجاج ..... 382
1.5 تعريفها ..... 382
2.5 أنواعها ..... 382
3.5 إمكانية القصاص فيها ..... 384
4.5 مقدار الأرْش الواجب فيها ..... 385
6. الجراح ..... 387
1.6 تعريفها ..... 387
2.6 أنواعها ..... 387
3.6 إمكانية القصاص فيها ..... 388
4.6 الأَرْش الواجب فيها ..... 389
1.4.6 الجراحات الجائفة ..... 389
2.4.6 أرْش المرأة ..... 390
7. الجناية على الأسنان ..... 392
1.7 القصاص في الأسنان ..... 392
2.7 الدية ..... 392
3.7 سن الصغير ..... 393
4.7 السن المعيبة ..... 393
8. الجناية على الجنين ..... 394
1.8 انفصال الجنين عن أمه بسبب الجناية عليه ..... 394
2.8 العقوبة المقررة للجناية على الجنين ..... 396
3.8 وجوب الكفارة في الجنين ..... 398
9. الخلاصة ..... 401
10. لمحة عن الوحدة الدراسية السادسة ..... 402
11. إجابات التدريبات ..... 403
12. مسرد المصطلحات ..... 407
13. المراجع ..... 408

# 1. المقدمة

## 1.1 تمهيد

عزيزي الدارس، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فهذه هي الوحدة الخامسة من مقرر مادة فقه العقوبات وموضوعها "الجناية على ما دون النفس" نضعها بين يديك بعد أن عرفت في الوحدة السابقة أحكام الجناية على النفس بالقتل العمد وشبه العمد والقتل الخطأ لتجيب عن كثير من التساؤلات التي تثور في ذهنك عن أحكام الجناية والاعتداء على الإنسان بغير القتل وبالتحديد الاعتداء على أعضاء الجسم وأطرافه بالجرح أو بالشجاج.

واستكمالاً للصورة هناك مبحث خاص للاعتداء على الجنين.

عزيزي الدارس، ومن أجل أن تتحقق هذه المعرفة وتتضح هذه المعاني وتبرز لك أهداف هذه الوحدة واضحة جلية لا بد من قيامك بتنفيذ التدريبات والأنشطة وأسئلة التقويم التابعة لكل فقرة من فقرات هذه الوحدة وأنصحك بعرض إجاباتك على أستاذك المشرف لتستفيد من توجيهاته.

وستجد في نهاية هذه الوحدة خلاصة لأهم ما ورد فيها من أحكام وتعريفاً لأهم المصطلحات التي مرت معك وإجابة نموذجية للتدريبات التي وردت فيها لتقارن بها إجاباتك للتدريبات، وعلى ضوء ذلك يمكنك مضاعفة جهدك لكسب المزيد من المعرفة والتحصيل وتكثيف ساعات الدراسة كما ستجد قائمة بالمراجع التي استخلصت منها هذه الأحكام.

وأخيراً، نأمل منك أن تتعاون معنا في تحقيق هذه الأهداف المرجوة ونتمنى لك التوفيق والنجاح.

## 2.1 أهداف الوحدة

عزيزي الدارس، بعد دراستك لهذه الوحدة وتنفيذك للتدريبات والأنشطة وأسئلة التقويم المرافقة لها، ينتظر منك أن تكون قادراً بمشيئة الله -تعالى- على أن:

1- توضح مفهوم الجناية على مادون النفس ومشروعية القصاص فيه.
2- تعرف المصطلحات والمفاهيم الواردة في هذه الوحدة. وأهمها: الشجاج، والإجهاض والبازلة، والهاشمة، والجائفة، والمنقلة، والمأمومة...
3- تبين أنواع الجناية على الأعضاء وأحكامها.
4- تبين حكم الجناية على الأطراف وأحكامها.

5- تحدد حكم الجناية على الأسنان وأحكامها.
6- تحدد حكم الجناية الواجبة في الاعتداء على الجنين.
7- تبتعد عن كل ما يؤذي الإنسان المعصوم الدم والمال سواء بالاعتداء عليه مباشرة أو بصورة غير مباشرة.

## 3.1 أقسام الوحدة

عزيزي الدارس، تنقسم هذه الوحدة إلى سبعة أقسام يتضمن القسم الأول: بيان مشروعية القصاص في ما دون النفس وشروطه، ويحقق هذا القسم الهدف الأول.

وتأتي الأقسام الثاني والثالث والرابع والخامس لتتناول المواضيع التالية: إبانة الأطراف وما يجري مجراها، وإذهاب معاني الأطراف مع بقاء صورتها والشجاج والجراح. وينتظر أن تحقق دراسة هذه الأقسام الأهداف من (2-4).

أما القسم السادس فنتحدث فيه عن الجناية على الأسنان، وتحقق دراسة هذا القسم الهدف (5).

وأما القسم السابع (الأخير) فهو في الجناية على الجنين، وتحقق دراسة هذا القسم الهدف (5).

ويتحقق الهدف السابع من أهداف الوحدة بدراستك لأقسام هذه الوحدة كافة.

## 4.1 القراءات المساعدة

عزيزي الدارس، حرصنا على أن نقدم لك في هذه الوحدة ما نرجو أن يكون فيه الكفاية بإذن الله تعالى، وبذلنا قصارى جهدنا في سبيل ما نرجوه، ولكن الكمال لله وحده، فقد يغيب عن البال أحياناً أو نغفل أحياناً أخرى عن بعض التعريفات أو الأحكام ظناً منا أنها معروفة لديك.

لهذا، ومن تمام حرصنا على أن نعطي هذه الوحدة حقها في الدراسة والمعرفة والتحصيل، نضع بين يديك بعض المراجع الآتية:

1- البهنسي، أحمد فتحي، القصاص في الفقه الإسلامي.
2- عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي.

## 5.1 ما تحتاج إليه لدراسة الوحدة

عزيزي الدارس، قبل أن تبدأ دراسة هذه الوحدة ننصحك بأن:

1- تجلس في مكان هادئ وبعقل مفتوح، ونفسية مطمئنة وأن تطلع على المراجع التي لها علاقة بمفردات هذه الوحدة وتقتني بعضها.

2- تعمل بصبر وتدرس بهدوء وطمأنينة وتأنٍّ، وتناقش مفردات هذه الوحدة مع زملائك في التخصص نفسه وأن تعزز ذلك بعرضه على أستاذك المشرف لتقف على الكثير من المعاني والأحكام الموجودة في هذه الوحدة.

3- تقوم بتنفيذ ما يطلب منك في أثناء عرض أحكام هذه الوحدة كحل الأنشطة والتدريبات وأسئلة التقويم الذاتي التي تجدها مبثوثة في ثنايا الوحدة.

4- بإمكانك الاتصال ببعض رجال القضاء أو القانون وتطلع على ملفات بعض القضايا التي صدر فيها الحكم وترى مدى موافقته أو مخالفته لما عرفت من أحكام شرعية في هذه الوحدة، وتعرض ذلك على أستاذك المشرف الأكاديمي.

وفقك الله تعالى، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

# 2. الجناية على ما دون النفس

## 1.2 توطئة

عزيزي الدارس، عرفت في الوحدة السابقة المسماة بالجناية على النفس سواء كان بالقتل العمد، أو شبه العمد، أو القتل الخطأ تعريف كل نوع منها وخصائصه وأحكامه وموجباته.

وأما في هذه الوحدة فستتعرف على الجرائم التي تقع على ما دون النفس (أي أعضاء الجسم وأطرافه) ولا تؤدي إلى الموت سواء أكان الاعتداء بالجراح أم الشجاج أم أدى إلى إبانة العضو أم تعطيله، كما سنبين لك الاعتداء على الأسنان وما يؤدي إلى إسقاط الجنين.

## 2.2 مشروعية القصاص فيما دون النفس

عزيزي الدارس، نحب أن نحيطك علماً في هذا المقام أن الكتاب والسنة والإجماع هي الأصل في مشروعية القصاص فيما دون النفس.

أما الكتاب فقوله تعالى: **(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ)** (المائدة: 45).

نعم، هي قائمة على هذه الآية حيث أخبرنا -سبحانه وتعالى- عن القصاص فيما دون النفس كما جاء في التوراة حيث فرض [كتب] الله على بني إسرائيل أن النفس تقتل بالنفس وأن العين تفقأ بالعين وأن الأنف يجدع بالأنف والأذن تقطع بالأذن والسن تقلع بالسن (الكيا الهراس، أحكام القرآن 169/3، وانظر أيضاً تفسير ابن كثير 62/2، الشافعي، الأم 53/6).

عزيزي الدارس، هذه الأحكام كتبت على من قبلنا وشرعت في التوراة، فهي شرع لنا ويجب العمل بها لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما ينسخ حكمه في القرآن الكريم أو يصح في الحديث الشريف ما يثبت خلافه.

وأما السنة فقد ثبت أن النبي ﷺ أقرّه وقضى به بين المسلمين.

عن أنس بن مالك ﷺ أن الربيع بنت أنس كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الأرش فأبوا إلا القصاص فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله، تكسر ثنية الربيع، والذي

بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال النبي ﷺ: يا أنس: «كتاب الله القِصاص» قال: فعفا القوم. فقال رسول الله ﷺ: (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره). (ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب السن بالسن 224/12).

عزيزي الدارس، أما الإجماع فقد اتفق الفقهاء على أنه كما يجب القصاص في الجناية عمداً في النفس، يجب أيضاً إذا كانت الجناية عمداً على ما دون النفس، لا نعلم في ذلك خلافاً لأن هذا صريح الآية الكريمة السابق ذكرها، إذا أمكن المماثلة في القصاص بين المحلين وتحقيقاً لقوله تعالى: **(وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ)** (النحل: 126).

وأما إذا انعدمت المماثلة وتعذر استيفاء القصاص فيصار إلى الدّية على ما سنبينه في موضعه إن شاء الله تعالى.

## 2\3 شروط القصاص فيما دون النفس

1- العقل.

2- البلوغ.

3- تعمد الجناية: والكلام في الشروط السابقة لا يخرج عما ذكره الفقهاء في جريمة الاعتداء على النفس بالقتل.

4- أن يكون دم المجني عليه مكافئاً لدم الجاني وذلك بالنظر إلى العبودية والكفر؛ فلا يقتص من مسلم حر جرح عبداً أو قطع طرفه، ولا يقتص من مسلم جرح ذمياً أو قطع طرفه لعدم تكافؤ دمهما بل يصار إلى الدية عند جمهور الفقهاء.

وقال الحنفية: يجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر. وهو الراجح.

كما خالف الحنفية أيضاً جمهور الفقهاء بقولهم: لا قصاص بين المرأة و الرجل فيما دون النفس لأن الأطراف يسلك بها في هذا المقام مسلك الأموال ولا مماثلة بينهما للتفاوت في القيمة، فدية المرأة نصف دية الرجل، فكذا ديتها فيما دون النفس لأن المنصف في الحالتين واحد وهو الأنوثة (ابن مودود، الاختيار 42/5، الشافعي، الأم 5/6، ابن قدامة، المغني 703/7، الدردير، الشرح الصغير 358/2).

والراجح في هذا المقام ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

## 4.2 القصاص في الأطراف

ضابط ما فيه القصاص في الأطراف، أن كل طرف له مفصل معلوم كالمرفق والكوع فيه قصاص، فيقتص ممن قطع الإصبع من أصلها أو قطع اليد من الكوع أو جدع الأنف لإمكان المماثلة فيه.

وإن كل ما لا مفصل فيه فلا قصاص فيه لأنه لا يمكن المماثلة فيتعدى إلى سواه (ابن قدامة، المغني 707/7، الشافعي، الأم 55/6، البهوتي، الروض المربع 276/3، الصاوي، بلغة المسالك 358/2).

### 4.2.1 شروط القصاص في الأطراف

1- الأمن من الحيف؛ وذلك بأن يكون القطع من مفصل أو يكون له حد ينتهي إليه، فلا قصاص في كسر العظم (سوى الأسنان) ولا قطع في بعض الساعد لأنه لا يؤمن الحيف في مثل هذه الأشياء.

2- المماثلة في الاسم والموضع؛ فلا تقطع يمين بيسار ولا خنصر ببنصر لعدم المساواة في الاسم.

3- استواء طرفي الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال؛ فلا يؤخذ عضو صحيح بعضو أشل، ولا يد صحيحة بيد ناقصة الأصابع.

4- لا قصاص في لحم الساعد والعضد والساق والفخذ ولا في لحم الإلية ولا في لحم الخدين ولا لحم الظهر والبطن ولا في جلدة الرأس أو جلدة اليدين لتعذر استيفاء المثل فيها (ابن قدامة، المغني 751/7، الشافعي، الأم 53/6، الكشناوي، أسهل المدارك 120/3، ابن مودود، الاختيار 42/5).

### 4.2.2 اشتراك الجماعة في القطع أو الجرح

إذا اشترك اثنان أو أكثر في القطع أو الجراح، فهل يقتص منهما؟ أم من أحدهما؟ اختلف الفقهاء في ذلك وقال الحنفية: لا تقطع يدان في يد، وتقسم الدية على الجماعة بحسب عددهم، لأنه لا مماثلة بين الأيدي واليد الواحدة لا في الذات ولا في المنفعة ولا في الفعل. (ابن مودود، الاختيار 44/5).

وقال جمهور الفقهاء: يقتص منهم متى أمكن ذلك فتقطع أعضاؤهم، فإنهم لو اشتركوا في قتل رجل قتلوا به، واعتمد سيدنا علي ﷺ قطع اليدين بيد واحدة، وقال ذلك بمحضر من

الصحابة ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعاً.

ومن جهة أخرى، فإن اليد تابعة للنفس، والأنفس تقتل بنفس واحدة فكذا الأيدي تقطع بيد واحدة لأن حكم التبع حكم الأصل.

وهذا الرأي هو الأقرب للعقل وهو الرأي الراجح في هذا المقام (البهنسي، القصاص في الفقه الإسلامي، 111، الكشناوي، أسهل المدارك 122/3، الشافعي، الأم 23/6).

## 4.2.3 تعدي الفرد على الجماعة

إذا تعدى فرد على جماعة بأن قطع يميني رَجُلَيْن.

فقال الحنفية: إن حضرا جميعاً تقطع يمينه إن طلبا ذلك ويأخذا منه دية نصفين بينهما لأنهما استويا في سبب استحقاق القصاص فيستويان في الدية (الزيلعي، تبيين الحقائق 114/6، ابن مودود، الاختيار 44/5).

وقال الشافعية: وأما إن قطعهما على التعاقب، فتقطع يمينه للأول ويأخذ الثاني الدية. وأما إن قطعا يده مجتمعين فيقرع بينهما فيقطع لمن خرجت قرعته وللثاني الدية، وأما إن حضر أحدهما دون الآخر فيقطع له وللغائب الدية (الشافعي، الأم 23/6).

## 4.2.4 وقت القصاص

لا يقتص من الجاني ولا يدفع الدية حتى يبرأ المجني عليه من جراحته التي أصيب بها، وتؤمن السراية إلى أجزاء أخرى من البدن، فإن تعدت الجزء المصاب إلى غيره ضمنها الجاني (سابق، فقه السنة 464/2).

## 4.2.5 موت المقتص منه

إذا مات المقتص منه بسبب جرح القصاص فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا شيء على المقتص لعدم التعدي.

وقال أبو حنيفة وبعض أصحابه، تجب الدية على عاقلة المقتص لأنه قتل خطأ (سابق، فقه السنة 465/2).

## 4.2.6 دية المرأة

من المتفق عليه عند الفقهاء أن دية المرأة نصف دية الرجل لإجماع الصحابة على ذلك. وأما دية الجراح والشجاج فاختلف فيها على النحو التالي:

أ- قال جمهور فقهاء المدينة: تساوي المرأة الرجل في عقلها من الشجاج والأعضاء إلى أن تبلغ ثلث الدية، فإن بلغت الثلث عادت ديتها إلى النصف من دية الرجل؛ ففي كل أصبع من أصابعها عشر من الإبل وفي اثنين عشرون وفي ثلاث ثلاثون وفي أربع عشرون. وبهذا الرأي قال مالك وأصحابه والليث ورواه مالك عن سعيد بن المسيب وعن عروة بن الزبير، وهو قول زيد بن ثابت وابن عباس ومذهب عمر بن عبدالعزيز.

ب- وذهب عثمان بن عفان وابن مسعود وشريح إلى أن دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل إلى المُوضِحة (وسيأتي تعريفها) ثم تكون ديتها على النصف من دية الرجل.

ج- وقال الحنفية والشافعية: إن دية المرأة في جراحها وأطرافها على النصف من دية الرجل في قليل ذلك وكثيره. وروي هذا القول عن ابن مسعود وعن علي - رضي الله عنهما.

(انظر هذه الأحكام في كتاب البهنسي: الدية في الشريعة الإسلامية ص144).

## 3. إبانة الأطراف وما يجري مجراها

عزيزي الدارس، يقصد من إبانة الأطراف (وما يجري مجراها من باقي الأعضاء) قطع اليد والرجل والإصبع والظفر والأنف واللسان والذكر والأنثيين والأذن والشفة وفقأ العين وقطع الأشفار والأجفان وقلع الأسنان وكسرها وحلق شعر الرأس واللحية والحاجبين والشارب ونحو ذلك.

والأصل فيها قوله -تعالى-:**(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)** (المائدة: 45).

نص الله -سبحانه وتعالى- في هذه الآية على أمهات الأعضاء في جسم الإنسان وترك باقيها حيث بإمكاننا القياس عليها والقاعدة في ذلك:

أ- أن كل عضو أمكن فيه القصاص فيقتص به من الجاني إذا توفرت الشروط التي مرت معنا بذلك.

ب- إذا بطلت منفعة العضو وبقيت صورته فيصار إلى الدية دون القصاص لعدم إمكان القصاص فيه.

ج- إذا خشينا على الجاني الموت بسبب القصاص فيصار إلى الدية دون القصاص (ابن العربي، أحكام القرآن، 627/2).

عزيزي الدارس، وتسهيلاً لدراسة هذه الأعضاء وبيان الحكم في الجناية عليها نضع بين يديك التقسيم الذي اعتمده فقهاء الشريعة في ذلك؛ حيث قسموا الأعضاء التي تتعلق بها الدية كاملة، ثم نتحدث عن كل عضو بالقدر الذي يخدم هذه الوحدة. وفيما يلي التقسيم الذي ساروا عليه:

**النوع الأول:** الأعضاء التي لا نظير لها في البدن وهي ستة:

الأول: الأنف سواء استوعب قطعاً أم قطع المارن وحده.

الثاني: اللسان سواء استوعب قطعاً أم قطع منه ما يذهب بالكلام وحده.

الثالث: الذكر سواء استوعب قطعاً أم قطعت الحشفة منه وحدها.

الرابع: الصلب إذا احدودب بالضرب.

الخامس: مسلك البول.

السادس: مسلك الغائط للمرأة.

**النوع الثاني:** الأعضاء التي في البدن منها اثنان وهي تسعة:

الأول: اليدان.

الثاني: الرجلان.

الثالث: العينان.

الرابع: الأذنان.

الخامس: الشفتان.

السادس: الحاجبان إذا ذهب شعرهما ولم ينبت.

السابع: الثديان.

الثامن: الحلمتان.

التاسع: الأنثيان.

**النوع الثالث:** الأعضاء التي في البدن منها أربعة وهي نوعان:

الأول: أشفار العينين وهي منابت الأهداب إذا لم تنبت لما في تفويتها من تقوية منفعة البصر والجمال.

الثاني: الأهداب وهي شعر الأشفار إذا لم ينبت.

**النوع الرابع:** ما يكون أعشاراً في البدن وهي أصابع اليدين وأصابع الرجلين (انظر هذا التقسيم في: الزيلعي، تبيين الحقائق، 129/6، الحطاب، مواهب الجليل، 261/6، ابن قدامة، المغني، 713/7 وما بعدها، الشافعي، الأم، 127/6 وما بعدها).

عزيزي الدارس، هذه هي الخطوط العريضة في إبانة الأطراف وتفويت جنس المنفعة المقصودة منها أو زوال جمالٍ مقصودٍ في الآدمي على الكمال حسب ما سار عليها الفقهاء. وسنعمد الآن إلى تفصيل الجريمة الواقعة على هذه الأعضاء والعدد الواجب فيها حسب الترتيب الذي اعتمدناه فيما يلي:

## 3.1 الأعضاء التي لا نظير لها في البدن

### 1.1.3 الأنف

ذهب جمهور الفقهاء إلى جدع الأنف بالأنف مصداقاً لقوله تعالى: **(وَالأَنفَ بِالأَنفِ)**.

وأما القصاص فلا يجب إلا في المارن (وهو ما لان دون العظم ويسمى أرنبة الأنف) لأنه ينتهي إلى مفصل فيؤخذ الكبير بالصغير والأقنى بالأفطس والأشم بالأخشم والمنخر

بالمنخر والحاجز بالحاجز (الشيرازي، المهذب، 216/2، الحطاب، مواهب الجليل، 237/6، ابن قدامة، المغني، 12/8).

- وقال الحنفية: يكون القصاص في الأنف إذا أخذ كل المارن لأن له حداً ينتهي إليه أما إذا قُطِعَ بَعضه أو جزءٌ من قصبة الأنف فلا قصاص لتعذر استيفاء المثل كما أنه لا قصاص في العظم (الكاساني، بدائع الصنائع، 306/7، المرغيناني، الهداية، 137/3).

- وأما ديته فاتفق الفقهاء على أنه تجب فيه الدية سواء استوعب قطعاً أو قطع المارن وحده لقوله ﷺ: (في النفس الدية، وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي الأنف الدية وفي المارن الدية) (الدارقطني، التعليق المغني عن سنن الدارقطني، 209/3).

ولا يخفى أن جدع الأنف فيه تفويت للمنافع المقصودة منه وهي الشم والجمال ولا يوجد ما يقوم مقامه في الجسم كما أنه مشتمل على الطرفين المسميين بالمنخرين وعلى الحاجز بينهما.

وأما إن قُطِعَ جزءٌ من الأنف ففيه من الدية بقدره؛ فإن قطع نصف الأنف ففيه نصف الدية وهكذا.

وأما إن قطع المارن والقصبة ففيه الدية كاملة عند جمهور الفقهاء.

## 2.1.3 اللسان

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن اللسان يؤخذ باللسان لأن له حداً ينتهي إليه حيث قال سبحانه –وتعالى-: **(وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)** (المائدة: 45).

ولا يؤخذ لسان الناطق بلسان الأخرس لأنه يأخذ أكثر من حقه والعكس يصح لأنه يأخذ بعض حقه، وأما إن قطع بعض اللسان نصفه أو ثلثه فيقتص منه لأن ما يمكن القصاص في كله يمكن القصاص في بعضه (الشيرازي، المهذب، 192/2، الحطاب، مواهب الجليل، 246/6، ابن قدامة، المغني، 15/8، مالك، المدونة الكبرى، 434/4).

وقال أبو حنيفة إنه لا قصاص في اللسان كله أو بعضه لأن ما ينقبض وينبسط لا يمكن استيفاء القصاص فيه بصفة المماثلة (الكاساني، بدائع الصنائع، 308/6).

- واتفق الفقهاء على وجوب الدية فيه، للحديث السابق ولفوات المنفعة المقصودة منه وهي الكلام والذوق والجمال والاعتماد عليه في الطعام حتى لو كان لصغير أو الألكن (في لسانه لكنة) أو الألثغ (في لسانه لثغة).

وأما إن ذهب بعض الكلام بقطع بعض اللسان ففيه حكومة لأنه لم يفوت جميع المنفعة (أي الفرق بين تقويمه سليماً وتقويمه معيباً).

وقيل تُقسم الدية بعددالحروف التي تتعلق باللسان، فإن عجز عن أداء الأكثر تجب الدية لأنه لا يحصل منه الإفهام وما قدر عليه من الحروف أسقط بحسابه، روى ذلك علي ﷺ (الزيلعي، تبيين الحقائق 311/7).

**لسان الطفل**: الراجح عند الفقهاء أن فيه الدية إن ظهرت سلامته بالمص أو بتحريكه أثناء البكاء.

**لسان الأخرس**: الراجح عند الفقهاء أن فيه حكومة دون الدية لأن الدية قرينة القود، فإن سقط القود سقطت الدية ولم يبق إلا حكومة عدل (الحطاب، مواهب الجليل، 246/6، الشيرازي، المهذب، 194/2، الدردير، الشرح الصغير، 372/2، المرغيناني، الهداية، 137/3).

نشاط (1)

عزيزي الدارس، ارجع إلى كتب التجويد المتوافرة في مكتبتك وخاصة مقرري تلاوة وتجويد (1) و(2). وتعرف على مخارج الحروف وصفاتها واحصر المتعلقة باللسان منها.

تدريب (1)

بين المقدار المالي الواجب حال الجناية على:

- الكبد - الطحال - المرارة

## 1.3.3 الذكر

عزيزي الدارس، ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الذكر يؤخذ بالذكر تحقيقاً لقوله تعالى:

**(وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)** (المائدة: 45) ولأنه ينتهي إلى حد فاصل فيمكن أخذه دون حيف أو تعدٍ، كما يؤخذ بعضه ببعضه، ويؤخذ ذكر الفحل بذكر الخصي لأنه مثله في الجماع دون الإنزال (والمعنى هنا لا يخص الذكر) ولا يؤخذ صحيح بأشل لأنه ناقص عنه (الحطاب، مواهب الجليل 246/9، الشيرازي، المهذب 194/2، الدردير، الشرح الصغير 372/2، المرغيناني، الهداية 137/3).

**وذهب الحنفية**: إلى أنه لا قصاص فيه لأنه ينبسط وينقبض فلا يمكن القصاص على وجه المماثلة.

وقال أبو يوسف: يمكن القصاص إذا استُوعبَ الذكر كله لأن له حداً ينتهي إليه

(الزيلعي، تبيين الحقائق 112/6).

قطع الحشفة: (وهي رأس الذكر) أجمع الفقهاء على أنه يجب القصاص بقطعها لأن لها حداً تنتهي إليه.

الدية: تجب فيه كاملة لأن فيه منافع جمة ومقصودة عند العقلاء من الوطء وطلب الولد والإيلاج واستمساك البول. كما تجب الدية كاملة بقطع الحشفة لأنها أصل في ذلك كله ولو كانت لصغير أو شيخ كبير أو خصي أو عنين، لأن العنة عيب في غير الذكر فالشهوة في القلب والمني في الصلب وليس في الذكر محل لواحد منهما.

وقال الحنفية: تجب حكومة عدل في الخصي والعنين والولد الصغير (الزيلعي، تبيين الحقائق 112/6).

## 1.3.4 الصلب

عزيزي الدارس، اتفق الفقهاء على أنه تجب الدية في الصلب (كسر الظهر) لما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: (قضت السنة أن في الصلب الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي الأنثيين الدية) لأن الجاني بفعله هذا أبطل على المجني عليه منافع مقصودة وهي إبطال قوة الإمناء (فينقطع النسل) وهي صفة ملازمة للرجولة فانقطاعها يعد موتاً أدبياً ومعنوياً للرجل.

وأما إذا احدودب الظهر من الضرب ولم ينكسر ولم تتعطل منفعة المشي أو الجماع ففيه حكومة عدل بإجماع الفقهاء أيضاً.

وأما إن تعطلت هذه المنافع ففيه دية واحدة، وقيل: تجب لكل واحد منهما دية (الكاساني، بدائع الصنائع 311/7، الحطاب، مواهب الجليل 261/6، الشافعي، الأم 78/6، الشيرازي، المهذب 222/2، ابن قدامة، المغني 32/8).

## 1.3.5 مسلكا البول والغائط

عزيزي الدارس، لا زلنا نحدثك عن الجناية على الأعضاء التي لا مثيل لها في البدن، وآخر هذه الأعضاء مسلك البول ومسلك الغائط من المرأة إذا أصابها إنسان فصارت لا تستمسك البول أو الغائط، وقد جمعت الحديث عنهما شأن الفقهاء في ذلك.

اتفق الفقهاء على أنه إذا أتلف مسلك البول فلم يعد يستمسك البول أو أتلف مسلك الغائط فلم يعد يستمسك الغائط ففي كل منهما دية كاملة لأن كل واحد منهما عضو مستقل بمنفعته الخاصة به ولا مثيل له فيجب في تفويت منفعته دية كاملة كسائر الأعضاء التي لا نظير لها في الجسم. حتى لو فاتت منفعتهما بضربة واحدة، كما لو ضرب إنسان فأفقده سمعه و بصره فلكل

واحد منهما دية وهكذا هنا (الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة 341/5).

**إفضاء المرأة**

وهو رفع ما بين مدخل الذكر والغائط فيصير سبيل جماعها وغائطها واحداً.

وقيل: هو رفع ما بين مدخل الذكر ومخرج البول فيصير سبيل جماعها وبولها واحداً.

فمن اعتدى على امرأة فأفضاها فيجب عليه دية لكل عضو منهما إذ هما منفصلان وبينهما حاجز قوي لا يرفعه الذكر، وعظم لا يتأتى كسره بسهولة. وباعتدائه هذا يجب عليه دية لكل واحد منهما لأنه فوت عليها منفعة الجماع وأخل بها وهذا يقطع التناسل منها ويسبب لها العقم، لأن النطفة لا تستقر في محل العلوق لامتزاجها في البول وهذا يشبه تماماً قطع الذكر بالنسبة للرجل.

وأما إن كان هذا الفعل من الزوج فيلحق بالخطأ ولها الدية أيضاً، بعكس إزالة البكارة فلا شيء على الزوج بذلك لأن الوطء لا يمكن إلا بإزالتها (الكاساني، بدائع الصنائع 311/7، الشيرازي، المهذب 223/2، ابن قدامة، المغني 51/8).

عزيزي الدارس، وخالف بعض المالكية جمهور الفقهاء وقالوا: يجب في الإفضاء حكومة دون الدية، وذلك بأن يقوّم ما عليها عند الأزواج بأن يقال: ما صداقها على أنها غير مفضاة؟ وما صداقها على أنها مفضاة؟ فيغرم النقص (الحطاب، مواهب الجليل، 263/6).

والآن، عزيزي الدارس، أجب عن التالي:

تدريب (2)

1- ما الحكمة من كون الدية كاملة في العضو الذي لا مثيل له؟
2- لماذا يجب تأخير القصاص حتى يبرأ جرح المجني عليه؟
3- ما المقصود من إفضاء المرأة ؟ وما الدية الواجبة في ذلك؟

أسئلة التقويم الذاتي (1)

1- اذكر أدلة مشروعية القصاص فيما دون النفس.
2- ما شروط القصاص فيما دون النفس؟
3- بين آراء الفقهاء في القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس.
4- وضح رأي الفقهاء في حالة اشتراك جماعة في قطع يد رجل واحد.
5- ما رأي الحنفية في تنفيذ القصاص في اللسان والذكر؟ وما حجتهم في ذلك؟
6- اذكر شروط القصاص في الأطراف.
7- بين آراء الفقهاء في دية المرأة.

نشاط (2)

تتبع رأي الفقهاء من حيث إمكانية القصاص ومقدار الدية في الجناية على «الشعر» «الجلد» يمكنك الرجوع إلى المصادر نفسها التي ورد ذكرها في أثناء حديثنا عن الأعضاء التي في البدن منها عضو واحد.

## 2.3 الأعضاء التي في البدن منها اثنان

عزيزي الدارس، عرفت أن لكل عضو لا نظير له في البدن دية كاملة، وسنحدثك الآن عن الجناية على الأعضاء التي في البدن منها اثنان كاليدين والعينين ونحوهما، حيث اتفق الفقهاء على أن في قطع أو تعطيل كل اثنين من هذه الأعضاء دية كاملة لأن في ذلك تفويتاً للمنافع المقصودة منهما، كما يفوت الجمال المقصود على وجه الكمال أيضاً.

ولما كان جنس المنفعة والكمال قائماً بالعضوين في هذا المقام، ففي كل واحد منهما نصف الدية بإجماع الفقهاء أيضاً. وبيان ذلك نفصله فيما يلي:

### 1.2.3 اليدان

① القطع من المفصل: من المتفق عليه عند الفقهاء أنه إذا كان القطع من مفصل الكوع أو مفصل المرفق فللمجني عليه حق القصاص تحقيقاً لقوله -تعالى-:**(وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)** (المائدة: 45) ولأن للمفصل حداً ينتهي إليه ويؤمن معه الحيف.

② تحديد اليد: ذهب جمهور الفقهاء أن اليد هي الكف فقط، وأن ما زاد على الكف فيه حكومة.

وقال المالكية: اليد هي كل الذراع إلى المنكب، ففي الكف وما زاد عليها نصف الدية فقط. وقال بهذا بعض فقهاء الشافعية وبعض الحنابلة. واتفق الفقهاء على أنه تجب حكومة في قطع الساعد الذي لا كف فيه.

③ القطع من غير المفصل: اختلف جمهور الفقهاء على ما إذا كان القطع من غير المفصل وتفصيل ذلك على النحو التالي:

① المالكية: يرى المالكية جواز القصاص إذا أمكن ولم يخش منه التعدي إلى غير موضعه (الحطاب، مواهب الجليل 249/6، مالك، المدونة الكبرى 437/4).

ب الجمهور: لا يقول جمهور الفقهاء بالقصاص لأن محل القطع عظم فلا ينضبط القصاص ولا يتحدد وقد يتعدى إلى غير حقه.

ج ولكن الشافعية وبعض الحنابلة قالوا بجواز القصاص من أول مفصل داخل في الجناية. وما تبقى لا أرش له، خلافاً للحنفية الذين منعوا ذلك (الكاساني، بدائع الصنائع 298/7، الشيرازي، المهذب 192/2).

**اليد الناقصة:**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تؤخذ يد كاملة الأصابع بيد ناقصة لأن المقتص في هذه الحالة يأخذ أكثر من حقه.

وقال المالكية: يجوز ذلك إذا كان النقص إصبعاً واحداً. وأما اليد الناقصة فتؤخذ باليد الكاملة بإجماع الفقهاء (الدردير، الشرح الصغير 255/2).

✕ **الدية:** اتفق الفقهاء على أن في اليدين دية كاملة وفي الواحدة منهما نصف الدية لقوله ﷺ:(في اليدين الدية) (البنا، الفتح الرباني: ترتيب مسند الإمام أحمد 53/16).

## 2.3.2 الرجلان

اتفق الفقهاء على أن في الرجلين دية كاملة وفي الواحدة منهما نصف الدية لقوله ﷺ: (في الرجلين الدية) (البنا، الفتح الرباني: ترتيب مسند الإمام أحمد 53/16). وقوله في حديث آخر: (في الرجل نصف الدية) (المرجع السابق).

وأما القصاص وتحديد القدم والقطع من غير المفصل، فاختلف فيه الفقهاء كاختلافهم في اليد على ما بيناه في موضعه فلا نعيده تجنباً للتكرار.

## 2.3.3 العينان

عزيزي الدارس، اتفق الفقهاء على أن العين تؤخذ بالعين لقوله تعالى:

**(وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ)** (المائدة: 45) ولأنها تنتهي إلى مفصل معلوم فيمكن المماثلة في هذا القصاص دون التعدي إلى غيره، ولا فرق بذلك (في العين السليمة) بين عين صغير وكبير وعجوز وعين واسعة وعين عمشاء لأن التفاوت في هذا المقام في الصفة دون العين.

✕ **الدية:** اتفق الفقهاء أيضاً على أن في العينين دية كاملة وفي كل عين نصف الدية أي خمسين من الإبل لقوله ﷺ: (في العين نصف الدية) (البنا، الفتح الرباني: 53/16).

عزيزي الدارس، هذه بعض المسائل التي اختلف الفقهاء فيها، نضعها بين يديك لتلمس بنفسك عظمة هذا التشريع التي تتجلى واضحة بتطبيقه والعمل به.

أ- أعور فقأ عين صحيح:

اختلف الفقهاء في القصاص منه أو الدية عليه.

- الحنفية والشافعية: يحق للمجني عليه القصاص في الرأي الراجح عندهم، وإن عفا فله نصف الدية لصريح الآية الكريمة **(وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ)** (المائدة: 45) حيث لم تفرق بين أعور وسليم العين، ولقوله ﷺ: (في العين نصف الدية). (ابن مودود، الاختيار 43/5، الشافعي، الأم 132/6، السرخسي، المبسوط 70/26).
- وقال المالكية: يخير المجني عليه بين القصاص وأخذ الدية كاملة وذلك لعموم الآية الكريمة **(وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ)** (المائدة: 45) (الحطاب، مواهب الجليل 261/6).
- وقال الحنابلة: له دية كاملة دون القصاص منه لأن القصاص يسلب منه جميع البصر فتنتفي المساواة. وقضى بذلك عمر وعثمان، رضي الله عنهما، ولم يخالفهما أحد من الصحابة فصار إجماعاً (ابن قدامة، المغني 2/8).

ب- أعور فقأ عين أعور مثله:

اتفق الفقهاء في هذه الحالة على إمكانية القصاص بينهما لتساويهما من جميع الوجوه، وإن عفا فله دية كاملة لأنه ذهب بجميع بصره.

ج- صحيح العينين قلع عين أعور:

اختلف الفقهاء في ذلك على التفصيل التالي:

- الحنفية والشافعية: له القصاص أو نصف الدية فقط شأنه بذلك شأن باقي الأعضاء المزدوجة كاليدين والرجلين وهذا هو القياس الظاهر في هذه المسألة (ابن مودود، الاختيار 43/5، الشافعي، الأم 132/6).
- المالكية والحنابلة: له القصاص أو دية كاملة لأن بصر العين الذاهبة أصلاً قد انتقل إلى العين المجني عليها فقام الجاني بإفقاده جميع بصره فتجب له دية كاملة لأن العين هنا تقوم مقام العينين.

ونذكرك، عزيزي الدارس، بأن الراجح عند جمهور الفقهاء أنه لاتؤخذ اليمنى باليسرى لا في اليد ولا في الرجل ولا في العين (الحطاب، مواهب الجليل 249/6، ابن قدامة، المغني 2/8).

نشاط (3)

عزيزي الدارس، إذا تعمد إنسان النظر في بيت إنسان دون إذنه ليطلع على حرماته ففقأ صاحب البيت عينه فلا ضمان عليه. ارجع إلى الصحيحين واجمع الأحاديث الواردة في ذلك وناقشها مع أستاذك المشرف.

## 2.3.4 الأذنان

عزيزي الدارس، ما زلنا نحدثك عن الأعضاء التي في البدن منها اثنان، ونضع بين يديك ما هو محل اتفاق بين الفقهاء في هذا المقام وهو مايتعلق بالأذنين.

- تؤخذ الأذن بالأذن لصريح قوله -تعالى-: **(وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ)** (المائدة: 45) ولأن لها حداً تنتهي إليه فلا يخشى من السراية أو الزيادة في استيفاء القصاص.
- تؤخذ أذن الإنسان السميع بأذن الأصم، والعكس يصح أيضاً لأنهما متساويتان في السلامة من النقص، فعدم السمع لا يمنع القصاص عند الفقهاء لأنه في غير الصوان فتبقى الأذنان محل القصاص متساويتين في السلامة.
- يقتص من بعض الأذن ببعضها مع مراعاة قدر الجزء المقطوع وإمكانية القصاص، وإن صار الأمر إلى الدية فيؤخذ بمقداره أيضاً.
- لا تؤخذ الأذن الصحيحة بالأذن المشقوقة لأنه يأخذ أكثر من حقه، والعكس يصح وله مايقابل النقص عند الشافعية (الشيرازي، المهذب 216/2). وقال جمهور الفقهاء: لا شيء له (مالك بن أنس، المدونة الكبرى 436/6، السرخسي، المبسوط 70/26، الشافعي، الأم 133/6، ابن قدامة، المغني 8/8).

**مقدار الدية:**

اختلف الفقهاء في دية الأذنين الظاهرتين عند قطعهما. فقال:

- جمهور الفقهاء: يجب في قطعهما دية كاملة وفي قطع إحداهما نصف الدية. لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (وفي الأذن خمسون) (الدارقطني، التعليق المغني على سنن الدارقطني 209/3). وذلك لفوات منفعة الجمال منهما وتعطيل منفعتهما الأصلية وهي جمع الهواء للسمع شأنهما بذلك شأن باقي الأعضاء المزدوجة (الكاساني، بدائع الصنائع 314/7، الشيرازي، المهذب 216/2).
- المالكية: تجب فيهما حكومة عدل إذا بقي السمع سليماً لبقاء منفعتهما الأصلية (الحطاب، مواهب الجليل 261/6).

تدريب (3)

| |
|---|
| ما المقدار المالي الواجب بالجناية على: |
| - الرئتين - الكليتين - الحالبين |

## 2.3.5 الشفتان

عزيزي الدارس، في الرأي الراجح عند الفقهاء أن الشفة تؤخذ بالشفة لأنها تنتهي إلى حد معلوم فينضبط فيها القطع ويتحقق فيها معنى قوله -تعالى-:(وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ) (المائدة: 45).

- وفي رأي مرجوح عند الشافعية: أنه لا قصاص فيهما لأنهما لحم ولا ينتهيان إلى عظم يحددهما فلا ينضبط القطع فيسقط القصاص ويصار إلى الدية (الشيرازي، المهذب 192/2).
- وذهب بعض الحنفية: أنه لا يقتص من جزء منها لعدم إمكان القصاص دون حيف وتعدٍ إلى سواها. هذا ما قال به ابن عابدين في حاشيته (ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 547/5، ابن مودود، الاختيار 53/5).
- **الدية:** اتفق الفقهاء على أن فيهما الدية كسائر الأعضاء المزدوجة في الجسم ولقوله ﷺ: (في الشفتين الدية) فيجب في إحداهما نصف الدية (الدارقطني، التعليق المغني على سنن الدارقطني 209/3). لأن فيهما جمالاً ظاهراً ومنافع كثيرة؛ إذ لا يتميز الكلام إلاّ بهما وهما يمسكان الريق والطعام ويمنعان الحشرات من دخول الفم إلى غير ذلك من فوائد.

وإذا قطع بعض الشفة فيجب فيها من الدية بقدره، والشفة العليا والسفلى بذلك سواء.

وجاء في المبسوط [70/26] عن زيد بن ثابت أنه قال في الشفة السفلى ثلثا الدية لأن فيها جمالاً ومنفعة، وفي العليا ثلث الدية لأن فيها جمالاً فقط. (الحطاب، مواهب الجليل 246/6، الكاساني، بدائع الصنائع 308/7، الشافعي، الأم 134/6، ابن قدامة، المغني 14/8).

## 2.3.6 الحاجبان إذا ذهب شعرهما ولم ينبت

عزيزي الدارس، لا يخفى عليك ما للحاجبين من زينة وجمال في جسم الإنسان، فمن اعتدى عليهما وأذهب هذه الزينة بإزالة الشعر عنهما ولم ينبت بعد هذا الاعتداء فعليه:

- دية عند الحنفية والحنابلة، وإن كانت الجناية على حاجب واحد فنصف الدية لأن فيه جمالاً ومنفعة ثابتة له، شأنه بذلك شأن الأعضاء المزدوجة في الجسم (الكاساني، بدائع الصنائع 311/7، ابن قدامة، المغني 11/8).
- وقال المالكية والشافعية: عليه حكومة فقط لأن الجناية وقعت على الشعر وهو زينة من غير منفعة مقصودة له، فلا يستحق الدية (الحطاب، مواهب الجليل 247/6، الشيرازي، المهذب 224/2).

## 2.3.7 الثديان والحلمتان

عزيزي الدارس، نجمل الحديث الآن عن عضوين يأتي الحديث عنهما متلازماً عند الفقهاء نظراً لطبيعة وظيفتهما في جسم المرأة حيث يكمن إرضاع الصغير وإمساك اللبن. وكما جرت عادتنا في الحديث عن القصاص أولاً ثم نتبعه الدية نفصل هذه الأحكام فيما يلي:

- اتفق الفقهاء على أنه لا يجب القصاص في ثدي المرأة لأنه لا يمكن استيفاؤه ولا ينضبط إذ لا حد للثدي ينتهي إليه فيتعذر القصاص.

وأما الحلمة فيمكن القصاص فيها لأن لها حداً تنتهي إليه فيمكن استيفاء المثل فيها بسهولة. والرجل والمرأة في هذا المقام سواء (الكاساني، بدائع الصنائع 311/7، الدردير، الشرح الصغير 243/4، الشيرازي، المهذب 223/4، الشافعي، الأم 139/6، ابن قدامة، المغني 30/8).

**الدية:** فاختلف الفقهاء فيها على قولين:

- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه تجب الدية كاملة في ثديي المرأة ونصفها في الثدي الواحد، وكذلك الشأن في الحلمتين فيهما دية كاملة، وفي الواحدة نصف الدية، لما فيهما من منفعة الإرضاع وإمساك اللبن فيتعذر على الصبي التقام الثدي، كما أن لهما في جسم المرأة جمالاً مقصوداً سواء كانت المرأة شابةً أو عجوزاً.

كما تجب دية كاملة إن أبطل اللبن أو أفسده في جسم المرأة.

- وقال المالكية: لا تجب الدية في الحلمتين للمرأة إلا إذا انقطع اللبن أو فسد، وبعكس ذلك ففيهما حكومة (الدردير، بلغة المسالك 243/4).
- وذهب جمهور الفقهاء إلى أن فيهما حكومة عدل لأن فيهما جمالاً دون منفعة مقصودة، حتى إن بعضهم أنكر أن يكون هذا الجمال مقصوداً بالمعنى الصحيح (المراجع السابقة).
- وقال الحنابلة وفي رأي ضعيف للشافعية: إن في الثديين وفي الحلمتين الدية وفي كل واحد منهما الدية لأنهما عضوان يحصل بهما الجمال في جسم الرجل كما هو الحال في جسم المرأة وليس لهما مثيل في الجسم شأنهما بذلك شأن الأعضاء المزدوجة في الجسم (ابن قدامة، المغني 31/8، الحصني، كفاية الأخيار 104/2).

## 2.3 8 الأُنثيان

عزيزي الدارس، ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأنثيين تؤخذان بالأنثيين قصاصاً لقوله -تعالى-: **(وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)** (المائدة: 45) ولأن لكل واحدة منهما حداً تنتهي إليه فيمكن القصاص دون التعدي إلى سواهما.

وإن اعتدي على أحدهما وأمكن القصاص فيصار إليه شريطة ألا يتعدى إلى غيره (ابن قدامة، المغني 34/8، الحصني، كفاية الأخيار 104/2، الحطاب، مواهب الجليل 261/6).

- وقال الحنفية: لا قصاص فيهما لأنه لا حد لهما ينتهيان إليه (الكاساني، بدائع الصنائع 309/7، السرخسي، المبسوط 70/26).

**الدية:** فاتفق الفقهاء أنه تجب دية كاملة في الأنثيين، وفي الواحدة نصف الدية أي خمسون من الإبل (أبو داود، سنن أبي داود 189/4).

ولأن لهما جمالاً ومنفعة مقصودة فهما وعاء المني ولا يكون النسل إلا بهما (الحطاب، مواهب الجليل 261/6، الشيرازي، المهذب 223/2، الكاساني، بدائع الصنائع 324/7، ابن قدامة، المغني 34/8).

والآن، عزيزي الدارس، أجب عن الآتي:

تدريب (4)

1- هل يُقتصُّ من الأذن السليمة مقابل الأذن المخرومة؟
2- ما مقدار الدية في الحالات التالية:
أ - إذا قَطَعَ الأنثيين مع الذكر في ضربة واحدة؟
ب- إذا قَطَعَ الذكر ثم الأنثيين؟
ج- إذا قَطَعَ الأنثيين ثم الذكر؟
د - ضربه ضربةً فكسر ظهره وشُلَّت يده ورجله؟

أسئلة التقويم الذاتي (2)

1- وضح رأي الفقهاء في قطع اليد مع الساعد.
2- تؤخذ الأذن السليمة بالأذن الصماء. ما الحكمة من ذلك؟
3- " صحيح العينين قلع عين رجل أعور" وضح رأي الفقهاء في إمكانية القصاص ومقدار الدية.
4- "أعور فقأ عين صحيح"، وضح رأي الفقهاء في إمكانية القصاص ومقدار الدية.

5- اذكر الرأي الراجح عند الفقهاء في:

أ - قطع حلمتي الأنثى.

ب- قطع خصية الرجل.



نشاط (4)

تتبع رأي الفقهاء من حيث إمكانية القصاص ومقدار الدية في الجناية على:

1- الشفران: وهما اللحم المحيط بفرج المرأة من الجانبين.

2- الإليتان: وهما ما علا وأشرف من الظهر على استواء الفخذين للرجل والمرأة.

يمكنك الرجوع إلى المصادر نفسها التي ورد ذكرها في أثناء حديثنا عن الأعضاء التي في البدن منها اثنان.

## 3.3 الأعضاء التي في البدن منها أربعة

عزيزي الدارس، لا زلنا نحدثك عن إبانة الأطراف وما يجري مجراها في جسم الإنسان، فقد عرفت أن من الأعضاء ما لا مثيل له في الجسم ففيه دية كاملة، وأن من الأعضاء ما يوجد في الجسم منه اثنان وفيهما دية كاملة أيضاً، ولكل عضو منهما نصف الدية أي خمسون من الإبل.

وسنبين لك في هذا المقام أحكام الأعضاء التي في الجسم منها أربعة وهي نوعان:

**الأول:** أشفار العينين (أي منابت الأهداب).

**الثاني:** الأهداب نفسها (أي الشعر الذي ينبت فوق الأشفار).

وتفصيل ذلك فيما يلي:

### 1.3.3 أشفار العينين

جاء في لسان العرب: شُفْر العين هو مغرز الشعر والشعر: الهدب.

والأشفار جمع شُفر وشُفْر العين منابت الأهداب من الجفون، والأشفار: حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر، وهو الهُدْب (ابن منظور، لسان العرب، مادة شفر).

عزيزي الدارس، اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في إمكانية أخذ الجفن بالجفن إلى قولين:

- ذهب الشافعية و الحنابلة: إلى أن الجفن يؤخذ بالجفن لأن له حداً ينتهي إليه فيتحقق بذلك

قول الله -تعالى-: **(وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)** (المائدة: 45).

فيؤخذ جفن البصير بجفن الضرير، ويصح العكس أيضاً لأنهما متساويان في السلامة من النقص، لأن عدم الإبصار ليس عيباً في الجفن بل هو نقص في سواه، شأنه بذلك شأن الأذن السليمة تؤخذ بالصماء لأن الصمم لا علاقة له بظاهر الأذن (الشيرازي، المهذب 191/2، ابن قدامة، المغني 7/8).

- وقال الحنفية والمالكية:

لا يؤخذ الجفن بالجفن لأنه لا ينتهي إلى حد معلوم فلا يمكن استيفاء المثل تماماً دون تعدٍّ إلى غيره، فانتفاء المماثلة يمنع القصاص في هذا المقام (الكاساني، بدائع الصنائع 308/7، الحطاب، مواهب الجليل 247/7).

✶ **الدية:** وأما من حيث الدية في أشفار العينين فهي على التفصيل التالي:

- ذهب جمهور الفقهاء أنه تجب فيها دية كاملة لأن فيها زينة وجمالاً ظاهراً وهي أربعة لا مثيل لها في البدن، وفي كل واحد منها ربع الدية، وفي بعض الجفن قسطه من الربع (الكاساني، بدائع الصنائع 324/7، الشيرازي، المهذب 215/2، ابن قدامة، المغني 11/8).

وقال المالكية تجب فيها حكومة حيث لم يرد فيها نص فلا تثبت بالقياس كما قال جمهور الفقهاء (الحطاب، مواهب الجليل 247/6، ابن رشد، بداية المجتهد 422/2).

## 2.3.3 الأهداب

عزيزي الدارس، اختلف الفقهاء في دية الأهداب وهي الشعر الذي ينبت في المشافر على قولين:

- ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن في أهداب العينين الأربعة دية كاملة لأن فيها جمالاً ظاهراً ونفعاً كاملاً فبفواتها تفوت هذه المنافع، فبها يندفع الأذى والقذى عن العين، وهي أربعة وفي كل واحد منها ربع الدية، وفي ثلاثة منها ثلاثة أرباعها وهكذا.

وأما إذا قطعت الأهداب مع الأجفان ففيها كلها دية واحدة لأن الأهداب تابعة للأجفان شأنها بذلك شأن الحلمة مع الثدي (الكاساني، بدائع الصنائع 324/7، ابن قدامة، المغني 7/8، السرخسي، المبسوط 70/26).

- وقال المالكية والشافعية إن فيها حكومة لأنها جمال لا منفعة فيه فلا تجب فيها الدية (الحطاب، مواهب الجليل 247/6، الشيرازي، المهذب 215/2، الشافعي، الأم 132/6).

## 4.3 الأعضاء التي في البدن منها عشرة

عزيزي الدارس، ما زلنا نحدثك عن الحالات التي تجب فيها الدية كاملة بإبانة عضو من أعضاء الجسم، وآخر هذه الأعضاء ما يكون في البدن منها عشرة وهي:

### 4.3.1 أصابع اليدين وأصابع الرجلين

من المتفق عليه عند الفقهاء أن الرجل تؤخذ بالرجل واليد تؤخذ باليد والأصابع تؤخذ بالأصابع والأنامل تؤخذ بالأنامل لأن لها مفاصل تنتهي إليها فيمكن القصاص منها دون تعد أو سراية إلى غيرها، وبهذا يتحقق قوله تعالى: **(وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)** (المائدة: 45). وقد بينا في أثناء حديثنا عن القصاص في اليدين والرجلين حكم أخذ اليد السليمة باليد غير السليمة فلا نعيد ما قلناه تجنباً للتكرار (الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة 345/5).

### 4.3.2 دية الأصابع

من المتفق عليه عند الفقهاء أن في أصابع اليدين دية كاملة، وفي أصابع اليد الواحدة نصف الدية، وأن في أصابع القدمين دية كاملة وأن في أصابع القدم الواحدة نصف الدية. وأن في كل إصبع عشر الدية (أي عشرة من الإبل) لا فرق بين إصبع وآخر لأن الأصابع سواء ومنافعها سواء، سواء كانت لصغير أو كبير أو لذكر أو لأنثى. لأن في الجناية عليها تفويتاً للمنفعة المقصودة من القدم واليد سواء في المشي أو البطش، كما أن لوجودها زينة في جسم الإنسان.

**قطع الكف مع الأصابع**

عزيزي الدارس، الأصابع هي الأصل والكف تابعة لها فمنفعة اليد المقصودة لا تتحقق إلا بالأصابع، فمن هنا عدَّ الفقهاء إتلاف الأصابع إتلافاً للكف؛ فمن قطع الكف والأصابع معاً فعليه نصف الدية، ومن قطع الأصابع دون الكف فعليه نصف الدية أيضاً. ومثل ذلك يقال في أصابع القدم.

### 4.3.3 مقدار الدية

في اليدين دية كاملة، مائة من الإبل، وفي القدمين دية كاملة، وفي اليد الواحدة نصف الدية خمسون من الإبل، وفي القدم الواحدة نصف الدية أيضاً وفي كل واحد منها عَشْر من الإبل

فتنقسم الدية عليها أعشاراً فدية كل إصبع عَشْرٌ من الإبل.

**دية الإصبع الواحد**

من المتفق عليه عند الفقهاء أن لكل إصبع عُشر الدية، للأحاديث الصحيحة الواردة في هذا المقام منها قوله ﷺ: (أصابع اليدين والرجلين سواء) وقوله أيضاً: (هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام) (انظر هذه الأحاديث وغيرها في ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري 225/12 باب دية الأصابع).

كما أن لكل إصبع من أصابع اليدين والرجلين منفعة خاصة به.

**دية المفصل**

كل إصبع له دية بمقابلة مفاصله، والأصابع من هذا القبيل تنقسم إلى قسمين:

2- أصابع لها ثلاثة مفاصل؛ ففي كل مفصل ثلث دية الإصبع أي ثلاثة وثلث بعير من الإبل.

3- أصابع لها مفصلان (وهي أصابع الإبهام من اليد والرجل) وفي كل مفصل منها نصف دية الإصبع وهي خمسة من الإبل (الكاساني، بدائع الصنائع 289/7، الحطاب، مواهب الجليل 249/6، الشيرازي، المهذب 192/2، ابن قدامة، المغني 35/8).

أسئلة التقويم الذاتي (3)

1- ما موقف الفقهاء من إمكانية القصاص في أشفار العينين؟

2- ما رأي المالكية في دية أشفار العينين؟ وما حجتهم في ذلك؟

3- وضح رأي جمهور الفقهاء في:

أ - دية الأهداب.

ب- دية الأصابع.

نشاط (5)

ارجع إلى (بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير) للشيخ أحمد الصاوي وتتبع رأي المالكية في القصاص من الأصابع واكتب تقريراً وناقشه مع زملائك وأستاذك المشرف الأكاديمي.

## 4. إذهاب معاني الأطراف مع بقاء صورتها

عزيزي الدارس، عرفت إمكانية القصاص ومقدار الدية في حالة الجناية على الأطراف بإبانتها وإزالتها من جسم الإنسان، ونحن الآن في صدد الحديث عن جريمة هي على الأطراف والأعضاء أيضاً، ولكنها في هذه المرة لا تذهب بالعضو عينه بل تبطل منفعته أو تعطلها، أو تشل حركته ولكنه يبقى في الجسم صورة لا معنى له ولا فائدة ترجى منه، وهذا ما يعنيه الفقهاء بقولهم: (إذهاب معاني الأطراف دون أعيانها).

ونرشدك إلى أن الحديث عن هذه المعاني جاء في الغالب متصلاً مع الحديث عن الاعتداء على الأطراف بإبانتها الذي تحدثنا عنه في الفقرة السابقة، وبينا رأي الفقهاء والمراجع التي اعتمدنا عليها فلا نعيد ما قلناه تجنباً للتكرار، ولكن هذا لا يمنع من أن نجمل لك أحكام هذه الفقرة ونرشدك إلى بعض المصادر الحديثة والمفيدة في هذا المقام.

عزيزي الدارس، كانت هذه مقدمة لا بد منها لتعرف الفرق بين هذه الفقرة من محتوى هذه الوحدة والفقرة التي سبقتها، وإن كانت في الغالب نتيجتهما في الجناية على العضو واحدة حيث يتعطل العضو وتبطل منفعته ولكنه في هذه المرة يبقى صورة لا فائدة منه، وتدبر معنا هذا النص الذي يبين ما نحن بصدده في هذا المقام:

(وأما إذهاب معنى العضو مع بقاء صورته فنحو العقل والبصر والشم والذوق والجماع والإيلاد بأن ضُرب إنسان فذهب عقله أو سمعه أو كلامه أو شمه أو ذوقه أو جماعه أو إيلاده بأن ضرب على ظهره فذهب ماء صلبه. والأصل فيه ما روي عن سيدنا عمر ﷺ أنه قضى في رجل واحد بأربع ديات ضرب على رأسه فذهب عقله وكلامه وبصره وذكره لأنه فوت المنافع المقصودة عن هذه الأعضاء على سبيل الكمال.

أما العقل فلأن تفويته تفويت منافع الأعضاء كلها لأنه لا يمكن الانتفاع بها فيما وضعت له بفوت العقل.

ألا ترى أن أفعال المجانين تخرج مخرج أفعال البهائم فكان إذهابه إبطالاً للنفس معنى.

وأما السمع والبصر والكلام والشم والذوق والجماع والإيلاد فكل واحد منها منفعة مقصودة وقد فوتها كلها) (الكاساني، بدائع الصنائع 311/7).

**دية منافع الأعضاء:**

عزيزي الدارس:

الأصل أنه لا قصاص في تفويت منفعة معاني الأطراف لعدم إمكان الاستيفاء، ولكن إذا أمكن الاستيفاء دون تعدٍّ أو سراية إلى أعضاء أخرى وبشهادة أطباء عدول وتنفيذهم واتباع طرق علمية في مستشفيات مختصة.

فإن المتتبع لأقوال الفقهاء لا يجد ما يمنع أو يحول من تنفيذ ذلك عند جمهور الفقهاء

(خلافاً للحنفية). وإذا لم نتمكن من ذلك ألزم الجاني بدية كاملة.

- إن تحديد المنفعة للعضو والحكم على زوالها يعتمد في تشخيصها هذه الأيام على حكومة مكونة من أطباء عدول من ذوي الاختصاص في كل عضو يقدرون الحالة ومدى تعطيل المنفعة ونسبتها من العضو ومن ثمَّ، نسبتها من الدية.
- قد تكون الجناية واحدة ولكن قد يجتمع في تلك الضربة أكثر من دية كما قرأت في النص الذي اخترناه لك.
- إذا ذهب العضو بمنفعته -كما مر معنا- فلا تجب فيه إلا دية واحدة هي للعضو وليست للمنفعة لأن المنفعة تابعة للعضو، فمن قطع لسان شخص آخر فتجب الدية لقطع اللسان بصرف النظر عن منافع اللسان في الكلام والطعام والذوق.
- وأما إذا بقي العضو وذهبت منفعته فالدية للمنفعة وليست للعضو، فإذا وقعت الجناية على الظهر فانكسر الظهر، وفقد المجني عليه القدرة على المشي والإمناء، فتجب لكل منفعة منهما دية كاملة.

عزيزي الدارس، بعد معرفتك هذه القواعد سنوالي الحديث معك ببيان الاعتداء على الأطراف والأعضاء بالجناية عليها وتعطيل منافعها سواء كانت حاسية كالسمع والبصر، أو معنوية كالعقل والمشي، وتفصيل ذلك فيما يلي:

## 4/1 العقل

عزيزي الدارس، لا يخفى على أحد ما للعقل من أهمية في جسم الإنسان، فهو من أهم أعضاء الجسم إن لم يكن أهمها على الإطلاق، لأنه من أكبر المعاني قدراً وأعظمها أثراً من جميع الحواس، حتى إن بعض الفقهاء أعطاه حكم النفس لأنه يقوم مقامها من حيث المعنى لأن جميع منافع النفس متعلقة به فكان تفويته تفويتاً لمنافع الأعضاء كلها لأنه لا يمكن الانتفاع بها فيما وضعت له بفواته.

ولهذا كله، يرى الفقهاء أنه إذا وقعت الجناية على العقل فيجب على الجاني دية كاملة لفوات منفعته من جهة، ولأنه ينتفع به في معاشه ومعاده وبه يتميز الإنسان عن الحيوان ويعصمه من الوقوع في الدنايا والآثام من جهة أخرى.

## 4/2 السمع

عزيزي الدارس، إذا فقد المجني عليه السمع بسبب الجناية عليه، ففيه دية كاملة لأن السمع من أشرف الحواس، ففيه يدرك الفهم ويحقق منه منافع كثيرة.

وإذا زال السمع بشهادة أهل الخبرة ولم يعد بعد التطبيب من أذن واحدة ففيه نصف الدية.

وأما إذا أذهبت الجناية السمع والأذن معاً ففي كل واحد منهما نصف الدية لأن محل السمع يختلف عن محل القطع ولكل منهما منفعة مقصودة تختلف عن الأخرى.

وأما إذا ذهب بعض السمع فيجب بمقداره من الدية بتقدير أهل الخبرة.

## 4\3 البصر

عزيزي الدارس، البصر هو المنفعة المقصودة والمرجوة من العين، ففي الجناية عليه وإذهابه دية كاملة، وإن ذهب من عين واحدة فنصف الدية، لأن المعروف عند الفقهاء أن كل عضوين وجبت الدية بذهابهما، تجب الدية أيضاً بذهاب منفعتهما.

وأما إذا أذهبت الجناية العين بمنفعتها فتجب نصف الدية للعين دون المنفعة لأن المنفعة تبع للعين وهما محل البصر.

وأما إذا نقص ضوء العين (قوة الإبصار) وعرف مقداره من أهل الخبرة فيجب مقداره من الدية.

نشاط (6)

عزيزي الدارس، اكتب تقريراً في مسؤولية الطبيب عن الخطأ، واستنتج منه ما فهمته عن خطأ الطبيب في إجراء عملية لعين سليمة بدلاً من العين المريضة.

## 4\4 الشم

عزيزي الدارس، الشم منفعة مقصودة من الأنف فإذا ذهب الشم بسبب الجناية على الرأس مثلاً فيجب فيه دية كاملة لأنه من الحواس المقصودة والناقصة في جسم الإنسان.

وإذا زال الشم من منخر واحد فنصف الدية، شأنه بذلك شأن السمع من الأذن.

وإذا قطع الأنف وذهب شمه فتجب فيه ديتان، لأن الشم في غير الأنف فلا تدخل دية أحدهما في الأخرى كالسمع مع الأذن.

وأما إذا نقص الشم من منخر واحد فيقدره أهل الخبرة بنصيبه من الدية.

## 5.4 اللسان

عزيزي الدارس، الذوق والكلام من المنافع المقصودة من اللسان فإذا وقعت الجناية عليه ننظر في نتيجتها:

- فإذا فقد المجني عليه الكلام فخرس نتيجة لهذه الجناية وتعذر علاجه، فيجب على الجاني دية كاملة لأن الكلام أهم منافع اللسان.
- وأما إن فقد المجني عليه منفعة الذوق، وهي منفعة مقصودة ومعتبرة من اللسان أيضاً، فإن فقدت كاملة، ففيها دية كاملة، لأنها حاسة مقصودة يدرك بها الطعم فيميز بواسطته طعم (الحلاوة والحموضة و المرارة والملوحة والعذوبة).
- وإن فقد بعضاً من هذه الخمسة ففي كل واحدة منها خمس الدية في الرأي الراجح عند الفقهاء.
- وأما إذا حصلت الجناية على اللسان بقطعه من أصله ففقد المجني عليه المقدرة على الكلام وحاسة الذوق ففيها جميعاً دية واحدة لأن دية الكلام والذوق تدخل في دية اللسان.
- وأما إذا أذهبت الجناية الكلام والذوق وبقي اللسان فلكل واحد منهما الدية في الرأي الراجح عند الفقهاء لأن منفعتهما منفصلة ومقصودة بذاتها.

## 6.4 الجناية على منافع اليدين والرجلين

عزيزي الدارس، من المنافع المقصودة والمحترمة لليدين والرجلين عند الفقهاء البطش باليدين والمشي على الرجلين. فالجناية على هذين العضوين وتعطيل منافعهما يوجب للمجني عليه دية كاملة لكل عضو منهما لتفويت منفعته المقصودة.

والجناية على اليد الواحدة وتعطيل منفعتها المقصودة بالقدرة على استعمالها والبطش بها يوجب نصف الدية عند الفقهاء.

وإن تعطلت منفعة اليدين تجب الدية كاملة، وإن تعطل جزء من هذه المنافع فبمقداره من الدية.

وكذلك الأمر للرجلين، فهما وسيلة المشي، فأي جناية على الصلب أو غيره أدت إلى تعطيل منفعتهما بالشلل ونحوه وعطلتهما عن المشي فتجب دية كاملة، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، لأن تفويت جنس المنفعة في العضوين يوجب الدية، وفي تفويت أحدهما تفويت النصف فيوجب نصف الدية.

وأما إذا تعطلت بعض الأصابع من اليدين أو الرجلين ففي كل إصبع عشر الدية، وفي كل أنملة مقدارها من دية الإصبع.

## 4.7 الجناية على الذكر

إذا وقعت الجناية على الذكر مباشرة فأفقدته القدرة على الجماع، أو وقعت على الصلب فكسرته وأبطلت جماعه ففي ذلك دية كاملة عند الفقهاء لأن الذكر عضو منفصل عن الصلب ومنافعه مختلفة ومتعددة ومقصودة ولا تتحقق إلا به، كمنفعة الوطء والإيلاد وقوة الإمناء، فإنها تؤدي إلى انقطاع النسل فتجب فيها دية كاملة.

كما تجب دية كاملة إذا رَضَّ الأنثيين وهما وعاء المني فيجب فيهما دية كاملة وفي إحداهما نصف الدية لأن منفعتهما مقصودة ومحترمة.

كما تجب الدية أيضاً إذا حصلت الجناية على المرأة وأبطلت عندها القدرة على الحمل ما يؤدي إلى قطع نسلها وهي منفعة مقصودة وتتمناها كل امرأة عاقلة، ولهذا، تجب لها الدية كاملة.

## 4.8 الجناية على منافع الثديين والحلمتين

وأما إذا وقعت الجناية على الثديين عند المرأة وأبطلت منفعتهما المقصودة وهي إدرار اللبن فتجب فيهما حكومة في الرأي الراجح عند الفقهاء، لأن اللبن يطرأ ويزول.

وأما إذا تعطلت منافع الحلمتين عند المرأة ففي كل حلمة نصف الدية.

## 4.9 الجناية على شعر الرأس واللحية والحاجبين والفكين والأسنان

عزيزي الدارس، إذا وقعت الجناية على شعر الرأس أو شعر اللحية (لدى الرجل) أو شعر الحاجبين ولم ينبتا بعدها أبداً سواء كانت بسبب الضرب أو الحلق أو النتف فتجب بذلك دية كاملة لكل شعر من هذه الشعور بعد مرور سنة من الجناية للتأكد من أن الشعر لم ينبت بعدها، فإن نبت ففيه حكومة، لأن كل شعر من هذه له منفعة مقصودة وخاصة به، فشعر الرأس زينة للرجل وهو من أعظم الزينة عند المرأة. واللحية للرجل لا تخفى منزلتها في المجتمع المسلم. وكذلك الأمر للأهداب عند الرجل والمرأة.

هذا هو الرأي الراجح عند الفقهاء. وهناك رأي آخر يقول تجب فيه حكومة دون الدية.

أما إذا وقعت الجناية على الفكين والأسنان وأبطلت منفعتهما المقصودة ففيهما الدية شأنها شأن ما في البدن من عضوين متماثلين، وفي أحدهما نصف الدية.

وأما إذا أبطلت منفعتهما بحيث لم يعد يقوى على المضغ، ففي ذلك دية كاملة لأن المضغ منفعة مقصودة للأسنان.

وأما إذا تركت الجناية على الأسنان آثاراً أخرى كأن يتغير لونها إلى السواد مثلاً

بسبب الجناية عليها ففي كل سن خمس من الإبل.

عزيزي الدارس، بالإضافة إلى المراجع التي ورد ذكرها عند حديثنا عن الجناية على الأطراف بإبانتها عند الفقهاء، يمكنك الرجوع إلى المراجع التالية التي استخلصت منها هذه الأحكام. (عودة، التشريع الجنائي الإسلامي 2/274-280، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة 5/355-350، سابق، فقه السنة 2/473-475، بهنسي، القصاص في الفقه الإسلامي 131-133).



تدريب (5)

عزيزي الدارس، أجب عن الأسئلة التالية:

1- إذا ذهبت العين ببصرها نتيجة الجناية عليها فتجب فيها نصف الدية، وأما إذا ذهبت الأذن وسمعها فتجب فيهما دية كاملة، ما الحكمة من ذلك؟

2- هل يجب القصاص بإذهاب معاني الأطراف؟ ولماذا؟

3- مامقدار الدية الواجبة فيما يلي:

أ - إذهاب العقل.

ب- إذهاب الشم من منخر واحد.

ج- إذهاب حاسة الذوق (الحلاوة والملوحة و الحموضة من اللسان).

د - إذهاب منفعة أصبع الإبهام في الرجل.

هـ- اعتدى عليه فتغير سنه إلى السواد.

و - اذهاب منفعة حلمة الثدي عند المرأة.

ز - إذهاب منفعة شعر المرأة.



أسئلة التقويم الذاتي (4)

عزيزي الدارس، فكر معنا في هذه المسائل وأجب عنها.

1- هل يكفي أن يقوم الجاني بعلاج المجني عليه على نفقته الخاصة بالمستشفى حتى يشفى بإذن الله؟ ولماذا؟

2- إذا وقعت الجناية على اللسان بإبانته فتجب فيه دية كاملة. وأما إذا أفقدته الجناية القدرة على الكلام والذوق فتجب ديتان بذلك، فلماذا؟

3- إذا وقعت الجناية على شعر الرأس أو شعر اللحية أو شعر الحاجبين ولم ينبتا، فتجب دية كاملة لكل شعر من هذه الشعور بعد مرور سنة للتأكد من أن الشعر لم ينبت، فإن نبت ففيه حكومة، فلماذا؟

## 5. الشجاج

عزيزي الدارس، تحدثنا في بداية هذه الوحدة عن الجناية التي تقع على الأطراف وتؤدي إلى إبانتها أو تعطيلها، وبينا إمكانية القصاص ومقدار الدية الواجبة فيها. وسنحدثك في هذا المقام عن الجنايات التي تقع على الرأس والوجه خاصة دون باقي أعضاء الجسم وهي ما يطلق عليه الفقهاء اسم الشجاج والجراح وسنبين لك:

تعريفها وأنواعها، وإمكانية القصاص فيها، ومقدار الأرش الواجب فيها وذلك فيمايلي:

### 1.5 تعريفها

لغةً: الشِّجاج: جمع شَجَّة، وهي الجرح في الوجه والرأس فلا يكون في غيرهما من الجسم.

والشَّجَج: أثر الشجَّة في الجبين. وقال الليث: الشجُّ: كسر الرأس ولا يكون الشج إلا في الرأس (ابن منظور، لسان العرب، مادة شجج).

الاصطلاح الشرعي: الشِّجاج هي الجروح في الرأس والوجه خاصة، وسميت بذلك لأنها تقطع الجلدة.

والجُرْح في غيرها يسمى جُرْحاً لا شَجّاً (البهوتي، الروض المربع 294/3).

### 2.5 أنواعها

تقسم الشِّجاج عند الفقهاء إلى عشرة أقسام وجاءت مرتبة عندهم وفق الحقيقة اللغوية عند العرب على النحو التالي:

**1.2.5 الحارصة:** وهي التي تحرص الجلد أي تشقه قليلاً ولا تدميه، وتسمى أيضاً (القاشرة أو القشرة) لأنها تقشر الجلد ولا تدميه. والحارصة مشتقة من قولهم: حرص القَصَّارُ الثوبَ أي شقَّه.

**2.2.5 البازلة:** وتسمى (الدامعة والدامية) وذلك لقلة سيلان الدم منها تشبيهاً بخروج الدمع من العين وقيل: سميت بالدامعة لأن عين المجني عليه تدمع بسبب الألم، وسميت بالدامية: لأنها تدمي من غير أن يسيل منها الدم.

2.5.3 الباضعة: هي التي تبضع اللحم أي تشقه بعد الجلد شقاً كبيراً. وهي مشتقة من البَضْع وهو الشق.

2.5.4 المتلاحمة: وهي الغائصة في اللحم فتقطعه كله ثم يتلاحم أي يلتئم وسميت بذلك تفاؤلاً على ما تؤول إليه.

2.5.5 السِّمْحاق: هي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى السمحاق، فسميت الجراحة الواصلة إليها باسمها لأنها تأخذ باللحم كله حتى يصل إلى هذه القشرة. والسِّمْحاق: الجلدة الرقيقة التي بين اللحم وعظم الرأس ومنه سمي العظم الرقيق سماحيق، وتسمى هذه الجراحة أيضاً بالملطاة.

2.5.6 المُوضحة: هي التي تكشف العظم حتى يبدو ويظهر.

2.5.7 الهاشمة: هي التي توضح العظم وتهشمه أي تكسره.

2.5.8 المنقلة: هي التي توضح العظم وتهشمه وتنقل العظم من موضع إلى موضع.

2.5.9 المأمومة: تسمى أيضاً الآمة، وأم الدماغ وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، ولا يبقى بينها وبينه إلا هذه الجلدة الرقيقة.

2.5.10 الدامغة: هي التي تتعدى جلدة الدماغ وتبلغ الدماغ، وفي الغالب يموت المجني عليه ويسمى قتيلاً لا شجاجاً (اقتبست هذه التعاريف من: البهوتي، الروض المربع 294/3 وانظرها أيضاً في الكاساني، بدائع الصنائع 309/7، الشربيني، مغني المحتاج 58/2، ابن رشد، بداية المجتهد 419/2).

نشاط (7)

عزيزي الدارس، ارجع إلى لسان العرب حيث وردت هذه الأنواع على هذا الترتيب أيضاً وقارن معناها اللغوي مع المعنى الاصطلاحي الذي بين يديك.

## 5|3 إمكانية القصاص فيها

عزيزي الدارس، إن ما فصلناه بين يديك يبين أنواع الشِّجاج في الفقه واللغة بأنواعها العشرة باتفاق الفقهاء، وقد رأيت أن الكثير منها يتعدى اللحم إلى العظم، وأنت تعلم -كما مر معنا- أن اللحم تصعب فيه المماثلة وأن العظم لا يمكن فيه المماثلة ومن ثَمَّ، لا قصاص فيه في جميع أعضاء الجسم.

ومن هنا، عزيزي الدارس، نضع بين يديك ما انتهى إليه الفقهاء في إمكانية القصاص في هذه الشجاج على التفصيل التالي:

أ- اتفق الفقهاء على أن المُوضِحة من الشجاج خاصة فيها القصاص لإمكان استيفائه على وجه المماثلة دون الخوف إلى التعدي أو السراية إلى غيره، لأن الموضحة تنتهي إلى العظم، فتنتهي إليه السكين شأنها بذلك شأن القصاص في باقي أعضاء الجسم.

ب- وأما ما بعد الموضحة من الشجاج وهي (الهاشمة والمنقلة والمأمومة والدامغة) فاتفق الفقهاء أيضاً على أنه لا قصاص فيها لتعذر إمكانية استيفائه على وجه المماثلة فيخشى أن يأخذ المقتص أكثر من حقه.

فالهاشمة: تهشم العظم، (أي تكسره).

والمنقلة: تهشمه وتنقله من موضعه إلى موضع آخر.

والمأمومة والدامغة: لا يؤمن أن تصل السكين فيهما إلى الدماغ فتقتل الجاني ومن هنا يتعذر القصاص لهذه الأسباب، ومثل هذه الأمور لا يقتص منها في جميع أنحاء الجسم.

ج- وأما الجراحات التي قبل الموضحة وهي (الحارصة والبازلة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق) فاختلف الفقهاء في إمكانية القصاص منها على النحو التالي:

١- المالكية: والراجح عند الحنفية قال الإمام مالك - رحمه الله تعالى-: (أن الباضعة والملطاة- وتسمى عند باقي الفقهاء بالسَّمحاق - والدامية - وما أشبههما وما يستطاع منه القود في العمد - (مالك بن أنس، المدونة الكبرى 435/4). للمزيد من التفصيل انظر رأي الحنفية في (المرغيناني، الهداية 140/3، الزيلعي، تبيين الحقائق 132/6، الكاساني، بدائع الصنائع 309/7، ابن مودود، الاختيار 58/5).

٢- وقال الشافعية والحنابلة: إن القصاص في الموضحة فقط لأن ما فوقها يتعذر فيه المماثلة في الاستيفاء لأنها جراحات لا تنتهي إلى عظم فليس لها حد معلوم تؤمن معه الزيادة.

عزيزي الدارس، ويرى بعض فقهاء الشافعية والحنابلة أن الجراحات التي تحت

الموضحة أي الهاشمة وما دونها، يحق للمجني عليه أن يقتص من الجاني موضحة ويأخذ الفرق بين أرش الموضحة وأرش تلك الشجة فيجتمع القصاص والأرش في تلك الضربة وهذا رأي معتبر وله وجاهته ويمكن الإفادة منه في نظام العقوبات في الشريعة والقوانين الوضعية (انظر هذه الأحكام في: الشيرازي، المهذب 190/2، الشافعي، الأم 81/6، الشربيني، مغني المحتاج 58/4، ابن قدامة، المغني 44/8، البهوتي، الروض المربع 295/3).

## 4.5 مقدار الأَرْش الواجب فيها

عزيزي الدارس، بعد أن عرفت الجراحات الخاصة بالرأس والوجه عددها وأسماءها نبين لك الآن أرش هذه الجنايات (مقدار ذلك الجرح من الدية) التي هي موضع إجماع من الفقهاء فيما يلي:

1- (الحارصة، والبازلة، والباضعة، والمتلاحمة) هذه الشجاج ليس لها أرش محدد عند الفقهاء، وهناك رواية عن زيد بن ثابت ﷺ (أنه قضى بعيراً في الدامية وفي الباضعة بعيرين، وفي المتلاحمة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة) وهذا ما ذهب إليه الحنابلة وهو قول أكثر الفقهاء حيث روي عن عمر بن عبدالعزيز ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي (ابن قدامة، المغني 55/8).

2- الموضحة: فيها خَمْس من الإبل بإجماع الفقهاء لقوله ﷺ: (وفي الموضحة خمس من الإبل) وقوله أيضاً: (في المواضح خمس خمس) (مالك بن أنس، الموطأ: 611، أبو داود، سنن أبي داود، 190/4).

ولا يجب مع الأرش شيء آخر عند جمهور الفقهاء حتى لو تركت آثاراً في الوجه، إلا في قول ضعيف عند المالكية أنه يجب في ذلك حكومة (الدردير، الشرح الصغير 241/2).

وفي رواية عن الإمام أحمد أن الموضحة في الوجه خاصة التي تشين الوجه تضاعف، وهي رواية غير معتمدة في المذهب أيضاً (ابن قدامة، المغني 55/8).

3- الهاشمة: هي التي توضح العظم وتهشمه وفيها عَشْر من الإبل لما روي عن زيد بن ثابت ﷺ.

وذهب المالكية أن الهاشمة لا تختص بالوجه والرأس، بل تشمل جميع البدن (مالك بن أنس، الموطأ 618).

4- المنقلة: هي التي تهشم العظم وتنقله من موضعه إلى موضع آخر، وفيها خمس عشرة من الإبل لقوله ﷺ: (في المنقلة خمس عشرة من الإبل) (الدارقطني، التعليق المغني على سنن

الدارقطني 209/3)، والزيادة فيها عن الهاشمة باعتبار أنها تنقل العظم فيحتاج إلى نقل العظم ليلتئم.

5- المأمومة: "الدماغ" وهي التي تصل إلى أم الدماغ وتجب فيها ثلث الدية لقوله ﷺ: (في المأمومة ثلث الدية). (مالك بن أنس، الموطأ 611، أبو داود، سنن أبي داود، 189/4).

6- الدامغة: فيها ثلث الدية أيضاً (الدارقطني، التعليق المغني على سنن الدارقطني 210/3)، وزاد الشافعية على الثلث حكومة لأنها تزيد على المأمومة بأن خرقت جلدة الدماغ.

وهذه الجراحة تؤدي في الغالب إلى الموت ويسمى المجني عليه قتيلاً ولايعد جريحاً.

انظر هذه الأحكام في: (الحصني، كفاية الأخيار 101/2، الكشناوي، أسهل المدارك 139/3، ابن رشد، بداية المجتهد 421/2، البهوتي، الروض المربع 296/3) بالإضافة للمراجع السابقة في المصادر التي ورد ذكرها في الهامش.

## 6. الجراح

عزيزي الدارس، ننتقل بك الآن إلى الحديث عن سائر جراحات الجسد (سوى الرأس والجسد طبعاً) وتفصيلها عند الفقهاء وذلك من حيث: تعريفها وأنواعها، وإمكانية القصاص، ومقدار الأرش الواجب فيها:

### 1.6 تعريفها

الجَرْح: الفِعْلُ؛ جَرَحه يجرَحُهَ جرْحاً. أثَّر فيه بالسلاح.

والاسم: الجُرْح بالضم والجمع جُروح وجِراح.

والجِراحة: اسم الضربة أو الطعنة والجمع جِراحات وجِراح.

قال الليث: الجِراحة (الواحدة) من طعنة أو ضربة وجوارح الإنسان هي أعضاؤه وعوامل جسده كيديه ورجليه (ابن منظور، لسان العرب، مادة جرح).

### 2.6 أنواعها

عزيزي الدارس، تنقسم الجراحة عند الفقهاء إلى نوعين هما: جائفة وغير جائفة.

وسنفصل لك هذين النوعين بالقدر الذي يفي بالغرض المطلوب من هذه الوحدة.

**النوع الأول: الجراحة الجائفة:**

تعريفها: الجوف في اللغة، باطن البطن، وهو ما انطبقت عليه الكتفان والعضدان والصقلان وجمعها أجواف.

ويقال جاف الصيد: إذا أدخل السهم في جوفه ولم يظهر من الجانب الآخر.

والجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف.

وطعنة جائفة: أي تخالط الجوف وقيل هي التي تنفذه. وجافه الدواء: إذا دخل جوفه.

والأجوفان: البطن والفرج لاتساع أجوافهما (ابن منظور، لسان العرب، مادة جوف).

والذي يظهر من هذا المعنى أن الجائفة هي التي تصل إلى الجوف وتخالطه كما يدخل السهم في جوف الصيد.

والجائفة في اصطلاح الفقهاء:

هي الجناية التي تصل إلى باطن الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو جنب أو ورك أو ثغرة نحر وغير ذلك (ابن قدامة، المغني 48/8).

ومن المتفق عليه عند الفقهاء أن هذه الجراحة لا تكون إلا في الجوف حتى لو أفضى إليه بمغرز إبرة.

إلا أن المالكية جعلوها مما يصل إلى الجوف عن طريق البطن والظهر دون غيرهما

(الكشناوي، أسهل المدارك 139/2، ابن رشد، بداية المجتهد 420/2).

وأما إن خرق شدقه فدخل إلى باطن الفم، فليس بجائفة لأن حكم الفم حكم الظاهر لا حكم الباطن، ومثل ذلك لو طعنه في وجنته فكسر العظم ووصل إلى فيه فليس بجائفة.

وكذلك الأمر لجراحات الرقبة والحلق واليدين والرجلين والأنثيين والدبر (الشافعي، الأم 84/6، الحصني، كفاية الأخيار 101/2، ابن مودود، الاختيار 59/5، السرخسي، المبسوط 75/26).

**النوع الثاني: غير الجائفة:**

أي سائر الجراحات التي تصيب الجسد باستثناء الجائفة وجروح الشِّجاج.

## 3.6 إمكانية القصاص فيها

عزيزي الدارس، من المتفق عليه عند الفقهاء:

- أن المجني عليه إذا مات بسبب الجراحة سواء كانت من الشجاج أو الجائفة أو غير الجائفة فيجب القصاص على الجاني لأن الجراحة أصبحت بعد أن مات المجني عليه كالنفس، فترجع إلى أحكام القتل.
- وأما إن لم يمت وشفي من الجراح فلا قصاص في شيء من ذلك لأنه لا يمكن استيفاء القصاص فيها على وجه المماثلة.
- لا قصاص في الجائفة لأنه لا يمكن استيفاؤه على وجه المماثلة.
- وأما سائر الجروح فاختلف فيها الفقهاء على النحو التالي:

أ. المالكية: فيها القصاص حتى لو كانت في العظام لإمكان المماثلة فيها ولا يمتنع القصاص ما لم يكن الخطر منه عظيماً كما هو الحال في عظام الفخذ والعنق أو الصلب (الحطاب، مواهب الجليل 246/6).

ب. الحنفية: لا قصاص فيها عند الحنفية لعدم القدرة على الاستيفاء على وجه المماثلة، وأما إذا سرى الجرح وأدى إلى الموت فيجب القصاص لأنه قَتَلَ نفساً بغير حق (الكاساني، بدائع الصنائع 310/7).

ج. وقال الشافعية والحنابلة: يجوز القصاص إذا كان الجرح في معنى الموضحة وينتهي إلى عظم كما هو الحال في جروح الساعد والساق لأن الأصل في الجروح القصاص لقوله تعالى: **(وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)** (المائدة: 45). وذهب بعض الشافعية إلى ما قال به الحنفية، أنه لا قصاص فيها لأن الموضحة لها أرش مقدر بعكس سائر جراحات الجسد (الشيرازي، المهذب 190/2، الشافعي، الأم 85/6، ابن قدامة، المغني 47/8، البهوتي، الروض المربع 295/3).

## 4.6 الأرش الواجب فيها

عزيزي الدارس، وأما الأرش الواجب في هذه الجراحات عند الفقهاء فهو على النحو التالي:

### 1.4.6 الجراحات الجائفة

هي تلك الجراحات التي تصل إلى الجوف من البطن أو الظهر أو الجنب أو الصدر فأجمع الفقهاء أنه لا قصاص فيها بل الواجب فيها ثلث الدية لقوله ﷺ: (في الجائفة ثلث الدية) (مالك بن أنس، الموطأ 611، سنن أبي داود، أبو داود 789/4، ابن قدامة، المغني 48/8، مالك بن أنس، المدونة الكبرى 438/4).

وأما إن خرقه من جانب فخرج من جانب آخر فهما جائفتان وفيهما ثلثا الدية، وفي رواية أخرى عند الشافعية فيه ثلث الدية وحكومة (الشافعي، الأم 85/6، الشربيني، مغني المحتاج 60/2).

وأما إذا وقعت الجائفة في غير ذلك من الأعضاء فنفذت إلى تجويف ذلك العضو ففيها ثلث دية ذلك العضو حيث روي هذا عن مالك عن سعيد بن المسيب رضي الله عنهما (ابن رشد، بداية المجتهد 420/2).

غير الجائفة: هي الجراحات التي لا تصل إلى الجوف فالواجب فيها حكومة. وأما جراحات العظم في غير الرأس والوجه ففيها حكومة أيضاً لأنها تختلف عن الشجاج في الخطورة وتشين الوجه والرأس (المراجع السابقة).

تدريب (6)

أجب عن الآتي:

1- لماذا اتفق الفقهاء على القصاص في الموضحة دون غيرها من سائر الجراحات؟

2- ما الحكم إذا ضرب شخص آخر في بطنه فخرج السكين من ظهره؟

3- ما مقدار الأرش الواجب في

1- الموضحة 2- المنقلة 3- الجائفة

أسئلة التقويم الذاتي (5)

1- عرّف الشجاج لغة واصطلاحاً واذكر أنواعها.

2- ما موقف الفقهاء من القصاص في الشجاج؟

3- هل يكفي في رأيك أجرة الطبيب والمستشفى وثمن العلاج للمجني عليه في الجراحات التي لا يمكن فيها القصاص؟ ولماذا؟

4- عرّف المصطلحات التالية:

- الجائفة - السَّمْحاق - البازلة
- الأرْش - الحكومة - الدامغة

عزيزي الدارس، نختم الحديث عن الشجاج والجراح في هذه الفقرة بما أجمع عليه الفقهاء أنه متى وقعت الجناية على عضو واحد فأتلفت شيئين وأرش أحدهما أكثر من الآخر دخل الأقل فيه، ولا فرق بذلك بين أن تكون الجناية من قبيل العمد أو الخطأ.

وأما إذ وقعت الجناية على عضوين فيجب لكل واحد منهما أرشه ولا يدخل أحدهما بالآخر، سواء كانت الجناية من قبيل العمد أو الخطأ أيضاً.

## 2.4.6 أرش المرأة

وأما أرْش المرأة فاختلف فيه الفقهاء وتفصيل ذلك عندهم على النحو التالي:

- قال الحنفية: إن دية المرأة على النصف من دية الرجل نفساً وأطرافاً وجراحاً، ففي أصبعها خَمْس من الإبل وفي الهاشمة خمس وهكذا في سائر الجراحات على النصف من الرجل (الشيرازي، المهذب 224/2، الكاساني، بدائع الصنائع 324/7).
- وقال المالكية والحنابلة: إن أرش جراح المرأة تساوي أرش جراح الرجل إلى الثلث، فإن جاوز الأرش الثلث فللمرأة نصف ما يجب للرجل؛ فعن مالك عن سعيد بن المسيب أنها تعاقل الرجل إلى ثلث الدية: أصبعها كأصبعه وهي كذلك فيما دون الموضحة وأمثالها مما يكون فيه ثلث الدية: وإن زاد الأرش عن الثلث فهي إلى النصف من الرجل كما ذكرنا (مالك بن أنس، المدونة الكبرى 440/4، ابن قدامة، المغني 797/7).

وهذا القول يؤدي إلى القول بقلة الأرش عند كثرة الجناية، وإلى هذا أشار ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي أنه سأل سعيد بن المسيب عن رجل قطع اصبع امرأه. فقال: فيها عشرة من الإبل.

قال: كم في أصبعين؟

قال: عشرون من الإبل.

قال: فإن قطع ثلاثةً؟

قال: فيها ثلاثون من الإبل.

قال: فإن قطع أربعة؟

قال: فيها عشرون من الإبل.

قال ربيعة: سبحان الله، لما كثرت جروحها وعظمت مصيبتها قل أرشها.

فقال سعيد: أعراقي أنت؟ [يعني بذلك هل أنت من مدرسة أهل الرأي المشهورة بالعراق والتي تقابل مدرسة أهل الحديث المشهورة في المدينة].

قال ربيعة: لا. بل عالم متثبت أو جاهل متعلم.

قال سعيد: إنها السنة يا ابن أخي (انظر هذا الحوار في: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري 226/12، مالك بن أنس، الموطأ 619).

عزيزي الدارس، إن قول سعيد: إنها السنة يا ابن أخي، يقصد به سنة زيد بن ثابت ﷺ، ولم يقصد به سنة المصطفى ﷺ. إذ لو كان الأمر كذلك لما اختلف على ذلك الصحابة والتابعون من بعدهم.

وتأمل معنا رأي الشافعي ﷺ في هذه المسألة، وهو يرد على المالكية والحنابلة بقول مفاده:

إن القياس الذي لا يدفعه أحد يعقل ولا يخطئ به أحد فيما نرى أن نفس المرأة إذا كان فيها من الدية نصف دية الرجل وفي يدها نصف ما في يده، ينبغي أن يكون ما صغر من جراحها هكذا.

فلما كان هذا من الأمور التي لا يجوز لأحد أن يخطئ بها من جهة الرأي، وكان ابن المسيب يقول في ثلاثة أصابع المرأة ثلاثون. وكان يروي عن زيد بن ثابت أن المرأة تعاقل الرجل إلى الثلث ثم تكون على النصف. لم يجز أن يُخَطَّأَ أحد هذا الخطأ من جهة الرأي لأن الخطأ إنما يكون من جهة الرأي فيما يمكن مثله فيكون رأي أصح من رأي. فأما هذا فلا أحسب أحداً يخطئ بمثله إلا اتباعاً لمن لا يجوز خلافه عنده.

فلما قال ابن المسيب هي السنة، أشبه أن يكون عن النبي أو عن عامة من أصحابه ولم يشبه زيد أن يقول هذا الرأي لأنه لا يحتمله هذا الرأي (الشافعي، الأم 114/6).

## 7. الجناية على الأسنان

### 1.7 القصاص في الأسنان

عزيزي الدارس، من المتفق عليه عند الفقهاء أنه لا قصاص في العظم لأن المماثلة فيه متعذرة فتحتمل الزيادة أو النقصان في ذلك.

وأما السن خاصة، فهناك من يرى أنه طرف عصب يابس وليس بعظم لأنه يشتد وينمو بعد تمام الخلقة، وأياً كان السن عظماً أو عصباً فإن القصاص فيه ممكن لأن له حداً ينتهي إليه ويؤمن تعديه إلى غيره، ومن السهل أن يبرد بالمبرد فيؤخذ منه بقدر ما كسر منه أو يقلع من أصله فتتحقق المماثلة بذلك دون زيادة (الزيلعي، تبيين الحقائق 111/6، الكشناوي، أسهل المدارك 138/3).

وقد اتفق الفقهاء أن السن تؤخذ بالسن لأن ذلك ثابت في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وتفصيل ذلك:

1- قال تعالى: **(وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ)** (المائدة: 45) أفادت هذه الآية أن السن تؤخذ بالسن حتى لو كان سن الجاني أكبر من سن المجني عليه أو أصغر لأن منفعة السن لا تتفاوت بين الصغير والكبير والرجل والمرأة.

2- قوله ﷺ في الحديث الصحيح عن أنس ﷺ أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها فأتوا النبي «فأمر بالقصاص» وقد مرّ الحديث معنا في غير هذا الموضع (ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري 223/12).

3- كما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وابن مسعود، رضي الله عنهما، أنه لا قصاص في عظم إلا في السن ولم يخالفهما أحد من الصحابة فصار إجماعاً.

واتفق الفقهاء أنه لا تؤخذ السن الصحيحة بالسن المكسورة لأنه يأخذ أكثر من حقه.

وأما السن المكسورة أو السن الزائدة، فتؤخذ بالصحيحة عند جمهور الفقهاء خلافاً للشافعية لإمكان القصاص فيها. (السرخسي، المبسوط 71/26، الكاساني، بدائع الصنائع 314/7، الحطاب، مواهب الجليل 249/6، الكشناوي، أسهل المدارك 138/3، ابن مودود، الاختيار 43/5، ابن قدامة، المغني 25/8).

### 2.7 الدية

من المتفق عليه عند الفقهاء في هذا المقام:

أنه في كل سن خَمْس من الإبل، الأسنان والأضراس كلها سواء لعموم النصوص

الواردة في ذلك لأنها كلها في المنفعة سواء، لأن السن اسم جنس يشمل الثنايا والرباعيات والضواحك والطواحن، فلا يفضل بعضها على بعض في الدية، فتزيد بذلك دية الأسنان على دية النفس بثلاثة أخماسها باعتبار أن الأسنان في الغالب اثنان وثلاثون سناً (انظر مالك بن أنس، الموطأ 621، الكشناوي، أسهل المدارك 138/3). وهذا ثابت بالنص عن النبي ﷺ ولا بأس في ذلك وإن كان على خلاف القياس، واعلم أنه ليس في البدن جنس عضو يجب بتفويته أكثر من مقدار الدية سوى الأسنان لأن السن اسم جنس يدخل تحته اثنان وثلاثون سناً وفي كل سن خَمْس من الإبل فتصل ديتها إلى ماية وستين جملاً. ويؤيد ذلك قوله ﷺ: (الأسنان سواء والأصابع سواء) (سنن أبي داود، أبو داود 189/4). وقوله ﷺ: (في السن خمس من الإبل) (مالك بن أنس، الموطأ 621).

## 7.3 سن الصغير

من المعروف أن الضمان في سن ثغر (أي أبدل أسنانه) وبلغ حداً إذا خلعت سنه لم يعد له بدلاً منها.

وأما سنّ الصغير فينتظر مدة بعد وقوع الجناية عليها لننظر هل تعد من جديد، فإن لم تعد أو عادت مشوهة أو خارجة عن موضعها ففيها حكومة (الكاساني، بدائع الصنائع 310/7، الشيرازي، المهذب 219/2، الحصني، كفاية الأخيار 105/2، الحطاب، مواهب الجليل 263/6، ابن قدامة، المغني 24/8).

## 7.4 السن المعيبة

لو جنى شخص على سن معيبة لكسر أو اضطراب أو مرض فيها وكانت منافعها باقية؛ فالراجح عند الفقهاء أن فيها أرشاً دون الحكومة ومثل ذلك لو جنى عليها وتغير لونها.

وأما لو تغير لونها إلى السواد ففيها دية عند الشافعية والحنابلة (المراجع السابقة).

تدريب (7)

1- ما الحكمة لتي تلمسها من تساوي الأسنان في الدية؟

2- شخص عضّ شخصاً فسحب المجني عليه ساعده من فيه، فسقط للجاني أربعة أسنان فما مقدار الدية في ذلك؟

## 8. الجناية على الجنين

عزيزي الدارس، بعد أن عرفت الجناية على الأطراف وسائر أعضاء الجسم، نحدثك عن جناية تقع على جسم المرأة وبالتحديد على الجنين الذي تحمله، والذي يعد عند الفقهاء نفساً من وجه دون وجه، وذلك بسبب اتصاله بأمه، فهو نفس من وجه أنه آدمي حيث تثبت له أهلية بعض الحقوق كالإرث والوصية والنسب. ولا يعد كذلك لأنه مرتبط بأمه فحياته من حياتها وطعامه من طعامها، ومع هذا فإنه يصل لمرحلة ينفرد عنها بالحياة ويكون معداً للانفصال عنها في الحالات العادية.

وحديثنا معك في هذا المقام ينصب على إسقاط الجنين بسبب الجناية عليه بصرف النظر عن أداة الجريمة المستعملة، قاصدين من ذلك إبراز الحالات المتصورة لانفصال الجنين عن أمه والعقوبة المقررة لكل حالة منها وذلك من خلال حديثنا عن: انفصال الجنين عن أمه بسبب الجناية عليه، والعقوبة المقررة لتلك الجناية.

### 1.8 انفصال الجنين عن أمه بسبب الجناية عليه

الجنين: هو الولد ما دام في بطن أمه وسمي بذلك لاستتاره فيه (ابن منظور، لسان العرب، مادة «جنن»).

وقد لقي الجنين عناية فائقة عند الفقهاء، فتحدثوا عنه وبينوا ما يثبت له من حقوق قبل انفصاله عن أمه بالولادة الطبيعية، كما أنهم لم يغفلوا الحديث عنه في حالة الاعتداء على الأم الحامل مما يؤدي لإسقاط حملها أي إجهاضها.

والإجهاض يطلق على الإزلاق، والجهيض السقيط من قولهم أجهضت الناقة إذا أسقطت ولدها لغير تمام وقبل أن يستبين خلقه.

وسنحدثك في هذا المقام عن انفصال الجنين عن أمه سواء انفصل حياً أو ميتاً بسبب الاعتداء عليه حيث تتحقق الجناية بصرف النظر عن أداة الجريمة المستعملة في ذلك سواء كانت مادية أو معنوية.

#### 1.1.8 إجهاض الحامل

إن التعبير عن هذه الجناية بإجهاض الحامل أحياناً أو بانفصاله أو بالاعتداء عليه أحياناً أخرى كلها نتائج لجريمة واحدة تعددت أسبابها.

فقد يكون الفعل المكون للجريمة فعلاً مادياً كالاعتداء على الحامل بالضرب أو الضغط على البطن أو تناول دواء يؤدي إلى الإجهاض.

وقد يكون من الأقوال أو الأفعال المعنوية المؤدية إلى إسقاط الجنين، كالتخويف والترويع أو الصياح عليها أو إظهار السلاح في وجهها فجأة، وكذلك الأمر لو صامت المرأة فترة طويلة أو حبست و جوعت وأدى ذلك إلى إسقاط حملها.

ولا فرق بذلك بين أن يقع الفعل من الأب أو الأم أو من غيرهما؛ فكل واحد منهم مسؤول عن جريمته (ابن قدامة، المغني 816/7).

وإذا تحقق هذا الأمر، ومن السهل التحقق من وقوعه هذه الأيام بعد التقدم العلمي والطبي، وثبت وجود الجنين وسقوطه نتيجة لفعل الجاني فتثبت عليه العقوبة المقررة التي تتفق مع الحالة التي سقط عليها الجنين.

## 1.8.2 انفصال الجنين

لما كانت العقوبة المقررة على الجاني تختلف باختلاف الجناية على الجنين وانفصاله عن أمه حياً أو ميتاً، فلا بدّ من الإحاطة بظروف إسقاط الجنين وذلك من خلال معرفة قصد الجاني وعلامات الحياة وسائر الظروف التي تساهم في تحديد العقوبة عند الفقهاء وتوضيح ذلك كما يلي:

**أ- مسمى الجنين:**

يعد الجاني مسؤولاً عما تطرحه المرأة بسبب فعله إذا استبان بعض خلق الجنين وذلك بشهادة الثقات بأن الطرح بان فيه مبدأ خلق آدمي (ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 519/5، الشافعي، الأم 115/6).

**ب- علامات الحياة عند الجنين:**

تثبت الحياة للجنين بكل ما يدل عليها من الاستهلال أو الصياح أو الرضاع أو التنفس أو العطاس وغير ذلك.

وأما مجرد الحركة فلا يعد دليلاً قاطعاً على الحياة لأنها قد تكون نتيجة لاختلال الجسم إثر خروجه من جسم المرأة. فإذا انفصل وكانت الحياة مستقرة فيه، عند سقوطه لوقت ليعيش لمثله أي ستة أشهر فصاعداً، وإن سقط لأقل من ستة أشهر أو في حالة النزع الأخير أو في الرمق الأخير فيعد كأنه نزل ميتاً (ابن قدامة، المغني 802/7).

**ج- موت الأم:**

لا يكون الجاني مسؤولاً عن قتل الجنين ما لم ينفصل عن أمه حياً في أثناء حياتها. وأما إذا انفصل ميتاً بعد موتها فلا ضمان عليه، لأن موت الأم سببٌ ظاهرٌ لموت الجنين،

فحياته من حياتها وموته من موتها.

وأما إذا انفصل حياً بعد موتها ثم مات فالجاني مسؤول عن قتله وعليه ديته، وإن لم يمت فعليه التعزير.

وأما إذا انفصل بعضه ميتاً في حياتها ثم انفصل كله بعد موتها فحكمه حكم انفصاله كله ميتاً بعد موتها (ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 518/5، الكشناوي، أسهل المدارك 144/3).

ويمكن الأخذ بعين الاعتبار نتائج الفحوص الطبية والمخبرية للتأكد من وجود الجنين وسبب سقوطه ووفاته ونعتمد عليها في تقرير العقوبة على الجاني.

**د- قصد الجاني:**

إذا تعمد الجاني الاعتداء على الجنين بالضرب ونحوه، كانت الجناية عمداً، وإن لم يتعمد هذا الفعل كانت الجناية من قبيل شبه العمد أو الخطأ. ومن المعروف عند الفقهاء، أن الجناية على الجنين لا توجب القصاص لأنها لا تكون عمداً محضاً بل هي شبه عمد أو خطأ، حيث ثبت أن النبي ﷺ جعل الدية على العاقلة في مثل هذه الجناية، ومن المعروف أن العاقلة لا تحمل العمد بل تحمل الخطأ وشبه العمد (المراجع السابقة).

## 2.8 العقوبة المقررة للجناية على الجنين

عزيزي الدارس، من المتفق عليه عند الفقهاء أنه إذا انفصل الجنين عن أمه ميتاً سواء كانت الجناية عمداً أو غير عمد فيجب على الجاني غرَّة وتكون مغلظة في حالة العمد وشبه العمد دون الخطأ.

كما تتحمل العاقلة مع الجاني في حالتي الخطأ وشبه العمد، كما هو الحال في سائر الديات. ولا عجب لذلك أن تكون دية الجنين لورثته ولا يرث القاتل منها شيئاً إن كان من أصحاب الميراث.

### 1.2.8 معنى الغِرّة ومقدارها

أصل الغرُّة البياض في وجه الفرس، وغُرَّة كل شيء أوله، وغُرَّة الشهر: أوله، وسمي وجه الإنسان غُرَّة لأنه أول شيء يظهر منه، وغُرَّة المتاع: خياره ورأسه.

والغرَّة: الجارية الحديثة السن التي لم تجرب الأمور ولم تكن تعلم ما تعلم النساء من الحُبِّ (ابن منظور، لسان العرب، مادة غرر).

وعقد البخاري - رحمه الله تعالى- في كتاب الديات باباً لجنين المرأة بين فيه مقدار دية جنين المرأة. فعن أبي هريرة ﷺ أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله ﷺ فيها بغِرَّة عبدٍ أو أمةٍ.

وعن المغيرة بن شعبة ﷺ أن عمر ﷺ استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة:

«قضى رسول الله ﷺ بالغِرَّة عبد أو أمة» فطلب عمر من المغيرة شاهداً فقام محمد بن سلمة ﷺ وشهد مثل ذلك (ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري 247/12).

وجاء في سنن أبي داود ﷺ ما يبين مقدار هذه الغرة «فعن أبي سلمة ﷺ قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة، أو فرس أو بغل.

وعن الشعبي أنه قال: الغِرَّة خمسماية درهم.

قال أبو داود: قال ربيعة الغِرَّة خمسون ديناراً. (أبو داود، سنن أبي داود 191/4).

## 2.2.8 العقوبة المقررة على الجاني

عزيزي الدارس، وأما العقوبة المقررة على الجاني فهي مختلفة باختلاف نتيجتها كما أسلفنا، وسنحاول في هذا المقام تفصيل هذه العقوبات التي تنحصر في الحالات التالية:

**1- إذا اعتدي على امرأة فألقت جنينها ميتاً:**

اتفق الفقهاء في مثل هذه الحالة أنه إذا ثبت لدينا موت الجنين بسبب الجناية عليه فتجب ديته على الجاني وهي غِرَّة على ما فصلناه قبل قليل.

وأما لو ألقت جنينين ميتين ففي كل واحد منهما غرة أيضاً، ولا فرق بذلك بين الذكر والأنثى لأن التفاوت بينهما في الآدمية يظهر جلياً بعد الولادة وأما قبلها فلا تفاوت في الجنين بين الذكر والأنثى لعموم الأحاديث الواردة في ذلك. (ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 517/5، ابن مودود، الاختيار 51/5، الدسوقي، حاشية الدسوقي 420/4، الكشناوي، أسهل المدارك 142/3، الشافعي، الأم 1156، الشربيني، مغني المحتاج 103/4، ابن قدامة، المغني 799/7).

**2- إذا انفصل الجنين عن أمه حيا ثم مات بسبب الجريمة:**

(أ) فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه تجب الدية كاملة في مثل هذه الحالة لأنه أتلف حياً بالجناية عليه ومات بسبب تلك الجريمة فتجب فيه دية كاملة.

(ب) وقال المالكية: إذا مات الجنين بسبب الجناية العمد ففيه القصاص في الرأي الراجح عندهم (الزرقاني، شرح الزرقاني 33/8)، وأما في حالة الخطأ أو شبه العمد ففيه دية الرجل إن كان ذكراً ونصف دية الرجل إن كان أنثى.

كما تعددت الديات بتعدد الأجنة، ولا تدخل دية المرأة إذا ماتت بسبب تلك الجناية لأن ديتها منفصلة عن دية الجنين.

**3- انفصال الجنين عن أمه حيا:**

أجمع الفقهاء على أنه إذا انفصل الجنين عن أمه حياً ولم يمت بسبب تلك الجريمة وعاش مدة بعدها أو مات بسبب آخر، فلا يجب على الجاني سوى التعزير بسبب فعله لأن موت الجنين جاء بسبب غير فعله (السرخسي، المبسوط 87/26، الشربيني، مغني المحتاج 103/4).

**4- إذا ألقت الأم جنينها ميتاً ثم ماتت بسبب تلك الجناية فيجب على الجاني دية للأم، وغرّة للجنين:**

وأما إذا ماتت الأم أولاً ثم ألقت الجنين حياً ثم مات فيجب على الجاني دية للأم ودية للجنين لأنه قتل الأم وجنينها.

وأما إذا ماتت الأم قبل انفصاله أو انفصل عنها بعد وفاتها فيجب التعزير في مثل هذه الحالات ما لم يقم الدليل على أن الجناية أدت إلى موت الجنين أو انفصاله أو موت الأم، وبعكس ذلك:

* يرى الحنفية والمالكية أن الجاني لا يضمن لأن الجنين يجري مجرى أعضاء الأم فلا تضمن الأعضاء عند القتل بل تضمن الأنفس.
* وقال الشافعية والحنابلة: يضمن الجاني الجنين في جميع هذه الحالات سواء سقط حياً أو ميتاً ولأنه آدمي موروث فلا يدخل في ضمان أمه (الدسوقي، حاشية الدسوقي 420/4، الكاساني، بدائع الصنائع 325/7، ابن قدامة، المغني 801/7).

تدريب (8)

| |
|---|
| ما المقدار الواجب بالجناية على جنين الذمية والجنين الحاصل من الزنا؟ |

## 3.8 وجوب الكفارة في الجنين

عزيزي الدارس، وأما الكفارة باعتبارها عقوبة تبعية للجناية على الجنين: فأجمع الفقهاء على وجوبها إلا أن الحنفية قالوا: إنها لا تجب إلا إذا نزل الجنين حياً ثم مات.

وأما إذا ماتت الأم قبل انفصاله أو انفصل عنها بعد وفاتها فيجب التعزير في مثل هذه الحالات ما لم يقم الدليل على أن الجناية أدت إلى موت الجنين أو انفصاله أو موت الأم، وبعكس ذلك:

* يرى الحنفية والمالكية أن الجاني لا يضمن لأن الجنين يجري مجرى أعضاء الأم فلا تضمن الأعضاء عند القتل بل تضمن الأنفس.
* وقال الشافعية والحنابلة: يضمن الجاني الجنين في جميع هذه الحالات سواء سقط حياً أو ميتاً ولأنه آدمي موروث فلا يدخل في ضمان أمه (الدسوقي، حاشية الدسوقي 420/4، الكاساني، بدائع الصنائع 325/7، ابن قدامة، المغني 801/7، الشافعي، الأم 115/6، الحصري، القصاص والديات 73).

ونختم الحديث في هذا الموضوع ببيان رأي القانون الأردني في الجناية على الجنين، ونترك لك، عزيزي الدارس، أن تعرف بنفسك مدى موافقة القانون لرأي الفقهاء في هذا المقام لأنها لا تخفى عليك.

**المادة (321):**

«كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات».

**المادة (322):**

1. من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.
2. وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد عن خمس سنوات.

**المادة (324):**

«تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها، ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (322، 323) للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثالثة «.

**المادة (325):**

«إذا كان مرتكب تلك الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة يزاد على العقوبة المعينة مقدار ثلثها.

والآن، عزيزي الدارس، أجب عن الآتي:



تدريب (9)

ما الرأي الراجح عند الفقهاء في:

1- الجنين الذي يترتب على إسقاطه مسؤولية على الجاني.

2- العلامات التي نحكم من خلالها أن الجنين انفصل عن أمه حياً.

3- إذا ألقت المرأة جنيناً ميتاً بسبب الجناية.

4- إذا ألقت المرأة جنيناً حياً ثم مات بسبب الجناية.

أسئلة التقويم الذاتي (6)

عزيزي الدارس:

1- فكر معنا في هاتين المسألتين لإيجاد العقوبة اللازمة لكل منهما:

أ- إذا دس الجاني دواءً للحامل -دون علم منها- أدى إلى وفاتها بعد انفصال جنينها ميتاً.

ب- إذا شربت الدواء لأجل إسقاط جنينها. فماذا يجب عليها في نظر الفقهاء، والقانون الأردني في حالة كون الجنين من نكاح أو سفاح (زنا).

2- ما الواجب بالجناية على سن الصغير والسن المعيبة؟

3- عرّف المصطلحات التالية:

1- الغِرّة 2- الإجهاض 3- انفصال الجنين.

نشاط (8)

عقد ابن قدامة في كتابه المغني (ج8) لدية الجنين إذا سقط من الضربة ميتاً خمسة فصول، والمطلوب منك أن تكتب تقريراً عن هذه وتناقشه مع أستاذك المشرف الأكاديمي.

عزيزي الدارس، بهذا نكون قد انتهينا من مباحث الوحدة الخامسة والمتعلقة بالجناية على ما دون النفس، والتي تعرفت من خلالها على إمكانية القصاص في الأطراف وشروطه، كما عرفت حكم الجناية عليها وعلى سائر الأعضاء والاعتداء على الأسنان والجنين، بالإضافة إلى ما تشمله هذه الوحدة من الشجاج وسائر جراحات الجسم وسنجمل لك خلاصة هذه الأحكام وفق ترتيبها الذي مرّ معنا في أثناء دراسة هذه الوحدة فيما يلي:

1- إبانة الأطراف وما يجري مجراها.

اشتملت هذه الفقرة على تفصيل دقيق للدّية وإمكانية القصاص خلاصته أن:

* كل عضو لا نظير له في البدن فيه دية كاملة وهذه الأعضاء هي: (الأنف، اللسان، الذكر، الصلب، مسلك البول، مسلك الغائط من المرأة).
* كل عضو يوجد في البدن منه اثنان في كل واحد منهما نصف الدية وهي: (اليدان، الرجلان، العينان، الأذنان، الشفتان، الحاجبان، الثديان، الحلمتان، الأنثيان).
* الأعضاء التي في البدن منها أربعة وهي: (أشفار العينين والأهداب) في كل واحدٍ منها ربع الدية.
* الأعضاء التي تكون أعشاراً في البدن وهي: (أصابع اليدين و أصابع الرجلين) في كل واحدٍ منها عشر الدية.
* وأما القصاص في هذه الأعضاء فالراجح عند الفقهاء أن كل عضو له مفصل ينتهي إليه ويمكن فيه المماثلة دون تعدٍ أو زيادة في القصاص مع عدم الخوف من سراية الجرح إلى عضو آخر، فيه القصاص، وبعكس ذلك فلا قصاص فيه.

2- وأما في حالة إذهاب معاني الأطراف وبقاء صورتها، حيث لا يمكن المماثلة فتجب دية ذلك العضو على الجاني دون القصاص منه.

3- وأما الشِّجاج وهي الجروح الخاصة بالوجه والرأس فأجمع الفقهاء على أنه لا قصاص إلاّ في المُوضِحة لأنها تنتهي إلى عظم وتجب الدية فيما سواها من الجروح.

4- وفي الجراح أجمع الفقهاء على أن في الجائفة ثلث الدية دون القصاص وأما غيرها من الجروح ففي كل جرح ثلث دية ذلك العضو المجروح.

5- وأما الجناية على الأسنان، ففيها القصاص لإمكان استيفائه بسهولة، وإذا صرنا إلى الدية ففي كل سنٍ خَمْس من الإبل.

6- أجمع الفقهاء أن دية الجنين غِرّة وقدرها الفقهاء بخَمْس من الإبل.

كما عرفت، عزيزي الدارس، في هذه الوحدة رأي الفقهاء في كل مسألة تعرضنا لدراستها من حيث إمكانية القصاص والدّية الواجبة فيها، وأن كل ما لا ينضبط تحت الأقسام السابقة متروك للقاضي ويدخل في باب التعزير.

نأمل أن تكون قد استوعبت مفردات هذه الوحدة وأفدت منها.

وفقك الله –تعالى- للعمل بكتابه وسنة نبيه وهو الهادي إلى سواء السبيل وصلى الله على سيدنا محمد والحمد لله رب العالمين.

## 10. لمحة عن الوحدة الدراسية السادسة

عزيزي الدارس، وصلنا بك في هذا المقام إلى نهاية الوحدة الخامسة حيث تعرفت في الوحدات السابقة على الجريمة والعقوبة وأنواع الحدود، وأحطت بالقصاص من خلال الجناية على النفس، كما عرفت إمكانية القصاص والدّية في الجناية على ما دون النفس.

وكثيراً ما مرّ معك لفظ التعزير، فكلما سقط الحدّ أو عفي عنه، أو صرنا إلى الدية أو تعذر استيفاء القصاص، أو درأنا الحدّ لأي شبهة، كنا نقول لك فيه التعزير.

وحرّي بك أن تعرف في الوحدة التالية التعزير الذي كنا نحيلك عليه في الوحدات السابقة فنرحب بك في هذه العجالة لنعرض لك في الوحدة التالية الخاصة بالتعزير وهي خاتمة المطاف معك في هذه المادة "فقه العقوبات" لتعرف معنى التعزير وحكمة مشروعيته، وأنواع جرائم التعزير وعقوبة كل منها ومدى سلطة القاضي في إقامة العقوبات التعزيرية، وخاصة أن هناك الكثير من الجرائم التي لا تترك أثراً على الجسم، ولا تصل إلى مرتبة الشِّجاج أو الجراح، ولا تؤدي إلى إبانة أي عضو من أعضاء البدن أو تعطيله.

ثم ننهي الوحدة ببيان الحالات التي يسقط فيها التعزير.

وبهذا ندعوك ونرحب بك لتعيش معنا في رحاب هذه الوحدة الجديدة وهي الأخيرة -كما أسلفنا- في مادة فقه العقوبات، لتلج بابها وتلمس بنفسك مرونة الأحكام في هذا الباب، وبه يستطيع أولياء الأمور مواجهة مختلف صور الانحراف (من غير القصاص والحدود طبعاً) التي تصاحب تغير المجتمعات.

# 11. إجابات التدريبات

**تدريب (1)**

- الكَبِد: أكبر الأعضاء الموجودة في جسم الإنسان، يقع في الناحية اليمنى من البطن، وله وظائف كثيرة، ويعتبر الكبد من الأعضاء التي لا نظير لها في البدن، ولذلك فإن الأصل أن تجب فيه الدية، ونظراً لحدوث الوفاة بعد انعدامه كلياً، فيكون الواجب فيه نصف الدية، لأنه يتكون من فصين، الفص الأيمن والفص الأيسر، ولا تحدث الوفاة بعد قطع أحد الفصين، وإيجاب نصف الدية هنا يكون جرياً مع الفقهاء في تقسيم الدية على مساحة العضو إذا لم تبطل كل منفعته.
- الطحال: هو عضو يقع بين المعدة والحجاب الحاجز في يسار البطن، تتصل وظيفته بتكوين الدم، وإتلاف القديم من كرياته، وهو من الأعضاء التي لا نظير لها في البدن، وبما أنَّ الإنسان يبقى حياً إذا ما استؤصل، تجب فيه الدية، وإن استؤصل قسم منه فيعطى من الدية بحسابه، إن النصف فالنصف، وإن الثلث فالثلث... وهكذا.
- المرارة: هي كيس لاصق بالكبد تختزن به الصفراء، وهي تساعد على هضم المواد الدهنية، وهو من الأعضاء التي لا نظير لها في البدن، ولهذا تكتمل فيه الدية، مع ملاحظة أنها قليلاً ما تنعدم بسبب الجناية، لاتصالها بالكبد، وقد تلتهب فتتورم حتى يبطل مفعولها، ويبقى المجني عليه حياً بعد انعدامها، ولهذا تجب فيها الدية.

**تدريب (2)**

1- لأن هذه الأعضاء لا مثيل لها في الجسم ومنافعها مقصودة ومعتبرة ولا يستغني عنها الإنسان ولا يمكن تعويضها.

2- يجب تأخير القصاص حتى يبرأ الجرح وتنقطع سراية الجرح إلى أجزاء أخرى من الجسم، فإذا شفي الجرح أمكن تحديد القصاص واستيفاؤه بالقدر الذي يستحقه المجني عليه دون زيادة في حقه أو نقصان منه.

3- هو الاعتداء على المرأة فيصبح عندها مسلك الجماع والغائط (أو البول) واحداً مما يؤدي إلى انقطاع النسل في النهاية. ويجب على الجاني دية لكل واحد منهما لأنهما عضوان منفصلان ولكل واحد منهما منفعته الخاصة به.

**تدريب (3)**

- الرئتان: هما عضوا التنفس في الإنسان، وقد يعيش الإنسان بعد استئصال إحداهما، ولا يمكن العيش بعد استئصالهما، وبناء على إمكانية تمزقهما بشدة خارجية كما يصطلح علماء الطب، فإن الدية تجب مناصفة لكل منهما، قياساً على العينين واليدين، فإن كان المتوقع استئصال واحدة فالواجب نصف الدية، لأن الحياة تنعدم باستئصال الرئتين.
- الكليتان: عضوان موجودان خارج التجويف البطني من الناحية الظهرية، وظيفتهما تخليص الجسم من النفايات المتكونة نتيجة التمثيل الغذائي، ويمكن أن تصاب الكلية بآلة حادة أو جارحة تسبب ضرراً يؤدي إلى إبطال وظيفتها. وبناء على إمكان الحياة بعد استئصال إحدى الكليتين فإنه يجب نصف الدية، وإذا أدت الجناية إلى إبطال منفعة الكليتين وأمكن المجني عليه العيش عن طريق الغسل إلى حين الزراعة فإن الواجب عندئذ الدية كاملة.
- الحالبان: هما عضوان ينقلان البول من الكلية إلى المثانة. وبناء على إمكان الحياة بعد استئصال أحدهما فإنه يجب في أحدهما نصف الدية قياساً على اليدين والعينين. وإذا أمكن المرء أن يعيش بالجناية عليهما قبل عمل البديل فيكون الواجب حينئذ الدية.

**تدريب (4)**

1- نعم يقتص، لأن الخرم في الأذن لا يعدّ عيباً فيها وتعد سليمة لأنه يكون عادة للزينة.

2- أ) عليه ديتان واحدة للذكر والأخرى للأنثيين.

ب) عليه ديتان أيضاً.

ج) عليه دية لقطع الأنثيين وتجب له حكومة بسبب قطع الذكر لأنه صار خصياً بعد قطع الأنثيين.

د) عليه دية لكسر ظهره ونصف دية ليده ونصف دية أخرى لرجله. (فصار مجموعهما ديتان فقط).

**تدريب (5)**

1- إذا ذهبت العين بنورها فيجب فيها نصف الدية لأن الإبصار ومنفعته تابع للعين. ونصف الدية هذا للعين دون الإبصار. فلكل واحد منهما منفعته الخاصة به وأما في هذا المقام فتدخل منفعة العين (أي الإبصار) فيها فلا يجب إلا نصف الدية.

وأما الأذن والسمع. فالأذن عضو منفصل؛ ففي الجناية عليه نصف الدية، (مثل العين) وأما إذهاب منفعة الأذن وهو السمع فغير مرتبط بالأذن فيترتب على ذلك نصف الدية أيضاً لأن منفعته غير مرتبطة بالأذن بل مستقلة عنها. ولهذا، للأذن نصف الدية، ولإذهاب السمع نصف الدية أيضاً.

2- إذا أمكن القصاص فلا مانع من ذلك، وأما إن تعذر القصاص وهو الراجح في ذلك فلا يجب القصاص بل يصار إلى الدية.

3- أ) إذهاب العقل - دية كاملة.

ب) إذهاب الشم من منخر واحد نصف الدية.

ج) إذهاب ثلاث حواس من اللسان ثلاثة أخماس الدية.

د) إذهاب منفعة الإبهام نصف الدية.

هـ) في كل سن خَمْس من الإبل.

و) إذهاب منفعة حلمة الثدي عند المرأة نصف الدية.

ز) إذهاب منفعة شعر المرأة دية كاملة.

**تدريب (6)**

1- الموضحة هي: الضربة التي تكشف العظم حتى يبدو ويظهر واتفق الفقهاء على إمكانية القصاص فيها لأنها تنتهي إلى العظم وهذا يعني أن لها حداً تنتهي إليه فيمكن فيها المماثلة دون زيادة أو تعدٍ.

2- أ) إذا مات المجني عليه ففيه القصاص بإجماع الفقهاء.

ب) وإن لم يمت فيجب على الجاني ثلثا الدية،لأنهما جائفتان؛ فلكل جائفة الثلث عند جمهور الفقهاء.

ج) وقال الشافعية في رواية: يجب فيها ثلث الدية للجائفة الأولى وحكومة للجائفة الثانية التي خرجت من الظهر.

3- أ) الموضحة: خَمْس من الإبل.

ب) المنقلة: خمس عشرة من الإبل.

ج) الجائفة: ثلث الدية.

**تدريب (7)**

1- وذلك بالنظر إلى منفعتها واتحادها وتساويها في الوظيفة؛ فالنواجذ والأضراس والطواحن بذلك سواء. حيث جاء في الحديث: الأسنان سواء والأصابع سواء أي في الدية.

2- لا دية لهذه الأسنان لأن الشخص جان ومعتد على المجني عليه جاء في الحديث الصحيح أن الشخص يعض يد صاحبه كالفحل ثم يطلب الدية، فلم يقض له -صلى الله عليه وسلم- بشيء منها، وعدها هدراً بسبب عدوانه.

**تدريب (8)**

- جنين الذمية:

للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: يكون الواجب فيه غِرَّة كما في جنين المسلمة، وهو قول الحنفية.

الثاني: يكون الواجب فيه عشر دية أمه، أي نصف غرة الجنين المسلم، وهو قول المالكية.

الثالث: يكون الواجب فيه غرة تساوي غرة الجنين المسلم، وهو قول الشافعية.

- الجنين الحاصل من الزنا:

يرى المالكية أن الحكم فيه يكون تبعاً لأمه، فإن كانت ذمية، فإن الواجب فيه كالواجب في جنين الذمية، وإن كانت مسلمة، فإن الواجب فيه يكون كالواجب في الجنين المسلم.

وقالت الشافعية: إذا كانت أمه مسلمة ففيه الغرة، وإن كانت ذمية وادعت كون الزاني مسلماً، ففيه دية جنين ذمية، لأنه لا يلحق بالزنا نسب.

وقالت الحنابلة: إذا كانت المزني بها ذمية وادعت كون الجنين من مسلم فإن اعترف كان في الجنين غرة مسلم، وإن لم يعترف ففيه غرة جنين ذمي.

**تدريب (9)**

1- هو الجنين الذي استبان بعض خلقه حتى لو كان غير تام الخلقة. وذلك بشهادة الثقات أن الساقط صورة آدمي.

2- تثبت الحياة للجنين بكل ما يدل عليها عند انفصال الجنين ومن ذلك: أن يصيح الجنين أو يرضع أو يمص أصبعه أو يتنفس أو يعطس وغير ذلك مما يدل على حياته.

3- اتفق الفقهاء في مثل هذه الحالة على أنه يجب على الجاني دية ذلك الجنين ومقدارها غِرّة.

4- ذهب جمهور الفقهاء أن فيه دية كاملة.

وقال المالكية: يجب القصاص (إذا كانت الجناية عمداً) على الجاني.

# 12. مسرد المصطلحات

- **إفضاء المرأة**: أي أن يصير سبيل جماعها وغائطها واحداً.
  وقيل: أن يصير سبيل جماعها وبولها واحداً.
- **الإجهاض**: هو إسقاط الجنين نتيجة الجناية عليه سواء كان قبل تمام الخلقة أو بعدها بأي وسيلة تؤدي إلى إسقاطه، ولا فرق بذلك بين أن يكون الجنين من نكاح أو سفاح، سواء كان الجاني أحد الوالدين أو غيرهما.
- **الأرش**: هو الفرق بين تقويم الشيء سليماً وتقويمه معيباً، فلو قوّم سليماً بعشرة ومعيباً بثمانية، فالفرق بينهما هو قيمة الأرش.
- **البازلة**: (وتسمى بالدامعة والدامية) وذلك لقلة سيلان الدم منها تشبيهاً بخروج الدمع من العين، فتجرح الجلد من غير أن يسيل منه الدم.
- **الباضعة**: هي التي تبضع اللحم أي تشقه شقاً كبيراً.
- **الحكومة**: هو تعويض عما لحق المجني عليه من الألم والضرر فيما لا يستطاع القصاص فيه وهي غير مقدرة ويرجع تقديرها إلى القاضي، وتشمل في هذه الأيام أجرة الطبيب والمستشفى وثمن العلاج والأدوية.
  ومعناها قريب من معنى الأرش عند الفقهاء إلا أنها لا تحسب من الدية مثل الأرش.
- **الحشفة**: هي مقدمة الذكر.
- **الجائفة**: هي الجراحة التي تصل إلى باطن الجوف من بطن أو ظهر أو جنب أو غير ذلك.
- **الجنين**: يطلق هذا اللفظ على الولد ما دام في بطن أمه وسمي بذلك لاستتاره فيه.
- **الحارصة**: هي الضربة التي تحرص الجلد أي تشقه قليلاً ولا تدميه.
- **الدامغة**: هي الضربة التي تتعدى جلدة الدماغ وتصل إلى الدماغ.
- **السَّمحاق**: هي قشرة رقيقة بين اللحم والعظم وسميت الضربة باسمها لأنها تصل إليها.
- **الشجاج**: هي الجراحات التي تقع في الوجه والرأس دون سائر أعضاء الجسم.
- **مارن الأنف**: هو ما لان من الأنف دون العظم ويسمى أرنبة الأنف.
- **الغِرّة**: هي الجارية الحديثة السن التي لم تجرب الأمور ولم تكن تعلم ما تعلم النساء من الحب وهي أنفس شيء من الجواري. وتقدر عند الفقهاء بخمسين ديناراً أو خَمْس من الإبل.
- **المتلاحمة**: هي الضربة الغائصة في اللحم فتقطعه كله ثم يتلاحم وسميت بذلك تفاؤلاً على ما تؤول إليه.

- **المأمومة**: هي الضربة التي تصل إلى جلدة الدماغ ولا تتعداها (وتسمى بالآمة، وأم الدماغ).
- **المنقلة**: هي الضربة التي توضح العظم وتهشمه وتنقله من موضع إلى آخر.
- **الهاشمة**: هي الضربة التي تهشم العظم أي تكسره.
- **الموضحة**: هي الضربة التي تكشف العظم وتنتهي إليه حتى يبدو ويظهر.

## 13. المراجع




1- القران الكريم.
2- ابن حزم، علي بن محمد، **المحلى**، مكتبة الجمهورية، ط 1972.
3- ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد بالرياض.
4- ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد**، دار المعرفة، الطبعة الرابعة 1978.
5- ابن عابدين، محمد بن أمين، **حاشية ابن عابدين**، بيروت، دار الفكر.
6- ابن العربي، محمد بن عبدالله أبو بكر، **أحكام القرآن**، دار احياء التراث العربي، بيروت.
7- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، **المغني**، مكتبة الرياض الحديثة.
8- ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت.
9- أبو داود، سليمان، **سنن أبي داود**، الناشر دار احياء السنة النبوية.
10- البنا، أحمد بن عبدالرحمن، **الفاتح الرباني: ترتيب مسند الإمام أحمد**، دار احياء التراث العربي، بيروت.
11- البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع**، مكتبة الرياض.
12- البهنسي، أحمد فتحي، **القصاص في الفقه الإسلامي**، الشركة العربية ،1964م.
13- البهنسي، أحمد فتحي، **الدية في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الوعي، الطبعة الرابعة.
14- البهنسي، أحمد فتحي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الرائد العربي 1970.
15- الجزيري، أحمد، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار احياء التراث، بيروت.
16- الجميلي، خالد رشيد، **الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون**، مطبعة دار السلام، بغداد، 1971م.
17- الحصري، أحمد، **القصاص والديات**، مطبعة وزارة الأوقاف الإسلامية، الطبعة الأولى، عمان.

18- الحصني، تقي الدين الحسني، **كفاية الأخيار**، دار صعب، بيروت.
19- الحطاب، محمد بن عبدالرحمن، **مواهب الجليل**، بيروت 1978.
20- الدارقطني، علي بن عمر، **التعليق المغني على سنن الدارقطني**، لاهور/ باكستان.
21- الدردير، سيدي أحمد، **الشرح الصغير**، دار الفكر، بيروت.
22- الدسوقي، محمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء التراث.
23- الرملي، محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج**، دار الفكر.
24- الزرقاني، أبو عبدالله محمد، **شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك**، تحقيق ابراهيم عطوة، طبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1958م.
25- الزيلعي، فخر الدين بن عثمان، **تبيين الحقائق**، دار المعرفة، بيروت.
26- السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، مطبعة السعادة، مصر.
27- سابق، سيد، **فقه السنة**، دار الفكر، ط الثالثة 1981.
28- الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار الفكر، ط الثانية 1983.
29- الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج**، المكتبة الإسلامية.
30- شندي، إسماعيل محمد، **عقوبة الجناية على ما دون النفس في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة.
31- الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب**، دار الفكر، بيروت.
32- الصاوي، الشيخ أحمد، **بلغة السالك**، دار الفكر، بيروت.
33- عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، مؤسسة الرسالة 1981.
34- الكاساني، علاء الدين أبو بكر، **بدائع الصنائع**، دار الكتاب العربي، ط 1974.
35- الكشناوي، أبو بكر بن حسن، **أسهل المدارك**، عيسى البابي، ط الثانية.
36- مالك، الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، دار الفكر.
37- مالك، الإمام مالك، **الموطأ رواية يحيى الليثي**، دار النفائس، ط 1973.
38- المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية**، المكتبة الإسلامية.
39- المودودي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، ط الأولى 1956.
40- نقابة المحامين، **مجموعة التشريعات الجزائية**، 1995.
41- الهراس، عماد الدين الطبري، **أحكام القرآن**، دار الكتب الحديثة.

# الوحدة السادسة

# التعزير

# محتويات الوحدة

**الموضوع** **الصفحة**


1. المقدمـة ..... 415
1.1 تمهيد ..... 415
2.1 أهداف الوحدة ..... 416
3.1 أقسام الوحدة ..... 416
4.1 القراءات المساعدة ..... 417
5.1 ما تحتاج إليه لدراسة الوحدة ..... 417
2. توطئة ..... 418
1.2 جرائم التعزير ..... 419
2.2 تعريف التعزير ..... 420
1.2.2 التعزير في اللغة ..... 420
2.2.2 التعزير في الاصطلاح الشرعي ..... 420
3. مشروعية التعزير ..... 422
1.3 توطئة ..... 422
2.3 حكمة مشروعية التعزير ..... 422
3.3 الدليل الشرعي لعقوبة التعزير ..... 423
4. جرائم التعزير ..... 428
1.4 توطئة ..... 428
2.4 شروط تقدير جرائم التعزير ..... 428
3.4 أنواع جرائم التعزير ..... 429
5. العقوبات التعزيرية ..... 437
1.5 موقع التعزير في نظام العقوبات ..... 437
2.5 خصائص العقوبات التعزيرية ..... 438
3.5 أنواع العقوبات التعزيرية ..... 439
6. سلطة القاضي في العقوبات التعزيرية ..... 452
1.6 توطئة ..... 452

2.6 مشروعيتها ..... 452
7. حكم التعزير ..... 456
1.7 مَنْ له الحق بإقامة عقوبة التعزير ..... 457
2.7 الضمان في التعزير ..... 458
8. مسقطات عقوبة التعزير ..... 460
1.8 فوات المحل ..... 460
2.8 توبة الجاني ..... 461
3.8 العفو ..... 461
4.8 إقالة ذوي الهيئات ..... 462
5.8 الأصل بالنسبة لفرعه ..... 462
6.8 الجهل بالأحكام الشرعية ..... 463
7.8 التقادم ..... 463
9. الخلاصة ..... 465
10. إجابات التدريبات ..... 466
11. مسرد المصطلحات ..... 469
12. المراجع ..... 471

# 1. المقدمة

## 1.1 تمهيد

عزيزي الدارس، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد.

نرحب بك في هذه الوحدة الأخيرة من مقرر "فقه العقوبات" وهي الخاصة بموضوع التعزير، والتي جاءت نهاية المطاف لفقرات هذه المادة لتعالج ما لم يندرج أو ينطبق عليه حد أو قصاص فيما ورد معنا في الوحدات السابقة، وعليه فلم يترك نظام العقوبات شاردة ولا واردة من الجرائم إلا وبين فيها الحكم الشرعي، فحيثما سقط الحد أو تعذر استيفاء القصاص انتقل الأمر إلى التعزير وهو متروك لولي الأمر يراعي فيه مصلحة المسلمين.

وحقاً كان موقع هذه الوحدة مناسباً في هذه المادة ليعالج الحالات الساقطة والحالات التي لا ينطبق عليها حد ولا قصاص - كما أسلفنا - حيث تجيب عن العديد من التساؤلات التي تثور في ذهن القارئ الكريم عن الكثير من الحالات التي لا تصل إلى مرحلة إقامة الحد أو تنفيذ القصاص على الجاني.

عزيزي الدارس، وتحقيقاً لهذه الأهداف، وترسيخاً لهذه المبادئ والأحكام بفهم عميق، وصدق في الاعتقاد، ودعوة إلى التطبيق لها في المجتمع حيث تعطي ثمارها الأكيدة في إصلاح الفرد والمجتمع لا بد لك من اعتقادها والدعوة إليها، والعمل من أجل تطبيقها، ويتأتى هذا أولاً من قيامك بالتدريبات والأنشطة وأسئلة التقويم التي ندعوك إليها.

وستجد من أستاذك المشرف خير معين لك في هذا المشوار فهو لا يبخل عليك بنصح أو توجيه أو إرشاد في هذا الصدد أبداً.

ونحن بدورنا سنكون لك عوناً في تحقيق هذه الأهداف فستجد في نهاية هذه الوحدة خلاصة لأهم ما ورد فيها من أحكام وتعريفاً لأهم مصطلحاتها وإجابات نموذجية للتدريبات التي وردت فيها مساهمة منا في توفير الجهد والوقت لتتمكن من كسب المزيد من المعرفة. كما ستجد قائمة بالمراجع التي اعتمدنا عليها في إعداد هذه الوحدة.

وأخيراً نأمل منك، عزيزي الدارس، أن تتعاون معنا في تحقيق هذه الأهداف وأن تكون ممن يسعى إلى تحقيق نظام العقوبات وتطبيقه في المجتمع الذي تعيش فيه مساهمة منك في اجتثاث الجريمة من جذورها وبذلك يصلح الفرد والمجتمع وينتهي الفساد في الأرض، بتطبيق شرع الله فيها ويتحقق بذلك قول الله -تعالى-: **(وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا)** (الأعراف: 56).

وفقك الله للعمل بكتابه وتطبيق سنة نبيه سيدنا محمد ﷺ، والحمد لله رب العالمين.

## 2.1 أهداف الوحدة

عزيزي الدارس، بعد دراستك لهذه الوحدة « التعزير» وقيامك بتنفيذ جميع التدريبات والأنشطة والإجابة عن أسئلة التقويم المرافقة لها ينتظر منك أن تكون قادراً بمشيئة الله على أن:

1- تحدد معنى التعزير لغة وشرعاً.

2- تبين أدلة مشروعية التعزير.

3- تعدد أنواع جرائم التعزير.

4- توضح أنواع عقوبات جرائم التعزير.

5- تتبين مدى سلطة القاضي في إقامة العقوبات التعزيرية.

6- تبين مدى وجوب إقامة عقوبة التعزير ومن له الحق بإقامتها.

7- تذكر مسقطات عقوبة التعزير.

8- تقدر دور التشريع العقابي في الإسلام في مكافحة الجريمة وتحقيق الأمن والطمأنينة في المجتمع.

## 3.1 أقسام الوحدة

عزيزي الدارس، ستلمس بنفسك تناسق أحكام هذه الوحدة مع أهدافها، وهي تنقسم إلى سبعة أقسام هي:

1- توطئة. ودراسة هذا القسم تحقق الهدف الأول.

2- مشروعية التعزير. ودراسة هذا القسم تحقق الهدف الثاني.

3- جرائم التعزير. ودراسة هذا القسم تحقق الهدف الثالث.

4- العقوبات التعزيرية. وينتظر أن تحقق دراسة هذا القسم الهدف الرابع.

5- سلطة القاضي في العقوبات التعزيرية. ودراسة هذا القسم تحقق الهدف الخامس.

6- حكم التعزير. ويحقق هذا القسم الهدف السادس.

7- مسقطات عقوبة التعزير. ودراسة هذا القسم تحقق الهدف السابع.

أما الهدف الثامن فيتحقق بدراسة أقسام الوحدة كافة وتنفيذ نشاطاتها جميعها والإجابة عن سائر أسئلتها.

## 4.1 القراءات المساعدة

عزيزي الدارس، من تمام حرصنا على أن نقدم لك هذه المادة التعليمية متكاملة وبصورة مشوقة تمكنك من فهمها والدعوة إلى تطبيقها، فإننا نأمل أن يكون بين يديك بعض المراجع المهمة، وأن تقتنيها في مكتبتك لتساعدك في تجلية الكثير من جوانب هذا الموضوع وتعميقها من جهة، ولتكون مرجعاً لك عند الحاجة إليها من جهة أخرى. ولهذا ننصحك بالإفادة من هذين المرجعين نظراً لأهميتهما في هذا المقام:

1- البهنسي، أحمد فتحي، التعزير في الإسلام.

2- أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي.

## 5.1 ما تحتاج إليه لدراسة الوحدة

عزيزي الدارس، ننصحك قبل البدء بهذه الوحدة أن لا تتناولها بمعزل عما سبقها من الوحدات السابقة الخاصة بالحدود والقصاص لأنها تعالج ما لم ينضبط تحتها من جرائم بسبب سقوط الحد أو تعذر استيفاء القصاص.

ولا تنس أن تهيئ الظروف المناسبة للدراسة بالجلوس في مكان هادئ ونفسية مطمئنة، وأن تدرس بهدوء وتأن وتمعن، وأن تستعين بما يتوافر في مكتبتك من مراجع وبالمكتبات العامة في منطقتك لتغطية مفردات هذه الوحدة. وارجع إلى مشرفك الأكاديمي في المسائل التي يصعب عليك فهمها فستجد منه كل عون ومساعدة إن شاء الله تعالى.

## 2. توطئة

عزيزي الدارس، أصبح من الواضح لديك مدى إمكانية القصاص في النفس والأطراف، وأن الحدود لها عقوبات محددة شرعاً لا يجوز النقص فيها أو الزيادة عليها، حيث تقوم فلسفة العقوبات في الشريعة الإسلامية على حماية مصالح الجماعة من جهة، وحماية المصالح الضرورية المعتبرة في نظر الشريعة وهي حفظ: «الدين، والعقل، والنفس، والنسل، والمال «والتي لا تستقيم الحياة الإنسانية إلا بوجودها وصيانتها وعدم العبث بها.

أمَّا بقية الجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص عليها، ومثلها الجرائم التي يعاقب عليها بالحد أو بالقصاص ولكن سقط الحد فيها أو تعذر استيفاء القصاص، لشبهة أو لتخلف ركن من أركانها، فهي موضع بحثنا في هذه الوحدة وهي ما يسمى عند الفقهاء بجرائم التعزير التي لا تتناهى ولا يمكن حصرها لأنها تتغير وتتبدل بتبدل الأزمان وتغيرها ولم يرد عليها نص في الكتاب أو السنة مع ثبوت النهي عنها من الشارع الحكيم، فلا بد لها من عقوبات رادعة على ضوء الكتاب والسنة وما ورد فيهما من عقوبات فيجد الناس من الأقضية بمقدار ما يجدُّ لهم من الأحداث، وشريعتنا الخالدة -ولله الحمد- كفيلة بإيجاد عقوبات رادعة لمثل هذه الجرائم، كيف لا؟ وهي من لدن عزيز حكيم، وصالحة لكل زمان ومكان ولا يمكن أن تتهم بالتقصير أو النقص أو التخلف أو الجمود.

ولا عجب أن تجد رجالات القانون الغربيين منذ زمن بعيد يدركون ما في نصوص الشريعة الإسلامية من مميزات وحلول لمشاكل الحياة، فأخذوا منها الشيء الكثير ثم اعترفوا بها مصدراً من مصادر القانون يشهد لذلك ما جاء في المؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي انعقد في مدينة لاهاي في دورته الأولى عام (1932م) وفي دورته الثانية أيضاً عام (1937م) ومؤتمر المحامين الذي انعقد في المدينة نفسها عام (1947م) بحضور ثلاث وخمسين دولة حيث أقروا بالإجماع وفي كل دورة واعترفوا بأن الشريعة الإسلامية تعد مصدراً من مصادر التشريع العام وأنها حية وقابلة للتطور، وهي قائمة بذاتها وليست مأخوذة من غيرها (انظر هذه القرارات في «شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص9-10»).

ولما كان موضوع التعزير من السعة بمكان وجرائمه متعددة ومتشعبة و متجددة ويصعب حصرها أو عدها، فلا بد أن نبين لك في هذا المقام موقع التعزير في نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية، ونعطيك في الوقت نفسه صورة مجملة عن الجرائم التي يستحق مرتكبها التعزير.

## 2.1 جرائم التعزير

عزيزي الدارس، يصار إلى عقوبة التعزير إذا سقط الحد أو تعذر استيفاء القصاص، فسنعرض لك في هذا المقام جملة من الجرائم التعزيرية التي لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها مع ثبوت النهي عنها لأنها فساد في الأرض أو تؤدي إلى الفساد فيها، وهي كثيرة ومتعددة وأحببت أن أضع بين يديك طائفة منها ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في كتابه: (السياسة الشرعية ص120) ثم نتناولها بالتعليق والتحليل بالقدر الذي يخدم هذه الوحدة، فقال -رحمه الله تعالى-:

(المعاصي التي ليس فيها حد مقرر ولا كفارة، كالذي يُقَبِّل الصبيان "أي بشهوة" ويقبل المرأة الأجنبية ويباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة ولحم الخنزير، أو يقذف في الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز، أو يسرق شيئاً يسيراً أو يخون أمانته، كولاة أموال بيت المال، أو الوقوف، ومال اليتيم ونحو ذلك إذا خانوا، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا أو يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد الزور أو يلقن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدي على رعيته أو يتعزى بعزاء الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات، فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته؛ فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب؛ فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كثرة الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم بما لا يعاقب به من لم يتعرض إلا لامرأة واحدة ).

عزيزي الدارس، لو تمعنت هذا النص جيداً لوجدته يصور لك الجرائم التعزيرية تصويراً جيداً، فبعضها معاصٍ في ذاتها وبعضها معاصٍ لأنها تؤدي إلى معاصٍ أكبر منها، وجميعها منهي عنها في الدين والأخلاق.

ويمكنك أن تقيس غيرها عليها لأنها غير محصورة ومتقاربة في ذاتها، فإذا كان الشارع الحكيم قد قدر بعض العقوبات لبعض الجرائم، فقد كشف لنا المنهاج الذي يتبع بشكل عام في الجرائم والعقاب المترتب عليها حتى تكون العقوبة مانعة للإجرام، وداعية إلى الانزجار، وباعثة على الاعتبار، وعلى ضوء الكتاب والسنة يستنبط ولي الأمر علاجاً للجرائم المتجددة في كل زمان ومكان. وهنا نتمثل قول الإمام مالك ﷺ في هذا المقام حيث قال: (يجد الناس من الأقضية بمقدار ما يَجِدُّ لهم من الأحداث) (أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص105).

إن هذا الباب الذي يضم مختلف هذه الجرائم باب خصب يمد أولياء الأمور بالمرونة الكافية واللازمة لمواجهة مختلف صور الانحراف التي تصاحب تغيير المجتمعات؛ فالجرائم التعزيرية تشمل جميع الأفعال التي يرى ولي الأمر تحريمها وفرض عقوبات مناسبة لها، فيجوز لولي الأمر أن يمد القاضي بقائمة من العقوبات المتنوعة ليختار من بينها ما يلائم تلك الأفعال المجرمة مع الأخذ بعين الاعتبار مدى جسامة الجريمة من جهة وخطورة الجاني من جهة أخرى (خضر، التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، ص9).

## 2.2 تعريف التعزير

### 1.2.2 التعزير في اللغة

التعزير: ضرب دون الحدّ لمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية.

وأصل التعزير: التأديب، ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً، إنما هو أدب لأن أصل التعزير هو التأديب. فكأن من نصرته قد رددت عنه أعداءه ومنعتهم من أذاه، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزير لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب (ابن منظور، لسان العرب، مادة عزر).

عزيزي الدارس، يظهر لك من هذه المعاني أن التعزير هو التأديب وقد يرد بمعنى الردع والمنع. ويشهد لذلك قوله تعالى: **(لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً)** (الفتح: 9).

ومن هنا سميت العقوبات تعزيراً لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم والعودة إليها.

### 2.2.2 التعزير في الاصطلاح الشرعي

عزيزي الدارس، إن المتتبع لمعنى التعزير عند الفقهاء يجد أن الجرائم التعزيرية هي الجرائم التي لم يذكر الشارع الحكيم عقوبة مقدرة لها كما ذكر لجرائم الحدود والقصاص، بل ترك أمرها لأولياء الأمور يقدرونها في كل جريمة بحسبها تبعاً لاختلاف الأزمنة والأمكنة؛ فمعاقبة المجرمين في هذه الجرائم مفوض شرعاً إلى أولياء الأمور بتقدير العقوبة نوعها ومقدارها.

والتعزير في الشريعة الإسلامية، هو: (تأديب وإصلاح وزجر عن ذنوب لم تشرع

فيها حدود ولا كفارات، من الإمام أو من له قدرة على ذلك) (ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 273/3).

عزيزي الدارس، لو تأملت هذا التعريف لوجدته ينصرف إلى تأديب الجاني على المعاصي والآثام التي لم تصل إلى الحد، وهو في الوقت نفسه عقوبة غير مقدرة ومتروكة لولي الأمر، لأن سقوط الحد يعني سقوط العقوبة المقدرة شرعاً، وهذا لا يعني أبداً أن يفلت الجاني من العقوبة، ولا ينافي معاقبته بعقوبة أخرى أخف من الحد تعزيراً له على جريمته.

والحكمة التي شرعت من أجلها هذه العقوبات، تهدف إلى تأديب الجاني لتجعل منه مواطناً صالحاً في المجتمع، وهذه من الحكم العظيمة التي شرع من أجلها نظام التعزير في الشريعة الإسلامية، فلا عجب والحالة هذه أن تجد العقوبة التعزيرية غير محددة ومنوطة بولي الأمر فيعاقب المجرم بما يراه كافياً لزجره وإصلاحه.

نشاط (1)

ارجع إلى كتاب «الفروق، للقرافي» الجزء الرابع واكتب تقريراً وافياً عن الفرق بين الحد والتعزير وناقشه مع زملائك والمشرف الأكاديمي.

تدريب (1)

عرفت أن جرائم التعزير غير مقننة، فما الضابط الذي يمكن اعتماده في تحديد هذه الجرائم؟

أسئلة التقويم الذاتي (1)

1- ما الحكمة التي وصلت إليها من عدم تقنين جرائم التعزير في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية؟
2- عرف التعزيز لغة واصطلاحاً.
3- تعمدنا أن نذكر لك تعاريف متعددة للتعزير في الفقه وعند رجال القانون، وأجمعت كلها على قواسم مشتركة فيما بينها. والمطلوب منك أن تحدد هذه القواسم.
4- اذكر خمسة من الفروق بين الحد والتعزير.

## 3. مشروعية التعزير

### 1.3 توطئة

عزيزي الدارس، جاء ذكر الجرائم التي يعاقب عليها بحد أو قصاص في الكتاب والسنة على سبيل الحصر، فهي تقارب عدد أصابع اليدين - حسب اختلاف الفقهاء في حصرها -، وهي لا تكاد تثبت ما لم يقر الجاني على نفسه بارتكاب جريمته، أو بشهادة ثقات عدول، ومع هذا، فقد يسقط الحد لأدنى شبهة لقوله ﷺ:

(إدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) (الترمذي، سنن الترمذي، 439/2).

ونظراً لقلة هذه الجرائم التي لا يجوز القياس عليها في الحدود، فقد يتوهم البعض أن يفلت الجاني من العقاب ويمعن في الأرض الفساد، ومن هنا، يقف التعزير في وجهه سداً منيعاً يحول بينه وبين الجرائم التي لم تبلغ درجة الحد أو القصاص؛ فجرائم التعزير وعقوبتها متروكة لولي الأمر لمنع مثل هؤلاء الذين يسعون في الأرض فساداً ليحدد الجريمة وعقوبتها حسب ظروفها وجسامتها وخطورتها على المجتمع مع الأخذ بعين الاعتبار حالة الجاني وأسباب الجريمة، وقد يوقع الحد الأدنى للعقوبة (إن كانت العقوبة ذات حدين) على البعض الآخر.

### 2.3 حكمة مشروعية التعزير

عزيزي الدارس، إن الجرائم التعزيرية كثيرة ومتنوعة، وهي في الوقت نفسه جديدة ومتطورة ولم تكن معروفة عند السلف الصالح من هذه الأمة. ومن هنا فإنها تحتاج إلى اجتهاد القاضي وسعة أفقه واستنارة فكره في اختيار العقوبة المناسبة للجريمة التي تستحقها؛ فقد يستلزم الأمر أن ينوع القاضي في العقوبات حسب حال المخالفين مع الأخذ بعين الاعتبار حكمة مشروعية التعزير التي نجملها بين يديك فيما يلي:

**أ- حماية مصالح الناس وضرورات حياتهم**

لا شك في أن ردع الجريمة والمجرم من شأنه حماية مصالح الناس وإبعاد الأذى عنهم، ومصالح الناس كما عرفتها هي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل وهي ما يسمى بالضرورات الخمس لأنه لا قيام للحياة دونها، ومن هنا كان الاعتداء عليها جريمة تستوجب العقاب؛ فكل ما يحفظها يعد مصلحة، وكل ما يفوتها يعد مفسدة في نظر الشريعة الإسلامية التي حرصت على حماية مصالح الناس وضرورات حياتهم.

**ب- ردع الجريمة**

يهدف نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية إلى ردع الجريمة ومنعها قبل حدوثها كما يسعى إلى اجتثاث جذورها من المجتمع، لذا فإن إيقاع العقاب على الجاني يمنعه من ارتكاب الجريمة أو العودة إليها مرة ثانية، وهو في الوقت نفسه زجر للآخرين عن ارتكابها، لئلا يصيبهم ما أصابه. ومن هنا عبر الفقهاء عن العقوبات (بأنها موانع قبل الفعل وزواجر بعده) كما قيل عنها (أنها زواجر وجوابر) فهي زواجر لأنها تزجر الناس عن فعل الذنوب وارتكاب الجرائم، وأما كونها جوابر فلأنها تجبر عقوبة الآخرة.

**ج- إصلاح المجرم وتقويم اعوجاجه**

تهدف العقوبات الشرعية إلى علاج المجرم وإصلاحه، فهي رحمة من الله بعباده، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد الرحمة بهم، شأنه بذلك شأن الوالد في تأديب ولده والطبيب في معالجة مريضه حيث يعمد هؤلاء إلى المعالجة بما يشفي المريض ويؤدب الولد، ولا يهمهم أبداً ما يشتهيه المريض أو يحبه ويتمناه الولد.

**د- إن حد العقوبة يقتضي مصلحة الجماعة؛ وإصلاح الفرد والمجتمع**

(الكيلاني، الفكر الإسلامي 230، أبو الريش، الفكر الإسلامي 139، أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية 553).

## 3.3 الدليل الشرعي لعقوبة التعزير

عزيزي الدارس، إن التعزير باعتباره نوعاً من أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية ثابت بالنقل والعقل وإجماع الأمة على ذلك، وبيان ذلك فيما يلي:

**أولاً: الدليل من القرآن الكريم**

هناك العديد من الآيات القرآنية التي تفيد بمضمونها مشروعية التعزير نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- قوله تعالى:**(وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً)** (النساء: 34).

عزيزي الدارس، وإن كانت هذه الآية في معالجة نشوز الزوجة وتعاليها على زوجها إلا أنها ترسم نهجاً للزوج ينبغي عليه أن يتتبع مراحله قبل أن يلجأ إلى طلاق زوجته، وهذا

النهج يتكون من ثلاث مراحل تحمل في ثناياها التعزير للمرأة الناشز، نوجزها لك فيما يلي:

1. مرحلة الوعظ والإرشاد للزوجة، فإن لم تفلح هذه المرحلة انتقل إلى المرحلة الثانية.
2. مرحلة الهجر في المضجع، وذلك بأن يهجرها وقت النوم ولا يبيت معها في فراش واحد ويفهمها في الكلام أن ذلك راجع إلى نشوزها وعدم طاعتها، وإن لم تفلح هذه المرحلة انتقل بها إلى المرحلة الثالثة.
3. الضرب غير المبرح متجنباً المواضع المحسنة والمقبحة والخطيرة في الجسم، علها ترجع عن غيها وتعود إلى رشدها.

والضرب في هذه المرحلة هو للتأديب والزجر، وهو من باب التعزير والنصح والإرشاد وليس من قبيل تسلط الرجل على المرأة أو ظلمها والتعدي على حقوقها، لأنه يتبع هذه المراحل للمرأة التي لا ترتدع وتعود إلى رشدها الطلاق لا محالة. ولا عجب بعد هذا أن نجد بعض الفقهاء يعد هذه الآية بمثابة إجماع على العقوبات التعزيرية وأنها السند الشرعي له (نجيب، تفريق القاضي بين الزوجين ص82).

ب- قوله تعالى: **(وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لا مَلْجَأَ مِنْ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)** (التوبة: 118).

أنزلت هذه الآية في «كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع» -رضي الله عنهم- لتخلفهم عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بدون عذر، وقصتهم معروفة ومبسوطة في كتب السير والتفسير. (ابن كثير، تفسير ابن كثير 398/2).

والشاهد في هذه الآية أن رسول الله ﷺ هجرهم وأمر المسلمين بهجرهم.

نشاط (2)

عزيزي الدارس، ارجع إلى تفسير ابن كثير (أو أي تفسير في مكتبتك) وانظر قصة الثلاثة الذين خلّفوا، واستخرج منها العقوبات المادية والمعنوية، وناقشها مع أستاذك المشرف وزملائك في اللقاء الدراسي.

**ثانياً: الدليل من السنة النبوية**

عزيزي الدارس، تعد السنة النبوية الأصل التشريعي لهذا النظام الذي يسمح لولي الأمر بأن يقنن الجرائم والعقوبات التعزيرية، الأمر الذي يسهم في ضبط نظام التعزير، ويساعد إلى حدٍ بعيد على مد القاضي بالنظم والضوابط العملية اللازمة لتمكينه من الوصول إلى الأحكام العادلة والملائمة في هذا المجال.

والسنة النبوية حافلة بالعقوبات التعزيرية التي يمكن الاعتماد عليها باعتبارها دليلاً شرعياً (سواء القولية أو الفعلية منها) لعقوبة التعزير في هذا المقام، ونذكر منها:

**أ- من السنة القولية**

- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ أتي برجل قد شرب فقال: (اضربوه، فقال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله، والضارب بثوبه) (أبو داود، سنن أبي داود 162/4). وفي رواية أنه قال: (بكتوه، فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله، ما خشيت الله، ما استحييت من رسول الله ﷺ) (المرجع السابق 163/4).

والتبكيت في هذا المقام هو من باب التعزير بالقول.

- قوله ﷺ: (من بلغ حداً في غير حدٍ فهو من المعتدين) وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تجلدوا فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله) (أبو داود، سنن أبي داود 167/4).

يفيد هذا الحديث أن التعزير في الضرب ممكن حيث أجازه ﷺ دون عشرة أسواط فمن تجاوزها في غير الحد كان من المعتدين.

**ب- السنة الفعلية**

ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: (لا تجلدوا فوق عشر أسواط إلا في حدٍ من حدود الله) (أبو داود، سنن أبي داود 167/4).

وقلنا إن هذا الحديث يفيد أنه يجوز الجلد أقل من عشر جلدات تعزيراً، وأما فوق العشر فلا يجوز إلا في حد من حدود الله.

- كما ثبت عنه ﷺ فيما رواه الحاكم في المستدرك عن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة ﷺ (أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً اُتهم بسرقة بعير ولما ظهر فيما بعد أنه لم يسرق أخلى سبيله) (المرجع السابق).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث يفيد أن الحبس عقوبة تعزيرية ويمكن أن يوقعها ولي الأمر لمجرد التهمة إن كان في ذلك مصلحة عامة للمسلمين.

- وعن نافع عن ابن عمر (أن النبي ﷺ ضرب وغرّب) (الترمذي، سنن الترمذي، 446/2).

فيفيد هذا الحديث أن الرسول ﷺ كان يضرب الجناة ويغربهم عن بلادهم (ينفيهم) ويطردهم منها ولا يفعل ذلك ﷺ زيادة على الحدود بل ردعاً وزجراً وتعزيراً للفاسقين والمخنثين والمتشبهين من الرجال بالنساء.

**ثالثاً: الدليل من فعل الصحابة وأقوالهم**

عزيزي الدارس، نضع بين يديك في هذا المقام بعضاً من أقوال الصحابة وأفعالهم التي تؤيد وتدعم ما مر معنا من أدلة الكتاب والسنة، فهم من نزل القرآن بلغتهم وفهموا معناه وعاصروا النبي ﷺ واهتدوا بهديه.

* عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر الصديق ﷺ ضرب وغرّب، وأن عمر ﷺ ضرب وغرّب.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وغيرهم.

كذلك روي عن غير واحد من التابعين، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق، رضي الله عنهم أجمعين (الترمذي، سنن الترمذي، 447/2).

وأظن أن هذا العدد من الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعين ومن التابعين والفقهاء الذين ورد ذكرهم خير دليل لصحة ما ذهبنا إليه.

* ثبت أن علياً ﷺ جيء له بشارب خمر في رمضان فجلده ثمانين جلدة، وفي اليوم التالي جلده عشرين جلدة وقال: (جلدناك العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك على الله).

* سئل علي ﷺ عن قول الرجل للرجل يا فاسق، يا خبيث، فقال: (هن فواحش، فيهن التعزير، وليس فيهن حد).

* كما ثبت أن عمر بن الخطاب كان يعزر ويضرب، ويؤدب ويحلق الرأس، وينفي، ودرته لا تفارق يده ليؤدب بها الناس، كما حرق حوانيت الخمارين.

كما ثبت عنه وعن غيره من الصحابة أنه اتخذ داراً للسجن ولم ينكر أحد من الصحابة مثل هذه الأعمال فأصبحت إجماعاً.

ومن المعروف، عزيزي الدارس، أن هذه الأعمال وغيرها ما كانت تتخذ إلا من قبيل التعزير للمخالفين (انظر هذه الأقوال في: البهوتي، الروض المربع 322/3، خضر، التعزير والاتجاهات، ص18، البهنسي، التعزير ص12، سابق، فقه السنة 500/2).

**رابعاً: الإجماع**

كما أجمعت الأمة على مشروعية التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة بعد

زمن النبي ﷺ - أي منذ عصر الصحابة والتابعين- إلى يومنا هذا، وعلى مشروعية التعزير في العقوبات الإسلامية زيادة على الحدود والقصاص.

**خامساً: المعقول**

وأخيراً، عزيزي الدارس، فإن العقل السليم لا ينكر العقوبات التعزيرية ويعترف أنها ضرورة حتمية لتأديب أصحاب المعاصي والفجور من جهة، وإصلاحهم وإصلاح باقي أفراد المجتمع من جهة أخرى وزجرهم جميعاً عن كل ما يخالف شرع الله حتى تنتهي الجريمة وتقل الرذيلة ويحل مكانهما الأمن والفضيلة، ويكون الناس عباد الله إخواناً آمنين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم لأن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

تدريب (2)

1- اذكر ثلاثاً من حكم مشروعية التعزير.

2- كيف تستدل على مشروعية التعزير من:

أ- قوله ﷺ في مانع الزكاة: (آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا)،

ب- قوله ﷺ: (لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)،

ج- اتخاذ عمر بن الخطاب ﷺ داراً للسجن؟

أسئلة التقويم الذاتي (2)

1- ما المقصود من المصطلحات التالية:

أ- هذا حق الله، وهذا حق للناس (حق عام)

ب- العقوبات في الشريعة الإسلامية زواجر وجوابر.

2- هات آية يمكنك الاستدلال بها على مشروعية التعزير وبين وجه الاستدلال فيها.

3- هات حديثاً شريفاً يمكنك الاستدلال به على مشروعية التعزير وبين وجه الاستدلال فيه.

4- كيف تستدل على مشروعية التعزير من أقوال الصحابة وأفعالهم؟

## 4. جرائم التعزير

### 1.4 توطئة

عرفت، عزيزي الدارس، أن الجرائم التعزيرية كثيرة ومتنوعة، وهي في الوقت نفسه جديدة ومتطورة، فيصعب عدها وتقنينها، فكان من الحكمة البالغة أن يترك لولي الأمر تقديرها وتقدير العقوبة المناسبة لها، وأعطي بذلك سلطة موسعة (بخلاف سلطته في جرائم الحدود والقصاص) إلا أنها ليست مطلقة، بل هي مقيدة بقواعد العدالة والتناسب بين الجريمة والعقاب، بحيث يقدر ما يكفي للزجر فلا يبغي ولا يشتط في العقاب ولا يجعل هواه مسيطراً عليه فيشق على الرعية (أبو زهرة، العقوبة والجريمة، ص106).

ونتيجة للتطور الاجتماعي المتأثر بالحضارة الصناعية والعلمية التي أحدثت فيه الكثير من التغيير، برز الكثير من الجرائم غير الذي عرفت، فاتسع نطاق التعزير من زاوية التجريم ليشمل الجرائم المستجدة والمستحدثة كالجرائم الاقتصادية، والإخلال بالسلامة العامة، والخطف، وأعمال العنف، وإثارة الفتن، والخيانة، والمخدرات، وجرائم أمن الدولة... إلى غير ذلك من الجرائم التي لم يرد نص من الكتاب أو السنة بتحديدها أو تحديد عقوبتها.

ومن هنا كان لا بد، عزيزي الدارس، من الكشف عن صلاحية الحاكم بإدخال الفعل أو الترك ضمن دائرة الجرائم التعزيرية، وذلك من خلال الحديث عن (شروط تقدير جرائم التعزير) قبل حديثنا عن أنواع الجرائم التعزيرية.

### 2.4 شروط تقدير جرائم التعزير

عزيزي الدارس، إن كل من ارتكب منكراً أو آذى غيره بغير حق بقول أو فعل أو إشارة يستلزم التعزير (الزرقا، المدخل الفقهي العام، 640/2).

وتحديد الحالة الجرمية للفعل أو الترك حتى يستحق فاعلها التعزير، لا يتأتى ما لم يتوافر في تقديرها الشروط التالية:

**أولاً:** التزام أحكام الكتاب والسنة واستخلاص المعاصي التي لا حدود فيها ولا كفارة وإدخالها في دائرة الجرائم التعزيرية.

**ثانياً:** أن يكون الدافع إلى تقنين هذه الجرائم هو حماية المصالح الإنسانية المقررة، وليس حماية الأهواء والشهوات.

**ثالثاً:** أن يكون الغرض منها التأديب والتهذيب وإزالة الشرور أو تخفيفها على أن لا يترتب

على تقنين هذه الجرائم ضرر مؤكد أو فساد أشد فتكاً بالجماعات وأن لا يكون الهدف منها الانتقام أو إهانة الكرامة الإنسانية.

**رابعاً:** أن يكون هناك تناسب بين الجريمة وعقوبتها وأن تراعي بقدر الإمكان ظروف الجاني.

**خامساً:** المساواة والعدالة بين الناس بحيث يكون ضابط التجريم هو نوع الجريمة وظروف الجاني، بغض النظر عن لونه أو جنسه أو نسبه أو مركزه الاجتماعي.

**سادساً:** أن يكون المكلف عالماً بحرمة فعله، وأن فعله هذا مخالف للشرع أو القانون ويترتب عليه العقاب، فاشتراط العلم يقف على قدم المساواة مع اشتراط التكليف لدى الجاني من أجل تحمل العقوبة التعزيرية (انظر هذه الشروط في أبو زهرة، العقوبة، 84، أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة، 548).

نشاط (3)

عزيزي الدارس، «يعزر كل من يرتكب حداً من الحدود ولم يجب هذا الحد لفقد ركن من أركانه» هات مثالين على كل حدٍ درسته في الوحدات السابقة سقط الحد فيه، فوجب التعزير بدلاً عنه.

## 3.4 أنواع جرائم التعزير

عزيزي الدارس، اتفق الفقهاء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة، فيشمل بذلك جميع الأفعال والأقوال المخالفة لأحكام الشريعة، فيستحق مرتكبها التعزير، كما يشمل أيضاً جميع الأفعال الضارة بالمجتمع ضرراً أكيداً لأن نظام التعزير يتصف بالمرونة التي تمكنه من حفظ أمن المجتمع واستقراره، وذلك بالمبادرة إلى مواجهة الجريمة عن طريق تجريم الأفعال التي تشكل تهديداً للمجتمع، إذ لم يُقدّر لها عقوبات في الشريعة، ولم تلزم القاضي باتباع عقوبة معينة أو حد معين للعقوبة بحيث لا يستطيع أن ينقص منه أو يزيد عليه.

عزيزي الدارس، وأما أنواع جرائم التعزير فهي عند جمهور الفقهاء ورجال القانون ثلاثة أنواع:

**أولاً: التعزير على المعاصي:**

لا بد أن تعرف أن هذا النوع من التعزير يتناول الأفعال التي حرمتها الشريعة بذاتها، واعتبرت إتيانها معصية، لأن الفعل محرم دائماً.

والمعصية: هي إتيان ما حرمته الشريعة من المحرمات وترك ما أوجبته من واجبات (ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 251/3).

والمحرّم: عند علماء الأصول: هو ما طلب الشارع الكف عن فعله طلباً حتمياً، بأن تكون صيغة طلب الكف نفسها دالة على أنه حتمي.

ومثال ذلك قوله -تعالى-: **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ)** (المائدة: 3). وقوله -سبحانه-: **(وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ)** (الإسراء: 33).

والواجب: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتمياً بأن اقترن طلبه بما يدل على حتمية فعله، بأن تكون صيغة الطلب دالة على ذلك، ومثال ذلك قوله -تعالى-: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ)** (البقرة: 381). وقوله -سبحانه-: **(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)** (النساء: 58).

فالقرائن الدالة على طلب الفعل طلباً حتمياً تفيد أن هذا الفعل واجب ويترتب على تاركه العقوبة وأما إن دلت القرائن على ترك الفعل طلباً حتمياً فتفيد أن الفعل محرَّم ويترتب على فاعله العقوبة (خلاَّف، علم أصول الفقه، 105).

**❖ أنواع المعاصي التي يستحق فاعلها التعزير:**

عزيزي الدارس، وأما أنواع المعاصي التي يشتملها هذا النوع فهي واضحة ومعروفة لوضوح ما يفيده معنى المحرم والواجب عند العلماء، وتنقسم المعاصي بشكل عام إلى ثلاثة أقسام:

ه- ما فيه الحد (أي العقوبة) كالسرقة والقتل والزنا: وغير ذلك من جرائم الحدود والقصاص، وقد يضاف حد الدّية أيضاً، ويكفي في هذه الجرائم إقامة الحد المقدر على الجاني دون الحاجة إلى التعزير.

و- ما فيه الكفارة ولا حدّ فيه: فالراجح عند الفقهاء في هذا النوع أنه يكتفى بالعقوبة المقررة لذلك وهي الكفارة دون أن يعزر الجاني ومن أمثلة ذلك:

❖ وطء الرجل زوجته في نهار رمضان، وهذا يؤدي إلى إفساد الصيام، ووجوب الكفارة، قال – تعالى-: **(أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا**

**عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا)** (البقرة: 187).

وقد بين رسول الله ﷺ كفارة الشخص الذي يفسد صومه بهذه الطريقة، ومثله كفارة الظهار فإن على هؤلاء:

* عتق رقبة، فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، يطعم ستين مسكيناً. وأنها على هذا الترتيب فلا ينتقل إلى الصيام ما لم يتعذر عليه العتق، ولا ينتقل إلى الإطعام ما لم يتعذر عليه الصيام (نجيب، تفريق القاضي بين الزوجين ص234، أبو داود، سنن أبي داود، 266/2).

* من أفسد إحرامه بالرفث أو بالحلق أو بالصيد أو لبس المخيط... وغير ذلك من مفسدات الإحرام المعروفة عند الفقهاء فعليه الكفارة. ويمكنك، عزيزي الدارس، أن ترجع إلى كتاب الحج وتعرف مفسدات الإحرام وكفارة كل منها من الكتاب أو السنة.

* الحنث في اليمين:

أمرنا رسول الله ﷺ أن يكّفر الواحد منا عن يمينه ويأتي الذي هو خير.

عن عبد الرحمن بن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (يا عبدالرحمن بن سمرة - إذا حلفت عن يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفّر عن يمينك) (أبو داود، سنن أبي داود، 229/3).

وبين القرآن الكريم كفارة هذه اليمين، فقال -سبحانه وتعالى-: **(لا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ)** (المائدة: 89).

نشاط (4)

عزيزي الدارس، يمكنك الرجوع إلى كتاب (بداية المجتهد) لابن رشد والمطلوب منك أن تحدد من خلاله كفارة:

1- وطء الحائض.

2- الوطء في الظهار.

3- حلق الرأس للمحرم بالحج.

ج- ما لا حد فيه ولا كفارة:

عزيزي الدارس، وهذا النوع من المعاصي فيه التعزير بإجماع الفقهاء، ويشمل كل ما لا يدخل تحت النوعين السابقين، والجرائم في هذا النوع كثيرة ومتنوعة ومتجددة، ولكنها لا تخرج بمجملها عن أحد هذه الأنواع الثلاثة:

1- نوع شرع في جنسه الحد ولكن لا حد فيه. ومثال ذلك: عندما لا تكتمل جريمة السرقة، كأن يسرق الجاني من غير حرز، ومثل ذلك الشروع في الزنا ومقدماته، كالخلوة والتقبيل. فهذه الأمور شرع الحد فيها، ولكن لم تكتمل جريمة الزنا والسرقة ولم تتوافر شروطهما فيسقط الحد، ويجب التعزير.

2- نوع شرع فيه الحد ولكن امتنع الحد فيه لشبهة. كوطء الزوجة في دبرها، وسرقة المال المشترك، وقد يسقط الحد لسبب خاص بالجاني، كقتل الأب ولده، وسرقة الفرع من أصله، فإنه لا قصاص ولا حد فيهما فيجب التعزير.

3- نوع لم يشرع فيه ولا في جنسه الحد وهذا النوع يدخل تحته أكثر أنواع المعاصي، ونذكر منها على سبيل المثال:

أ- تحريم بعض المطاعم الثابتة في الكتاب والسنة، فمن أكل منها غير مضطر فيجب تعزيره ولا حد ولا قصاص عليه، قال -تعالى-: **(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ)** (البقرة: 173).

ب- تطفيف الكيل والميزان. قال -تعالى-: **(وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ)** (المطففين: 1-3).

كما يشمل هذا النوع شهادة الزور وأكل الربا ولعب القمار والميسر والسب والشتم وغير ذلك من الجرائم التي يصعب حصرها (عودة، التشريع الجنائي الإسلامي 138/1، البهنسي، العقوبة 130، أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة، 541).



تدريب (3)

اذكر – مع التوضيح – ثلاثة من الجرائم التي تحصل لآحاد الناس وتوجب التعزير.

**ثانياً: التعزير للمصلحة العامة:**

عزيزي الدارس، الأصل أن لا يكون التعزير إلا على معصية كما عرفت من النوع السابق، ولكن وفي الرأي الراجح عند الفقهاء، أن التعزير غير منحصر بالمعاصي فقد تقع عقوبته للمصلحة العامة أيضاً وذلك في الأفعال والحالات التي لم تحرمها الشريعة لذاتها (يعني أنها مباحة في أصلها) وإنما قلنا بتحريمها لوصف معين ملازم لذلك الفعل المباح، ولا يوجد في الشريعة ما يمنع أن يكون التعزير للمصلحة العامة في مثل تلك الأمور، فإذا ارتكب الجاني أي فعل محرم يمس المصلحة العامة والنظام العام، أو أصبح في حالة تؤذي المصلحة العامة أو النظام العام، فإنه يستحق التعزير. واستدل الفقهاء على صحة دعواهم هذه بالوقائع التالية:

قوله ﷺ: (علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر) (الترمذي، سنن الترمذي، 253/1).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن تأديب الصبيان في هذا المقام لا يعد عقوبة لأنهم غير مكلفين، فترك الصلاة لا يعد جريمة بحقهم، ولكن جاء تأديبهم من باب التعزير في هذا المقام لأن فيه مصلحة عامة، فالتعزير للمصلحة العامة جائز في مثل هذه الأحوال لتعويدهم على الصلاة والمحافظة على الطهارة وحث غيرهم على سائر الطاعات وجميع أنواع البر.

كما استدلوا بفعل عمر بن الخطاب ﷺ لما سمع امرأة تتغنى بنصر بن حجاج، فدعاه فحلق رأسه ثم نفاه إلى البصرة خشية أن تفتتن النساء بجماله.

ووجه الاستدلال بهذه القصة أن نصر بن حجاج لم يرتكب فعلاً محرماً، وأوقع عليه عمر هذه العقوبة التعزيرية وهي النفي لما علم أن وجوده بالمدينة ضار بالمصلحة العامة (وقيل أنه رجاه أن يخرج منها ولم يلزمه بذلك فقبل منه ذلك وخرج إلى البصرة).

تدريب (4)

اذكر خمسة من الجرائم التي تضر بالمصلحة العامة ويعاقب عليها بالتعزير.

**ثالثاً: التعزير على المخالفات:**

عزيزي الدارس، من المتفق عليه عند الفقهاء أن التعزير يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات، وأما المخالفات الشرعية - موضع بحثنا - فهي لم تصل حد المعصية، فيعاقب الجاني باعتباره مخالفاً بسبب ارتكابه لمثل هذه المخالفات، كأن يكون تاركاً لأمر مندوب فعله أو فاعلاً لأمر مكروه فعله، ولا ينظر إليه باعتباره عاصياً لأن هذه المخالفات لم تصل حد المعصية.

ولا يتأتى معرفة التعزير على هذه المخالفات ما لم تعرف أن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، ينقسم إلى خمسة أقسام، سنعمل على توضيحها بين يديك في هذا المقام مع بيان حكمها الشرعي عند الفقهاء باعتباره الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل.

وإليك إيجازاً لهذه الأقسام:

1- الواجب: وهو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتماً، بأن اقترن طلبه بما يدل على تحتيم فعله، كما في قوله -تعالى-: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ)** (البقرة: 183).

وبالنظر إلى الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل قال الفقهاء إن الصيام واجب.

2- المندوب: وهو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير محتم بأن تكون صيغة الفعل نفسها لا تدل على تحتيمه، أو اقترنت بقرائن أخرى تدل على عدم التحتيم. ومثال ذلك قوله -تعالى-: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)** (البقرة: 282).

فالأمر بكتابة الدين جاء للندب لا للإيجاب، بدليل القرينة في الآية بعده **(فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ)** (البقرة: 283).

فقال الفقهاء إن كتابة الدين تأخذ حكم الندب لا الوجوب، والمندوب لا يستحق تاركه العقاب بل اللوم والعتاب بعكس الواجب.

3- المحرم: وهو ما طلب الشارع الكف عن فعله طلباً حتمياً، بأن تكون صيغة الطلب نفسها دالة على أنه حتمي. ومثال ذلك قوله -تعالى-:(**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**) (المائدة: 3) أو اقترنت بقرائن أخرى تدل على ذلك. ومن هنا قال الفقهاء إن أكل الميتة حرام.

4- المكروه: هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلباً غير حتمي بأن تكون الصيغة نفسها دالة على ذلك، ومثال ذلك قوله -تعالى-: (**إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**) (الجمعة: 9).

فالبيع حلال بأصله، وسياق الآية يفيد غير ذلك ويطلب منا عدم البيع، وصرفه عن التحريم أن النهي هنا خارج عن المنهي عنه؛ فالاشتغال بالبيع بعد النداء لصلاة الجمعة يشغل البائع والمشتري عنها. فقال الفقهاء أنه مكروه، والمكروه عندهم لا يستحق فاعله العقوبة بعكس المحرم.

5- المباح: وهو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه، فلم يطلب الشارع من المكلف أن يفعل هذا الفعل ولم يطلب أن يكف عنه.

ومثال ذلك قوله -تعالى-:(**فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ**) (الجمعة: 10).

فدلالة الطلب لا تفيد وجوب الانتشار في الأرض بعد أداء الصلاة، بل أباحت العمل بعدها، فيجوز كما قال الفقهاء بعد أداء الصلاة، العمل أو النوم أو الأكل أو الانتشار أو أي عمل آخر مباح (خلاف، علم أصول الفقه 105-113، الخضري، أصول الفقه، ص34-35).

عزيزي الدارس، إن دراسة هذه الأحكام محلها مقرر أصول الفقه وأما أثر الخطاب الذي هو صيغة الفعل من حيث كونه واجباً أو مندوباً أو محرماً أو مكروهاً أو مباحاً فهذا من شأن الفقهاء واختصاصهم.

ومن هنا اختلف الفقهاء بجواز التعزير على إتيان المكروه وترك المندوب باعتبارهما مخالفات شرعية بسبب اختلافهم في تعريف كل منهما وما يترتب على مخالفة أمرهما.

١) فذهب الشافعية والمالكية: أن المندوب لا تخيير فيه. وأن المكروه لا تخيير فيه أيضاً. ومن هنا فهم يقولون بجواز التعزير (العقاب) على إتيان الفعل المنهي عنه، وترك الفعل المندوب إليه.

ولكنهم يسمُّون الفعل أو الترك مخالفة شرعية والجاني مخالفاً، لأن اسم المعصية اسم

ذم ولا يذم تارك المندوب و فاعل المكروه.

واحتجوا فيما ذهبوا إليه: أن عمر بن الخطاب ﷺ مرّ على شخصٍ أضجع شاة يذبحها، وجعل يشحذ شفرته أمامها، فعلاه بالدرة وقال له: هلا حددتها أولاً (الحطاب، مواهب الجليل 320/6، السيوطي، الأشباه والنظائر، 490).

وقال الحنفية والحنابلة: إن المندوب أمر فيه التخيير. وإن المكروه نهي فيه التخيير أيضاً.

ومن هنا فلا يجوز العقاب (التعزير) على ترك المندوب أو إتيان المكروه لأن العقاب لا يكون إلا بالتكليف والخطاب فيهما لا يحمل صيغة الأمر أو النهي حتماً ومن ثمّ فهما لا يستحقان التعزير.

وأما إذا تكرر الإتيان أو الترك مراراً وأصبح ماساً بالمصالح العامة والنظام العام، فيعاقب على الإتيان أو الترك دون الحاجة إلى تكرار عند الفريقين (الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام 135/1، الكاساني، بدائع الصنائع 63/7، الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة 398/5).

والآن، عزيزي الدارس، أجب عن الأسئلة الآتية:

أسئلة التقويم الذاتي (3)

1- لا يعد (الفعل أو الترك) حالة جرمية إلاّ بشروط حددها الفقهاء ورجال القانون. اذكر خمسة منها.
2- اذكر أنواع المعاصي التي تستحق التعزير، مع مثال واحد لكل نوع منها.
3- هل يستحق الشخص الذي يترك المندوب فعله ويعمل المكروه فعله التعزير؟ ولماذا؟
4- كيف تستدل على مشروعية التعزير من:
أ- حبس الرسول ﷺ لرجل اتهم بسرقة بعير.
ب- نفي عمر ﷺ لنصر بن حجاج إلى البصرة.

تدريب (5)

1- اذكر أنواع جرائم التعزير.
2- هناك نوع من المعاصي يستحق فاعلها التعزير ولم يشرع فيها حد ولا كفارة، اذكر أنواع هذه المعاصي مع مثال لكل منها.
3- متى يستحق تارك المندوب، وفاعل المكروه العقاب؟

## 5. العقوبات التعزيرية

عزيزي الدارس، من فلسفة العقوبات في الشريعة الإسلامية أنها موانع قبل الفعل، زواجر بعده، وقد عرفت أن هذا يؤدي إلى ردع كل من تسول له نفسه القيام بجريمة سواء أكانت من جرائم الحدود أم القصاص أم من الجرائم التعزيرية.

وأما إذا وقعت الجريمة وخاصة التعزيرية منها - موضع بحثنا في هذا المقام - فيهدف نظام العقوبات إلى إصلاح الجاني وتقويم اعوجاجه ليعود عنصراً فعالاً معطاءً في المجتمع الذي يعيش فيه.

### 5.1 موقع التعزير في نظام العقوبات

عزيزي الدارس، تنقسم العقوبات في الشريعة الإسلامية بحسب الجرائم التي فرضت عليها إلى قسمين هما:

**أ- جرائم مقدرة العقوبة:**

هي الجرائم التي حدد الشارع عقوبتها في الكتاب أو السنة أو إجماع الأمة ويشمل هذا النوع جرائم الحدود والقصاص والديات كما تشمل أيضاً الجناية على ما دون النفس (أي الجناية على الأطراف والأعضاء). وقد عرفت أحكام هذه الجنايات مفصلة في الوحدتين الرابعة والخامسة من هذا المقرر.

**ب- جرائم غير محددة العقوبة:**

هي الجرائم التي نص الشارع على تحريمها ولم يحدد عقوبة لها، بل ترك لولي الأمر تحديد مقدارها. وتقوم هذه على تأديب الجاني على جريمته التي لا حدّ فيها ولا كفارة والتي تمس غالباً الضرورات الخمس التي أشرنا إليها دون أن تصل إلى حدٍ أو قصاص (انظر هذا التقسيم في: الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة 8/5، عودة، التشريع الجنائي الإسلامي 634/1).

علينا أن نعرف موقع التعزير في نظام العقوبات؛ فالتعزير يعد عقوبة أصلية في جرائم التعازير التي لا تصل إلى الحد أو القصاص.

كما ينظر إليه باعتباره عقوبة بدلية من العقوبات التي تحل محل العقوبات الأصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة لسبب شرعي (كأن يدرأ الحد أو القصاص بالشبهة).

ويعد أيضاً من العقوبات ذات الحدين الأعلى والأدنى بالنظر إليه من حيث سلطة

القاضي، فيترك له أن يختار من بينهما القدر الذي يراه ملائماً للجريمة والمجرم، وهذا يعني أنه من العقوبات غير المقدرة، فيختار القاضي العقوبة التي يراها كفيلة بتأديب الجاني وإصلاحه، فيحمي المجتمع من إجرامه، ويفسح المجال أمامه ليميز بين البواعث الشريفة والبواعث الخبيثة، فيأخذ المتهم بالرأفة أو بالشدة حسبما يراه تبعاً للظروف والملابسات التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، وهنا تتحقق فكرة الظروف القضائية المخففة أو المشددة التي ينادي بها رجال القانون (النواوي، جرائم القتل 61، عودة، التشريع الجنائي 632/1).

## 2.5 خصائص العقوبات التعزيرية

عزيزي الدارس، من القواعد العامة في نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية أن كل عقوبة تؤدي إلى المنع أو التأديب أو الإصلاح وتهدف إلى حماية المجتمع هي عقوبة مشروعة (خضر، التعزير والاتجاهات الجنائية ص21). وقد مر معك العديد من العقوبات المشروعة كالجلد، والحبس، والنفي، بيد أن هذا لا يعني أن نظام التعزير لا يقبل غيرها من العقوبات، لأن التعازير من العقوبات غير المقدرة، وهنا تتجلى بوضوح تام أهم خصائص العقوبات التعزيرية وهي (المرونة)، وسنجمل الحديث عنها وعن باقي الخصائص التعزيرية فيما يلي:

### 1.2.5 المرونة:

لم يفرض في العقوبات التعزيرية عقوبة معينة لكل جريمة معينة، كما تفعل القوانين الوضعية لأن التقييد في هذا المقام يمنع العقوبة أن تؤدي وظيفتها ويجعلها غير عادلة في كثير من الأحوال، كما أن ظروف الجرائم والمجرمين تختلف اختلافاً بيّناً، فما يُصلح مجرماً بعينه، قد يُفسد مجرماً آخر، وقد يؤدي التساهل في العقاب أحياناً في بعض القضايا التعزيرية إلى إصلاح المجرم (البهنسي، العقوبة ص54).

ويفهم من هذا أن التعزير على مراتب متعددة وقد بينها وأعطى أمثلة لها فقيه الحنفية ابن عابدين في حاشيته حيث عدّ التعزير أربع مراتب هي:

أ- تعزير أشراف الأشراف كالفقهاء والعلماء، ويكون بالإعلام لا غير، وهو أن يقول القاضي: بلغني أنك تفعل كذا وكذا.

ب- تعزير الأشراف ككبار التجار ومن يعد من أعيان البلد لامتلاكه الأموال والعقارات ومثله رئيس القرية أو المهنة ونحو ذلك. ويكون تعزيرهم بالإعلام والجر إلى باب القاضي.

ج- تعزير الأوساط، وهم العامة، ويكون بالإعلام والجر إلى القاضي والحبس.

د. تعزير الخسائس وهم المشبوهون والمتهمون ويكون بالإعلام والجر إلى القاضي والحبس والضرب ويصح الحبس مع الضرب إذا احتيج إلى زيادة التأديب (ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 276/3).

2.5.2 أنها شخصية: بمعنى أن أثرها يقتصر على الشخص المذنب المخالف دون أن تتعداه إلى غيره من أفراد أسرته.

فإذا توفي الشخص قبل الحكم، سقطت الدعوى، وإن توفي بعد الحكم، سقطت العقوبات المحكوم بها لأنها ذات طبيعة شخصية.

2.5.3 أنها شرعية: هذا يعني أنها تستند إلى أساس من الكتاب والسنة أو الإجماع، ومثل ذلك أيضاً إذا كانت تستند إلى نص قانوني من ولي الأمر في الإطار الشرعي الذي يحدد اختصاصاته وصلاحيته. ومن هنا يصح قولنا أنها تتسم بالشرعية.

2.5.4 أنها عادلة: معنى ذلك أن أية عقوبة تعزيرية يجب أن ترضي شعور الكافة بالعدالة، وتتحقق العدالة بتطبيقها على جميع الأفراد بما يحقق مبدأ المساواة في المعاملة، لأن العدالة قيمة أخلاقية في ضمير المجتمع، وحاسة فطرت عليها الطبيعة الإنسانية، وهي قائمة في ضمير كل إنسان ولو كان مجرماً (خضر، التعزير والإتجاهات الجنائية، ص22، عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ص294).

ومن هنا، عزيزي الدارس، فقد عرفت خصائص العقوبات التعزيرية وأنها متنوعة وتمتاز بالمرونة، فهي تناسب كل طائفة في المجتمع، وكفيلة بردع الجاني حيث تخول للقاضي أن يعزر كل مقترف بمعصية بما يراه زاجراً له من العودة إليها لأن الغرض من التعزير هو الزجر، ومن هنا سميت التعزيرات بالزواجر غير المقدرة.

وما عرفته لا يمنع الأخذ بأي عقوبة أخرى تحقق منع الجريمة بين الناس، لأن نظام العقوبات لا يختص بقول معين أو فعل معين ويتسع لكل عقوبة تؤدي إلى إصلاح المجرم وتأديبه، ويعدها عقوبة مشروعة.

## 3.5 أنواع العقوبات التعزيرية

عزيزي الدارس، بعد أن طفنا بك محيط العقوبات التعزيرية وعرفت موقعها في نظام العقوبات، ولمست خصائصها وما تمتاز به من مرونة، ودور القاضي في اختيار العقوبة الملائمة للجريمة والمجرم، ننتقل الآن بك إلى الحديث عن العقوبات التعزيرية التي عرفت الكثير منها حيث جاءت مبعثرة في كتب الفقه، تالية للجريمة التي جاءت عقاباً لها.

ولا يوجد ما يمنع ولي الأمر في شريعتنا الغرّاء أن يقنن ضمن إطار عام هذه العقوبات التعزيرية ويضعها في مراتب ويقسمها، ويضع أمام كل قسم عقوبة رادعة له من ذوات الحدين، ويعطى القاضي صلاحية تقدير حال كل مجرم وما يستحق من عقاب في دائرة العقوبة المقدرة بحديها الأعلى والأدنى، ويجتهد ضمن هذه الدائرة. ومن هنا ارتأينا دراسة أهم العقوبات التعزيرية مع بيان الدليل الشرعي لكل منها مع الاقتصار على ما تقتضيه هذه الفقرة من وحدة التعزير في هذا المقام دون الخوض في اختلاف الفقهاء معتمدين التقسيم المادي الذي سارت عليه المراجع التي اعتمدناها في هذه الوحدة والقائمة على العقوبات البدنية، والعقوبات القائمة على الترغيب والترهيب، والعقوبات المانعة للحرية، والعقوبات المالية، وعقوبات أخرى.

## 1.3.5 العقوبات البدنية

عزيزي الدارس، بات من المعروف لديك أن العقوبات التعزيرية، لا تختص بفعل معين أو بقول معين - كما أسلفنا - ولا تنحصر بعقوبة مقدرة لا تتعداها، وقد عرفت الكثير من هذه العقوبات التي وردت عند الفقهاء على سبيل المثال دون الحصر، وسنحدثك تحت هذا العنوان عن عقوبة الضرب نظراً لأهميتها وشيوعها في هذا المجال.

**الضرب:** (وهو الضرب في غير الحد، وأما في الحد فيسمى جلداً).

يُعد الضرب من أهم العقوبات المشروعة في جرائم التعزير، إن لم يكن أهمها، لما فيه من ردع سريع ومباشر للمجرمين الذين اعتادوا الإجرام في المجتمع، فينفذ بالمجرم على وجه السرعة (دون أن يزج به في غياهب السجن مع الذين اتخذوا الإجرام حرفة لهم) ويعود إلى أسرته ومجتمعه عنصراً صالحاً فاعلاً بمشيئة الله تعالى.

**دليل مشروعيته:**

عزيزي الدارس، الضرب (الجلد) عقوبة مشروعة وثابتة في الكتاب و السنة وإجماع الأمة في الحدود والجرائم التعزيرية موضع بحثنا. ودليل ذلك:

**أ- من القرآن الكريم**

- قوله -تعالى-: **(وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ)** (النساء: 34).
- وقوله -عز وجل-: **(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)** (النور: 2).

- وقوله –سبحانه-: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)** (النور: 4).

وجه الاستدلال بالآيات: أباحت الآية الأولى للزوج أن يضرب زوجته تأديباً لها وتعزيراً على نشوزها وعدم طاعته والتعالي عليه. (وقد بينا هذا عند حديثنا عن مشروعية التعزير).

كما أوجبت الآيتان التاليتان الجلد عقوبة أصلية في جريمتي الزنا وقذف المحصنات المؤمنات. ومن المعروف أن التعزير على مقدمات الزنا كالخلوة والتقبيل ونحوهما (وكذا سائر مقدمات الحدود) يكون بالجلد دون أن يصل إلى كمال الحد، فيصبح الجلد (الضرب) من مقدمات الزنا والسرقة وغيرهما تعزيراً ما لم تتم الجريمة، فإن تمت فوجب الحد (ابن كثير، تفسير ابن كثير، 261/3).

**ب- من السنة النبوية**

قوله ﷺ: (لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) (أبو داود، سنن أبي داود، 167/4).

ثبت في هذا الحديث الجلد تعزيراً في غير الحدود على أن لا يتجاوز الضرب عشر جلدات ومن تجاوزها كان من المعتدين، إلا في الحدود المنصوص عليها.

**ج- الإجماع**

عزيزي الدارس، أجمعت الأمة على مشروعية الضرب (الجلد) في الحدود والعقوبات التعزيرية منذ عصر النبي ﷺ إلى عصرنا هذا حيث لم ينقل مخالفة لذلك في عصر من العصور وعليه إجماع الفقهاء.

**مقدار الجلد:**

عزيزي الدارس، أكثر ما ينتهي إليه الضرب في التعزير معتبر بالجرم، فإن كان في التعريض بالزنا، روعي ما كان فيه، فإن أصاب منها بوطء دون الفرج ضُرب تسعة وتسعين سوطاً إن كان حراً وإن كان عبداً تسعة وأربعين سوطاً، وهكذا في سائر الحدود لنقص عن مقدار الحد الثابت عدده شرعاً.

**كيفية الضرب:**

أما كيفية الضرب، فقد فصلها الفقهاء في مواقف عدة نذكر منها ما جاء في حد الزنا

"يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة فيه ضرباً متوسطاً لأن علياً ﷺ لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرته، والمتوسط بين المبرح وغير المؤلم لإفضاء الأول إلى الهلاك وخلو الثاني من المقصود وهو الانزجار. وتنزع ثيابه عنه. معناه دون الإزار لأن علياً كان يأمر بالتجريد في الحدود، ولأن التجريد كان أبلغ في إيصال الألم إليه.

وهذا الحد مبناه على الشدة في الضرب، وفي نزع الإزار كشف العورة فيتوقاه، ويفرق الضرب على أعضائه لأن الجمع في عضو واحد قد يفضي إلى التلف، والحد زاجر لا متلف، إلا رأسه وفرجه لأن الفرج مقتل، والرأس مجمع الحواس، وكذا الوجه وهو مجمع المحاسن، فلا يؤمن فوات شيء منها بالضرب، وذلك إهلاك معنى فلا يشرع حداً.

ويضرب في الحدود -وكذا التعزير- قائماً غير ممدود لقول علي ﷺ: يضرب الرجال في الحدود قياماً والنساء قعوداً. لأن مبنى إقامة الحد على التشهير والقيام أبلغ فيه، فإن امتنع الرجل ولم يقف ويصبر، لا بأس بربطه على اسطوانة أو يمسك على سارية ونحوها.

ولا ينزع عن المرأة ثيابها إلا الفرو والحشو، لأن في تجريدها كشفاً للعورة. والفرو والحشو يمنعان وصول الألم إلى المضروب، والستر حاصل بدونهما فينزعان وتضرب جالسة لأنه أستر لها (المرغيناني، الهداية 87/2).

**أقل الجلد (الضرب):**

وأما أقلُّ الجلد في الجرائم التعزيرية فهو - كما ذكر الزيلعي - ثلاث جلدات. وهو يختلف باختلاف الأشخاص. فلا معنى لتعزيره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضاً إلى رأي القاضي يقدر ما يرى المصلحة فيه.

ويستحب أن يشهد التعزير طائفة من المسلمين أقلها أربعة كما قال المالكية والشافعية، وهم العدد المعتبر في الشهادة على جريمة الزنا (الزيلعي، تبيين الحقائق 27/3).

والآن، عزيزي الدارس، أجب عن الآتي:

نشاط (5)

جاء تقسيم العقوبات التعزيرية في كتاب التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة باعتبارات عدة. ارجع إلى الجزء الأول منه وانظر هذه التقسيمات وناقشها مع زملائك وأستاذك المشرف.

تدريب (6)

1- بين موقع التعزير في نظام العقوبات.

2- ما الحد الأدنى والأعلى للتعزير بالضرب (الجلد) عند المالكية؟

أسئلة التقويم الذاتي (4)

1- اذكر باختصار خصائص العقوبات التعزيرية.
2- تحدث عن المرونة باعتبارها خصيصة من خصائص التعزير مبيناً أثرها في استيعاب العديد من العقوبات التعزيرية.
3- اذكر مراتب التعزير كما ذكرها ابن عابدين في حاشيته.
4- هات دليلاً من القرآن الكريم وآخر من السنة على مشروعية الضرب (الجلد) في غير الحدود والقصاص وبين وجه الاستدلال في كل منهما.
5- هل يجوز أن يصل التعزير إلى القتل ؟

## 3.5.2 العقوبات القائمة على الترغيب والترهيب

عزيزي الدارس، تمتاز العقوبات التعزيرية من هذا النوع بأنها لا تترك أثراً مادياً على جسم الإنسان كسابقتها من العقوبات، بل تهدف إلى إيقاظ ضمير المجرم لينصلح ويعود عنصراً فعالاً في مجتمعه وأسرته، بعد إذكاء روح الفضيلة بين جنبيه وإطفاء روح الشر بين جوانحه.

وأهم العقوبات المتصورة والمتوقع منها أن تؤدي هذه الثمرة العاجلة بإذن الله هي:

**1- الوعظ وما دونه من العقوبات**

يقصد بالوعظ باعتباره عقوبة تعزيرية تذكير الإنسان بالله –تعالى- وقدرته وحكمته. وحثه على التقوى وترك المحرمات، وتعليمه إن كان جاهلاً، وتذكيره إن كان ناسياً (ابن تيمية، السياسة الشرعية ص120).

ويجوز للقاضي أن يكتفي في عقاب الجاني بوعظه إذا رأى أن فيه الكفاية لإصلاحه وردعه، حتى أن الفقهاء عدوا بعض العقوبات ما هو دون الوعظ ويعد تعزيراً لذوي المروءة، فإن إحضار الجاني إلى مجلس القضاء، أو النظر إلى بعضهم بغضب، أو قول القاضي له: بلغني عنك كذا وكذا فيعد تعزيراً له.

**مشروعيته:**

الوعظ من العقوبات التعزيرية التي ورد ذكرها بالكتاب والسنة.

- قال –تعالى-: **(وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ)** (النساء: 34).

وقد تحدثنا عن هذه العقوبة عند بيان مشروعية العقوبات التعزيرية فلا نعيد ما قلناه تجنباً

للتكرار.

- لايكون الوعظ إلا لمن غلب على ظن القاضي أنه يتعظ وينزجر وتؤثر فيه الموعظة، فإن لكل مقام مقالاً وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول: (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود) (أبو داود، سنن أبي داود، 133/2). فمثل هؤلاء يصلح الوعظ والنصح معهم ويعد عقوبة تعزيرية لهم.

**2- الهجر**

الهجر من العقوبات التعزيرية التي ورد ذكرها في الكتاب العزيز، وثبت عن النبي ﷺ فعله.

- قال –تعالى-: **(فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ)** (النساء: 34) على ما بيناه في موضعه. (انظر: نجيب، تفريق القاضي بين الزوجين ص82).
- كما ثبت أن النبي ﷺ هجر الثلاثة الذين خُلِّفوا، «كعب بن مالك، مرارة بن الربيع، هلال بن أمية» عن غزوة تبوك حتى تاب الله عليهم بعد خمسين يوماً من هجرهم وأنزل فيهم آية تتلى حتى قيام الساعة: **(وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لا مَلْجَأَ مِنْ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)** (التوبة: 118)، (انظر: نجيب، تفريق القاضي بين الزوجين ص82).

نعم، لقد صورت هذه الآية حقاً حالتهم النفسية، فندموا وتابوا، وعادوا إلى ربهم فتاب عليهم، ففي مثل هؤلاء يصلح الوعظ والنصح والإرشاد والهجر لأنه يؤدي إلى نتيجة حتمية بإذن الله تعالى.

- كما ثبت عن بعض الصحابة أنهم عاقبوا بالهجر والجلد والتغريب، فعاقب عمر بن الخطاب رجلاً يسمى ضبيعاً ونفاه من الكوفة وكان لا يكلمه أحد حتى تاب، وكتب عامله يخبره بتوبته فأذن للناس بكلامه.

عزيزي الدارس، وما أحسن أن نختم بقول شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: "ليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل وترك قول وترك فعل فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، ويعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب، إذا كان ذلك هو المصلحة. كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خلفوا» (ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص120).

**3- التوبيخ**

عزيزي الدارس، التوبيخ عقوبة تعزيرية أيضاً وهو ما يسميه الفقهاء بالكهر والاستخفاف بالكلام على أن لا يكون فيه سب ولا قذف (الكاساني، بدائع الصنائع 64/7).

**مشروعيته**: التوبيخ ثابت في السنة، ومن ذلك:

- ما ورد عن أبي ذر ﷺ أنه قال: سابيت رجلاً فعيرته، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (يا أبا ذر أعيرته بأمه! إنك امرؤ فيك جاهلية).
- خاصم عبد الرحمن بن عوف ﷺ عبداً من عامة الناس إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فغضب عبد الرحمن وسب العبد قائلاً: «يا ابن السوداء». فغضب النبي أشد الغضب ورفع يده قائلاً: (ليس لابن بيضاء على سوداء سلطان إلا بالحق) فاستحى عبدالرحمن وخجل ووضع خده على التراب ثم قال للعبد، طأ عليه حتى ترضى.

عزيزي الدارس، أظنه لا يخفى وجه الاستدلال بهذين الحديثين حيث وبّخ النبي ﷺ هذين الصحابيين تعزيراً لهما على جريمتهما بسب بعض المسلمين (انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية 288، وأبو زهرة، العقوبة والجريمة، 108).

**4- التهديد والتشهير**

التهديد عقوبة تعزيرية يلجأ إليها القاضي حين يلمس أن ندم المجرم بين يديه وإعلانه التوبة حيث أفلح معه النصح والإرشاد، فيهدده إن فعل ذلك مرة أخرى، وأن عليه كذا وكذا من الحبس أو الضرب ونحوهما.

ويعد من التهديد له أيضاً أن يؤجل تنفيذ الحكم عليه بعد إصداره فيمهله فترة قبل تنفيذ العقوبة ليرى مدى رجوعه إلى الحق وترك الباطل (عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 703/1).

إن الذي ينقص الكيل والميزان مثلاً يهدده القاضي المرة بعد الأخرى، فإن عاد فيشهر أمره وعقوبته إلى الناس كافة (وبوسائل الإعلام المتاحة في هذه الأيام حسب نوع جريمته) في الأسواق إن كان من أهل السوق حتى يعرفه الناس ويكونوا على حذر منه، وكذا في سائر الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس، فقد يعزره تسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوباً، حيث روي ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أمر بتأديب شاهد الزور، فإن الكاذب سود الوجه، فسّود وجهه، وقلب الحديث فقلب ركوبه (ابن تيمية، السياسة الشرعية 120، الكيلاني، الفكر الإسلامي، 242).

## 3.3.5 العقوبات السالبة للحرية (الحبس)

عزيزي الدارس، لا زلنا نتحدث عن العقوبات التعزيرية ومنها السجن (الحبس) باعتبارها عقوبة رادعة تخيف المجرمين باعتباره سالباً لحريتهم ومقيداً لها.

والحبس: من العقوبات التي يقصد بها إعاقة الشخص وتقييد حريته جزاءً على جرم اقترفه، وهو من العقوبات التي تهدف إلى التحفظ على الجاني (أو المتهم بالجريمة) لحين عرضه على القضاء فإن ثبتت جريمته يحبس تعزيراً بقدر المدة التي يحددها القاضي، وبعكس ذلك يخلى سبيله (أبو حسان، أحكام الجريمة، 559).

**دليل مشروعيته:**

السجن (الحبس) ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة، رضوان الله عليهم أجمعين.

- قال تعالى: **(إِلاَّ أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)** (يوسف: 25). فالسجن ورد ذكره بالقرآن الكريم، ولبث فيه سيدنا يوسف -عليه السلام- بضع سنين ظلماً، والعياذ بالله من الظلم والظالمين.
- ومن السنة فقد ثبت أن النبي ﷺ حبس رجلاً اتهم بسرقة بعير ثم أخلى سبيله (سبق تخريجه).

وكان السجن في عهد النبي ﷺ في البيت أو المسجد، وكان كذلك في عهد أبي بكر ﷺ ثم اشترى عمر بن الخطاب ﷺ داراً للسجن من صفوان بن أمية ثم أنشئت المحابس وتطورت باتساع الدولة الإسلامية.

**حكمته:** الحبس من العقوبات البليغة حيث قرن -سبحانه- بينه وبين العذاب الأليم بقوله: **(إِلاَّ أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)** (يوسف: 25). ولا نهدف منه التنكيل بالمجرم بتقييده في مكان ضيق، بل نبغي منه حكمة أكبر من ذلك بكثير، وهي تعويق المتهم (أو الجاني) ومنعه من التصرف بحرية سواء أكان محبوساً في بيته أم في السجن العام.

ولا يلجأ القاضي إلى الحبس ما لم يعلم أنه يؤدي غالباً إلى إصلاح الجاني وتأديبه، وبعكس ذلك فعليه أن يلجأ إلى عقوبة أخرى (عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 695، أبو حسان، أحكام الجريمة، 559).

**أنواع الحبس:**

عزيزي الدارس، يقسم الحبس (السجن) إلى نوعين:

**الأول:** الحبس الاحتياطي: (ويسمى عند الفقهاء حبس مجهول الحال) وهو إجراء تحفظي يتخذ

قبل المتهم الذي لم تثبت إدانته بعد، فالمحبوس احتياطاً يعد في أثناء التحقيق شخصاً لم تثبت إدانته ويحتمل أن تظهر براءته، ولا يعد الحبس له عقوبة وإنما مجرد وسيلة احتياطية في أثناء التحقيق لمنعه من الهروب أو التأثير على مجرى التحقيق، لذلك فإن المحبوس احتياطاً يعامل في السجن معاملة تختلف عن المحكوم عليهم.

**الثاني:** الحبس باعتباره عقوبة تعزيرية، وتعاقب به الشريعة على جرائم التعزير العادية.

**مدته: وأما من حيث مدته فهو ينقسم إلى قسمين:**

أ. الحبس المحدد المدة: وأقله يوم واحد، وأما حده الأعلى فغير متفق عليه، فيرى البعض أن لا تزيد المدة عن ستة أشهر، وقيل لا تزيد عن سنة كاملة، قياساً على السنة في التغريب، والراجح أن تقدير حده الأعلى متروك لولي الأمر.

ب. الحبس غير المحدد المدة: من المتفق عليه أن الحبس غير المحدد المدة يعاقب به المجرمون الخطرون الذين اعتادوا الإجرام والسرقة، ومن اعتادوا ارتكاب جرائم القتل والضرب والسرقة، أو تكرر منهم ارتكاب الجرائم الخطيرة، ومن لا تردعهم العقوبات العادية، فيظل المجرم محبوساً حتى تظهر توبته وينصلح حاله فيطلق سراحه، وإلا يبقى محبوساً مكفوفاً شره حتى يموت.

ولا يجوز تحديد مدة الحبس مقدماً لأنه حبس لا مدة له. بل هو حبس حتى ينتهي بموت الجاني أو توبته قبل ذلك وانصلاح حاله (ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 260/3).

عزيزي الدارس، والحبس من هذا النوع (غير المحدد) أخذت به كثير من الدول التي تحكم بالقوانين الوضعية باسم الحبس مدى الحياة (عودة، التشريع الجنائي الإسلامي 699/1، البهنسي، العقوبة 204).

## 4.3.5 التعزير بالعقوبات المالية

عزيزي الدارس، وآخر ما نتكلم عنه في أنواع العقوبات التعزيرية "التعزير بالعقوبات المالية" وهي مشروعة في الرأي الراجح عند جمهور الفقهاء، ما دامت تحت إشراف القاضي، حيث تعالج فئة معينة من المذنبين الذين يستدرجون إلى الجريمة دون أن توجد لديهم ميول إجرامية، فتوقع عليهم هذه العقوبة بدلاً من السجن إذا ما خير القاضي بين العقوبتين.

**دليل مشروعيتها:**

إن التعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع مخصوصة، فيستدل عليها من

قوله –تعالى- في إتلاف أموال اليهود وإحراق نخيلهم: **(مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ)** (الحشر: 5). حيث رفع الحرج عن المؤمنين الذين فعلوا ذلك.

كما يستدل عليها أيضاً بهدم مسجد الضرار لما أنزل الله على سيدنا محمد ﷺ: **(لا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً)** (التوبة: 108)، لأنه بني على النفاق ولا يقصد به وجه الله، فأرسل ﷺ من قام بهدمه ولم يصلِ فيه أبداً.

- عزيزي الدارس، والسنة النبوية حافلة بالعديد من الأحاديث التي يمكن أن يستشهد بها في هذا المقام. منها:
  - إن الرسول ﷺ هدد مانع الزكاة بأخذها وشطر ماله حيث قال: (من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ومن منعها، فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، جل وعلا، ليس لآل محمد منها شيء) (أبو داود، سنن أبي داود، 101/2).
- ومن المعروف أن الشريعة عاقبت على بعض الجرائم التعزيرية بعقوبة الغرامة، فهي تعاقب على سرقة التمر بغرامة تساوي ثمن ما سرق مرتين، فوق العقوبة التي تلائم السرقة؛ فمن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومثلها أيضاً عقوبة كاتم الضالة، فعليه غرامتها ومثلها معها.

هناك الكثير من المخالفات البسيطة لدى أرباب العمل والصنّاع والأجر المشترك وغيرهم ممن يرتكبون الجرائم البسيطة ويترتب على مخالفتهم هذه الغرامة المالية المحددة عند القاضي بين حدين، فلا يخشى من تقنينها والعمل بها من تسلط الحكام على أموال الناس بالباطل.

تدريب (7)

بين كيف رد ابن تيمية وابن القيم على دعوى نسخ العقوبات المالية.

**أنواعها:**

عزيزي الدارس، هناك العديد من الأساليب للتعزير بالعقوبات المالية، ويستشهد بها الفقهاء في شتى أبواب الفقه، وهي تستند إلى سنته العملية ﷺ وعمل الصحابة وتطبيقهم من بعده.

وقد قسمها رجال القضاء إلى ثلاثة أقسام وذكروا بعض ما يشمله كل قسم نجملها فيما يلي (ابن تيمية، السياسة الشرعية، 121):

1- **عقوبة الإتلاف**، ومن الأمثلة على ذلك:

- هدمه ﷺ لمسجد الضرار.
- قطع نخيل اليهود في خيبر إغاظة لهم.
- جواز إتلاف الأصنام المعبودة من دون الله وتكسيرها ولو كانت مصنوعة من أنفس الأموال.
- طرحه ﷺ لخاتم صنع من الذهب كان يلبسه أحد الصحابة ولم يلتقطه صاحبه بعدها ولم ينتفع به بعد أن طرحه رسول الله ﷺ.
- تحريق سيدنا موسى -عليه السلام- للعجل وإلقاء برادته في اليم.
- أمره - ﷺ - بكسر دنان الخمر وشق ظروفها.
- تحريق متاع الغال (وهو الذي يأخذ من أموال الغنيمة قبل تقسيمها).
- حرّق عمر بن الخطاب (ومثله فعل علي بن أبي طالب ﷺ) المكان الذي يباع فيه الخمر.
- كان عمر ﷺ يطرح اللبن المغشوش تأديباً لصاحبه وتعزيراً له.

2- **عقوبة الغرامة**، ومن ذلك:

- إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه الثمر.
- إضعاف الغرم على سارق الضالة.

3- **عقوبة المصادرة**:

- ثبت أن النبي ﷺ أباح سلب الذي يصطاد في حرم المدينة وجعله لمن وجده. (وهذا فيه المصادرة والتمليك للغير وهما عقوبتان).
- هدّد ﷺ أخذ شطر مال مانع الزكاة.
- وروي أن عمر بن الخطاب صادر نصف مال عمرو بن العاص والي مصر عندما وجد أن ماله قد زاد بشكل ملحوظ في أثناء ولايته لمصر فطبق عليه القانون المعروف "من أين لك هذا؟" (انظر هذا التقسيم من عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 705/1، البهنسي، العقوبة 214، عامر، التعزير، 344).

عزيزي الدارس، إن المتتبع للعقوبات المالية يجدها ناجحة وخاصة في تضمين الصناع والعمال، ولا يخشى من تعدي الحكام على أموال الناس طالما هي محصورة بين حدين ويطبقها القاضي بإشراف أولياء الأمور.

وأما التعزير بأخذ المال ومصادرته فاتفق جميع الفقهاء على أنه غير جائز شرعاً إلا ما يتعلق بأموال بيت المال المستحقة فيأخذها العمال وتودع بيت مال المسلمين.

## 3.5.5 عقوبات أخرى

عزيزي الدارس، بعد أن عرفت أنواع العقوبات التعزيرية الأكثر تطبيقاً لدى القضاة، فاعلم أن هناك الكثير من العقوبات تكاد لا تقل شهرة عنها لم نتحدث عنها، نعدّ بعضها إليك لتتعرف عليها: (ونفسح لك المجال لمعرفة المزيد من هذه العقوبات المتجددة). وإليك بعضاً من هذه العقوبات:

- عقوبة التغريب والنفي، وتطبق هذه على الفجار والمخنثين والمتشبهين من الرجال بالنساء.
- العزل من الوظيفة حتى لو كان يعمل دون أجر.
- الحرمان، أي حرمان المجرم من بعض الحقوق المقررة له شرعاً، كحرمانه من تولي الوظائف العامة أو الاشتراك في الجهاد وحرمان المرأة الناشز من النفقة.
- الإزالة، كإزالة آثار الجريمة وأدواتها بحرقها أو هدمها أو إتلافها.
- هدم البيوت التي تدار للفسق والفجور.
- الضرب للنائحة والمغنية والراقصة.
- حلق الرأس.
- الجمع بين أكثر من عقوبة كالهجر والنفي والضرب.
- مصادرة الفائض من الطعام وخاصة من المحتكرين.
- عقوبة الضرب على دفعات؛ فقد ضرب عمر بن الخطاب ﷺ الذي زور خاتمه وأخذ شيئاً من بيت المال مائة ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ثم في اليوم الثالث مائة. وبهذا أخذ المالكية بجواز زيادة التعزير على الحد (ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 276/3، السيوطي، الأشباه والنظائر، 490).

والآن، عزيزي الدارس، أجب عن الآتي:

نشاط (6)

هناك الكثير من العقوبات التعزيرية غير التي عرفتها. والمطلوب منك:

1- اذكر خمس عقوبات أخرى.

2- اذكر الجرائم التي يمكن تطبيقها عليها.

تدريب (8)

1- هل يصح برأيك التعزير بالغرامات المادية؟ ولماذا؟

2- ما مدة الحبس عند فقهاء الشريعة الإسلامية؟

أسئلة التقويم الذاتي (5)

1- هات دليلاً من السنة الشريفة مبيناً وجه الاستدلال لما يلي:

* تحديد الضرب بعشر جلدات. * جواز القتل تعزيراً.

* التعزير بالوعيد والتهديد. * الحبس

2- تحدث عن الوعظ باعتباره من العقوبات التعزيرية القائمة على الترغيب والترهيب.

3- اذكر أدلة مشروعية التوبيخ باعتبارها عقوبة تعزيرية.

4- بين رأي الفقهاء في جواز التعزير بالعقوبات المالية.

5- بين الحكمة التي تستنبطها من العقوبات التالية:

* الهجر * الطرد من الوظيفة * السجن (الحبس)

## 6. سلطة القاضي في العقوبات التعزيرية

### 1.6 توطئة

عزيزي الدارس، ما كان لباحث منصف جمع إلى سعة المعرفة صفاء النية إلا أن يعترف بأن سلطة القاضي في تحديد العقوبات التعزيرية وإقامتها ليست سلطة تحكمية، وإنما هي سلطة موسعة أعطيها ليتمكن من مواكبة التطور بمواجهة صور الانحراف التي تستحدث تبعاً له، ليتمكن من خلالها علاج المجرم والجريمة وفق الإطار الذي رسمته لنا الشريعة الغراء التي تكفلت ببيان الجريمة وعقوبتها على ما بيناه فيما سلف، فلا يجوز للقاضي أن يتعداه لأن سلطته مقيدة وليست مطلقة، فهي سلطة اختيار وتقدير لا سلطة تحكم واستعلاء حيث تهدف إلى تقدير خطورة الجريمة والمجرم واختيار العقاب الرادع والمناسب لهما، وهي كفيلة بذلك من تحقيق العدل ورفع الظلم، ومن هنا فإن المرونة في نظام التعزير، وصلاحية القاضي باقامتها يعدان من أهم الروافد للتشريع الجنائي الإسلامي المتطور.

### 2.6 مشروعيتها

عزيزي الدارس، قلنا إن سلطة القاضي ليست مطلقة، بل مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية ومنوطة بالمصلحة العامة المعتبرة بحيث لا تخالف نصاً من نصوص الشريعة وتلائم مقاصدها المعتبرة التي تسعى إلى حفظ "الدين، والعقل، والنفس، والنسل، والمال". وهذه السلطة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وهناك العديد من الآيات والأحاديث الصحيحة التي تؤكد هذه الصلاحية وترسم حدودها العامة وتترك حرية التصرف للإمام (والقاضي) ضمن هذا الإطار ومن تعداه كان ظالماً لنفسه ولرعيته.

ونختار لك ما يصح أن يكون دليلاً شرعياً لمصدر هذه السلطة ويحمل في ثناياه ما يفيد أن سلطته مقيدة وليست مطلقة، بالقدر الذي يناسب هذا المقام.

**1- الدليل من القرآن الكريم**

عزيزي الدارس، هناك العديد من الآيات الكريمة التي تفيد هذا المعنى وتبين صلاحية القاضي نذكر منها:

- قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)** (النساء: 59).

**وجه الاستدلال بالآية:**

أوجب الله علينا في هذه الآية طاعته، سبحانه، باتباع أوامره واجتناب نواهيه، كما أوجب علينا أيضاً طاعة رسوله سيدنا محمد ﷺ باتباع ما أمر واجتناب ما نهى عنه وزجر، وهذا واضح في سنته ﷺ ، وطاعته واجبة استقلالاً، ثم عطف الله -سبحانه- على طاعته وطاعة رسوله طاعة أولي الأمر منا (كالأمراء والعلماء والحكام والقضاة ونحوهم) ولم تجب طاعتهم استقلالاً بل جاءت معطوفة مقيدة بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ. إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فطاعة هؤلاء مقيدة ومشروطة.

كما أمرنا الله -سبحانه وتعالى- بالاحتكام إلى كتابه وإلى سنة نبيه ﷺ في كل أمر أشكل علينا أو خفي علينا؛ فما وافق الكتاب والسنة أخذنا به، وما خالفهما فلا يعد عملاً شرعياً وينطبق عليه قول النبي ﷺ: (كل ما جاء خلاف أمرنا فهو رد) (البخاري، صحيح البخاري 156/8، خلاف، علم أصول الفقه ص106، الشوكاني، تفسير فتح القدير /481).

د) قوله تعالى مخاطباً سيدنا داود، عليه السلام: **(يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)** (سورة ص: 26).

**وجه الاستدلال بالآية:**

عزيزي الدارس، خاطب الله -تعالى- سيدنا داود، عليه السلام، (بصفته حاكماً في هذا المقام) وأمره أن يحكم بين الناس بالعدل الذي هو حكم الله في عباده وحذره في الوقت نفسه أن يتبع في حكمه هوى نفسه وبين له ولغيره من الحكام نتيجة اتباع هوى النفس؛ فهي تضل صاحبها عن سبيل الله القويم وتؤدي إلى النار نتيجة لظلمه النابع من هوى نفسه.

وهذا الأمر وإن كان لسيدنا داود، عليه السلام، فهو لكل إنسان ولي أمراً من شؤون المسلمين فهو مطالب بتطبيق شرع الله فيهم ومنهي عن اتباع هوى النفس لأن الفارق بين حكم القرآن وجور السلطان هو الهوى والعدل، فالعدل هو حكم الله، والهوى سواء أكان للحاكم أو لمن حوله من بطانة السوء هو الظلم الجائر والعياذ بالله (الشوكاني، تفسير فتح القدير 429/4، أبو زهرة، العقوبة والجريمة، 265، الشافعي، الأم 216/6).

**2- الدليل من السنة:**

* عن نافع عن ابن عمر، ﷺ أجمعين، قال: قال رسول الله ﷺ: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) (البخاري،

صحيح البخاري 105/8).

تمعن جيداً، عزيزي الدارس، هذا الحديث والذي يليه، وانظر فهم الصحابة لهذه الأحاديث الصحيحة لتلمس بنفسك مدى صلاحية الحاكم (والقاضي) في تنفيذ أوامر الله، وإلى أي مدى نحن مأمورون بطاعتهم.

قال ﷺ: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني) (البخاري، صحيح البخاري 107/8).

وعن علي ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ سرية وأمَّر عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى. قال: عزمت عليكم ألا جمعتم حطباً وأوقدتم ناراً ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطباً فأوقدوها، فلما هموا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى بعض، فقال بعضهم: إنما تبعنا النبي ﷺ فراراً من النار، أفندخلها. فبينما هم كذلك إذ خمدت النار، وسكن غضبه فذكر للنبي ﷺ فقال: (لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف). (البخاري، صحيح البخاري 106/8).

عزيزي الدارس، طاعة الله واجبة علينا، وطاعة رسوله واجبة علينا استقلالاً أيضاً وأما طاعة العلماء والأمراء والقضاة فهي واجبة علينا في غير معصية الله. وهي مقيدة وليست مطلقة؛ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

فهؤلاء النفر من الصحابة ظنوا أن طاعة أميرهم مطلقة وليست مقيدة، وقصروا في الاجتهاد وأرادوا طاعته كما أمر بمعصية الله ولو أطاعوه لاستحقوا نار جهنم لا يخرجون منها أبداً يوم القيامة كما أخبر بذلك النبي ﷺ، فكيف يكون حال من حكم بغير شرع الله، وحال من أطاعه بغير شبهة وهو يعلم أن هذا أمرٌ مخالفٌ مخالفة صريحة أمر الله، تبارك وتعالى (ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري 111/13).

نشاط (7)

عزيزي الدارس، تمعن جيداً هذه الأحاديث التي ذكرنا أعلاه وانظر مدى:

* صلاحية الحاكم (القاضي) في إصدار القوانين والعقوبات على الرعية.
* طاعتنا لهذه القوانين والعقوبات.

واستعن بفتح الباري شرح صحيح البخاري، الجزء الثالث عشر، كتاب الأحكام - باب قوله تعالى: **(أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ)** (النساء: 59). تباحث في هذا الأمر مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

### 3- إجماع الأمة

عزيزي الدارس، أجمعت الأمة بعد وفاته ﷺ أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ويشمل هذا أولياء الأمور؛ إذ لا طاعة لهم علينا إلا في حدود ما أنزل الله تعالى.

وجميعنا يذكر ما قاله أبو بكر الصديق ﷺ لما ولي الخلافة: (أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم).

فجعل طاعته مشروطة بطاعة الله، عز وجل، فإن عمل في حدود ما أنزل الله وجبت طاعته، وإن تجاوز هذه الحدود فلا سمع ولا طاعة.

وسمع عمر بن الخطاب ﷺ هذه العبارة وهو على المنبر من أعرابي لما شك في أمر من الأمور، ووسعه حلمه واستفسر منه عن السبب فأجابه الأعرابي، ولما تبين له وجه العدالة فيما فعل عمر قال الأعرابي: الآن سمعاً وطاعة. والقصة وسببها معروفة لديك.

عزيزي الدارس، اعلم أن هذه السلطة منوطة بالمصلحة العامة التي لا تخالف نصاً من نصوص الشرع وتكون ملائمة للشريعة الإسلامية وتتجه إلى حفظ: (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) وبها تتحقق غايات الإسلام الكبرى وتكون العزة لله ولرسوله وللمؤمنين. وليس من المصلحة في شيء مخالفة أحكام الكتاب والسنة أبداً.

وأما هوى النفس الجامح فكل ما خرج عن حد (المصلحة) وبعبارة أخرى فهو يتمثل بمخالفة شرع الله تعالى.

وهاك بعض الأمثلة التي تمثل المصلحة العامة والتي نالت إجماع الصحابة وموافقة هذه الأمة:

- جمع القرآن الكريم في مصحف واحد بعد وفاته ﷺ.
- تضمين العمال والصناع والأجير المشترك حتى تحفظ أموال الناس ولا تؤكل بالباطل.
- قتل الجماعة بالواحد، حماية لأرواح الناس.
- مشاطرة الولاة الذين يتهمون في أموالهم من أين اكتسبوها في أثناء ولايتهم (أبو زهرة، العقوبة والجريمة، 267).

نشاط (8)

عزيزي الدارس، ارجع إلى كتاب العقوبة والجريمة لأبي زهرة واستنبط منه الضوابط والشروط المعتبرة في بيان مدى حدود سلطة القاضي في العقوبات التعزيرية التي يضعها.

## 7. حكم التعزير

عزيزي الدارس، بعد أن عرفت مدى سلطة القاضي في إقامة العقوبات التعزيرية وتقديرها، وأنها مقيدة بأحكام الشريعة، ولها ضوابط تنتهي إليها، ننتقل بك الآن إلى بيان حكم التعزير، وهل هو حق لولي الأمر أو واجب عليه؟ وذلك فيما يلي:

- ذهب جمهور الفقهاء أن التعزير واجب في أصله على ولي الأمر وأن له الخيار في تقدير العقوبة الملائمة للجريمة والمجرم، وأنه مقيد بقيود شرعية عرفت الكثير منها.

حتى أن الحنفية قالوا: إذا غلب على ظن الحاكم أن الجاني لا يصلحه إلا الضرب أصبح واجباً عليه إن علم أنه لا ينزجر إلا به (السرخسي، المبسوط 65/9).

وقال الحنابلة: إن استحق الجاني بفعله التعزير كان التعزير واجباً على الحاكم وبعكس ذلك فلا يجب التعزير (البهوتي، الروض المربع 322/3).

- وقال الشافعية: لا يجب التعزير على الحاكم لأنه لا يحصل به كبير زجر وردع على المعاصي في المستقبل لأن الألم يزول بزوال العقاب. فالإمام مخير بين العقاب وتركه كما هو مخير في تقدير العقاب وفق القيود التي حددتها الشريعة الإسلامية.

واستدلوا بذلك (أن رجلاً جاء إلى الرسول ﷺ فقال: إني عالجت امرأة من أقصى المدينة فأصبت منها دون أن أمسها. فأنا هذا فأقم علي ما شئت. فقال عمر: قد ستر الله عليك لو سترت على نفسك، فلم يرد النبي ﷺ شيئاً فانطلق الرجل، فأتبعه النبي ﷺ رجلاً فدعاه فتلا عليه: **(وَأَقِمْ الصَّلاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ)** (هود: 114). فقال رجل من القوم: يا رسول الله، أله خاصة أم للناس كافة. فقال: للناس كافة) (أبو داود، سنن أبي داود، 160/4، الشيرازي، المهذب 289/2، الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة 398/5).

ويفيد هذا الحديث كما قال الشافعية أن النبي ﷺ لم يعزره وسكت عليه فلو كان التعزير واجباً على الإمام لما تركه النبي ﷺ.

عزيزي الدارس، شرعت العقوبة أصلاً لردع الجاني ومنعه ألا يعود إلى جنايته وزجراً لغيره حتى يبتعد عن الرذيلة ولا تهدف أبداً إلى إيلام الجاني وتعذيبه، ومن هنا فإن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأن التعزير واجب إذا تعين سببه وأما إن تاب وعمل عملاً صالحاً وأقلع عن معاصيه وعاد إلى رشده فإنه لا موجب للتعزير بإجماع الفقهاء.

## 1.7 من له الحق بإقامة عقوبة التعزير

عزيزي الدارس، إن استيفاء العقوبات المحكوم بها في جرائم التعزير هو من حق ولي الأمر أو نائبه، لأن هذه العقوبة شرعت لحماية الجماعة فهي من حقها، فيترك استيفاؤها لولي الأمر أو نائبه، وخاصة أن هذه العقوبات تفتقر إلى الاجتهاد لمعرفة الظروف المحيطة بالمجرم والجريمة وتقدير العقوبة الملائمة على ضوء ذلك.

إلاّ أن هناك بعض الجرائم يجوز فيها لكل فرد أن يمنع الجاني من ارتكاب معصيته أو ينهاه عنها أو يزجره على فعلها، وخاصة قبل أن ينتهي منها لأن ذلك من باب إزالة المنكر، حيث قال ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) (مسلم، صحيح مسلم 50/1).

عزيزي الدارس، إن التعزير الواجب في الجرائم التي هي حق لله تعالى، واجب على كل مسلم حال مباشرة الجاني لمعصيته لأنه من باب إزالة المنكر، وكف الجاني وزجره في هذا المقام يعد من قبيل التعزير له.

وأما بعد الفراغ من المعصية أو الانتهاء من الجريمة التي يترتب عليها عقوبة تعزيرية فلا يقوم بهذه المهمة إلا الحاكم أو من يفوضه الحاكم بذلك لأنه مأمور بهذا عند جمهور الفقهاء ولا يخالف بذلك النصوص الشرعية أو المعلوم من الدين بالضرورة ولا ينفرد برأيه في تقرير العقوبة، بل عليه أن يشاور من يثق برأيهم وخبرتهم في العقوبات التي يقررها لقوله -تعالى-: **(وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)** (الشورى: 38).

وأما إذا كان القاضي مجتهداً وعالماً بأصول الشريعة وله معرفة بالعقوبات التعزيرية وتقديرها فيجب عليه أن يضع لكل جريمة ما يناسبها من العقوبة ويناسب الضرر الناشئ عنها مع مراعاة ظروف الجريمة والمجرم.

عزيزي الدارس، وإن لنا بقدوتنا سيدنا محمد ﷺ أُسوة حسنة فكان يشاور أصحابه، وكان السلف الصالح من هذه الأمة يشاورون بعضهم وخاصة أولئك الذين امتازوا بفقه الإسلام ومعرفة الأحكام ويتركون للقضاة في أقاليمهم معالجة الجرائم التي تحدث في ولاياتهم (ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 292/3، أبو زهرة، العقوبة والجريمة، 275).

نشاط (9)

| |
|---|
| عزيزي الدارس، يحق للزوج وللمعلم ومن في حكمهما إقامة العقوبة التعزيرية على الزوجة والمتعلم. اكتب تقريراً حول هذا المعنى، وناقشه مع زملائك وأستاذك المشرف الأكاديمي. |

## 2.7 الضمان في التعزير

- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإمام إذا ضرب رجلاً تعزيراً فمات بسببه فلا يجب عليه الضمان لأن منصب الإمام في هذا المقام لا يتصور منه أبداً أن يعزر أحداً بغير المصلحة العامة، فإن عزره فمات فلا يقتص منه ولا يغرم الدية، ولكنها تجب في بيت المال لأن عمله هذا كان لنفع المسلمين (الزيلعي، تبيين الحقائق 211/3، ابن قدامة، المغني 326/8).
- وقال الشافعية: يجب عليه الضمان، لأن التعزير للتأديب دون الإتلاف، والإمام في هذا المقام يعد كآحاد الناس في تطبيق أحكام الشريعة عليه، فإن عزره ومات بسببه فإنه ضامن سواء أكان الذنب حقاً لله تعالى أم حقاً للآدميين. وأما الدية فهي على عاقلته، وقيل في رواية تجب في بيت مال المسلمين (الشيرازي، المهذب 289/2، الشافعي، الأم 189/6).

والآن، عزيزي الدارس، أجب عن الأسئلة الآتية:

نشاط (10)

سجل بعض المخالفات التي تستحق التعزير من مجتمعك المحلي الذي تعيش فيه واستعن برجال البلدية في منطقتك لتتعرف على العقوبات التعزيرية المفروضة على الغش في المكاييل والموازيين.

تدريب (9)

1- هات دليلاً من أقوال الصحابة يُثبت أن طاعة أولي الأمر مقيدة وليست مطلقة.

2- ما السند الشرعي عند الفقهاء في تضمين الصناع وقتل الجماعة بالواحد؟

أسئلة التقويم الذاتي (6)

1- قال –تعالى-: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ)**

أ- ماذا يفيد قوله –تعالى-: **(أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ)**؟

ب- ما الحكمة التي تستنبطها من قوله –تعالى-: **(وَأُوْلِي الأَمْرِ)** حيث جاءت بالعطف؟

2- هات دليلاً من السنة النبوية مبيناً من خلاله مدى سلطة القاضي في العقوبات التعزيرية.

3- وضح الفرق بين المصلحة وهوى النفس.

4- هل التعزير واجب على ولي الأمر أم هو حق له؟ وضح رأي جمهور الفقهاء في ذلك.

5- من الذي يملك الحق في إقامة عقوبات التعزير؟

6- بيّن رأي جمهور الفقهاء في ضمان الحاكم إذا هلك الجاني بين يديه في أثناء التعزير.

## 8. مسقطات عقوبة التعزير

**توطئة:**

عزيزي الدارس، إن عنوان هذه الفقرة ليس بجديد عليك؛ فقد كان ديدننا في هذه المادة (فقه العقوبات) أن نحدثك في نهاية كل حد عن مسقطات ذلك الحد، وكثيراً ما مر معك قولنا: إذا سقط الحد أو تعذر استيفاء القصاص فقد وجب التعزير.

عزيزي الدارس، ولما كان التعزير عقوبة مستقلة كغيره من العقوبات في الشريعة الإسلامية، فقد لقي من العناية والاهتمام ما لقيته سائر العقوبات كالحدود والجنايات بأنواعها على النفس والأطراف، وقد يحيط بالجرائم التعزيرية من الظروف ما يحيط بجرائم الحدود والقصاص مما يقتضي التخفيف أو التشديد أو العفو، شأنها بذلك شأن سائر العقوبات حتى إنها قد تسقط أحياناً بعد ثبوتها (خضر، التعزير والاتجاهات، 33).

ومن هنا نحيلك إلى ما مر معك من مسقطات الحدود والقصاص حيث أفردنا لكل واحد منها الحالات التي يسقط بسببها.

كما ننصحك بالرجوع إلى ما بيناه في حديثنا عن الفرق بينها وبين التعزير فإنك ستجد فيها الإجابة عن الكثير من التساؤلات التي تثور في ذهنك.

عزيزي الدارس، إن الجرائم التعزيرية -كما نعلم- متنوعة ومتجددة وترك للإمام تقدير عقوبتها حسب ظروف الجريمة وطبيعة الجاني فقد يكتفي الإمام بقوله للجاني بعد جلبه إلى مجلس القضاء: بلغني عنك كذا وكذا. وقد يجد من المصلحة العفو عنه، فظروف الجناية متعددة، ولا ينظر إليها من زاوية واحدة، بل لا بد من الإحاطة بجميع ظروفها. وسنبين لك في هذه الفقرة أهم الحالات التي تسقط فيها عقوبة التعزير وهي:

فوات المحل، توبة الجاني، العفو عن الجاني، إقالة ذوي الهيئات، الأصل بالنسبة لفرعه، الجهل بالأحكام الشرعية، التقادم.

### 1.8 فوات المحل

عرفت في غير هذا الموضع أن فوات المحل سواء في الحدود أو القصاص على النفس والأطراف يسقط الحد.

وإذا تعذر استيفاء القصاص بسبب هلاك الجاني، أو ذهاب العضو المماثل فلا قصاص في ذلك أيضاً. وكذلك الأمر إذا فات المحل في العقوبات التعزيرية بهلاك الجاني مثلاً أو زوال المنكر، أو أداة الجريمة (كإراقة الخمر، ودور اللهو والقمار وآلات اللهو وصنع الخمور...) ونحو ذلك فلا يتصور تنفيذ بعض العقوبات التعزيرية كالجلد، والهدم ونحوهما لفوات المحل في مثل هذه الأحوال.

## 2.8 توبة الجاني

عزيزي الدارس، من المتفق عليه عند الفقهاء على ما عرفته في حدّي الحرابة والردة، أن التائب في الحرابة قبل القدرة عليه تقبل توبته وتسقط عنه العقوبة المقررة للحرابة.

وكذلك هنا فإن التعزير الواجب على مقدمات هذه الجريمة إن تاب صاحبها وأناب إلى خالقه، سبحانه وتعالى، وصار يظهر بين الناس ويشهد الجماعة قبل أن ينكشف أمره ويقدر عليه السلطان فإن توبته مقبولة في الأمور المتعلقة بحقوق الله، سبحانه وتعالى. (خلافاً لحقوق العباد). لقوله -تعالى-: **(إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)** (المائدة: 34).

فتفيد هذه الآية سقوط العقوبة عن المحارب الذي أعلن توبته ورجع إلى بارئه سبحانه كما ثبت ذلك بإجماع الفقهاء في المرتد أيضاً.

فإن أثرت التوبة في الردة والحرابة وهما من أعظم المفاسد في الأرض وأسقطت الحد الواجب بذلك شرعاً فلأن تؤثر فيما دونهما من المفاسد بطريق الأولى. لأن المؤثر بسقوط أعلى أولى من أن يؤثر بسقوط الأدنى (الشيرازي، المهذب، 285/2، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 292/3).

## 3.8 العفو

عزيزي الدارس، من المتفق عليه عند الفقهاء أنه ليس لولي الأمر أن يعفو عن الجرائم المقدرة كالقصاص والدية، بعكس الجرائم والعقوبات التعزيرية؛ فقد أباحت الشريعة له أن يعفو فيها أو في بعضها، إن كان في ذلك مصلحة عامة للمسلمين (السرخسي، المبسوط 109/9).

**دليل مشروعيته:**

والعفو ثابت بقوله تعالى: **(فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ)** (البقرة: 178).

فإن كانت هذه الآية في الجرائم المقررة والمحددة شرعاً كالقصاص والحدود فتجب في الجرائم التعزيرية من باب أولى.

ويجوز للمجني عليه في الجرائم التعزيرية أن يعفو عما يمس بشخصه من عقوبات، دون أن يمس هذا العفو حق الجماعة في تأديب الجاني وتقويمه.

وأما إذا عفا المجني عليه عن الجريمة قبل الترافع إلى القضاء فيسقط حق التعزير.

وأما حق الجماعة فيه فالراجح أنه متروك لولي الأمر لأن في هذا مصلحة عامة. فكما ترك له الأمر بتقدير الجريمة وعقوبتها تبعاً للمصلحة فيجوز له أيضاً أن يعفو عن العقوبة أو بعضها إن رأى في ذلك مصلحة أيضاً (الكاساني، بدائع الصنائع 63/7، الحطاب، مواهب الجليل 320/6).

## 4.8 إقالة ذوي الهيئات

عزيزي الدارس، قال رسول الله ﷺ: (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود) (أبو داود، سنن أبي داود، 133/4).

وقال ﷺ موصياً بالأنصار: (اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم) (البخاري، صحيح البخاري 226/4).

يوصينا رسول الله ﷺ بالأنصار، رضوان الله عنهم أجمعين، بأن نقبل محسنهم وأن نتجاوز عن المسيء منهم. ونجد له مخرجاً من عمله ما لم يصل الحد طبعاً، فالهنات والسقطات منهم ومن غيرهم من ذوي المروءة من المسلمين نقيلها لهم ولا نعاقبهم عليها.

وذوو الهيئات في هذا المقام هم:

1- أصحاب الصغائر دون الكبائر.

2- وقيل هم الذين لا يعرفون بالشر فإذا زل أحدهم زلة تركها ولا يعود إليها أبداً.

3- وقيل هم الذين إذا وقع منهم الذنب تابوا وأنابوا إلى الله تعالى (السيوطي، الأشباه والنظائر 489، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 295/3).

عزيزي الدارس، إذا كان المدعى عليه من هؤلاء فلا يعزر استحساناً ويوعظ حتي لا يعود ويتكرر منه السبب الذي رفعه للإمام. فإن عاد فيعزر شأنه بذلك شأن سائر المسلمين (الشيرازي، المهذب 288/2، ابن حزم، المحلى 488/12).

## 5.8 الأصل بالنسبة لفرعه

عزيزي الدارس، قد يستحيل تنفيذ العقوبة التعزيرية - ومثلها العقوبات الثابتة - إذا كان المستحق للعقوبة أباً للمجني عليه أو جداً له وإن علا. حيث قال -سبحانه وتعالى- بحقهما:

**(فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً)** (الإسراء: 23).

فالنهي عن التأفيف في هذا المقام نصّ صريحٌ يفيد تحريم الضرب دلالة، فتوقير الأب واحترامه واجب شرعاً وعقلاً.

وليس من التوقير والاحترام أبداً أن يكون الأب أو الجد - وكذا الأم والجدة - موضعاً للتعزير بسبب ابنهما (خلاف، علم أصول الفقه 143، البهنسي، العقوبة 138).

وذكر الماوردي في الأحكام السلطانية أنه لو تشاتم وتواثب والد مع ولده سقط تعزير الوالد في حق الولد ولم يسقط تعزير الولد في حق الوالد. كما لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده. وكان تعزير الأب مختصاً بحق السلطان، والتقويم لا حق فيه للولد.

ويجوز لولي الأمر أن ينفرد بالعفو عنه. وكان تعزير الولد مشتركاً بين حق الوالد والحقوق العامة فلا يجوز لولي الأمر أن ينفرد بالعفو عنه مع مطالبة الوالد به حتى يستوفيه (الماوردي، الأحكام السلطانية، 230).

## 6.8 الجهل بالأحكام الشرعية

من المتفق عليه عند الفقهاء أن الجهل بالأحكام الشرعية - ومثلها الجهل بأحكام القانون - خاصة لمن يعيش من المسلمين بدار الحرب، أو من هو حديث العهد بالإسلام ومثلهم من يعيش في بادية بعيدة ونائية عن العمران سقط عنهم الحد إذا ارتكبوه، فسقوط العقوبات التعزيرية عن مثل هؤلاء أولى وأجدر بالسقوط.

## 7.8 التقادم

عزيزي الدارس، التقادم بلغة رجال القانون يعني: أن تمر فترة زمنية معينة على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ فيمتنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة (عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 778/1).

وأما رأي الفقهاء فجمهورهم لا يقولون به إلا إذا رأى الإمام مصلحة عامة بجواز سقوط العقوبة لأن له مثل هذا الحق في جرائم التعازير؛ فكما له أن يعفو عنها حال وقوعها، فإن له أن يعلق سقوطها على مضي مدة معينة إن رأى في ذلك أنه يرفع مضرة أو يحقق مصلحة عامة.

**مدة التقادم:**

وأما مدة التقادم فأمر تقديرها متروك للقاضي يقدره طبقاً لظروف كل حالة.

وقدره بعض الحنفية بستة أشهر.

وقال أبوحنيفة وأبو يوسف: يقدر بشهر واحد (الزيلعي، تبيين الحقائق 186/3).



نشاط (11)

ارجع إلى المصادر التي ورد ذكرها في القسم الأخير من هذه الوحدة واستنبط منها ثلاث حالات أخرى تسقط عقوبة التعزير. وإن عز عليك معرفتها فاستعن بأستاذك المشرف ليدلك على سبب سقوط العقوبة.



تدريب (10)

1- من هم ذوو الهيئات المعنيون بالحديث الشريف؟

2- ما رأي الفقهاء بسقوط جرائم التعزير بالتقادم؟



أسئلة التقويم الذاتي (7)

1- ما الحكمة التي تلمسها من سقوط عقوبة التعزير عن الوالد بسبب ولده؟

2- هل تعد التوبة من مسقطات عقوبة التعزير؟ وضح ذلك.

3- هل عدم معرفة الأحكام الشرعية يسقط عقوبة التعزير؟ وضح ذلك.

4- بين وجه الاستدلال بالآيات والأحاديث التالية الدالة على سقوط العقوبة التعزيرية.

- قوله -تعالى-: **(إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ)**.

- قوله -سبحانه-: **(فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ)**.

- قوله ﷺ: (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم).

# 9. الخلاصة

عزيزي الدارس، بنهاية هذه الوحدة وهي السادسة والخاصة بالتعزير نكون قد طوينا معك آخر صفحة من هذا المقرر (فقه العقوبات) حيث عرفت من خلال هذه الوحدة العديد من الأحكام المتعلقة بالتعزير ولمست بنفسك مرونة العقوبات التعزيرية ودور القاضي في إقامة هذه العقوبات، وهو في الحقيقة يتمتع بسلطة واسعة ولكنها مقيدة بأحكام الشريعة.

كما عرفت مشروعية التعزير من الكتاب والسنة والإجماع ومتى تسقط عقوبته بالإضافة إلى العديد من الجرائم التعزيرية والعقوبات الخاصة بالتعزير.

وسنجمل لك هذه الأحكام الخاصة بالتعزير. وأهمها:

- لا يمكننا دراسة مسقطات عقوبة التعزير بمعزل عن مسقطات الحدود والقصاص نظراً لتشابه الكثير من أحكامها.
- إن دور الإمام كبير في تحديد الجريمة في هذا الباب، كما له دور مماثل في تحديد العقوبة الرادعة لها.
- كما أن للقاضي سلطة موسعة في تنفيذ العقوبات التعزيرية ولكنها في الحقيقة سلطة مقيدة وليست مطلقة كما يفهم الكثير من الذين يتهمون القاضي بتنفيذ ما يشاء من الأحكام ويسقطها عمن يشاء من المجرمين.
- إن فوات المحل يسقط عقوبة التعزير كما يسقط عقوبتي الحدِّ والقصاص.
- إن ذوي الهيئات المعنيين بقوله ﷺ: (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم) هم أصحاب الصغائر الذين يتوبون فيتوب الله عليهم وليسوا أصحاب المال والجاه والسلطان كما يفهم البعض.
- لا يمكن أن يكون الفرع سبباً في شقاء أصله فلا يقام على الأب والجد (ومثلهما الأم والجدة) حد أو قصاص أو تعزير بسبب فرعهما.
- إن الجهل بالأحكام الشرعية يعد سبباً من أسباب سقوط العقوبة التعزيرية.
- كما أن التقادم يصلح سبباً لسقوط العقوبة أو بعضها.
- ولا تنس، عزيزي الدارس، أهمية دور الإمام بتقدير الجريمة التعزيرية، ودور القاضي بتنفيذ تلك العقوبة؛ حيث يجعلون المصلحة العامة هدفهم بذلك.

كما تعرفت الكثير من الأحكام الشرعية والقانونية التي ستكون عوناً لك بإذن الله على فهم هذه الوحدة، ومن ثمَّ تحقيق الأهداف المرجوة التي أشرنا إليها في بدايتها.

نأمل أن نكون قد أحطنا بجميع مفردات هذه الوحدة، وأفدت منها وأن تعم فائدتها – بواسطتك، عزيزي الدارس، على الكثير من أبناء المجتمع الذي تعيش فيه فيعرفوا الحق فيتبعوه، ويعرفوا الباطل فيجتنبوه، وفقكم الله – تعالى- إلى العمل بكتابه وسنة نبيه وهو الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين.

# 10. إجابات التدريبات

**تدريب (1)**

ضابط ما يوجب التعزير (إن كل من ارتكب منكراً أو آذى غيره بغير حق بقول أو فعل أو إشارة يلزمه التعزير).

**تدريب (2)**

1- أ. حماية مصالح الناس وضرورات حياتهم.

ب. ردع الجريمة والمجرمين.

ج. إصلاح المجرم وتقويم اعوجاجه.

2- أ. أي أنه يأخذ الزكاة وهي الحق الشرعي ويأخذ معها نصف مال مانعها تعزيراً له على منعها وعدم إخراجها إلى مستحقيها.

ب. يفيد هذا الحديث أن الجلد بأقل من عشرة أسواط جائز تعزيراً.

ج. إن اتخاذ عمر بن الخطاب ﷺ داراً للسجن لتعزير المجرمين وحبسهم عقاباً لهم على جرائمهم التي ارتكبوها ولم تبلغ الحد أو القصاص، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة يعد دليلاً شرعياً على مشروعية عقوبة التعزير.

**تدريب (3)**

1- شهادة الزور، حيث إنها من المعاصي التي حرمتها الشريعة الإسلامية، ولم تقدر عقوبة معينة لمرتكبها، فيعاقب بالتعزير، وخلاف الفقهاء في عقوبة شاهد الزور هو في التفصيلات لا في المبدأ، إذ إنه لا خلاف في تعزيره.

2- البلاغ الكاذب، فإذا ادعى شخص على آخر بشيء وظهر كذبه في هذه الدعوى بما يؤذي المدعى عليه، فإنه يكون بذلك قد ارتكب معصية ليس فيها عقوبة مقدرة فيعزر عليها.

3- قتل الحيوانات المستأنسة أو الإضرار بها، حيث تحرم الشريعة الإسلامية قتل الحيوان المستأنس أو الإضرار به، ولما كانت هذه المعصية ليس فيها عقوبة مقدرة فيعاقب الجاني بعقوبة التعزير.

**تدريب (4)**

1- الرشوة.

2- التزوير.

3- تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها.

4- سوء معاملة الموظفين لأفراد الناس.
5- تعاطي بعض المطاعم للأطعمة المحرمة أو التعامل بها.

**تدريب (5)**

1- 1. تعزير على المعاصي.
2. تعزير للمصلحة العامة.
3. تعزير على المخالفات.

2- 1. نوع شرع في جنسه الحد، ولكن لا حد فيه.
- كمثل الشخص الذي يسرق دون النصاب.
2. نوع شرع فيه الحد، ولكن امتنع فيه الحد لشبهة.
- كوطء الزوجة في دبرها، وسرقة مال المشترك.
3. نوع لم يشرع فيه ولا في جنسه الحد.
- ومثاله: حرمة الميتة والدم ولحم الخنزير.

3- أجمع الفقهاء: أن الشخص إذا اعتاد على ترك المندوبات، واعتاد على فعل المكروهات وأصبحت سمته فعل هذه وترك هذه فإنه يستحق التعزير بإجماع الفقهاء لأن هذا يمس المصالح العامة والنظام العام.

**تدريب (6)**

1- موقع التعزير في نظام العقوبات:
1. يعد عقوبة أصلية في الجرائم التي لا تصل إلى الحد أو القصاص.
2. يعد عقوبة بدلية في العقوبات التي تحل محل الحد أو القصاص.
3. يعد من العقوبات غير المقدرة (أي ذات الحدين).

2- * الحد الأدنى للجلد عند المالكية (وباقي الفقهاء) ثلاث جلدات.
* الحد الأعلى غير محدد عند المالكية ويجوز أن يفوق المائة وهو متروك للإمام ويقدره حسب الجريمة والمصلحة العامة وحال المجرم.

**تدريب (7)**

لقد رد ابن تيمية وابن القيم على دعوى نسخ العقوبة بالمال ونفياها نفياً قاطعاً ودلّلا بما ورد من القضايا العديدة المؤيدة لوجود هذه العقوبة، منها قضايا للرسول –صلى الله عليه وسلم- مثل إباحته سلب من يصطاد في حرم المدينة للذي يجده، وأمره بكسر دنان الخمر، وشق ظروفه، وأمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين، وهدمه لمسجد الضرار، وتضعيفه الغرامة على من سرق من غير حرز...، ومنها قضايا للخلفاء الراشدين من بعده، مثل أمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب –رضي الله عنهما- بتحريق المكان الذي يباع

فيه الخمر، وأخذ شطر مال مانع الزكاة، وأمر عمر بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه حتى لا يحتجب فيه عن الناس، وقد نفذ الأمر محمد ابن سلمة. ثم إنه لم يأت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مطلقاً ما يفيد تحريمه لجميع العقوبات المالية، وزيادة على ذلك فإن أخذ الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة من بعده بهذه العقوبات أيضاً يدل على أنها لم تنسخ، ثم إن القائلين بالنسخ ليس معهم على ذلك دليل من الكتاب أو السنة الثابتة.

**تدريب (8)**

1- نعم، يصح لأن هذا فيه مصلحة عامة، وكثير من الناس وخاصة أصحاب المهن والصناع يجدون في هذا زاجراً لهم فيحسنون ويتقنون صنعهم.
فالخباز والنجار والخياط والميكانيكي ونحوهم مما يسميه الفقهاء (بالأجير المشترك) يضمن ما أتلف وهذه عقوبة مالية رادعة وزاجرة له.
وتكون بمراقبة ولي الأمر فلا يخشى فيها من جور القاضي أو نائبه.

2- أ) أقل مدة ذكرها الفقهاء "يوماً واحداً".
ب) ولا حدّ لأكثره عند الفقهاء بل يحبس حتى تنصلح حاله ويعلن توبته فيطلق سراحه من السجن.

**تدريب (9)**

1- * قول أبي بكر الصديق ﷺ في خطبته المشهورة لما ولي الخلافة للمسلمين (...أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم).
* وقول أحد الصحابة لعمر بن الخطاب: لا سمع ولا طاعة، في قصة معروفة حيث اتهمه بأنه لم يعدل في توزيع العطايا وخالف شرع الله. فلما تبين له الحق قال: الآن سمعاً وطاعةً.

2- المصلحة العامة للمسلمين تقتضي مثل ذلك.

**تدريب (10)**

1- أ) أصحاب الصغائر دون الكبائر.
ب) الذين إذا وقع منهم الذنب تابوا وأنابوا.
ج) الذين لايعرفون بالشر بين الناس.

2- الرأي الراجح عند الفقهاء أن سقوط العقوبات التعزيرية بالتقادم متروك إلى الإمام. فيجوز له إسقاطه إن وجد في ذلك مصلحة، وأما مدته فقدرها بعضهم بشهر، وقيل ستة أشهر.

# 11. مسرد المصطلحات

- **آخذها وشطر ماله**: أي آخذ مقدار الزكاة ونصف ماله زيادة على مقدارها تعزيراً له.
- **التعزير**: هو التأديب بالضرب ونحوه عن الذنوب والمعاصي التي لم تشرع لها عقوبة محددة كالحد أو القصاص.
- **التقادم**: يعني أن تمر فترة زمنية معينة على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ فيمتنع بمضي المدة تنفيذ العقوبة.
- **حقوق الله**: هي ما يتعلق بها النفع العام ويندفع بها الضرر العام عن المجتمع.
- **حقوق الناس**: هي الحقوق التي تتعلق بها مصلحة خاصة لأحد الأفراد.
- **الخراج**: هو الضريبة المفروضة على الأرض سواء أكان من نتاجها أو مبلغ عنها متروك تقديره للإمام.
- **الخلع**: هو أن تفدي المرأة نفسها من زوجها بمال فترد له مهره الذي دفعه مقابل فراقها، ويقع طلاقاً بائناً ويكره أن يزيد ما تدفعه عن مثل مهرها.
- **الدم**: أي الدم المسفوح.
- **ذوو الهيئات**: هم أصحاب الصغائر من الذنوب إذا وقع الذنب منهم تابوا وأنابوا إلى ربهم.
- **السجن الاحتياطي**: هو إجراء تحفظي يتخذ ضد المتهم الذي لم تثبت إدانته بعد.
- **الظهار**: هو أن يقول الزوج لزوجته أنت عليّ كظهر أمي أو يذكر عضواً آخر من أعضاء ذات رحم محرم عليه قاصداً بذلك تعليق نكاحها فتصبح لا هي مطلقة ولا ذات بعل، وهو من العادات الجاهلية التي حرّمها الاسلام وأوجب فيها الكفارة.
- **العشور**: هي الضرائب التي تفرض على الأموال التجارية التي تدخل البلاد أو تخرج منها (على أموال غير المسلمين) معاملة بالمثل. فهم يأخذون على تجارتها مثل هذه النسبة.
- **الغلول**: هو أخذ من أموال الغنيمة قبل تقسيمها على مستحقيها.
- **القتل سياسة**: هو القتل المباح للمصلحة العامة عند الحنفية ومتروك تقديره للإمام.
- **ما أكل السبع**: التي نفقت من بهيمة الأنعام بسبب اعتداء الوحش المفترس عليها دون ذكاة شرعية.
- **المباح**: هو ما خير الشارع المكلف بين فعله أو تركه.
- **المتردية**: التي نفقت من بهيمة الأنعام بسقوطها من مكان مرتفع دون ذكاة شرعية.
- **المحرم**: هو ما طلب الشارع الكف عن فعله طلباً حتمياً.

- **المصلحة العامة**: «النظام العام» أي الحالات التي لم ينص على تحريمها لذاتها لأنها ليست محرمة لذاتها بل لوضعها، فتحرم لأجل حماية أمن الجماعة وصيانة نظامها.
- **المعصية**: هي إتيان ما حرمته الشريعة من المحرمات وترك ما أوجبته من الواجبات.
- **المكروه**: هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلباً غير حتمي.
- **المنخنقة**: التي نفقت من بهيمة الأنعام خنقاً دون ذكاة شرعية.
- **المندوب**: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير حتمي.
- **الموقوذة**: التي نفقت من بهيمة الأنعام من شدة الضرب دون ذكاة شرعية.
- **الميتة**: ما نفق من الدواب حتف أنفه دون ذكاة شرعية.
- **النشوز**: نشوز الزوجة هو أن تتعالى الزوجة على زوجها فلا تطيعه في غير معصية الله.
- **النطيحة**: التي نفقت من بهيمة الأنعام بسبب نطح شاة أخرى لها دون ذكاة شرعية.
- **الهجر**: هو أن يهجر الرجل زوجته فلا يبيت معها في فراش واحد، وقد لا يبيت معها في غرفة واحدة تعزيراً لها.
- **هوى النفس**: هو ما يتمثل بمخالفة المصلحة العامة.
- **الواجب**: هو ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً حتمياً.

# 12. المراجع


1- الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404هـ.

2- البهنسي، أحمد فتحي، **التعزير في الإسلام**، مؤسسة الخليج العربي، 1988م.

3- البهنسي، أحمد فتحي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الرائد العربي، 1970م.

4- البهوتي، منصور بن إدريس، **الروض المربع**، مكتبة الرياض.

5- ابن تيمية، أحمد، **السياسة الشرعية**، دار الكتاب العربي، 1951م.

6- الجزيري، عبد الرحمن، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار إحياء التراث العربي.

7- ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الناشر دار المعرفة، بيروت.

8- ابن حزم، علي بن محمد، **المحلى**، مكتبة الجمهورية، طبعة 1972م.

9- أبو حسان، محمد، **أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية**، مكتبة المنار، 1978م.

10- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل**، بيروت، 1978م.

11- خضر، عبد الفتاح، **التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة**، مطابع الإشعاع، الرياض 1399هـ.

12- الخضري، محمد، **أصول الفقه**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

13- خلاَّف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، الطبعة التاسعة، 1970م.

14- أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، دار الفكر.

15- الرملي، محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج**، دار الفكر.

16- الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، جامعة دمشق 1963م.

17- أبو زهرة، محمد، **العقوبة والجريمة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر.

18- الزيلعي، فخر الدين بن عثمان، **تبيين الحقائق**، دار المعرفة ببيروت.

19- سابق، سيد، **فقه السنة**، دار الفكر، ط3، 1981م.

20- السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، مطبعة السعادة بمصر.

21- السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب 1979م.

22- الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار الفكر طبعة 1983م.

23- الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج**، المكتبة الإسلامية.
24- شلبي، محمد مصطفى، **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه**، دار النهضة العربية.
25- الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب**، دار الفكر، بيروت.
26- ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية ابن عابدين**، بيروت، دار الفكر.
27- عامر، عبد العزيز، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، طبعة 1957م.
28- عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، مؤسسة الرسالة 1981م.
29- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، مكتبة الرياض الحديثة.
30- ابن القيم، محمد بن قيم، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، دار إحياء العلوم، بيروت.
31- الكاساني، علاء الدين أبو بكر، **بدائع الصنائع**، دار الفكر 1974م.
32- الكيلاني، إبراهيم زيد ورفيقاه، **الفكر الإسلامي**.
33- الماوردي، علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، المطبعة المحمودية، القاهرة.
34- المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية**، المكتبة الإسلامية، بيروت.
35- ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت.
36- نجيب، مصطفى أحمد، **تفريق القاضي بين الزوجين**، الرياض 1988م.
37- النواوي، عبدالخالق، **جرائم القتل في الشريعة الإسلامية**، المكتبة العصرية، بيروت.